

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فرهنگی فقه الشفیعین

الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعى مدّolle العالمى

مكتب قم - الهاتف: ٧٨٣١٦٦٢ - ٧٨٣١٦٦١ - ٧٨٣١٦٦٠

٧٧٤٤٠١٠ - ٧٧٤٤٠٩ - ٧٧٤٤٧٦٧

الفاكس: +٩٨ ٢٥١ - ٧٧٣٥٠٨٠

العنوان: ايران - قم

شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ٤

مكتب تهران - الهاتف: ٤ الى ٦٦٥٦٤٠٠٥ الفاكس: ٦٦٥٦٤٠٠١

العنوان: خيابان کارگر جنوبی، بين آذربایجان و جمهوری، کوچه کامیاب

مكتب مشهد - الهاتف: ٢٢٥١١٥٢ - ٢٢١٠٠٢ - ٢٢٢٢٢٧٧ الفاكس: ٢٢١٠٠٢ - ٢٢٢٢٥٧٧

مكتب اصفهان - الهاتف: ٤٤٨٧٦٦٢ - ٤٤٨٧٦٦٠ الفاكس: ٤٤٦٣٣٩١ - ٠٣١١

مكتب شيراز - الهاتف: ٢٢٤٣٣٣٤ - ٢٢٤٣٤٩٨ - ٢٢٢٢٢٩٤ الفاكس: ٢٢٢٦٧٠ - ٠٧١١

مكتب اراك - الهاتف: ٢٢٧٢٣٠٠ - ٢٢٧٢٢٠٠ الفاكس: ٢٢٥٩٧٧٧ - ٠٨٦١

الإجابة على أسئلة الحج

همراه: ٠٩١٢٢٥١٠٠٧

الهاتف: ٧٨٣١٦٦٠ - ٢

عنوان الإينترنت:

Istifta @ saanei.org

Saanei @ saanei.org

٣٠٠٠٧٩٦٠

الإجابة عن الاستفتاءات

الإتصال بالمكتب

الإتصال عبر الرسائل القصيرة:

صَبَاحُ الْمُقْلِّدِينَ

لِسَمَاحَةِ الرَّجْعِ الدِّينِيِّ

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ الشَّيْخُ يُوسُفُ الصَّانِعِيُّ



منشورات فقه الشقلين

مصابح المقلّدين

سماحة المرجع الديني

آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

الناشر: منشورات فقه الشقلين

الطبعة: الأولى للناشر / ربيع الأول ١٤٢٩ هـ ق

المطبعة: مطبعة الزيتون

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ٤٠٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم: شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ٨

صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٩٦٧ - الهاتف: ٧٨٣٢٨٠٢ - الفاكس: ٧٨٣٢٨٠٣ (+٩٨) (٢٥١)

ردمك ٥_١ ٩٧٨_٦٠٠_٩٠٠٩٢ ISBN 978-600-90092-5-1

www.feqh.org

www.info@feqh.org

الفهرس

١٩	أحكام التقليد
٢٣	أحكام الطهارة
٢٣	الماء المطلق والمضاف
٢٣	١- ماء الكر
٢٤	٢- الماء القليل
٢٥	٣- الماء الحارى
٢٥	٤- ماء المطر
٢٦	٥- ماء البئر
٢٧	أحكام المياه
٢٨	أحكام التخلّي (البول والغائط)
٢٩	الاستبراء
٣٠	في آداب التخلّي
٣١	النجاسات
٣١	١ و ٢- البول والغائط
٣١	٣- المنى
٣١	٤- الميّة
٣٢	٥- الدم
٣٣	٦ و ٧- الكلب والخنزير

٢٣	٨ - الكافر المعائد
٣٤	٩ - المسكر
٣٤	١٠ - الفقّاع
٣٤	١١ - عرق الابل الجلالة
٣٤	عرق الجنب من الحرام
٣٥	طرق اثبات النجاسة
٣٦	كيفية تتبع الامور الطاهرة
٣٧	أحكام النجاسات
٣٨	المظاهرات
٣٨	١ - الماء
٤٢	٢ - الأرض
٤٣	٣ - الشمس
٤٤	٤ - الاستحلال
٤٤	٥ - الانقلاب
٤٥	٦ - الانتقال
٤٥	٧ - الاسلام
٤٦	٨ - التبعية
٤٦	٩ - زوال عين النجاسة
٤٧	١٠ - استبراء الحيوان الجلال
٤٧	١١ - غيبة المسلم
٤٨	أحكام الاواني
٤٩	الوضوء
٥١	الوضوء الارقاسي
٥٢	الادعية المستحبة حالة الوضوء
٥٢	شرائط الوضوء

٥٦	أحكام الوضوء
٥٨	غايات الوضوء
٥٩	نواقض الوضوء
٥٩	أحكام وضوء الجبيرة
٦٢	الاغسال الواجبة
٦٢	الاغسال الواجبة سبعة
٦٢	أحكام الجنابة
٦٣	ما يحرم على الجنب
٦٣	ما يكره للجنب فعله
٦٤	غسل الجنابة
٦٤	أ- الغسل الترتيبي
٦٤	ب- الغسل الارقاسي
٦٥	أحكام الغسل
٦٧	الاستحاضة
٦٧	أحكام الاستحاضة
٧٢	الحيض
٧٤	أحكام الحائض
٧٧	اقسام الحائض
٧٧	١- ذات العادة الوقتية والعددية
٨٠	٢- ذات العادة الوقتية
٨١	٣- ذات العادة العددية
٨٢	٤- المضطربة
٨٣	٥- المبتدئة
٨٤	٦- الناسية
٨٤	مسائل متفرقة في الحيض

٨٥	النفاس
٨٧	غسل مسّ الميت
٨٨	أحكام الاموات - احكام الحاضر
٨٩	أحكام ما بعد الموت
٩٠	أحكام الغسل والتکفين والصلة على الميت ودفنه
٩٠	أحكام غسل الميت
٩٢	أحكام تکفين الميت
٩٤	أحكام الحنوط
٩٥	أحكام صلاة الميت
٩٦	كيفية صلاة الميت
٩٨	مستحبات صلاة الميت
٩٨	أحكام الدفن
١٠٠	مستحبات الدفن
١٠٣	صلاة الوحشة
١٠٣	نبش القبر
١٠٤	الاغسال المندوبة
١٠٦	التييم
١١٠	ما يصح التييم به
١١١	كيفية التييم
١١١	أحكام التييم
١١٥	أحكام الصلاة
١١٦	الصلوات الواجبة
١١٦	الصلوات الواجبة ست
١١٦	الصلاۃ اليومیة الواجبة
١١٦	وقت صلایت الظہر والعصر

١١٧	وقت صلاتي المغرب والعشاء
١١٨	وقت صلاة الصبح
١١٨	أحكام وقت الصلاة
١٢٠	الرواتب اليومية
١٢١	النوافل
١٢٢	وقت النوافل اليومية
١٢٣	صلاة الغفيلة
١٢٣	أحكام القبلة
١٢٥	ستر البدن في الصلاة
١٢٦	لباس المصلي
١٣٢	الموارد التي لا تجب فيها طهارة بدن وثوب المصلي
١٣٤	ما يستحب للمصلي لبسه أثناء الصلاة
١٣٥	ما يكره للمصلي لبسه أثناء الصلاة
١٣٥	مكان المصلي
١٣٨	الاماكن التي يستحب فيها الصلاة
١٣٨	الاماكن التي تكره فيها الصلاة
١٣٩	أحكام المساجد
١٤١	الأذان والإقامة
١٤٤	واجبات الصلاة
١٤٤	اركان الصلاة خمسة
١٤٤	١- النية
١٤٥	٢- تكبيرات الاحرام
١٤٦	٣- القيام
١٤٨	٤- القراءة
١٥٣	٥- الركوع

١٥٥	٦- السجود
١٥٩	ما يصح عليه السجود
١٦٠	مستحبات السجود ومكروهاته
١٦١	السجود الواجب في القرآن
١٦٢	٧- التشهد
١٦٢	٨- التسليم
١٦٣	٩- الترتيب
١٦٣	١٠- الموالة
١٦٤	القنوت
١٦٥	تعقيبات الصلاة
١٦٥	الصلاحة على النبي الراكم ﷺ
١٦٥	مبطلات الصلاة
١٦٩	ما يكره في الصلاة
١٦٩	مسوغات قطع الصلاة الواجبة
١٧٠	شكوك الصلاة
١٧٠	أ- الشكوك المبطلة للصلاة
١٧١	ب- الشكوك التي لا يعتني بها
١٧١	١- الشك في الشيء بعد تجاوز المحل
١٧٣	٢- الشك بعد التسليم
١٧٣	٣- الشك بعد فوات الوقت
١٧٣	٤- شك كثير الشك
١٧٤	٥- شك الإمام والمأمور
١٧٤	٦- الشك في النافلة
١٧٥	ج- الشكوك الصحيحة
١٧٨	صلوة الاحتياط

١٨١	سجدة السهو
١٨٢	كيفية سجدي السهو
١٨٢	قضاء السجود والتشهد المنسيين
١٨٤	النقضة والزيادة في أجزاء الصلاة وشرائطها
١٨٥	صلاة المسافر
١٩٤	مسائل متفرقة
١٩٦	صلاة القضاء
١٩٨	ما يجب على اكبر الذكور من قضاء صلاة ابويه
١٩٩	صلاة الجماعة
٢٠٤	شرائط امام الجماعة
٢٠٥	احكام الجماعة
٢٠٧	ما يستحب في صلاة الجماعة
٢٠٨	ما يكره في صلاة الجماعة
٢٠٨	صلاة الجمعة
٢٠٩	صلاة الآيات
٢١١	كيفية صلاة الآيات
٢١٢	صلاة العيدین
٢١٤	صلاة الاستئجار
٢١٧	احكام الصوم
٢١٧	النية
٢١٩	مبطلات الصوم
٢٢٠	١- الاكل والشرب
٢٢١	٢- الجماع
٢٢١	٣- الاستمناء
٢٢٢	٤- الكذب على الله ورسوله ﷺ

٢٢٢	٥ - ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق
٢٢٣	٦ - رمس الرأس في الماء
٢٢٤	٧ - البقاء على الجنابة والحيض والنفاس إلى اذان الصبح
٢٢٦	٨ - الاحتقان بالماع
٢٢٧	٩ - تعمّد القِيء في احكام المفترات
٢٢٧	ما يُكره للصائم
٢٢٨	ما يجب به القضاء والكافّارة
٢٢٩	كافّارة الصوم
٢٣٢	الموارد التي يجب فيها قضاء الصوم فقط
٢٣٣	أحكام قضاء الصوم
٢٣٥	أحكام صوم المسافر
٢٣٦	من يسقط عنه وجوب الصوم
٢٣٧	طريق ثبوت اليوم الأول من شهر رمضان
٢٣٨	الصوم الحرام والمكروه
٢٣٩	الصوم المستحب
٢٤٠	الموارد التي يستحب فيها الامتناع عن مبطلات الصوم
٢٤١	احكام الاعتكاف
٢٤١	شرائط الاعتكاف
٢٤٣	ما يحرم على المعتكف
٢٤٤	أحكام الخمس
٢٤٤	١ - مكاسب التجارة
٢٤٩	٢ - المعادن
٢٥٠	٣ - الكنز
٢٥١	٤ - المال الحلال المختلط بالحرام

٢٥٢	٥ - ما خرج بالغوص
٢٥٣	٦ - الغنيمة
٢٥٣	٧ - الارض التي يشتريها الذمي من المسلم
٢٥٤	مصارف الخمس
٢٥٧	أحكام الزكاة
٢٥٧	شرائط وجوب الزكاة
٢٥٨	زكاة الحنطة والشعير والتمر والربيب (الغاللات الأربع)
٢٦٢	زكاة الذهب والفضة (النقدين)
٢٦٣	زكاة الإبل والبقر والغنم (الانعام الثلاثة)
٢٦٣	١ - نصاب الأبل
٢٦٤	٢ - نصاب البقر
٢٦٤	٣ - نصاب الغنم
٢٦٦	مصارف الزكاة
٢٦٨	أوصاف المستحقين للزكاة
٢٧٠	نية الزكاة
٢٧٠	مسائل متفرقة من الزكاة
٢٧٣	زكاة الفطرة
٢٧٦	مصارف زكاة الفطرة
٢٧٧	مسائل متفرقة في زكاة الفطرة
٢٧٩	أحكام الحج
٢٨١	زيارة المعصومين <small>عليهم السلام</small>
٢٨٣	أحكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨٣	شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨٥	مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨٧	مسائل الدفاع

٢٨٩	أحكام البيع والشراء
٢٨٩	ما يستحب في البيع والشراء
٢٨٩	ما يكره في البيع والشراء
٢٩٠	المعاملات الباطلة
٢٩٢	شرائط المتابعين
٢٩٤	شرائط العوضين
٢٩٥	صيغة البيع والشراء
٢٩٥	شراء الفاكهة وبيعها
٢٩٦	النقد والنسيئة
٢٩٧	معاملة السلف
٢٩٧	شرائط معاملة السلف
٢٩٨	أحكام معاملة السلف
٢٩٩	الموارد التي يجوز فيها فسخ المعاملة
٣٠٢	مسائل متفرقة في البيع والشراء
٣٠٣	أحكام الشركة
٣٠٦	أحكام الصلح
٣٠٨	أحكام الاجارة
٣٠٩	شرائط مال الاجارة
٣١٠	شروط الانتفاع من العين المستأجرة
٣١١	مسائل متفرقة في الاجارة
٣١٣	أحكام السرقة قلبية
٣١٥	أحكام الجمالة
٣١٦	التأمين «الضمان الاجتماعي»
٣١٨	أحكام المزارعة
٣٢١	أحكام المساقاة


٣٢٣	من لا يكنته التصرف في ماله
٣٢٤	أحكام الوكالة
٣٢٧	أحكام القرض
٣٢٩	الكمبيالية
٣٣١	المعاملات المصرفية
٣٣٣	أحكام الحوالة
٣٣٥	أحكام الرهن
٣٣٧	أحكام الضمان
٣٣٩	أحكام الكفالة
٣٤٠	أحكام الوديعة (الامانة)
٣٤٣	أحكام العارية
٣٤٥	أحكام النكاح
٣٤٥	أحكام العقد
٣٤٦	كيفية اجراء العقد الدائم
٣٤٦	كيفية اجراء العقد المنقطع
٣٤٦	شروط العقد
٣٤٨	العيوب المسوّغة لفسخ العقد
٣٤٩	المحارم الذي لا يجوز الزواج منه
٣٥١	أحكام العقد الدائم
٣٥٢	المتعة او الزواج المنقطع
٣٥٣	أحكام النظر والمحجب والساتر
٣٥٤	مسائل متفرقة في الزواج
٣٥٦	أحكام الرضاع
٣٥٨	شروط الرضاع المحرّم
٣٦٠	آداب الرضاع

٣٦٠	مسائل متفرقة في الرضاع
٣٦١	التلقيح الصناعي
٣٦٢	المنع من الحمل
٣٦٢	اسقاط الجنين
٣٦٣	أحكام الطلاق
٣٦٤	عدّة الطلاق
٣٦٥	عدّة المتوفى عنها زوجها
٣٦٦	الطلاق البائن والطلاق الرجعي
٣٦٧	أحكام الرجوع
٣٦٨	الطلاق الخالع
٣٦٨	طلاق المبارأة
٣٦٩	مسائل متفرقة في الطلاق
٣٧١	أحكام الغصب
٣٧٤	أحكام اللقطة
٣٧٧	أحكام الذبابة والصيد
٣٧٨	طريقة الذبابة
٣٧٨	شروط الذبابة
٣٧٩	كيفية نحر الابل
٣٨٠	مستحبات الذبح
٣٨٠	ما يكره في الذبح
٣٨١	أحكام الصيد بالسلاح
٣٨٢	الصيد بالكلب المعلم
٣٨٣	صيد السمك
٣٨٤	صيد الجراد
٣٨٥	أحكام الاطعمة والاشربة

٣٨٦	ما يستحب عند الأكل
٣٨٧	ما يكره عند الأكل
٣٨٨	مستحبات شرب الماء
٣٨٨	مكروهات شرب الماء
٣٨٩	أحكام النذر والعهد
٣٩٣	أحكام القسم
٣٩٥	أحكام الوقف
٣٩٨	أحكام الوصية
٤٠٣	أحكام الارث
٤٠٣	ارث الطبقة الاولى
٤٠٥	ارث الطبقة الثانية
٤٠٧	ارث الطبقة الثالثة
٤١٠	ارث الزوج والزوجة
٤١١	مسائل متفرقة في الارث
٤١٣	أحكام ربط الاوصال والتشريح
٤١٣	ربط الاوصال
٤١٣	التشريح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمل بهذه الرسالة الشريفة مجزء ومبريء
للذمة ان شاء الله تعالى، شعبان المustum
١٤١٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أحكام التقليد

(مسألة ١) على المسلم تحصيل اليقين باصول الدين، واما في غير الضروري من احكام الدين فعليه اما ان يكون مجتهداً يكتبه استنباط الاحكام من ادلتها، او مقلداً لمجتهد آخر، بأن يعمل على طبق فتاواه، او محتاطاً بحيث يحصل له اليقين بامتثال التكليف وبراءة ذمته، فلو أفتى مجتهد بحرمة شيء وأفتى آخر بعدم حرمتة، كان عليه اجتناب ذلك الشيء، ولو أفتى بعض بوجوب الشيء، بينما أفتى بعض آخر باستحباته، كان عليه امتثاله.

اذن على غير المجتهد والذي لا يتمكن من الاحتياط ان يقلد مجتهداً، بل الأولى والاحوط لمن يتمكن من الاحتياط ان يقلد ويترك الاحتياط، مضافاً إلى ان العمل بالاحتياط في حد ذاته بحاجة إلى كفاءة علمية ترقى إلى مستوى الاجتهاد أو التقليد في كيفية الاحتياط ولا يخفى ما في ذلك من العنت والمشقة.

(مسألة ٢) التقليد في الاحكام هو العمل المستند إلى فتوى المجتهد، ويشترط في المجتهد ان يكون بالغاً، عاقلاً، مؤمناً (شعياً اثني عشر ياً)، حيّاً، عادلاً، وان يكون اعلم من غيره من المجتهدين، واكثرهم استيعاباً لحكم الله، وعلى الاحوط وجوباً ينبغي ان يكون مرجع التقليد غير مكبٌ على الدنيا.

(مسألة ٣) تقليد الاعلم، واجب مطلق وليس مشروطاً، بمعنى ان المكلّف عليه معرفة من هو الاعلم.

(مسألة ٤) يثبت الاجتهاد والاعلمية باحد امور ثلاثة:

الاول: ان يتيقن الشخص نفسه من ذلك، كما لو كان عالماً ويكتنه معرفة المجتهد والاعلم.

الثاني: شهادة عالمين عادلين او ثقتين يكتنها تحديد المجتهد والاعلم، بان يكونا من اهل الخبرة، وان لا تتعارض شهادتهما بشهادة مثيلهما على الخلاف.

الثالث: شهادة جماعة من العلماء الذين يكتنهم معرفة المجتهد والاعلم مما يوجب الاطمئنان بذلك.

(مسألة ٥) لو اشـكـلـ مـعـرـفـةـ الـاعـلـمـ، وـجـبـ تـقـلـيـدـ مـنـ يـظـنـ اـعـلـمـيـتـهـ، بـلـ يـجـبـ عـلـىـ الاـحـوـطـ تـقـلـيـدـ مـنـ يـحـتـمـلـ اـعـلـمـيـتـهـ وـانـ كـانـ اـحـتـالـاًـ ضـعـيفـاًـ.

وان اعتقاد باعلامية جماعة من المجتهدين دون سواهم، وتساواوا في الاعلمية، فعليه تقليد واحد منهم، ولا يجوز العدول من المجتهد الحي إلى مجتهد حي آخر، إلا إذا كان اعلم منه، وان كان احد المجتهدين المتساوين في الاعلمية أورع أو أورع في الفتوى، كان هو المقدم، إلا ان الاعلم العادل مقدم على الاعدل العالم.

(مسألة ٦) تحصيل فتوى المجتهد يتم من اربعة طرق:

١- السـمـاعـ مـنـ الـمـجـتـهـدـ.

٢- السـمـاعـ مـنـ عـادـلـيـنـ، يـنـقـلـانـ فـتـوـىـ الـمـجـتـهـدـ.

٣- السـمـاعـ مـنـ الصـادـقـ الـذـيـ يـطـمـئـنـ بـكـلامـهـ.

٤- مـرـاجـعـةـ رـسـالـةـ الـمـجـتـهـدـ، مـعـ الـاطـمـئـنـانـ بـصـحـتـهاـ.

(مسألة ٧) يجوز للمكلّف العمل على طبق الرسالة العملية ما لم يحصل له يقين بتبدل فتوى المجتهد، ولو احتمل التبدل لم يجب عليه الفحص.

(مسألة ٨) اذا أفتى الاعلم بمسألة، فليس لقلده العدول فيها إلى مجتهد آخر، واما اذا لم يفت فيها وذهب إلى الاحتياط، كما لو احتاط بذكر «التسبيحات الأربع» ثلاث مرات^(١)، فعندها يكن للمقلد ان يعمل طبقاً لهذا الاحتياط الوجبي ويأتي بهذه التسبيحات ثلاثة، او ان يرجع إلى من هو دونه في الاعلمية بشرط ان يكون اعلم المجتهدين الآخرين، فيكتفي بذكر هذه التسبيحات مرة واحدة اذا كانت فتواه على كفاية الواحدة. وهكذا الامر اذا كانت المسألة محل تأمل او اشكال عند الاعلم.

(مسألة ٩) لو أفتى المجتهد في مسألة ثم احتاط فيها - كما لو قال: يكفي غسل الاناء النجس مرة واحدة في ماء الكر، وان كان الا حوط غسله ثلاثة مرات - فلا يمكن للمقلد الرجوع في هذه المسألة إلى فتوى المجتهد الآخر، واما عليه ان يعمل اما على طبق هذه الفتوى أو بالاحتياط المذكور بعدها، وهو ما يسمى بالاحتياط الاستحبابي.

(مسألة ١٠) لا يجوز تقليد الميت ابداً، ويجوز البقاء على تقليده بفتوى المجتهد الحي. كما يجوز لمن قلد مجتهداً في بعض مسائله، ان يقلده بعد وفاته في جميع المسائل حتى التي لم يعمل بها في حياته.

(مسألة ١١) اذا قلد المكلف المجتهد الحي في مسألة البقاء على تقليد الميت، بان كان يرى جوازه أو وجوبه، فان مات هذا المجتهد، كان على المكلف الرجوع في هذه المسألة أيضاً إلى المجتهد الحي الاعلم؛ لأن مسألة البقاء في حد ذاتها من المسائل التقليدية والخلافية.

(مسألة ١٢) لو قلد المجتهد في مسألة ثم مات المجتهد، وقد فيها المجتهد الحي، لم يمكنه الرجوع فيها إلى فتوى المجتهد الميت، نعم اذا لم يفت المجتهد الحي فيه واغا احتاط فيه جاز للمكلف الرجوع في هذا الاحتياط إلى فتوى المجتهد الميت، كما اذا اكتفى المجتهد بذكر التسبيحات الأربع مرة واحدة في الصلاة وعمل المكلف على طبقها ثم مات هذا المجتهد، فقد الحي الذي يذهب إلى الاحتياط الوجبي بذكر التسبيحات الأربع ثلاثة مرات، وعمل على طبق هذا الاحتياط امكنه الرجوع إلى فتوى الميت والاكتفاء بتسبيبة واحدة.

(مسألة ١٣) يجب على المكلف ان يتعلم المسائل التي يحتاج إليها غالباً.

١. قول المصلي في الركعتين الثالثة والرابعة: ﴿سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر﴾.

(مسألة ١٤) لو جهل المكلف حكم المسألة، يجوز له الصبر إلى حين تحصيل فتوى المجتهد الاعلم، أو العمل طبقاً للاحتجاط اذا امكن، بل اذا لم يكن الاحتياط ولم يترتب على العمل محدود، جاز الامتنال، فان ظهر مخالفته للواقع أو لفتوى المجتهد، اعاد العمل.

(مسألة ١٥) لو نقل شخص فتوى المجتهد إلى شخص آخر، ثم بدل المجتهد فتواه، لم يجب عليه اخباره بتبدل الفتوى، نعم، اذا ظهر له الخطأ في نقل الفتوى، كان عليه تصحيح الخطأ ان امكن.

(مسألة ١٦) إنما تصح اعمال الجاهل القاصر التي عمل بها مدة من دون تقليد، اذا علم او احتمل بانطباق اعماله على الواقع، او فتوى المجتهد الذي قلدته بعد ذلك او فتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه حين العمل وإلا وجب عليه قضاء تلك الاعمال احتياطاً، بل في بعض الموارد وجوباً، وفي المسألة تفصيل.

أحكام الطهارة

الماء المطلق والمضاف

(مسألة ١٧) الماء اما مطلق أو مضاد، والمضاف هو المعتصر من الاجسام كماء الرقّي والورد، أو المترتج بغيره كماء المزوج بالطين ونحوه مما يخرجه عن صدق اسم الماء عليه. واما غيره فهو المطلق، وهو على خمسة اقسام:

- ١ - ماء الكر.
- ٢ - ماء القليل.
- ٣ - ماء الجاري.
- ٤ - ماء المطر.
- ٥ - ماء البئر.

١ - ماء الكر

(مسألة ١٨) ماء الكر بحسب المساحة ما بلغ ثلاثة اشبار ونصف شبر في كل واحد من ابعاده الثلاثة (والبالغ مجموعها ٤٢ شبر، وسبعة اثمان الشبر) وبحسب الوزن ما بلغ مناً إلّا عشرين مثقالاً (بحسب المِنْ التبريري)، والبالغ بحسب الكيلو المتعارف «٤١٩/٣٧٧» على الاقرب.

(مسألة ١٩) اذا وقعت عين النجاسة كالبول والدم في ماء الكر ولم يتغير ريحه أو لونه أو طعمه لم ينجس، واذا تغير أحد هذه الاوصاف نجس.

(مسألة ٢٠) لا ينجس الكر إذا تغيرت رائحته بغير النجاسة.

(مسألة ٢١) اذا وقعت عين النجاسة كالدم في ماء اكثرا من الكر، وغيرت رائحة أو لون أو طعم بعضه، فان كان مقدار غير المتغير دون الكر كان نجساً باجمعه، وان كان بمقدار الكر أو اكثر حكم بنجاسة المتغير خاصة.

(مسألة ٢٢) لو اتصل ماء النافورة بالكر، وامتزج به طهّر الماء النجس، وإذا سقط على الماء النجس قطرة قطرة لم يطهره، إلّا اذا وضع على النافورة شيء يحول دون سقوط الماء على شكل قطرات ليمزج بالماء النجس على شكل متصل.

(مسألة ٢٣) لو غسل النجس بماء الحنفية المتصل بالكر، كان الماء المتساقط من ذلك النجس ظاهراً إذا اتصل بالكر ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

(مسألة ٢٤) لو تجمد بعض الكر، وسقطت في الباقى نجاسته وكان دون الكر، حكم بنجاسته ونجاسته ما يذوب من الثلج.

(مسألة ٢٥) لو كان الماء كرّاً، ثم شك المكلف بنقصانه عن الكريمة، فهو بحكم الكر، أي كان مطهراً للنجس ولم ينجس بالملائقة. وإن كان دون الكر، ثم شك في بلوغه مقدار الكريمة حكم بعدم كرينته.

(مسألة ٢٦) ثبت كرية الماء بطريقين:

احدهما: حصول القن لالمكلف.

شانهها: اخبار شخصن ثقتن، يل شخص واحد صادق ثقة.

٢ - الماء، القليل

(مسألة ٢٨) اذا سقط الماء القليل على نجس أو لاقاه النجس، صار نجساً، ولكن اذا سقط الماء من الاعلى بدفع على النجس، نجس الملaci فقط دون الاعلى، وهكذا الامر في مثل النافورة التي يتضاعد منها الماء متدافعاً من الاسفل إلى الاعلى، فإذا لاقت النجارة الجزء الاعلى لم ينجس الادنى، وإن لاقت الادنى ينجس الاعلى.

(مسألة ٢٩) الماء القليل المستعمل لازالة عين النجاسة اذا اريق على النجس وانفصل عنه نجس، الا الماء الذي يغسل به مخرج البول والغائط فهو ظاهر بخمسة شروط:

الاول: اذا لم يكتسب رائحة او لون او طعم النجاسة.

الثاني: اذا لم تلقاء نجاسة من الخارج.

الثالث: اذا لم تخرج نجاسة اخرى كالدم مع البول والغائط.

الرابع: اذا لم تظهر اجزاء من الغائط على الماء.

الخامس: اذا لم تتعد اطراف المخرج بشكل فاحش.

٣ - الماء الجاري

(مسألة ٣٠) «الماء الجاري» هو الماء النابع من الأرض كماء العين والقناة.

(مسألة ٣١) الماء الجاري وان كان دون الكر لا ينجس بالملائقة ما لم يتغير احد
أوصافه الثلاثة.

(مسألة ٣٢) لو لاقت النجاسة الماء الجاري كان المقدار المتغير بالنجاسة نجساً، والمقدار
المتصل بالمادة ظاهراً، وان كان دون الكر، وما بقي من ماء النهر إن كان بعقار الكر أو اتصل به
النبع بواسطة ماء لم يتغير فهو ظاهر، وإلا كان نجساً.

(مسألة ٣٣) ماء العين اذا لم يكن جارياً، وإنما كان بحيث يتجدد نبعه كلما أخذ منه، فهو
بحكم الجاري، أي اذا لاقته النجاسة ولم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة فهو ظاهر.

(مسألة ٣٤) الماء الراكد إلى جانب النهر المتصل بالجاري، بحكم الجاري.

(مسألة ٣٥) العين النابعة في الشتاء مثلاً دون الصيف، لها حكم الماء الجاري في حالة
نبعها فقط.

(مسألة ٣٦) ماء حوض الحمام وان لم يكن بعقار الكر، اذا كان متصلة بعاء بعقار الكر،
كان بحكم الماء الجاري.

(مسألة ٣٧) ماء الانابيب المتساقط من المحفية أو الدش ان كان متصلة بالكر فهو بحكم
ماء الكر.

(مسألة ٣٨) الماء الجاري على سطح الارض وغير النابع منها، ان كان دون الكر ولا لاقته
النجاسة ينجس، إلا انه اذا نزل من الاعلى بقوه ولا لاقت النجاسة اسفله لم ينجس اعلاه.

٤ - ما، المطر

(مسألة ٣٩) اذا هطل المطر مرة واحدة على نجس ولم تكن فيه عين نجاسة، ظهر منه
الموضع الذي وصله ماء المطر، ولا حاجة في مثل الفراش والثوب إلى العصر ولا عبرة

بقطرات المطر اذا كانت قليلة، واما لابد من صدق المطر عليه وتحقق الغلبة والسلطة على النجس اللازم في التطهير.

(مسألة ٤٠) اذا تقاطر المطر على عين النجاسة فترشح منها على الموضع الآخر، لم ينجس اذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً. وعليه لو نزل المطر على الدم وترشح منه وظهرت فيه اجزاء من الدم أو اكتسب رائحة الدم أو لونه أو طعمه كان نجساً.

(مسألة ٤١) لو كان على سقف البناء أو سطحه عين نجاسة، فوقع المطر عليه، كان الماء الملائم للنجس والمسكب من السقف أو الميزاب طاهراً حال تقاطره من السماء، وبعد انقطاع المطر اذا علم ان الماء المسكب قد لاقى النجس فهو نجس.

(مسألة ٤٢) ماء المطر يطهر الأرض النجسة، ولو جرى عليها وبلغ مكاناً نجساً تحت السقف طهّره أيضاً.

(مسألة ٤٣) اذا هطل المطر على تربة نجسة، وحوّلها إلى طين ونفذ فيها، طهّرها، دون ما اذا بلالها فقط.

(مسألة ٤٤) اذا تجمّع ماء المطر وكان اقل من الكروش وغسل فيه النجس حال نزول المطر، ولم يكتسب رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها طهّر ذلك النجس.

(مسألة ٤٥) لو سقط المطر على فراش طاهر مفروش على ارض نجسة، وجرى المطر على الأرض النجسة لم يتّجس الفراش وظهرت الأرض.

٥ - ما، البئر

(مسألة ٤٦) ماء البئر النابع من الأرض وان كان دون الكروش، لا ينجس بالملائقة ما لم يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بالنجاسة، ولكن ينبغي نزع مقدار منه عند سقوط بعض النجاسات فيه، على ما هو مذكور في الكتب المفصلة.

(مسألة ٤٧) اذا سقطت نجاسة في البئر فغيرت ريح الماء أو لونه أو طعمه، يطهر إن زال التغير.

(مسألة ٤٨) اذا تجمّع ماء المطر أو غيره في حفرة، وكان دون الكروش، فان اصابته نجاسة بعد انقطاع المطر فهو نجس.

أحكام المياه

(مسألة ٤٩) «الماء المضاف» الذي تقدم معناه لا يطهّر النجس، ولا يصح الوضوء والاغتسال به.

(مسألة ٥٠) الماء المضاف يتنجس بلاقاة النجاسة وإن كان كُرًأً بل وإن كان مقدار الف كُرٍ على الأحوط ولكن عدم الانفعال في أمثاله من الكثرة لا يخلو من وجهه. ولكن اذا نزل من الاعلى بقوه على النجس، ينجس ما لاقاه، دون الاعلى، فنلاً اذا انسكب ماء الورد على اليدين النجسة، كان المقدار الملaci لليد نجساً، وأماماً غير الملaci فهو طاهر، وكذلك الامر بالنسبة إلى النافورة المتتدفقة من الاسفل إلى الاعلى، فان وصلت إلى النجاسة العليا لم ينجس الاسفل.

(مسألة ٥١) لو امتزج الماء المضاف النجس بماء الكر أو الجاري حتى امتنع صدق المضاف عليه فهو طاهر.

(مسألة ٥٢) الماء المطلق المشكوك في صيرورته مضافاً، بحكم المطلق فهو طاهر ومطهر، ويصح الوضوء والاغتسال به، والماء المضاف المشكوك في صيرورته مطلقاً بحكم المضاف، أي لا يطهّر النجس، ولا يصح الوضوء والاغتسال به.

(مسألة ٥٣) لو شك في اطلاق الماء أو اضافته وجهلت حاليه السابقة، لا يطهّر النجس، ولا يصح الوضوء والاغتسال به، ولو كان بمقدار الكر أو اكثر ولا قته النجاسة، لا يحکم بنجاسته.

(مسألة ٥٤) اذا لاقى الماء عين النجاسة كالدم والبول وتغيير ريحه أو لونه أو طعمه، فهو نجس وان كان كرًأً أو جاريًأً، ولو تغيرت أحدي أوصافه بمجاوريه للنجاسة، كما لو كانت إلى جانبه ميتة متعرّفة وتغيرت رائحته، فلا ينجس ذلك الماء.

(مسألة ٥٥) اذا سقطت عين النجاسة كالدم والبول في ماء وغيّرت رائحته أو لونه أو طمعه، فإنه يطهّر إذا اتصل بالكر أو الجاري، أو هطل عليه المطر، أو وجّهت الربيع المطر اليه أو جرى عليه المطر من خلال الميزاب، وزال التغيير بل الجاري والنابع والكر إذا زال تغييره بنفسه طهّر.

(مسألة ٥٦) لو غمس النجس في ماء الكر أو الجاري، فالماء المتساقط منه أو الذي يخرج بالعصير، طاهر.

(مسألة ٥٧) لو كان الماء ظاهراً ثم شك في نجاسته فهو ظاهر، والماء إذا كان نجساً ثم شك في طهارته، فهو نجس.

(مسألة ٥٨) سؤر الكلب والخنزير نجس ويحرم تناوله، وسؤر غيرهما ظاهر، ويجوز تناوله على كراهة.

أحكام التخلّي (البول والغائط)

(مسألة ٥٩) يجب حال التخلّي وسائر الاحوال ستر العورة عن المكلفين وان كان الناظر من المحارم مثل الاخت والأم، وكذلك المجنون والطفل الميزان، باستثناء الزوجين فلا يجب على احدهما ستر العورة عن الآخر.

(مسألة ٦٠) لا يشترط في الساتر شيء، فيكفي الستر ولو باليد.

(مسألة ٦١) يحرم حال التخلّي استقبال القبلة بالصدر والبطن، كما يحرم استدبارها.

(مسألة ٦٢) لا تكفي امالة العورة عن القبلة مع استقبالها أو استدبارها. والأحوط وجوباً ترك الاستقبال والاستدبار بالعورة فقط، وان لم يكن مستقبلاً أو مستدبراً بسائر البدن.

(مسألة ٦٣) لا مانع من استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء وتطهير مخرج البول والغائط، وان كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

(مسألة ٦٤) لو اضطر إلى استقبال القبلة أو استدبارها حتى لا يراه الناظر المحترم، وجب عليه استقبال أو استدبار القبلة، ولا مانع من استقبالها أو استدبارها لو اضطر إليها بسبب آخر، وان كان الأحوط الاستدبار.

(مسألة ٦٥) الأحوط وجوباً عدم اجلال الطفل عند تخليه مستقبلاً القبلة أو مستدبراً لها، نعم اذا استقبلها أو استدبرها بنفسه، فلا يجب ردعه عن ذلك إلا أن يكون مميزاً، فمنعه وردعه واجب.

(مسألة ٦٦) يحرم التخلّي في خمسة مواطن.

١ - في الطرق والمعابر، والشوارع أو منزل القافلة أو درب المساجد أو الدور؛ لكون التصرف كذلك تصرفاً فيها يكون حقاً للغير.

٢- في ملك شخص من غير إذنه.

٣- في الاماكن الموقوفة على جماعة مخصوصة، كبعض المدارس.

٤- على قبور المؤمنين، اذا استلزم هتك حرمتهن ومع عدمه يكره.

٥- تحت الأشجار المشمرة ولو في غير أوان الثرة.

(مسألة ٦٧) يمكن تطهير مخرج الغائط بالماء، أو بما سيأتي شرحه من المحرق والمحجارة ونحوهما، وان كان التطهير بالماء أفضل.

(مسألة ٦٨) لا يطهر مخرج البول بغير الماء على الا هو طوجوباً، ويكتفى غسله مرة واحدة بعد زوال البول، وأما بالنسبة إلى من يخرج بوله من غير الموضع المعتاد فالاحوط استحباباً باغسل الموضع مرتين، وفي غير الماء القليل كمياه الانابيب تكفي الغسلة الواحدة مطلقاً.

(مسألة ٦٩) لو غسل مخرج الغائط بالماء فلا بد من ازالة عين النجاسة، ولا منع من بقاء اللون والرائحة، ولو زالت عين النجاسة بالغسلة الاولى بشكل كامل، فلا حاجة إلى الغسلة الثانية.

(مسألة ٧٠) يظهر مخرج الغائط لو ازيلت عين النجاسة بالمسح بالحجارة وغيرها.

(مسألة ٧١) ليس من اللازم الاستنجاء بثلاثة احجار أو ثلاث خرق، ويكتفى استعمال الحجارة الواحدة والخرقة من ثلاثة جهات، بل تكفي مرة واحدة منها اذا زالت النجاسة بها، ويحرم الاستنجاء بالمحترمات، بل يوجب الارتداد في بعضها.

(مسألة ٧٢) لو شك في تطهير المخرج، وجب عليه تطهيره، حتى وان كان دائباً على التطهير بعد البول أو الغائط فوراً.

(مسألة ٧٣) لو شك بعد الصلاة في تطهير المخرج فصلاته صحيحة ويجب التطهير للصلاة اللاحقة.

الاستبراء،

(مسألة ٧٤) «الاستبراء» عمل مستحب يقوم به الرجال بعد خروج البول، وله صور، افضلها تطهير موضع الغائط ان كان نجساً بعد انقطاع البول، ثم يمسح بالاصبع الوسطى من يده اليسرى من المخرج إلى اصل الذكر ثلاثة، ثم يضع سبابته تحت الذكر وابهامة فوقه، ويسح بقوه إلى موضع الختان ثلاثة، ثم يعصر رأس الذكر ثلاثة.

(مسألة ٧٥) السائل الذي يخرج أحياناً بعد الملاعبة والمسمي بـ«المذى»، طاهر، وكذلك السائل الذي يخرج أحياناً بعد المني والمسمي بـ«الوذى»، وكذلك السائل الذي يخرج أحياناً بعد البول والمسمي بـ«الودي» اذا لم يصل إليه البول، فاذا خرج من الانسان سائل بعد الاستبراء من البول وشك في كونه بولاً أو واحداً من هذه الاشياء، فهو طاهر.

(مسألة ٧٦) لو شك في الاستبراء، وخرجت منه رطوبة لا يعلم بظهورها حكم بنجاستها، وبطل وضوؤه. ولو شك بصحة استبرائه، وخرجت منه رطوبة لا يعلم ظهارتها، حكم ظهارتها وكان وضوؤه صحيحاً.

(مسألة ٧٧) لم يستبرئ حتى مضت مدة على تبوله واستيقن عدم بقاء البول في المجرى أو مضت مدة بقدر من الأفعال كالوضوء والقيام للصلوة والاتيان بعض ركعاتها، ثم شاهد رطوبة وشك في ظهارتها، فهي طاهرة، ولا يبطل الوضوء بها.

(مسألة ٧٨) لو استبرأ المكلف بعد البول وتوضأ، ثم خرجت منه رطوبة وترددت بين البول وللنفي، وجب عليه الغسل والوضوء احتياطاً، ولكنه اذا لم يكن قد توضأ، أجزاء الوضوء فقط.

(مسألة ٧٩) ليس على المرأة الاستبراء من البول، فلو شاهدت رطوبة وشك في ظهارتها، فهي طاهرة ولا ينتقض وضوؤها وغسلها.

في آداب التخلி

(مسألة ٨٠) يستحب التخليل في موضع لا يراه فيه أحد، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، واليمين عند الخروج، ويستحب له أيضاً تغطية رأسه عند التخليل والاتكاء على رجله اليسرى.

(مسألة ٨١) يكره استقبال الشمس والقمر حال التخليل، وترتفع الكراهة بتغطية العورة، كما يكره حال التخليل استقبال الريح، والأكل والمكث طويلاً، والاستنجاء باليمين، وكذلك الكلام إلا إذا اضطر إليه أو كان ذكر الله.

(مسألة ٨٢) يكره التبول قائماً، والبول في الأرض الصلبة، وتنوب الحيوان، وفي الماء، خصوصاً الراكد منه.

(مسألة ٨٣) تكره مدافعة الأخبين البول والغائط، وإذا لزم منه الضرر وجوب اجتنابه.

(مسألة ٨٤) يستحب التبول قبل الصلاة وقبل النوم والجماع، وبعد خروج المني.

النجاسات

(مسألة ٨٥) «النجاسات» احدى عشر أمراً:

- ١ و ٢ - البول والغائط.
- ٣ - المني.
- ٤ - الميّة.
- ٥ - الدم.
- ٦ و ٧ - الكلب والخنزير.
- ٨ - الكافر مع العناد الديني.
- ٩ - المسكر.
- ١٠ - الفقاع.
- ١١ - عرق الابل الجلالة.

١ و ٢ - البول والغائط

(مسألة ٨٦) البول والغائط نجسان، من الانسان وكل حيوان يحرم أكل لحمه، من ذي النفس السائلة، وهو الذي اذا قطعت او داجه خرج منها الدم بدقق وقوه، واما فضلات الحيوانات الصغيرة كالبعوض والذباب مما ليس له لحم أو كان ولم يكن معتمداً به فهو ظاهر، وأمّا ما كان له لحم كسمك الحرم لحمه ومثله. فلا فرق بينه وبين بقية الحيوانات في البول على الأحوط، بل لا تخلو عن وجهه. نعم خروءه ظاهر على الأقوى.

(مسألة ٨٧) فضلات الطيور الحرام أكل لحمها ظاهرة.

(مسألة ٨٨) بول وغازط الحيوان الجلال نجس، وكذلك بول وغازط موظوء الانسان من الحيوان، والغم اذا اشتد عظمه ونبت لحمه من لبن الخنزير.

٣ - المني

(مسألة ٨٩) منيّ الانسان، وكل حيوان ذي نفس سائلة، نجس.

٤ - الميّة

(مسألة ٩٠) ميّة^(١) ذي النفس السائلة نجسة، وأمّا السمك فهو ظاهر وان مات في الماء؛ اذا لا نفس سائلة له.

(مسألة ٩١) اجزاء الميّة كالصوف والشعر والوبر والعظم والسن مما لا تحلّه الحياة ظاهرة إلا اذا كانت من حيوان نجس العين كالكلب.

(مسألة ٩٢) ما يقطع من جسد الانسان أو الحيوان ذي النفس السائلة حال حياتها نجس، اذا كان مما تحلّه الحياة.

١ . الحيوان الذي يموت حتف انهه.

(مسألة ٩٣) البثور الصغيرة المنفصلة عن الشفاه والموضع الأخرى ظاهرة.

(مسألة ٩٤) البيضة المستخرجة من الميّة اذا اكتست بالقشرة الصلبة ظاهرة، ولكن يجب غسل ظاهرها.

(مسألة ٩٥) لو مات الجدي والسلخ قبل أن يتغذى بالشعب كانت انفتحت ^(١) ظاهرة، ولكن يجب غسل ظاهرها.

(مسألة ٩٦) الادوية السائلة والعطور والدهن والأصباغ والصابون ظاهرة حتى وان كانت مستوردة من البلدان غير الاسلامية، ما لم يحرز الانسان نجاستها.

(مسألة ٩٧) اللحم والشحوم والجلد الذي يتحمل اخذه من حيوان مذبوح على الطريقة الاسلامية ظاهر ويحل اكله. وهكذا لو اخذه من سوق المسلمين وبладهم. ولو من يد الكافر وان كان الأحوط الاجتناب في هذه الصورة، وأما ما يؤخذ من يد الكافر إن لم تكن في سوق المسلمين وبладهم لا يحل أكله ولكن الحكم بالنجاسة لا يخلو من اشكال بل منع إلا إذا علم سبق يد المسلم أو سبق سوق المسلمين وبладهم عليه فيحل أكله أيضاً.

٥ - الدم

(مسألة ٩٨) دم الانسان وكل حيوان ذي نفس سائلة - أي اذا قطعت اوداجه خرج منه الدم متدايقاً - نجس، الدم من الحيوان غير ذي النفس السائلة كالسمك ظاهر.

(مسألة ٩٩) لوذيج الحيوان الذي يحلّ لحمه، على الطريقة الشرعية، وخرج منه ما يعتاد خروجه من الدم كان الدم المختلف في جوفه ظاهراً، واما ما يرجع من دم الذبيحة إلى جوفها بسبب ردّ النفس أو لكون رأسها في مرتفع من الأرض، فهو نجس.

(مسألة ١٠٠) الدم الموجود في البيضة ليس نجساً، ولكن الأحوط وجوباً الاجتناب اكله، واذا مُرّج الدم بصفار البيضة، أو بنحو آخر بحيث يُستهلك، فلا مانع من اكل صفار البيضة أيضاً.

(مسألة ١٠١) الدم الذي يشاهد احياناً عند حلب اللبن، نجس، ومنجس للبن أيضاً.

(مسألة ١٠٢) الدم الخارج من بين الاسنان اذا استهلك في الريق فهو ظاهر، ويجوز بلعه في هذه الصورة.

١. الانفحة: الشيء الاصفر الذي يجئ به ويكون في جوف الكرش.

(مسألة ١٠٣) الدم المتجمد تحت الاظفار أو الجلد بسبب الرضّ اذا كان بحيث لا يصدق عليه الدم، فهو ظاهر. واما اذا صدق عليه الدم، فان ظهر بانخراط الظفر أو الجلد، فيجب اخراجه لاجل الوضوء والغسل، ان لم يكن فيه مشقة، ومعها يجب غسل اطرافه بشكل لا يوجب زيادة النجاسة وأن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضاً أو يغتسل .

(مسألة ١٠٤) لو شك المكلف في المنعقد تحت الجلد هل هو دم أو لحم صار كالدم بسبب الرض فهو ظاهر.

(مسألة ١٠٥) اذا سقطت قطرة دم في الطعام عند غليانه، تنجس الطعام والاناء، ولا يظهر بواسطة الغليان والحرارة والنار.

(مسألة ١٠٦) القيح الذي يظهر على الجرح عند التيame، ظاهر ما لم يعلم امتراجه بالدم.

٦ - الكلب والخنزير

(مسألة ١٠٧) الكلب والخنزير البريان نجسان، كما ان جميع اجزائهما حتى الشعر والعظم والمخالب والاظلاف واللعاب نجسة أيضاً، واما كلب الماء وخنزيره فظهوران.

٨ - الكافر المعاند

(مسألة ١٠٨) «الكافر»، أي الذي يجحد الله، أو يجعل له شريكاً أو يجحد رسالة خاتم الانبياء محمد بن عبد الله ﷺ، نجس مطلقاً، إذا كان جحوده وإنكاره عن عناد ديني، ومثله الشاك الملتف المقصري في الفحص والتفتيش في تحصيل الاعتقاد بحقانية الاسلام، واما غير المعاندين من الكفار، وهم عامة الكفار فالظهور عدم نجاستهم، بل ان عامة الكفار حتى الحريي منهم اذ لم يحارب المسلمين عناداً للإسلام، واما يقاتلهم لأسباب أخرى، لا يعد معانداً ولا يحكم بنيجاسته.

(مسألة ١٠٩) جميع اجزاء جسم الكافر المعاند نجسة، حتى الشعر والظفر والعرق.

(مسألة ١١٠) لو كان والد الطفل وامه وجده وجدته من الكفار المعاندين، كان ذلك الطفل نجساً أيضاً، واذا كان واحد منهم مسلماً أو غير معاند فالطفل ظاهر.

(مسألة ١١١) لو شُكَّ في اسلام شخص، فهو ظاهر، ولكن لا تترتب عليه باقي احكام الاسلام، فلا تجب الصلاة على جنائزه مثلاً.

(مسألة ١١٢) اذا سب مسلم احد الائمة الاثني عشر عليهم السلام أو عاداهم، فهو نجس.

٩ - المسكر

(مسألة ١١٣) الخمر وكل مشروب مسكر نجس، واما ما كان من قبيل البنج والخشيشة من الامور الجامدة، فهو ظاهر، حتى مع صিروته سائلاً بالمعالجة.

(مسألة ١١٤) أنواع الكحول (السبيرتو) التي يستفاد منها في الاعمال الصناعية والعلاج ظاهرة، حتى مع الشك في مسكريتها أو في اتخاذها من المسكرات، ولا يجب التحقيق والفحص بشأنها.

(مسألة ١١٥) العنب والعصير العنبى لو غليا بنفسهما أو بالنار حرم شربهما إلا انها ظاهران، لم يتضح اسكارهما.

(مسألة ١١٦) لو غلى القرأ أو الزبيب أو عصير احدها، لم ينجس وجاز تناوله.

١٠ - الفقاع

(مسألة ١١٧) «الفقاع» وهو المتخذ من الشعر ويسمى بـ«البيرة» نجس، واما الماء الذي يستخرج من الشعر باشراف المتخصصين ويسمى بـ«ماء الشعر» فهو ظاهر.

١١ - عرق الابل الجلالة

(مسألة ١١٨) عرق الابل الجلالة نجس، والأقوى طهارة عرق الحيوانات الجلالة الأخرى، والأحوط الاجتناب عنه.

عرق الجنب من الحرام

(مسألة ١١٩) عرق الجنب من الحرام ظاهر، ولكن لا تجوز الصلاة في البدن والملابس التي قد أصاها على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٢٠) لو واقع الرجل زوجته في وقت يحرم عليه ذلك (كما لو كان صائمًا في نهار شهر رمضان) كان عليه اجتناب عرقه في الصلاة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٢١) لو أقدم الجنب من الحرام لضيق الوقت على التيمم بدل الغسل وعرق بعد التيمم والصلاحة، فعليه اجتناب العرق في الصلاة على الأحوط وجوباً، وأما إذا كان تيممه لسبب آخر، فليس من اللازم اجتنابه.

(مسألة ١٢٢) لو اجنب الشخص من الحرام ثم قارب زوجته فعليه اجتناب عرقه في الصلاة على الأحوط وجوباً، وأما إذا قارب زوجته أولاً، ثم أجنب من حرام فلا يجب عليه اجتناب عرقه.

طرق اثبات النجاسة

(مسألة ١٢٣) تثبت نجاسة كل شيء من ثلاثة طرق:

الاول: احراز الشخص نجاسة الشيء، واما في صورة الظن بنجاسته، فليس من اللازم اجتنابه، وعليه لا اشكال في اكل الطعام في المقاهي والفنادق التي يرتادها الاشخاص الذين لا يبالون بالطهارة والنجاسة، ما لم يتيقن من نجاسة الطعام، كما هو الغالب.

الثاني: إخبار من في يده الشيء بنجاسته، كأن تقول الزوجة أو الطاهي ان الاناء أو غيره مما في يده نجس.

الثالث: اخبار ثقتيين بل ثقة بنجاسة الشيء، وكذا من يوجب قوله الاطمئنان.

(مسألة ١٢٤) اذا جهل نجاسة الشيء بسبب عدم علمه بالحكم كما لو جهل حكم عرق الجنب من الحرام، فعليه ان يسأل عن حكمه، وأما اذا كان يعلم الحكم وشك في طهارة الشيء كما لو شك في كونه دمًا اولاً، او انه دم بعوضة او انسان، فهو ظاهر.

(مسألة ١٢٥) لو كان الشيء نجساً، ثم شك المكلف بطهارته، فهو نجس، واذا كان ظاهراً ثم شك في نجاسته فهو ظاهر، واذا امكنه معرفة نجاسته او طهارته فليس من اللازم عليه ذلك.

(مسألة ١٢٦) لو علم نجاسة احد الاناءين أو الشوين الذين يستفيد منها، ولم يعلم ايهما النجس، فعليه اجتنابهما معاً، وأما اذا ترددت النجاسة بين ان تكون في ثوبه أو ثوب شخص آخر ليس مورداً لابتلاه، فلا يجب عليه اجتناب ثوبه.

كيفية تنفس الامور الظاهرة

- (مسألة ١٢٧) اذا لاقى الطاهر النجس وكانا نديين أو احدهما بحيث تسرى النداوة بينهما، تنفس الطاهر، واما اذا لم تكن النداوة سارية لم ينجز.
- (مسألة ١٢٨) لو لاقى الطاهر النجس، وشك في نداوتها أو احدهما لم ينجز الطاهر.
- (مسألة ١٢٩) لو كان هناك شيئاً وكان احدهما نجساً والآخر ظاهراً ولم يميز الطاهر من النجس، ثم لاقى شيء ظاهر احدهما، وكان ندياً، لم ينجز، واما اذا كان احدهما نجساً سابقاً ولم يعلم الانسان بظهوره الآن فان لقاءه ظاهر تنفس.
- (مسألة ١٣٠) لو كانت الأرض أو القماش ونحوهما ندياً، تنفس منها ما يلاقي النجاسة فقط، فلا تسرى النجاسة إلى الأجزاء الأخرى، وهكذا الحكم بالنسبة إلى الخيار والبطيخ وأمثالهما.
- (مسألة ١٣١) اذا كان الدبس والسمون مائعاً ولاقت النجاسة موضعاً منه، تنفس باجمعه، واذا كان متراكماً لم ينجز.
- (مسألة ١٣٢) لو وقعت الذبابة أو ما شاكلها على نجس وكان ندياً، ثم انتقلت الذبابة إلى ظاهر وكان ندياً أيضاً، فان علم بانتقال النجاسة مع الذبابة تنفس الطاهر، وإلا فلا.
- (مسألة ١٣٣) لو تنفس الجزء المترعرق من البدن، ثم انتقل العرق إلى موضع آخر، تنفست الأجزاء التي يبلغها العرق، دون الأجزاء التي لم يبلغها.
- (مسألة ١٣٤) لو كان في الخلط، الخارجة من الأنف أو الحلق، دم كان موضع الدم نجساً دون سائر الموضع، فلو خرجت من الفم أو الأنف، وتيقن الشخص ان شيئاً من خارج الأنف والفم لاقي الموضع النجس من الخلط، كان ذلك الشيء نجساً، وعند الشك فهو ظاهر.
- (مسألة ١٣٥) اذا كان أسفل البريق متقوياً ووضع على ارض نجسة، فان تجمعت الماء تحته حتى عدّ وماء البريق شيئاً واحداً كان ماء البريق نجساً، إلا اذا خرج ماء البريق من الثقب بدفع وقوة، واما اذا خرج الماء من أسفل البريق وتتسرب في الأرض أو جرى بحيث لم يعد مع الماء الموجود داخل البريق شيئاً واحداً، لم ينجز ماء البريق.
- (مسألة ١٣٦) لو ادخلت ابرة أو مشرط أو غيرهما من الادوات الطبية في جسم الانسان أو الحيوان، ولم يعلم ملاقتها للدم في داخل الجسم، فهي ظاهرة، وكذلك لو علم بمقابلتها الدم مع خروجها نفية، وهكذا حكم لعاب الفم أو نحامة الأنف اذا لاقت الدم في الداخل وخرجت نفية منه.

أحكام النجاسات

(مسألة ١٣٧) يحرم تنجيس خط القرآن وصفحاته وغلافه، وإذا تنجس وجب تطهيره بالماء على الفور.

(مسألة ١٣٨) يحرم وضع القرآن على العين النجسة كالميّة والدم، وإن كانت يابسة، ويجب رفع القرآن عنها.

(مسألة ١٣٩) تحريم كتابة القرآن بالحبر النجس وإن كان المكتوب حرفاً واحداً، وفي صورة الكتابة يجب غسله أو حكه حتى يزول.

(مسألة ١٤٠) لا مانع من اعطاء القرآن للكافر في حد ذاته.

(مسألة ١٤١) لو سقطت ورقة من القرآن، أو شيء آخر مما يجب احترامه كالورقة التي تحمل اسم الله أو اسم النبي ﷺ أو الإمام علي عليهما السلام في المرحاض وجب إخراجها وتطهيرها - وإن كلف ذلك مالاً - وإن تعذر إخراجها وجب اجتناب ذلك المرحاض حتى يحصل اليقين من فناء تلك الورقة وهذا الامر بالنسبة إلى التربة الحسينية بل وتربة الرسول وسائر الآئمة صلوات الله عليهم.

(مسألة ١٤٢) يحرم أكل النجس وشربه، وكذلك اطعام الطفل غير المميز العين النجسة اذا لزم منه الضرر، بل وإن لم يلزم الضرر على الاحتياط وجوباً، وأما اطعام الطفل غير المميز المأكولات المنتجسة، فليس حراماً على الاقوى، إلا اذا استلزم الضرر.

(مسألة ١٤٣) لو باع أو أعار النجس الذي يمكن تطهيره، فلا يجب اخبار المشتري أو المستعير بنيجاسته، ولو علم ان المستعير أو المشتري سوف يستعمله للاكل أو الشرب فيجب اعلامه بنيجاسته.

(مسألة ١٤٤) لو شوهد الشخص وهو يأكل النجس أو يصلّي بالثوب النجس، فليس من اللازم اخباره.

(مسألة ١٤٥) لو كانت بقعة من البيت أو الفراش نجسة، وشاهد صاحب البيت ملاقاة جسم أو ثوب أو شيء آخر من أحد الوافدين على البيت لوضع النجاسة مع وجود الندوة، فلا يلزم الاخبار إلا مع تحقق التسبيب في مباشرة الضيف فحكمه حكم البائع والمعير.

(مسألة ١٤٦) لو علم صاحب الدار بنجاسة الطعام اثناء الأكل، وجب عليه اخبار الضيف، واما لو علم احد الضيوف، فليس من اللازم عليه اعلام الآخرين، إلا اذا كان يعاشرهم بشكل اذا امتنع من الاعلام، ايقн بسرالية النجاسة اليه أيضاً، وجب عليه اعلامهم بعد الأكل حتى لا يتৎمس.

(مسألة ١٤٧) لو نجس ما اخذه عارية، وعلم ان صاحبه سوف يأكله أو يشربه، وجب عليه اعلامه.

(مسألة ١٤٨) اذا كان الطفل مميزاً، وكان من يعتمد عليه في مثل هذه الامور، لو اخبر بأنه قد غسل الشيء، فليس من اللازم غسله ثانية، واذا اخبر بنجاسته، وجب اجتنابه.

المطهرات

(مسألة ١٤٩) هناك أحد عشرة شيئاً يطهّر النجاسة وتسمى بـ«المطهرات».

١- الماء. ٢- الأرض. ٣- الشمس. ٤- الاستحالة. ٥- الانقلاب. ٦- الانتقال.
٧- الاسلام. ٨- التبعية. ٩- زوال عين النجاسة. ١٠- استبراء الحيون الجالل. ١١- غيبة
ال المسلم. وستذكر احكامها في المسائل الآتية:

١ - الماء

(مسألة ١٥٠) «الماء» يطهّر النجس باربعة شروط:

الاول: ان يكون مطلقاً، فالمضاف كماء الورد لا يطهّر النجس.
الثاني: ان يكون ظاهراً.

الثالث: ان لا ينقلب مضافاً حين غسل النجس، وان لا يكتسب رائحة النجس أو لونه
أو طعمه.

الرابع: ان لا تبق فيه عين النجاسة بعد غسل النجس فيها لا يطهّر إلا بالماء، وإنما في
الأجسام الصيقليّة تحصل بزوال العين والأثر قبل الغسل بالماء، نعم الغسل أحوط.
وهناك شروط أخرى لتطهير النجس بالماء القليل، أي ما كان دون الكر، ستأتي ذكرها.

(مسألة ١٥١) لو تنجس الاناء المعد لللاكل والشرب غسل بالماء القليل ثلاثة، بل باء الكر والجارى ثلاثة أيضاً على الاحوط، وان كان الارجح في الكر والجارى كفاية الغسل مرة واحدة، واما الاناء المتنجس بولوغ الكلب فيه أو شربه الماء منه أو سائل آخر، عُفر بالتراب أولأ ثم غسل باء القليل مرتين، وكذا بالكر، أو الجاري على الاحوط استحباباً، وأما الاناء الذي سقط فيه لعب الكلب الاحوط استحباباً التعفير بالتراب قبل الغسل.

(مسألة ١٥٢) لو كانت فوهه الآنية المتنجسة بولوغ ضيقة حتى تعذر تعفيرها بالتراب، فان امكن فلا بد من تعفيرها بوضع خرقه على خشبة وادخال التراب بواسطتها، وفي غير هذه الصورة اشكال تطهيرها.

(مسألة ١٥٣) الآنية التي شرب منها الخنزير، يجب تطهيرها بالماء القليل سبع مرات، وتغسل باء الكر والجارى سبعاً على الاحوط استحباباً، ولا يجب التعفير، وان كان الاحوط استحباباً تعفيرها، كما ان ولوغ الخنزير ملحق بشربه الماء على الاحوط وجوباً.

(مسألة ١٥٤) الاناء المتنجس بالمسكر، يغسل بالماء القليل ثلاثة، والافضل غسله سبع مرات.

(مسألة ١٥٥) الكوز المصنوع من الطين النجس أو الذي تسرب اليه الماء النجس، اذا وضع في ماء الكر أو الجاري يظهر منه الموضع الذي يبلغه الماء، واذا اريد تطهير باطنه أيضاً فلا بد من ابقاءه في ماء الكر أو الجاري مدة تكفي لتسرب الماء إلى جميع اجزائه حتى يخرج منه، ولا يكفي تسرب الرطوبة فيه.

(مسألة ١٥٦) هناك طريقتان لغسل الاناء المتنجس بالماء القليل، احدهما: ملؤه بالماء ثلاث مرات وتفریغه؛ والآخر: ان يملأ ثلاثة مرات بقدر من الماء وفي كل مرة يحرك فيه الماء بشكل يصل فيه إلى الموضع المتنجسة، وتفریغه.

(مسألة ١٥٧) لو تنجست الآنية الكبيرة كالجران والزير، تطهير بصب الماء فيها حتى تمتليء وتفریغه ثلاثة مرات أو بصب الماء عليها من الاعلى بشكل يستوعب جميع اجزائها، واصدار الماء المتجمد في قعرها في كل مرة، والاحوط استحباباً تطهير آلة اخراج الماء في كل مرة.

(مسألة ١٥٨) لو اذيب النحاس المتنجس ونحوه فغسل بالماء ظهر ظاهره.

(مسألة ١٥٩) لو تنفس التنور بالبول غسل مرتين بصب الماء عليه من الأعلى حتى

يستوعب جميع اطرافه، وفي غير البول اذا زالت النجاسة يكفي غسله مرة واحدة على الترتيب المتقدم، ومن الافضل جعل حفيرة في اسفله لجمع الماء فيها واخراجه، وردمها فيما بعد بالتراب الظاهر.

(مسألة ١٦٠) الجامد النجس يظهر بعد زوال عين النجاسة، واما الثوب والفراش ونحوهما

فيظهر باء الكر أو الماري بوضعه فيه مرة واحدة بحيث يصل الماء إلى جميع اجزائه، ولا بد من عصره أو تحريركه بشكل يخرج معه الماء الذي في داخله.

(مسألة ١٦١) لو اريد تطهير الجامد المتنفس بالبول غير الثوب والبدن بالماء القليل كفى

صب الماء عليه مرة واحدة وانفصل عنه، وعدم بقاء شيء من البول فيه من دون فرق بين ان يكون البول قد جف أو يكون ندياً، ومن دون فرق بين بول الانسان وغيره من الحيوان محرم الأكل، ولكن في الثوب والبدن يغسل مرتين وبالنسبة إلى الفراش والثوب، ونحوهما، فلا بد من العصر حتى تخرج الغسالة^(١) منها.

(مسألة ١٦٢) المتنفس ببول الرضيع قبل ان يغتصي، يظهر بغسله مرة واحدة بالماء بشكل

يستوعب جميع اجزائه، من دون حاجة فيه إلى عصر الشباب والفراش ونحوهما.

(مسألة ١٦٣) الحصير الذي حيك بالخيوط اذا تنفس يظهر بوضعه في ماء الكر أو

الماري وزوال عين النجاسة، ولا حاجة فيه إلى العصر، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً.

(مسألة ١٦٤) لو تنفس ظاهر القمح والارز والصابون ونحوها ظهرت بوضعها في الكر

والماء الماري، بل لا يبعد تطهيرها بالقليل دوغا إذا تنفس باطنها.

(مسألة ١٦٥) لو شك في نفود الماء النجس إلى جوف الصابون، كان الجوف طاهراً.

(مسألة ١٦٦) لو تنفس ظاهر الارز واللحم أو نحوهما ظهرت بوضعها في طشت وصب

الماء عليها واراقته، ويظهر الطشت تبعاً وأما اذا اريد تطهير الثوب أو نحوه مما يحتاج في تطهيره إلى عصر بهذا النحو فلا بد من وضعه في الطشت وصب الماء وعصره في كل مرّة، ولا

بد معه من امالة الطشت لتخرج منه الغسالة المتجمعة فيه.

١. «الغسالة» هي الماء الذي يخرج عادة حين الغسل أو بعده من الشيء المغسول بنفسه أو بواسطة العصر.

(مسألة ١٦٧) اذا تتجس الثوب المصبوغ بالنيلج ونحوه، ووضع في ماء الكر أو الجاري واستوعب الماء جميع اجزائه قبل ان يتحول مضافاً بامتزاجه بالصبغ، فان خرجت الغسالة غير مضافة فهو ظاهر، نعم التلوّن غير مضرّ لأنّه بالمتتجس لالنجس.

(مسألة ١٦٨) اذا غسل الثوب بالكر أو الجاري ثم شوهد فيه شيء من الحمأ مثلاً، فان علم باستيعاب الماء محل النجاسة فهو ظاهر.

(مسألة ١٦٩) لو غسل الثوب ونحوه ثم شاهد فيه شيئاً من الطين أو نحوه، فان علم استيعاب الماء للطين، فهو ظاهر. ولكن لو تسرب الماء النجس إلى جوف الطين، كان ظاهر الطين طاهراً دون باطنه.

(مسألة ١٧٠) لا يظهر النجس إلا بازالة عين النجاسة، ولا اشكال في بقاء الرائحة أو اللون، فلو ازيل الدم من الثوب وغسل بالماء فبقي لونه كان ظاهراً، إلا اذا ايقن أو احتمل بواسطة اللون أو الرائحة بقاء النجاسة.

(مسألة ١٧١) اذا ازيلت النجاسة عن البدن بواسطة ماء الكر أو الجاري، طهر البدن من دون حاجة إلى الخروج من الماء والدخول فيه ثانية.

(مسألة ١٧٢) اذا كانت اجزاء الطعام المتخلفة في الاسنان نجسة، امكن تطهيرها بادخال الماء في الفم والمضمضة حتى يستوعب الماء جميع النجس.

(مسألة ١٧٣) لو كان شعر الرأس والوجه كثناً وغسل بالماء القليل، فلا بد من عصره حتى تخرج غسالته.

(مسألة ١٧٤) لو غسل موضع من البدن أو الثوب بالماء القليل تنجست الموضع المتصلة بوضع النجاسة وهو ما يحصل غالباً عند غسل النجاسة فإذا جرى الماء المستعمل في التطهير إلى تلك الموضع ظهرت بتطهيره موضع النجاسة، وهكذا الامر لو وضع الطاهر إلى جنب النجس وصب الماء عليهما. وعليه لو غسل الاصبع النجس، وسال الماء النجس على جميع الاصابع الاخرى، ظهرت بعد تطهير الاصبع النجس.

(مسألة ١٧٥) اللحم والالية المتنجسة تغسل كسائر الاشياء، وهكذا البدن أو الثوب اذا كان فيه شيء من الدسمة لا تحول دون وصول الماء اليه.

(مسألة ١٧٦) لو تتجس الاناء أو البدن ثم اصابته دسومة تحول دون وصول الماء اليه، فلا بد أولاً من ازالة الدسومة، حتى يغدو ا يصل الماء ممكناً.

(مسألة ١٧٧) لو وضع النجس الذي لا يظهر إلا بالماء وأزيلت عنه عين النجاسة، تحت حنفيه الماء المتصل بالكر مرة واحدة، ظهر. وكذا اذا كانت فيه عين النجاسة، وازيلت بماء الحنفيه أو بطريقة أخرى، ولم يكتسب الماء المتساقط من ذلك النجس رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها يظهر بماء تلك الحنفيه مرة واحدة، واما اذا تغيرت احدى صفاته بالنجاسة، فلا بد من صب الماء عليه من الحنفيه حتى يزول التغير.

(مسألة ١٧٨) لو غسل الشيء وتيقن من طهارته، ثم شك بعد ذلك في ازالة عين النجاسة، فهو ظاهر.

(مسألة ١٧٩) لو تنجست الأرض، التي لا يجري عليها الماء، لم تظهر بماء القليل، واما اذا كانت مكتسبة بالرمل أو الحصى (فلا يجل انفصال الماء المرافق عليها وترسيبه في اسفل الرمل والرصى) امكن تطهيرها بماء القليل ولكن يبقى اسفل الرمل والرصى نجساً.

(مسألة ١٨٠) الأرض المفروشة بالحجارة والأجر والأرض الصلبة، التي لا يتسرّب فيها الماء، لو تنجست، امكن تطهيرها بماء القليل اذا جرى عليها، وان خرج الماء من ثقب ظهرت جميع الأرض، وإن لم يخرج الماء من ثقب يصير ظاهراً بالخارج (بغفرة أو خرقه) لحصول الازالة وعدم سراية الغسالة إلى الباطن.

(مسألة ١٨١) لو تتجس ظاهر حجر الملح ونحوه امكن تطهيره بدون الكر ايضاً.

(مسألة ١٨٢) لو صنع القند من سكر مذاب نجس، لم تظهر حتى لو وضعت في ماء الكر أو الماري.

٢ - الأرض

(مسألة ١٨٣) «الارض» تظهر الاجسام الجامدة التي لا تنفذ فيها النجاسة، بشرطين:

الأول: ان لا تكون موحلة.

الثاني: ان تزول عين النجاسة كالدم والبول أو المتنجس كالطين النجس.

(مسألة ١٨٤) الأفرشة والحضرات والارض المزففة والمفروشة بالخشب ونحوها حكمه

حكم الارض من المطهرية.

(مسألة ١٨٥) ليس من اللازم ان يكون باطن الرجل واسفل النعل النجس ندياً بل يكن تطهيره بالمشي أو المسح بها، حتى لو كان جافاً.

(مسألة ١٨٦) بعد ان ظهر باطن القدم أو اسفل النعل بالمشي أو المسح، يظهر مقدار من الاطراف التي تتلوث بالطين عادة اذا مسست الأرض أو بلغ التراب اطرافها.

(مسألة ١٨٧) الذي يحبو على يديه وركبته، لو تتجسدت يداه أو ركبته امكن تطهيرها بالارض، وهكذا الامر بالنسبة إلى اسفل العصا والرجل الصناعية، ونعل الدواب، وعجلة السيارة والعربة ونحو ذلك.

(مسألة ١٨٨) لو بقيت بعد المشي أو المسح اجزاء صغيرة من النجاسة لاترى وتختلفت في باطن الرجل أو اسفل النعل، فلا بد من ازالتها، ولا اشكال في بقاء اللون والرائحة.

(مسألة ١٨٩) لا يظهر داخل النعل واجزاء القدم التي لا تباشر الأرض بالمشي إلا إذا مسحها بالأرض بنفسه وازيلت عنها النجاسة، كما ان طهارة اسفل الجورب بالمشي أو المسح محل اشكال إلا اذا كان متخدماً من الجلد.

٣ - الشمس

(مسألة ١٩٠) «الشمس» تظهر الأرض والبناء وما يدخل فيه كالابواب والشبابيك، وكذلك المسماك الداخل في المدار بل كل ما كان ثابتاً في الارض أو البناء وإن لم يعد من أجزاء البناء، بشرط ستة:

١- ان تكون للنجس رطوبة سارية، فان كان جافاً فلا بد من ترطيبه بطريقة حتى يتم التجفيف بالشمس.

٢- زوال عين النجاسة من ذلك الشيء قبل اشراق الشمس عليه.

٣- ان لا يحول دون اشراق الشمس حائل، فلو جففت الشمس النجس من وراء ستار أو سحاب ونحوهما، لم يظهر، ولا اشكال فيها اذا كان الغيم رقيقاً ولم يمنع من اشراق الشمس.

- ٤- ان تقوم الشمس بتجفيف النجس وحدها، فلو جفّ النجس بفعل الريح والشمس معًا لم يظهر، إلّا اذا كانت الريح طفيفة ولم يصدق انها ساعدت على تجفيف النجس.
- ٥- ان تجفف الشمس الجزء المتنجس من البناء بالاشراق مرة واحدة، وعليه لو اشرقت الشمس على الأرض والبناء المتنجس مرة واحدة وجفت ظاهر النجاسة، وفي المرة الثانية باطنها لم يظهر سوى الظاهر، فيبيق الباطن على نجاسته.
- ٦- ان لا يفصل بين ظاهر الأرض أو البناء الذي تشرق عليه الشمس وباطنه فاصل من هواء أو جسم ظاهر (وهذا الشرط مختص بتطهير باطن الأرض والبناء).
- (مسألة ١٩١) يظهر الشجر والنبات بالشمس وفي تطهير الحصير بها اشكال.
- (مسألة ١٩٢) لو لشرقت الشمس على الأرض النجسة، ثم شك في نداوة الأرض حالة لشراق الشمس أو شك في جفافها بالشمس، فهي نجسة وهكذا الامر اذا شك بازالة عين النجاسة قبل شروع الشمس، أو شك في حيلولة شيء دون وصول شعاع الشمس إلى موضع النجاسة.
- (مسألة ١٩٣) لو اشرقت الشمس على جهة الجدار المتنجس، ظهرت الجهة الأخرى من الجدار التي لا تصل إليها الشمس .

٤ - الاستحالة

- (مسألة ١٩٤) لو تغيرت حقيقة النجس وتحولت إلى حقيقة أخرى ظاهرة وهو ما يسمى بـ«الاستحالة»، يكون ظاهراً، كما لو احترقت الخشبة المتنجسة وصارت رماداً أو مات الكلب في ارض مالحة فتحول ملحًا، بخلاف ما اذا لم تتغير حقيقته كما لو صارت الحنطة المتنجسة دقيقةً أو خبزاً، فإنه لا يظهر في هذه الصورة.
- (مسألة ١٩٥) لو شك في استحالة النجس مثل صيرونة الخشب فهماً، وكذا في صيرونة الطين خرفاً يحكم بطهارة ظاهره لإزالة عين النجاسة وأمّا الباطن فهو باق على نجاسته.

٥ - الانقلاب

- (مسألة ١٩٦) يظهر الخمر بانقلابه خلاً بنفسه، أو بوضع خلًّا أو ملح فيه.
- (مسألة ١٩٧) إذا انقلب الخمر الذي اصابته نجاسة خارجية خلاً ان علم باستحالة ذلك النجس وتحوله عن اسمه بصيرونته خلاً يصير ظاهراً وكذا الخل المتّخذ من العنب أو التمر

المتنجس، نعم الإناء المتنجسة إذا صار نجساً بنجاسته أخرى غير ماللخمر من النجاست، فطهارة ما فيها من الخمر المنقلب خلاً محل اشكال والأحوط الاجتناب.

(مسألة ١٩٨) لا مانع من تخليل التمر والعنب مع ما يتصل به من بقايا العندق والعنقود والاذناب، وهكذا الامر لو اضيف خيار وباذنجان ونحوهما إلى التمر والكمسم والعنب قبل تحوتها إلى الخلية.

(مسألة ١٩٩) العصير العنبى اذا غلى، لم يكن نجساً وإن لم يذهب ثلثا، وإنما يحرم شربه، وبعد الذهاب يحل شربه، ولكن اذا ثبت اسكاره، فهو حرام ونجس، ولا يحل ولا يظهر، إلا باقلابه خلاً.

(مسألة ٢٠٠) لو كان في عنقود حصرم حبة أو حبتان، فلو اطلق على الماء المعتصر من ذلك العنقود انه «ماء حصرم»، ولم يكن فيه أثر للحلاؤة، ثم غلى، فهو ظاهر ويحل شربه.

(مسألة ٢٠١) لو شك في كون الشيء حصرماً أو عنباً، لم يحرم اذا غلى.

٦ - الانتقال

(مسألة ٢٠٢) لو انتقل دم الانسان أو الحيوان ذي النفس السائلة - اي اذا قطعت او داجه خرج منه الدم متدافقاً - إلى غير ذي النفس السائلة، وعُد جزءاً منه، صار ظاهراً، وهو ما يسمى بـ«الانتقال» وعليه فالدم الذي يصبه العلق من الإنسان - بما انه لا يعُد جزءاً من العلق - يبقى على نجاسته.

(مسألة ٢٠٣) لو قتل الشخص بعوضة على يده، وشك في الدم الخارج منها انه دمه وقد امتصته البعوضة أو هو دم البعوضة، كان ظاهراً، وكذلك لو علم انه دمه وقد صار جزءاً من البعوضة. واما اذا كانت المدة بين امتصاص الدم وقتل البعوضة قليلة حتى يصدق معه اطلاق دم الانسان عليه، أو لم يكن من المعلوم اطلاق دم البعوضة عليه، فهو نجس.

٧ - الاسلام

(مسألة ٢٠٤) لو أدى الكافر الشهادتين، أي قال: «أشهد ان لا اله إلا الله وأشهد ان محمداً رسول الله» يغدو مسلماً، والكافر المعاند للدين اذا صار مسلماً أو كف عن العنايد،

طهر بدنه ولعابه وعرقه، ولكن لو كان على بدنه حال اسلامه عين نجاسة مع رطوبة سارية وجف ازالتها وغسل موضعها، واما اذا ازيلت قبل اسلامه ولم تبق رطوبتها، فلا ضرورة إلى غسل موضعها بالماء.

(مسألة ٢٠٥) لو كان الكافر المعاند للدين قد ارتدى ثوباً وسرى اليه عرقه، فان لم يكن حال اسلامه على جسده فهو نجس. واما اذا كان على جسده، فهو طاهر.

(مسألة ٢٠٦) لو ادى الكافر المعاند للدين الشهادتين ظاهراً، وشك في اسلامه حقيقة، فهو ظاهر، بل لو علم انه لم يسلم حقيقة من دون اظهار الخلاف او تركه العمل بالأحكام رأساً، وبالجملة الاقرار مع العلم إذا كان مثل ما في المنافقين في صدر الإسلام موجب للطهارة أيضاً.

٨ - التبعية

«التبعية» تعني طهارة شيء نجس بسبب طهارة نجس آخر.

(مسألة ٢٠٧) الحجارة أو الخشبة التي يسجى عليها الميت لأجل غسله والخربة التي تغطي بها عورته، ويد غاسلها، وهكذا الكيس والصابون الذي يغسل به وكلما يتعارف مصاحبته مع الميت حين الغسل أو مقدمة له، تظهر باجمعها بعد اتمام الغسل.

(مسألة ٢٠٨) لو غسل الشخص شيئاً بيده، وصب الماء على ذلك الشيء وعلى يده معاً، طهرت يده بعد تطهير ذلك الشيء.

(مسألة ٢٠٩) لو غسل الثوب ونحوه بالماء القليل، وعصر بالمقدار المتعارف لتخريج غسالته، كان الماء المختلف فيه ظاهراً.

(مسألة ٢١٠) لو غسل الاناء المتنجس بالماء القليل، واريق منه الماء الذي صب عليه بغية تطهيره، كانت قطرات الماء المتبقية عليه طاهرة.

٩ - زوال عين النجاسة

(مسألة ٢١١) تطهر الاواني الصلبة التي لا تنفذ فيها النجاسة، بازالة عين النجاسة، من دون حاجة إلى الغسل بالماء وغيره من المطهرات، واما بالنسبة إلى الموارد التي حدّد الشارع طريقة مخصوصة لتطهيرها، فانها لا تطهر بازالة عين النجاسة، كالاوانى المستخدمة للاكل أو الشرب فيها، ومخرج البول، والاناء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير أو شرب فيها الماء.

(مسألة ٢١٢) لو كانت بين الاسنان بقايا طعام، ودمى فـهـ فلاقاها الدم، لا يجب غسلها.

(مسألة ٢١٣) لو تتجـسـ موضع وشكـ فيـ كـونـهـ منـ ظـاهـرـ الـبـدـنـ أوـ باـطـنـهـ، فـلـيـسـ منـ الـلـازـمـ غـسلـهـ، وـاـنـ كـانـ الغـسلـ أـحـوـطـ.

(مسألة ٢١٤) لو سقط الغبار النجـسـ عـلـىـ الثـوـبـ أوـ الفـراـشـ وـنـخـوـهـماـ، وـكـانـاـ جـافـينـ، لـمـ يـنـجـسـهـ، وـاـنـ كـانـ اـحـدـهـماـ رـطـبـاـ، وجـبـ غـسلـ مـوـضـعـ سـقـوـطـ الغـبارـ.

١٠ - استبراء، الحيوان الجـالـلـ

(مسألة ٢١٥) لو اعتـادـ الحـيـوانـ المـحـلـلـ لـحـمـهـ اـكـلـ عـذـرـةـ الـإـنـسـانـ، وـصـارـتـ طـعـامـاـ لـهـ، كـانـ بـولـهـ وـخـرـؤـهـ نـجـسـاـ، وـلـاـ يـظـهـرـ إـلـاـ بـالـاستـبـراءـ وـذـلـكـ بـنـعـ الحـيـوانـ مـنـ اـكـلـ العـذـرـةـ مـدـدـةـ يـخـرـجـ بـعـدـهـاـ مـنـ صـدـقـ الـجـالـلـ عـلـيـهـ، وـهـيـ فـيـ الـابـلـ اـرـبـاعـونـ يـوـمـاـ، وـفـيـ الـبـقـرـ عـشـرـونـ، وـفـيـ الغـنـمـ عـشـرـةـ، وـفـيـ الـبـطـةـ خـمـسـةـ، وـفـيـ الدـجـاجـةـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ.

١١ - غـيـرـةـ الـمـسـلـمـ

(مسألة ٢١٦) لو تتجـسـ بـدـنـ الـمـسـلـمـ أوـ ثـوـبـهـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ كـانـ فـيـ حـوـزـتـهـ كـالـأـوـانـيـ وـالـفـرـشـ، وـغـابـ ذـلـكـ الـمـسـلـمـ، فـاـنـ كـانـ عـيـنـ النـجـاسـةـ زـائـلـةـ أوـ اـحـتـمـلـ غـسلـهـ أوـ سـقـوـطـهـ فـيـ الـمـاءـ الـجـارـيـ، لـمـ يـجـبـ اـجـتـنـابـهـ.

(مسألة ٢١٧) لو اـيـقـنـ الشـخـصـ بـنـفـسـهـ مـاـ كـانـ نـجـسـاـ، بلـ لـوـ اـخـبـرـ بـطـهـارـتـهـ الصـادـقـ الـذـيـ يـطـمـئـنـ بـهـ كـانـ طـاهـرـاـ، وـهـكـذـاـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ كـانـ بـحـوـزـتـهـ شـيـءـ نـجـسـ وـاـخـبـرـ بـطـهـارـتـهـ - وـلـمـ يـكـنـ مـتـهـماـ بـعـدـ الـمـبـالـاـةـ - أوـ الـمـسـلـمـ اـذـاـ غـسلـ شـيـئـاـ نـجـسـاـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ صـحـةـ تـطـهـيرـهـ.

(مسألة ٢١٨) لو اـسـتـنـيـبـ شـخـصـ لـغـسلـ ثـوـبـ، وـكـانـ ثـوـبـ فـيـ حـوـزـتـهـ، ثـمـ اـخـبـرـ بـغـسلـ ثـوـبـ، كـانـ ذـلـكـ ثـوـبـ طـاهـرـاـ.

(مسألة ٢١٩) لو كـانـ الشـخـصـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ يـقـيـنـ مـنـ طـهـارـةـ الشـيـءـ بـغـسلـهـ، كـفـاهـ الـقـلنـ.

أحكام الاولاني

(مسألة ٢٢٠) الآنية المتخذة من جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة، إذا تتجس الطعام الموضوع فيها، يحرم الأكل والشرب فيها ومنها، كما لا يجوز استعمالها للوضوء والغسل وغير ذلك مما يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ٢٢١) يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة واستعمالها، ولكن لا يحرم اقتناها واستعمالها في تزيين الغرف.

(مسألة ٢٢٢) لا يحرم صناعة آنية الذهب والفضة، كما لا يحرم أخذ الاجرة عليها.

(مسألة ٢٢٣) لا يحرم شراء آنية الذهب والفضة، كما لا يحرم على البائع أخذ النقود والوعض عليها.

(مسألة ٢٢٤) اذا كانت مقابض وقواعد الفنجان من الذهب أو الفضة، وصدق عليها الآنية بعد فصلها من الفنجان، حرم استعمالها مستقلة ومع الفنجان، دون ما اذ لم يصدق عليها الآنية.

(مسألة ٢٢٥) لا بأس في استعمال الآنية المطلية باء الذهب أو الفضة.

(مسألة ٢٢٦) اذا مزج الذهب أو الفضة بفلز آخر وصنع منه آنية، فان غلب ذلك الفلز حتى لم يصدق عليها انها آنية ذهب أو فضة، جاز استعمالها.

(مسألة ٢٢٧) لو سكب الشخص الطعام من آنية الذهب أو الفضة في انان آخر، كان هذا الاستعمال جائزًا، واذا اراد الأكل من الاناء الثاني، وكان تفريغ الآنية لاجل حرمة الأكل في آنية الذهب والفضة، جاز الأكل والشرب ايضاً.

(مسألة ٢٢٨) لا مhydror في استعمال قراب السيف والسكين واطار القرآن المتخذ من الذهب أو الفضة، وهكذا الامر بالنسبة إلى قارورة العطر والمكحلة ونحوهما.

(مسألة ٢٢٩) لا اشكال في استعمال آنية الذهب أو الفضة عند الاضطرار، كما يجوز استعمالها في الوضوء والغسل عند التقية، بل يجب احياناً.

(مسألة ٢٣٠) لا مhydror في استعمال الآنية التي لا يعلم كونها مصنوعة من الذهب أو الفضة أو شيء آخر.

الوضوء

(مسألة ٢٣١) يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظاهر القدمين.

(مسألة ٢٣٢) المقدار الواجب غسله من الوجه، ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن

طولاً، وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً، فلو خرج من ذلك شيء، وان كان قليلاً، بطل الوضوء، ولا جل اليقين من دخول هذا المقدار، يجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور.

(مسألة ٢٣٣) غير مستوى الخلقة ومن كان حجم وجهه أو اصابعه اصغر أو اكبر من المتعارف، يرجع إلى سائر الناس في تحديد مقدار الوضوء، واما من كان كلّ من وجهه واصابعه اصغر من مستوى الخلقة أو اكبر منه وكانتا متناسفين لبعضهما، لم يرجع إلى مستوى الخلقة، وإنما عليه اتباع ما ورد في المسألة المتقدمة. وكذلك من كان اغم وهو من نبت الشعر على جبهته أو كان اصلع، عليه الرجوع إلى المتعارف في غسل جبهته.

(مسألة ٢٣٤) لو احتمل وجود وسخ أو شيء آخر على الحاجبين أو اطراف العين أو الشفتين مما يعد حاججاً، وكان الاحتمال مما يعتد به الناس، وجب عليه الفحص عنه قبل الوضوء، واذا لم يجد.

(مسألة ٢٣٥) لو بان بشرة الوجه من خلال الشعر، وجب ايصال الماء إليه، والإكفي غسل الشعر، ولم يجب ايصال الماء لما تحته.

(مسألة ٢٣٦) لو شك في امكان رؤية بشرة وجهه من خلال الشعر، وجب على الاحوط غسل الشعر، وايصال الماء إلى البشرة أيضاً.

(مسألة ٢٣٧) لا يجب غسل باطن الانف، وما لا يظهر من الشفتين حالة الاطباق، ولكن لاجل حصول اليقين من دخول ما يجب غسله فلا بد من غسل شيء منها ايضاً. ومن جهل ذلك ولم يعلم انه غسل هذا المقدار في الوضوءات السابقة أم لا فصلااته السابقة صحيحة.

(مسألة ٢٣٨) لا بد من غسل الوجه من الاعلى إلى الاسفل على الاحوط وجوباً، فلو غسل من الاسفل إلى الاعلى كان الوضوء باطلأ على الاحوط وجوباً، كما يجب غسل اليدين من المرفقين إلى اطراف الاصابع.

(مسألة ٢٣٩) لو بَلَّ اليد وأمْرَها عَلَى الوجه واليدين، فَإِنْ كَانَ بَلَّ اليد بِمُقْدَارٍ يَجْرِي مَعَهُ الماء عَلَيْهَا عَنْدِ امْرَارِ اليد، كَفَى.

(مسألة ٢٤٠) يَجْب غسل اليد اليمين، بَعْدَ غسل الوجه، ثُمَّ اليد اليسرى مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

(مسألة ٢٤١) يَجْب غسل شَيْءٍ مِنَ الْعَضْدِ لِيَحْصُلَ الْيَقِينُ مِنْ غَسْلِ الْمَرْفَقِ بِشَكْلِ كَامِلٍ.

(مسألة ٢٤٢) لِوَغْسَلِ الشَّخْصِ كَفِيهِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ قَبْلَ الْوَضْوَءِ، وَجَبَ عَلَيْهِ حَالُ الْوَضْوَءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، فَإِنْ اكْتَفَى بِغَسْلِهِمَا إِلَى الرَّسْغَيْنِ بَطْلٌ وَضَوْءٌ.

(مسألة ٢٤٣) يَجْبُ فِي الْوَضْوَءِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَجْزُّ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ، وَمَا الْمَرَّةُ الثَّالِثَةُ فِيَّا فَوْقَهَا، فَحْرَامٌ، وَلَوْ غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضُوْبِ كَفَّ مِنَ الْمَاءِ بِنِيَّةِ الْوَضْوَءِ، عَدَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، سَوَاءً أَقْصَدَ الْمَرَّةَ أَمْ لَمْ يَقْصُدْهَا.

(مسألة ٢٤٤) يَجْبُ مَسْحُ مَقْدَمِ الرَّأْسِ، بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، بِبَلَّ الْوَضْوَءِ الْمُتَخَلِّفِ فِي الْيَدِ، وَلَيْسَ مِنَ الْلَّازِمِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِالْيَمِينِ أَوْ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْتِيَاطُ فِي الْمَسْحِ بِالْيَمِينِ وَكَوْنُهُ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ مَطْلُوبًا.

(مسألة ٢٤٥) مَوْضِعُ الْمَسْحِ هُوَ الرِّبْعُ الْمَقْدَمُ مِنَ الرَّأْسِ، وَهُوَ الْمُقَابِلُ لِلْجَهَةِ، فَيَكْفِي مَسْحُ أَيِّ جَزْءٍ مِنْ هَذَا الْقَسْمِ، وَأَيْمَانًا كَانَ مُقْدَارُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ اسْتِحْبَابًا أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ مَضْمُومَةِ، وَالْطَّوْلُ بِمُقْدَارِ طَوْلِ أَصَابِعِ.

(مسألة ٢٤٦) لَيْسَ مِنَ الْلَّازِمِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ، بَلْ الْمَسْحُ عَلَى شَعْرِ مَقْدَمِ الرَّأْسِ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ شَعْرُ مَقْدَمِ الرَّأْسِ مِنَ الطَّوْلِ بِحِيثِ لَوْ أَنَّهُ ارْسَلَهُ لِتَساقِطِ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ عَلَى الْمَوْاضِعِ الْأُخْرَى مِنَ الرَّأْسِ، وَجَبَ مَسْحُ اصْوَلِ الشَّعْرِ، أَوْ يَفْتَحُ فَرْقَ الرَّأْسِ وَيَسْحُقُ عَلَى الْبَشَرَةِ، وَلَوْ جَمَعَ الشَّعْرَ الْمُتَساقِطَ عَلَى الْوَجْهِ أَوْ الْمَوْاضِعِ الْأُخْرَى مِنَ الرَّأْسِ، أَمَامَ الرَّأْسِ وَمَسْحُ عَلَيْهَا، كَانَ الْمَسْحُ بِاطْلَالٍ عَلَى الْأَحْوَطِ وَجَوْبًا. وَلَوْ مَسْحُ عَلَى شَعْرِ الْمَوْاضِعِ الْأُخْرَى، مِنَ الرَّأْسِ السَّاقِطِ عَلَى مَقْدَمِ الرَّأْسِ، كَانَ بِاطْلَالٍ.

(مسألة ٢٤٧) يَجْبُ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ، بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، بِبَلَّ الْوَضْوَءِ الْمُتَبَقِّيِّ فِي الْيَدَيْنِ، مِنْ بَدْيَةِ أَحَدِ الْأَصَابِعِ إِلَى قَبْتَةِ الْقَدْمِ.

(مسألة ٢٤٨) يكفي في مسح القدم عرضاً أي مقدار كان، ولكن الأفضل بل الاحتطان يكون بتمام الكف.

(مسألة ٢٤٩) لو وضع قمام الكف على ظاهر القدم، وجرّها قليلاً، صحيحة.

(مسألة ٢٥٠) لا يدفي مسح الرأس والقدم من إمارا اليد عليهما، فلو ثبتت اليد، وحرك الرأس أو القدم، بطل وضوؤه. ولكن لو تحرك الرأس أو القدم قليلاً عند امارة اليد عليهما، لم يضر.

(مسألة ٢٥١) يجب جفاف موضع المسح، فلو كان ببله بحيث لا تؤثر فيه رطوبة الكف، كان المسح باطلًا، ولكن لو كان ببله من القلة، بحيث يقال للبلل الذي يشاهد عليها بعد المسح أنه من ماء الكف فقط، لم يكن فيه بأس.

(مسألة ٢٥٢) لو لم تبق في الكف رطوبة للمسح لم يجز استئناف ماء جديد، وإنما يأخذ من ببل اعضاء الوضوء الأخرى ومسح به.

(مسألة ٢٥٣) لو كانت رطوبة اليد تكفي لمسح الرأس فقط، مسحه بها، واخذ لمسح القدمين من ببل اعضاء الوضوء الأخرى.

(مسألة ٢٥٤) المسح على ظاهر الجورب والحزاء باطل، ولكن لو لم يتمكن من نزعهما؛ مخافة برد شديد أو لص أو حيوان مفترس، لم يكن هناك اشكال في المسح عليهما، ولو كان ظاهر الحزاء نجساً، التي عليه شيئاً ظاهراً ومسح عليه.

(مسألة ٢٥٥) لو كان ظاهر القدم نجساً ولم يتمكن من غسله، لاجل المسح، وجب عليه التيمم.

الوضوء الارقاسي

(مسألة ٢٥٦) «الوضوء الارقاسي» هو غمس الوجه واليدين في الماء بنية الوضوء مع مراعاة غسل الاعلى إلى الأسفل، وبعدها يسح الرأس والرجلين.

(مسألة ٢٥٧) لا يدفي الوضوء الارقاسي من غسل الوجه واليدين من الاعلى إلى الأسفل أيضاً، وعليه لو غمس الوجه واليدين في الماء بنية الوضوء فعليه ادخال الوجه من ناحية الجبين، واليدين من جهة المرفقين.

(مسألة ٢٥٨) لا اشكال في التبعيض بغسل بعض الاعضاء ارقاساً وبعضها ترتيباً.

الادعية المستحبة حالة الوضوء

(مسألة ٢٥٩) يستحب لمن يتوضأ أن يقول عند رؤية الماء: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجْسًا» وعند غسله كفيه قبل الوضوء: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» وعند المضمة: «اللَّهُمَّ لَقَنِي حُجَّتِي يَوْمَ الْقِاتَكَ وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ» وعند الاستنشاق: «اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْرُمُ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيبَهَا» وعند غسل الوجه: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوِدُ فِيهِ الْوُجُوهُ وَلَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الْوُجُوهُ»، وعند غسل اليد اليمنى: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيمِينِي وَالْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بِيَسِيرِي وَخَاسِنِي حِسَابًا بِيَسِيرِي» وعند غسل اليد اليسرى: «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهَرِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنْتِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ» وعند مسح الرأس: «اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ» وعند مسح القدمين: «اللَّهُمَّ تَبَّشِّرِي عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِي مَا يُرْضِيكَ عَنِّي يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ».

شرائط الوضوء

شرائط صحة الوضوء امور:

الاول: طهارة ماء الوضوء.

الثاني: ان يكون مطلقاً.

(مسألة ٢٦٠) يبطل الوضوء بالماء النجس حتى مع الجهل أو النسيان، وان صلى به وجب

عليه قضاء الصلاة بوضوء صحيح.

(مسألة ٢٦١) يبطل الوضوء بالماء المضاف، ولكن مع الجهل والنسيان يكون الوضوء

صحيحاً، وان كان الا هو ط اعادة الوضوء.

(مسألة ٢٦٢) لوم يكن في حوزته سوى الماء المضاف بالطين، وجب عليه التيمم مع ضيق

الوقت، ومع السعة ينتظر صفاء الماء.

الثالث: ان يكون ماء الوضوء مباحاً، والاحوط ان يكون مكان الوضوء مباحاً أيضاً، وان

لم تكن اباحتة واجبة.

(مسألة ٢٦٣) الوضوء بالماء المغصوب، والذي لم يحرز رضى مالكه، حرام وباطل. وان احرز رضاه سابقاً، وشك في بقائه لاحقاً، كان الوضوء صحيحاً، وهكذا اذا تساقط ماء الوضوء من وجهه ويديه في اماء مغصوب، يكون الوضوء صحيحاً أيضاً.

(مسألة ٢٦٤) لا اشكال في الوضوء من حوض مدرسة لا يعلم كونه موقوفاً على عامة الناس أو على خصوص طلابها، شريطة ان يتوضأ منه عامة الناس.

(مسألة ٢٦٥) لو لم ينبو الصلاة في مسجد، وشك في وقفيه مغاسله أو حوضه لعامة الناس أو لخصوص المصلين فيه، لم يجز له الوضوء إلا اذا جرت العادة على ان يتوضأ من لا يرید الصلاة فيه.

(مسألة ٢٦٦) انا يصح الوضوء من حياض المقاهي والفنادق ونحوها لمن لا يسكنها اذا تعارف وضوء غير الساكني منها.

(مسألة ٢٦٧) لا اشكال في الوضوء في مياه الانهار، حتى مع عدم احراز رضى اصحابها، وحتى اذا كان بين اصحابها من هو مجنون أو صغير، واما في صورة نهي المالك عن الوضوء فالاحوط وجوباً اجتنابه.

(مسألة ٢٦٨) لو نسي غصبية الماء، وتوضأ منه، كان صحيحاً.

(مسألة ٢٦٩) اذا لم يكن في حوزته سوى ماء في آنية مغصوبة أو متخذة من الذهب أو الفضة، يتيمم على الأحوض استحبابةً، وان توضأ فيها كان آثماً وصحّ الوضوء، وان كان الاحوض استحبابةً اعادته.

(مسألة ٢٧٠) لو توضأ في حوض فيه لبنة مغصوبة صحيحة، ولو عدّ الوضوء تصرفاً غصبياً، فهو آثم.

(مسألة ٢٧١) لو تبني حوض أو جري نهر في صحن أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام أو ابنائهم التي كانت مقبرة سابقاً، ولم يعلم كون ساحة الصحن وقفًا على المقبرة ولا، لم يكن هناك اشكال في الوضوء من ذلك الحوض أو النهر.

الرابع: ان تكون اعضاء الوضوء عند المسح طاهرة.

(مسألة ٢٧٢) لو تتجسس اثناء الوضوء العضو المغسول أو الممسوح بعد غسله أو مسحه، لم يبطل الوضوء.

(مسألة ٢٧٣) لو كانت النجاسة على غير اعضاء الوضوء، كان الوضوء صحيحًا. ولكن ان

لم يكن قد طهر مخرج البول والغائط، فالاولى ان يطهره ثم يتوضأ.

(مسألة ٢٧٤) لو كان احد اعضاء الوضوء نجسًا وبعد الوضوء شك في تطهيره قبله، كان الوضوء صحيحًا، ولكن عليه ان يغسل موضع النجاسة.

(مسألة ٢٧٥) لو كان على الوجه أو اليدين جرح نازف، ولم يكن بضرره الماء، وجب وضعه في ماء الكر أو الجاري، وضغطه حتى ينقطع الدم، ثم يتوضأ ارتقاساً على النحو المتقدم.
الخامس: ان يكون الوقت متسعًا للوضوء والصلاحة.

(مسألة ٢٧٦) لو كان الوقت ضيقاً بحيث انه لو توضاً وقعت جميع الصلاة أو بعضها خارج الوقت، تيمم. ولو كان التيمم يستغرق نفس مدة الوضوء، توضاً.

(مسألة ٢٧٧) من وجب عليه التيمم، لضيق الوقت لو توضاً بطل وضوؤه، نعم لو توضاً لأمر آخر صحيح.

السادس: قصد القرابة وامتثال أمر الله، فلو كان بنية التبرد أو شيء آخر، كان باطلًا.

(مسألة ٢٧٨) ليس من اللازم التلفظ بالنية أو اخطارها على القلب، اذ النية هي الامتثال بداعي التقرب إلى الله، ولكن يجب عليه في جميع افعال الوضوء ان يكون ملتفتاً إلى ما يقوم به، بحيث اذا سُئل عما يفعله، قال: أتوضاً.

السابع: ان يكون الوضوء على الترتيب المتقدم، وذلك بغسل الوجه أولاً ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح مقدم الرأس ثم القدمين، وان لا يقدم مسح القدم اليسرى على اليمنى على الاخطاف وجوباً، ولا مانع من مسحهما معاً، ولو لم يتوضأ على هذا الترتيب، بطل.

الثامن: الموالاة، بتتابع افعال الوضوء عرفاً، بأن يغسل أو يمسح العضو اللاحق قبل جفاف الأعضاء السابقة.

(مسألة ٢٧٩) لو خلل بين افعال الوضوء، بحيث انه لو اراد غسل عضو أو مسحه جفت الاعضاء السابقة، بطل الوضوء، وأماماً لو جفت العضو السابق فقط لا جميع الاعضاء السابقة، كما لو جفت اليد اليمنى عند غسل اليسرى و كان الوجه ندياً، صحيح.

(مسألة ٢٨٠) لو راعى الموالاة في الوضوء، ومع ذلك جفت الاعضاء السابقة من شدة حرارة الجو أو البدن ونحوهما، صحيح الوضوء.

(مسألة ٢٨١) لا اشكال في المishi اثناء الوضوء، فلو انه مشى بعد غسل الوجه واليدين خطوات ثم قام بمسح الرأس والقدمين، صحّ.

التاسع: المباشرة، بان يباشر المتوضئ غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين بنفسه، فلو وضأه شخص أو اعانه على ايصال الماء إلى الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين، بنحو قاما معاً باعمال الغسل والمسح، بطل الوضوء. واما حمل الآنية اليه أو القبض على خرطوم الماء، بل وحتى صب الماء على يد المتوضئ مع مباشرة المتوضئ اعمال الغسل والمسح، فالوضوء فيها صحيح؛ لأن الاعانة المبطلة هي الاعانة في الوضوء نفسه، بحيث يقال: ان الآخر هو الذي وضأه.

(مسألة ٢٨٢) لوم يتمكن الشخص من الوضوء، وجب عليه ان يستنيب شخصاً ليوضأه، وان طلب اجرة اعطاه لها اذا تمكّن، ولكن نية الوضوء عليه، وعلىه ان يمسح بنفسه، وان تعذر قام النائب بتمرير يد المنوب عنه على مواضع المسح، وان تعذر ذلك أيضاً اخذ الرطوبة التي في يده أو في غيرها من اعضاء الوضوء ومسح بها رأسه ورجليه.

(مسألة ٢٨٣) لو تمكن من بعض افعال الوضوء لم يجز له الاستنابة فيها.
العاشر: ان لا يكون على اعضاء الوضوء مانع يحول دون وصول الماء.

(مسألة ٢٨٤) لو علم بوجود شيء على اعضاء وضوئه، وشك في مانعيته من وصول الماء إلى البشرة، وجبت ازالته او ايصال الماء تحته.

(مسألة ٢٨٥) لو كان تحت الاظفار وسخ، فالوضوء صحيح، ولكن لوقضي اظفاره وجب عليه ازالة ذلك الوسخ للوضوء، وهكذا لو كانت الاظفار اطول من المتعارف فلا بد من ازالة الوسخ عن المقدار الزائد على المتعارف.

(مسألة ٢٨٦) لو ارتفعت بشرة اعضاء الوضوء لحرق أو غيره، كفى غسل ومسح ظاهرها، وان انحرفت لم يجب ايصال الماء تحتها، بل لو قطع بعض الجلد لم يجب ايصال الماء تحت البعض الآخر، ولو كانت الجلد متصل تارة وتلتتصق تارة اخرى، وجب قطعها أو ايصال الماء تحتها.

(مسألة ٢٨٧) لو شك في وجود الحاجب، وكان لشكه منشأ عقلائي، كما لو كان يعمل في الجحص، ثم شك بوجود شيء منه، وجب عليه الفحص، أو المسح بيده حتى يطمئن من زوال ذلك الشيء لو كان أو وصول الماء تحته.

(مسألة ٢٨٨) لو لم يكن الدرن، الموجود على موضع الوضوء، مانعاً من وصول الماء إلى البشرة، فلا إشكال، وهكذا لو تبيّن على اليد بياض بعد العمل بالجصّ ونحوه، ولم يكن حاجباً، ولو شك في كونه حاجباً وجوب إزالته.

(مسألة ٢٨٩) لو علم قبل الوضوء بوجود حاجب على بعض أعضاء الوضوء، وشك بعد الوضوء في إيصال الماء إليه عند الوضوء، كان الوضوء صحيحاً.

(مسألة ٢٩٠) لو كان على بعض أعضاء الوضوء حاجباً، يصل الماء تحته تارة، ولا يصل تارة أخرى، ثم شك بعد الوضوء في وصول الماء تحته، صحيح وضوؤه وإن لم يكن ملتفتاً حين الوضوء إلى وصول الماء تحته.

(مسألة ٢٩١) لو شاهد بعد الوضوء حاجباً على أعضاء الوضوء، وشك في وجوده اثناء الوضوء أو بعده، صحيح الوضوء.

(مسألة ٢٩٢) لو شك بعد الوضوء في وجود حاجب على أعضاء الوضوء حينها توضأ، كان الوضوء صحيحاً.

أحكام الوضوء

(مسألة ٢٩٣) كثير الشك في أعمال الوضوء وشرائطه، مثل طهارة الماء وعدم غصبيته، يجب أن لا يعني بشكّ.

(مسألة ٢٩٤) لو شك في بطلان وضوئه، بنى على بقائه، ولكن لو لم يستبرئ بعد البول، وتوضأ، ثم خرجت منه رطوبة لم يعلم كونها بولاً أو شيئاً آخر، كان الوضوء باطلًا.

(مسألة ٢٩٥) لو شك في أنه قد توضأ أم لا، وجوب عليه الوضوء.

(مسألة ٢٩٦) لو تيقن الطهارة والحدث، وشك في المتقدم منها، ولم يعلم الحالة السابقة عليها، فان كان قبل الصلاة، توضأ، وإن كان في اثنائها، قطعها وتوضأ، وإن كان بعدها، توّضاً، وعليه إعادة الصلاة، ولو علم الحالة السابقة عمل بضدّها، وإن كان الاحتياط أن يتوضأ مطلقاً.

(مسألة ٢٩٧) لو شك بعد الصلاة في الوضوء، فصلاته صحيحة ولكن يجب عليه الوضوء للصلاة اللاحقة.

(مسألة ٢٩٨) لو شك في الوضوء أثناء الصلاة، بطلت صلاته، ووجب عليه الوضوء، والصلاحة من جديد.

(مسألة ٢٩٩) لو شك بعد الصلاة بانتقاض الوضوء قبل الصلاة أو بعدها، فصلاته صحيحة.

(مسألة ٣٠٠) لو كان مسلوساً أو مبطوناً، وایقن من انقطاعه فترة تتسع للطهارة والصلاحة، انتظر تلك الفترة، وان كانت الفترة بمقدار اداء واجبات الصلاة فقط، اقتصر على واجباتها وترك مستحباتها كالاذان والاقامة والقنوت.

(مسألة ٣٠١) لو لم تكن للمريض فترة امهال بمقدار الوضوء والصلاحة وكان البول والغائط يخرج منه اثناء الصلاة عدّة مرات كفاه الوضوء الاول.

(مسألة ٣٠٢) لو كان البول والغائط يخرج بشكل متواصل، فما دام لم يصدر منه حدث آخر غير هذا المبتلى به، أو لم يصدر منه المبتلى به باختياره كفاه الوضوء الاول، وان كان الاخط ط استحباباً الوضوء لكل صلاة.

(مسألة ٣٠٣) لو لم يتمكن من ضبط الريح، وجب عليه ما يجب على المسلوس والمبطون.

(مسألة ٣٠٤) يجب على المسلوس ان يتحفظ لكل صلاة بكيس فيه قطن او نحوه مما يحول دون انتشار البول إلى الموضع الاخرى، والاحوط وجوباً تطهير مخرج البول قبل كل صلاة. وهكذا المبطون، يجب عليه -ان امكنه- الحيلولة من انتشار الغائط إلى الموضع الاخرى في مدة اداء الصلاة، ويجب على الاخط، لو لم يكن له حرج، تطهير مخرج الغائط بالماء لكل صلاة.

(مسألة ٣٠٥) يجب على المسلوس والمبطون -في صورة الامكان وعدم المشقة والحرج وخوف الضرر- ان يحول دون خروج البول والغائط بمقدار اداء الصلاة وان كلفه ذلك بعض النفقات، بل عليه، على الأخط، ان يخضع للعلاج ان كان علاجه سهلاً.

(مسألة ٣٠٦) لو برأ المسلوس والمبطون، لم يجب عليه قضاء الصلاة التي صلاتها في مرضه وفقاً لتكتليفة الشرعي، ولكن لو برأ داخل الوقت أعاد الصلاة التي امتنلها في ذلك الوقت حال المرض.

غايات الوضوء

(مسألة ٣٠٧) يجب الوضوء لستة اشياء:

- ١- يجب الوضوء لكل صلاة، باستثناء صلاة الميت.
- ٢- للسجدة والتشهد المنسيان ان صدر بينهما وبين الصلاة حدث كالبول مثلاً.
- ٣- للطواف الواجب حول الكعبة.
- ٤- يجب الوضوء للنذر أو العهد أو القسم.
- ٥- يجب الوضوء لو نذر مسّ المصحف.
- ٦- يجب الوضوء من يمس خطوط القرآن بحكم الضرورة أو الاضطرار.

(مسألة ٣٠٨) يحرم مس كتابة القرآن ببشرة الجسم غير المتوضئ، ولا يجب الوضوء لمس

ترجمة القرآن باللغة الفارسية او غيرها.

(مسألة ٣٠٩) لا يجب منع الطفل غير الممِيز والجنون من مس كتابة القرآن، إلا إذا أوجبت
هتكاً لحرمه.

(مسألة ٣١٠) يحرم على غير المتوضئ مس اسم الله تعالى بأي لغة كتب في غير مكان
منقوشاً على مثل النقد الرائق، فالجواز فيه لا يخلو عن قوة وإن كان الأحوط عدم المس إلا
بالوضوء ، وهكذا الامر بالنسبة إلى اسم النبي الراكم ﷺ والأئمة عليهم السلام والزهراء عليها السلام على
الأحوط استحباباً.

(مسألة ٣١١) لو توضاً أو اغتسل قبل دخول الوقت بقصد الطهارة أو للصلاة صح
وأمكنه - بعد دخول الوقت - الصلاة بذلك الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٣١٢) لو تيقن من دخول الوقت، فتوضاً بنية الوجوب، ثم علم عدم دخول
الوقت، كان الوضوء صحيحاً.

(مسألة ٣١٣) يستحب الوضوء لصلاة الميت، وزيارة القبور، ودخول المساجد، ومشاهد
الأئمة عليهم السلام وحمل القرآن وتلاوته وكتابته ومس اطرافه، والنوم، كما يستحب للمتوضئ تجديد
وضوئه، ولو توضاً لكل واحد من هذه الامور امكنه اداء سائر الامور التي تحتاج إلى وضوء
بها، فيماكنه الصلاة به مثلاً.

نواقض الوضوء

(مسألة ٣١٤) ينتقض الوضوء بسبعة امور:

الاول والثاني: البول والغائط.

الثالث: الريح الخارج من المعدة والامعاء من مخرج الغائط.

الرابع: النوم الغالب على السمع والبصر، فلو لم تُبصر العين وبقيت الاذن على سمعها، لم يبطل الوضوء.

الخامس: ما يزيل العقل كالجنون والسكر والاغماء.

السادس: الاستحاضة (وسيأتي ذكرها).

السابع: الامور الموجبة للغسل كالجناة.

أحكام وضوء الجبيرة

«الجبيرة» هي ما يشد به الجرح أو الكسر، أو الدواء الذي يوضع فوق الجرح ونحوه.

(مسألة ٣١٥) لو كان على احد اعضاء الوضوء جرح أو دمل أو كسر، وكان مكشوفاً ولم يضره الماء، وجب الوضوء على الطريقة المعتادة.

(مسألة ٣١٦) لو كان الجرح أو الدمل أو الكسر على الوجه أو اليدين مكشوفاً، وكان الماء يضره، كفى غسل أطرافه، ولكن الأحوط استحباباً مسح الجرح بيد ندية لو أمن المضرر، وبعد ما يضع عليه خرقه ظاهرة ويمسح عليها بيد ندية. ولو كان هذا المقدار مضرأً أيضاً أو كان الجرح نجساً ولم يكنه غسله، وجب غسل اطراف الجرح بالنحو المتقدم في الوضوء من الاعلى إلى الأسفل، والأحوط استحباباً أن يضع خرقه ظاهرة على الجرح ومسح عليها بيد ندية، ولو لم يكن وضع الخرقة، كفى غسل اطراف الجرح، وعلى جميع الحالات لا يكون التيمم لازماً.

(مسألة ٣١٧) لو كان الجرح أو الدمل أو الكسر على مقدم الرأس أو ظاهر القدمين، وكان مكشوفاً، ولم يكن مسحه، وضع عليه خرقه ظاهرة، ومسح عليها ببلل الوضوء المتبقى في اليد، والأحوط استحباباً أن يتيمم أيضاً. ولو تعذر وضع الخرقة، تيمم بدل الوضوء، والأفضل أن يتوضأ من دون مسح أيضاً.

(مسألة ٣١٨) لو كان على الجرح أو الدمل أو الكسر جبيرة، وامكן فتحها دون عسر أو حرج، ولم يضره الماء، وجب فتحها للوضوء سواء كان الجرح ونحوه على الوجه واليدين أو على مقدم الرأس وظاهر القدمين.

(مسألة ٣١٩) لو تعذر فتح الجبيرة، وكان الجرح وما عليه ظاهراً وامكناً إيصال الماء إلى الجرح من دون ضرر وحرج ومشقة، وجب إيصال الماء إلى الجرح، ولو كان الجرح أو ما وضع عليه نجسًا، وامكناً غسله وإيصال الماء إلى الجرح دون حرج أو مشقة، وجب غسله، وإيصال الماء إلى الجرح عند الوضوء، ولو كان الماء مضرًا بالجرح، أو تعذر إيصال الماء إلى الجرح، أو كان الجرح نجسًا وتعذر غسله، وجب غسل اطراف الجرح، ولو كانت الجبيرة ظاهرة، فالافضل المسح عليها أيضاً.

(مسألة ٣٢٠) لو استوعبت الجبيرة جميع الوجه، أو جميع احدى اليدين، جرت عليه احكام الجبيرة أيضاً. وكفى فيه وضوء الجبيرة، ولكن لو استوعبت الجبيرة اكثر اعضاء الوضوء، فالاحوط الجمع بين التيمم ووضوء الجبيرة، وان لم يبعد كفاية التيمم في هذه الصورة.

(مسألة ٣٢١) لو استوعبت الجبيرة جميع اعضاء الوضوء، وجب التيمم.

(مسألة ٣٢٢) لو كان على كف اليد والاصابع جبيرة، ومسح عليها عند الوضوء بيد ندية، امكنته مسح الرأس والقدمين بتلك الرطوبة، أو ان يأخذ الرطوبة من بلل سائر اعضاء الوضوء.

(مسألة ٣٢٣) لو استوعبت الجبيرة ظاهر القدم باستثناء شيء من الاصابع وشيء من اعلى القدم، وجب المسح على الاجزاء المكسوقة من القدم، بادخال الجبيرة معها في المسح.

(مسألة ٣٢٤) لو كانت على الوجه أو اليدين عدّة جبائر، وجب عليه غسل ما تخللها، ولو كانت الجبائر على الرأس أو ظاهر القدمين، وجب مسح ما تخللها، وبالنسبة إلى الموضع ذات الجبيرة، يجب العمل وفقاً لاحكام الجبيرة.

(مسألة ٣٢٥) لو اكتست الجبيرة اطراف الجرح اكثر من المتعارف، وتعذر رفعها، وجب العمل طبقاً لاحكام الجبيرة، وان يتيمم أيضاً على الاحوط استحباباً، ولو امكناً رفع الجبيرة، وجب رفعها، فلو كان الجرح على الوجه واليدين غسل اطرافه، وان كان على الرأس أو ظاهر القدمين مسح اطرافه، وبالنسبة إلى موضع الجرح تراعى احكام الجبيرة.

(مسألة ٣٢٦) لا مذور من صبغ الشعر والماجبيين، ولو كان بالاصباغ المستداولة

والاصباغ النباتية، التي ليس فيها جرم، يجوز الوضوء والاغتسال عليها، ولو كان للصبغ المستعمل جرم، أو شك في جرميته، اشکل الوضوء والاغتسال عليه.

(مسألة ٣٢٧) لوم يكن على موضع الوضوء جرح أو كسر، وكان الماء ضرراً بجميع اليدين لجهات أخرى، وجب التيمم، والاحوط استحباباً ان يضاف اليه وضوء الجبيرة، ولو كانضرر مختصاً بجزء من اليد والوجه لم يبعد كفاية غسل اطرافه، ولكن لا يترك الاحتياط بالتيمم.

(مسألة ٣٢٨) لو فسد موضع من اعضاء الوضوء، وتعدى غسله أو كان الماء يضره، فان كان مشدوداً، اتبعت احكام الجبيرة، وان كان مكشوفاً في غسل اطرافه كفاية.

(مسألة ٣٢٩) لو التصق بموضع الوضوء أو الغسل شيءٌ وتعذر قلعه، أو كان فيه مشقة لا تطاق، اتبعت احكام الجبيرة.

(مسألة ٣٣٠) غسل الجبيرة كوضوء الجبيرة، ولكن لا بد من كونه ترتيباً لا ارتقاسياً على الا حوط استحباباً، و يجب الترتيب اذا كان الارتقاس ضرراً أو مؤدياً إلى سراية النجاسة.

(مسألة ٣٣١) من كان حكمه التيمم، وكان على بعض اعضاء التيمم جرح أو دمل أو كسر، وجب عليه تيمم الجبيرة، على غرار احكام وضوء الجبيرة.

(مسألة ٣٣٢) لو كان حكم الشخص وضوء الجبيرة أو غسلها للصلوة، وعلم بعدم ارتفاع العذر حتى آخر الوقت، امكنه الصلاة في أول الوقت. ولكن لو توقع ارتفاع العذر في آخر الوقت، انتظر ارتفاع العذر على الا حوط وجوباً، فان لم يرتفع العذر، صلى في نهاية الوقت بوضوء الجبيرة أو غسلها.

(مسألة ٣٣٣) لو اصيب الشخص برض في عينه، وتعين عليه تغطية جفنه، وجب عليه وضوء الجبيرة أو غسلها، والاحوط استحباباً ضم التيمم إليه.

(مسألة ٣٣٤) الا حوط وجوباً، على من جهل حكمه، وتردد بين التيمم أو وضوء الجبيرة، ان يأتي بها معأ، إلا إذا علم ان وظيفته كانت التيمم مثلاً والآن شك في وظيفته، عمل بما كانت وظيفته سابقاً، وهكذا إذا علم ان وظيفته كانت وضوء الجبيرة.

(مسألة ٣٣٥) تصح الصلاة التي امتنلها بوضوء الجبيرة ولا يبطل وضوؤه بعد ارتفاع العذر، فيمكنه اداء الصلاة اللاحقة به، ولكن لو جهل حكمه وتردد بين وضوء الجبيرة والتيمم واحتاط بالاتيان بها معأ، توضا للصلاحة اللاحقة احتياطاً.

الاغسال الواجبة

الاغسال الواجبة سبعة:

- ١- غسل الجنابة.
- ٢- غسل الحيض.
- ٣- غسل النفاس.
- ٤- غسل الاستحاضة.
- ٥- غسل مس الميت.
- ٦- غسل الميت.
- ٧- الغسل الذي يجب بالنذر والقسم ونحوهما.

أحكام الجنابة

(مسألة ٣٣٦) تحصل الجنابة بامررين، الاول: للجماع، والثاني: خروج لبني سواء في النوم أو اليقظة، سواء اكان مصحوباً بالشهوة ام بدونها، سواء اكان باختيار ام بدونه.

(مسألة ٣٣٧) لو خرجمت من الرجل السليم رطوبة وترددت بين المني والبول وغيرهما، فلو كانت مصحوبة بالدفق والشهوة وفتور الجسم بعد خروجهما، ترتب عليها احكام المني، ولو فقدت هذه العلامات الثلاث أو بعضها، لم يحكم بكونها منياً. واما بالنسبة إلى المريض، فان خرجت الرطوبة بشهوة كانت بحكم المني.

(مسألة ٣٣٨) لو خرجمت من المرأة رطوبة، ولم تعلم انها منها أو من زوجها، لم تجنب، وكذا لو اطمأنت إلى كونها منها، ولكن لم تعلم أنها مني أو غيره، لم تخل عدم جنابتها من قوّة، ولكن الا حوط استحباباً هو الغسل والحكم بالجنابة، ان كانت مصحوبة بالشهوة وفتور الجسد.

(مسألة ٣٣٩) يستحب التبول بعد خروج المني، ولو لم يتبول وخرجت منه بعد الغسل رطوبة، ولم يعلم كونها منياً أو رطوبة اخرى كانت بحكم المني.

(مسألة ٣٤٠) لو جامع الرجل، وغاب من الذكر في قبل المرأة بقدر يصدق الدخول وإن لم يكن بقدر الحشمة، تحققت جنابتها معاً، وان لم يحصل انزال، بالغاً كانوا أو غير بالغين.

(مسألة ٣٤١) لو شك في صدق الدخول وعدمه، لم يجب عليه الغسل.

(مسألة ٣٤٢) لو تحرك المني من مكانه ولم يخرج، أو شك في خروجه، لم يجب عليه الغسل.

(مسألة ٣٤٣) لو لم يتمكن من الغسل أو التيمم، لم يجز له اجتناب نفسه بعد دخول وقت الصلاة.

(مسألة ٣٤٤) لو شاهد في ثوبه منياً، وعلم انه منه، ولم يغتسل، وجب عليه الاغتسال وقضاء الصلوات التي يكون على يقين من وقوعها بعد خروج لبني دون التي يتحمل وقوعها بعده.

ما يحرم على الجنب

(مسألة ٣٤٥) تحرم على الجنب خمسة امور:

- ١ - مسّ كتابة المصحف أو اسم الله تعالى، غير ما كان منقوشاً على مثل النقد الرائق. فالجواز فيه لا يخلو عن قوة وإن كان الأحوط عدم المس إلا بعد الغسل، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام والزهراء عليها السلام، فانها بحكم اسم الله على الأحوط وجوباً.
- ٢ - دخول المسجد الحرام ومسجد النبي وان كان بنحو الاجتياز والدخول من باب والخروج من باب الآخر.
- ٣ - المكث في سائر المساجد، ولا مانع من الاجتياز أو الدخول لاجل اخذ شيء منها، والاحوط وجوباً عدم المكث في مشاهد الأنبياء والأئمّة عليهم السلام بل عدم الدخول مطلقاً.
- ٤ - وضع شيء في المسجد.
- ٥ - قراءة سور العزائم وهي التي تحتوي على آية توجب السجود الواجب، وهي: سورة السجدة (الرقم ٣٢)، وفصلت (الرقم ٤١)، والنجم (الرقم ٥٣)، والعلق (الرقم ٩٦)، فيحرم على الجنب قراءة شيء من هذه سور، حتى وان كان حرفًا واحداً.

ما يكره للجنب فعله

(مسألة ٣٤٦) يكره للجنب سبعة امور:

- ١ و ٢ - الاكل والشرب، وترتفع كراحتهما بالوضوء أو غسل اليدين والوجه والمضمضة.
- ٣ - قراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم.
- ٤ - مسّ ما عدا كتابة القرآن من الجلد والهامش وما بين السطور.
- ٥ - حمل المصحف.
- ٦ - النوم، وترتفع كراحته بالوضوء، والتيمم ان لم يجد ماء بدلًا عن الغسل أو عن الوضوء.
- ٧ - الخضاب بالحناء ونحوها.

غسل الجنابة

(مسألة ٣٤٧) غسل الجنابة، لتحصيل الطهارة، مستحب، ولكنه يجب لاداء صلاة واجبة ونحوها، ولا يجب الغسل لأجل صلاة الميت أو سجدة الشكر أو السجدة الواجبة بسبب قراءة آيات السجدة وسماعها.

(مسألة ٣٤٨) ليس من اللازم عند الغسل ان ينوي الوجوب أو الاستحباب، ويكتفى مجرد قصد القرابة، اي قصد امتنال أمر الله.

(مسألة ٣٤٩) لو تيقن من دخول وقت الصلاة، ونوى الغسل الواجب، ثم اتضح انه اغتسل قبل دخول الوقت، كان الغسل صحيحًا.

(مسألة ٣٥٠) يجوز الاتيان بالغسل واجبًا كان أم مستحبًا على نحويين: ترتبي وارقاسي.

أ - الغسل الترتيبى

(مسألة ٣٥١) في «الغسل الترتيبى» يجب مقارناً للنية غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم سائر الجسد، وليس من اللازم الترتيب بتقديم الجانب الايمن من الجسم على الايسر، وليس من شروط الصحة، وان كان الاخطو استحباباً مراعاة ذلك.

(مسألة ٣٥٢) يجب عند غسل كلّ عضوٍ ادخال شيءٍ من اعضاء الغسل الأخرى؛ ليحصل اليقين من غسل الجزء المطلوب.

(مسألة ٣٥٣) لو علم بعد الغسل بعدم غسل جزء من البدن، كفى غسل ذلك الجزء خاصة، وان كان من الرأس والرقبة، فلابدّ، بعد غسله، من غسل بقية الجسم من جديد، حتى وان مضت مدة طويلة وصدر منه ما ينقض الوضوء.

(مسألة ٣٥٤) لو شك اثناء الغسل في غسل مقدار من البدن، كفى غسل ذلك المقدار، ولكن لو شك في غسل الرأس والرقبة أو جزء منها، بعد الاشتغال بغسل سائر البدن، لم يعن بشكه.

ب - الغسل الارقاسي

(مسألة ٣٥٥) «الغسل الارقاسي» هو ادخال جميع البدن في الماء بنية الغسل وان كان الدخول تدريجياً.

(مسألة ٣٥٦) لو استقر جميع البدن تحت الماء، ثم حرك البدن بعد نية الغسل، صحيح غسله.

(مسألة ٣٥٧) لو علم، بعد الغسل الارقاسي، عدم وصول الماء إلى جزء من البدن، اعاد الغسل، سواء اعلم بذلك الجزء ام لم يعلمه.

(مسألة ٣٥٨) لو لم يتسع الوقت إلا للغسل الارقاسي، وجب الغسل ارقتاساً.

(مسألة ٣٥٩) لا يمكن للصائم صوماً واجباً أو المحرم للحج أو العمرة ان يغسل ارقتاساً ولو ارقص نسياناً صحيح.

أحكام الغسل

(مسألة ٣٦٠) لا بد في الغسل الارقاسي من طهارة جميع البدن، واما بالنسبة إلى الغسل الترتبيي فليس من اللازم طهارة جميع البدن، ولو كان جميع البدن نجساً، وطهر كل جزء قبل غسله، كفى.

(مسألة ٣٦١) عرق الجنب من حرام ليس نجساً، فلو اغتسل الجنب من الحرام بالماء الساخن، صحيح.

(مسألة ٣٦٢) لا بد في الغسل من غسل جميع ظاهر البدن، واما غسل ما لا يرى من البدن، كباطن الانف والاذن، فليس بواجب.

(مسألة ٣٦٣) لو شك في كون الجزء من ظاهر البدن، أو باطنه، لم يجب غسله، والا حوط غسله.

(مسألة ٣٦٤) لو كان ثقب ملئ القرط واسعاً بحيث يُرى داخله، وجب غسله دونما اذا لم ير داخله.

(مسألة ٣٦٥) يجب ازالة الحاجب من الجسد، ولو اغتسل قبل حصول اليقين من ازالته، كان غسله باطلأً.

(مسألة ٣٦٦) لو شك اثناء الغسل بوجود حاجب على بدن، وكان منشأ شكّه عقلائياً، وجب عليه الفحص، حتى يطمئن من عدمه.

(مسألة ٣٦٧) لا بد في الغسل من غسل الشعر الصغير الذي يعُد جزءاً من البدن، وكذلك الشعر الطويل وأما غسل البشرة التي تتحتها فليس بواجب على الأظهر.

(مسألة ٣٦٨) كلّ ما تقدم من شروط صحة الوضوء، كطهارة الماء واباحته، هو شرط في صحة الغسل أيضاً، ولكن لا يلزم، في الغسل، البدء من الاعلى إلى الاسفل، كما لا يجب في الغسل الترتيبي مراعاة المواردة، فلو تربص بعد غسل الرأس والرقبة، وقام بعد ذلك بغسل بقية البدن، لم يكن هناك محدود، ولكن بالنسبة إلى المسوس والمبطون، اذا كانت له فترة يمكنه فيها الاغتسال والصلاوة، وكان الوقت ضيقاً وجبت عليه المواردة، فيغسل العضو اللاحق فور انتهاءه من العضو السابق وان يصلى فور انتهاء الغسل، وهكذا الامر بالنسبة إلى المستحاضة على ما سيأتي.

(مسألة ٣٦٩) لو نوى عدم دفع الاجرة لصاحب الحمام الذي ليس وقاً، أو نوى تأجيل الدفع دون احراز رضاه، بطل غسله، وان ارضاه لاحقاً.

(مسألة ٣٧٠) لو رضي صاحب الحمام بتأجيل الأجرة، ونوى المغتسل عدم دفع الأجرة، أو دفعها من الحرام، كان غسله باطلأ.

(مسألة ٣٧١) لو نوى دفع الاجر لصاحب الحمام من مال حرام أو غير محسّن، فغسله باطل.

(مسألة ٣٧٢) من شك في الاغتسال وعدمه، اغتسل. ومن شك في صحة الغسل لم تجب عليه الاعادة.

(مسألة ٣٧٣) لو احدث اثناء الغسل بالحدث الاصغر، كالبول، لم يبطل غسله، ولكن يجب عليه الوضوء للصلوة.

(مسألة ٣٧٤) لو اغتسل ظاناً بكافية الوقت للغسل والصلاحة، ثم ظهر ضيق الوقت، كان غسله صحيحاً.

(مسألة ٣٧٥) من كان جنباً، ثم شك في الاغتسال وعدمه، صحت صلواته السابقة، ووجب عليه الاغتسال للصلوات اللاحقة.

(مسألة ٣٧٦) لو تعدد موجب الغسل، امكنته الاكتفاء بغسل واحد بنية الجميع، أو يأتي لكل موجب غسلاً.

(مسألة ٣٧٧) لو كان على جسد الجنب آية من القرآن أو اسم الله، حرم عليه المس، ويجب ان يصب الماء عليها دون لمس.

(مسألة ٣٧٨) يجزي غسل الجنابة عن الوضوء للصلوة، وهكذا الامر بالنسبة إلى سائر الاغسال على الاظاهر.

الاستحاضة

من جملة الدماء التي تخرج من رحم المرأة «دم الاستحاضة» وتسمى المرأة عند روئته «مستحاضة» ولا حيض ولا استحاضة لمن استأصلت رحمة، لأنها من الدماء الخارجة من الرحم، ومع انعدامه لا يكون لها موضوعاً، ودم الحيض والاستحاضة نجس كسائر دماء البدن.

(مسألة ٣٧٩) دم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد يخرج بغير دفق وحرقة، ويكون رقيقاً، وقد يكون أحياناً أسود أو أحمر وحاراً وغليظاً، ويخرج مع دفق وحرقة.

(مسألة ٣٨٠) الاستحاضة على ثلاثة اقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة. و«القليلة» هي التي تلوث ظاهر القطنية، ولا تغمسها.

و«المتوسطة» هي التي يثقب الدم القطنية ويظهر من الجانب الآخر، ولا يسيل منها إلى المخرقة التي تحملها النساء عادة لمنع الدم.

و«الكبيرة» وهي التي يسيل الدم فيها إلى المخرقة.

أحكام الاستحاضة

(مسألة ٣٨١) يجب على المستحاضة في القليلة الوضوء لكل صلاة وتبديل القطنية أو غسلها وتطهير ظاهر الفرج لو تلوث بالدم.

(مسألة ٣٨٢) لو شاهدت قبل الصلاة أو أثناءها استحاضة متوسطة، وجب عليها الاغتسال لتلك الصلاة ويجزئها الاغتسال عن الوضوء، ولا يجب الاغتسال للصلوات اللاحقة في ذلك اليوم ولكن يجب عليها لكل صلاة تبديل القطنية أو غسلها وتطهير ظاهر الفرج أيضاً.

(مسألة ٣٨٣) يجب على المرأة في الاستحاضة الكثيرة، مضافاً إلى ما تقدم في المتوسطة، ان تغتسل للظهورين، وآخر للعشائين، اذا صلتها جمعاً، ولو فصلت بينها اغتسلت لكل صلاة، ويجزئها الاغتسال عن الوضوء.

(مسألة ٣٨٤) لو نزل دم الاستحاضة قبل وقت الصلاة، واغتسلت منه، كان الأحوط وجوباً أن تغتسل ثانيةً بعد دخول وقت الصلاة.

(مسألة ٣٨٥) لو انتقلت الاستحاضة بعد صلاة الصبح من القليلة إلى المتوسطة اغتسلت للظهر والعصر، وان حصل الانتقال بعد صلاته الظهر والعصر، اغتسلت للمغرب والعشاء.

(مسألة ٣٨٦) لو انتقلت الاستحاضة بعد صلاة الصبح من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة، وجب عليها الاغتسال مرتّة للظهرين، وثانية للعشائين، وان حصل الانتقال بعد الظهرين، اغتسلت للعشائين.

(مسألة ٣٨٧) لو اغتسلت المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة للصلاحة، قبل دخول وقتها، كان غسلها باطلًا، بل اذا اغتسلت قبيل اذان الصبح لصلاة الليل، اعادت الغسل بعد دخول وقت الصبح على الاخطبوط وجوباً.

(مسألة ٣٨٨) يجب على المستحاضة القليلة الوضوء لكل صلاة وان كانت مستحبة، وهكذا لو ارادت اعادة الصلاة احتياطًا أو اعادة ما صلته فرادى، جماعة، فعليها اداء جميع الاعمال الواجبة على المستحاضة، ولكن بالنسبة إلى صلاة الاحتياط والسجدة المنسية والتشهد المنسي وسجدة السهو، لو جاءت بها بعد الصلاة على الفور، فلا يجب عليها الالتزام باحكام المستحاضة.

(مسألة ٣٨٩) لو انقطع الدم عن المستحاضة، انجزت وظائف المستحاضة للصلاحة الاولى فقط دون الصلوات اللاحقة.

(مسألة ٣٩٠) لو جهلت المستحاضة نوع استحاضتها، وارادت الصلاة، استخبرت حالها على الاخطبوط وجوباً بادخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً واخراجها، فان علمت من أي الاقسام هي، عملت بمقتضى وظيفتها، ولو علمت بعد عدم تغير حالها إلى حين اداء الصلاة، امكنها اختبار نفسها قبل دخول الوقت.

(مسألة ٣٩١) لو صلت المستحاضة قبل اختبار نفسها، فان قصدت القرابة، وعملت بمقتضى وظيفتها، كما لو كانت استحاضتها قليلة وعملت بمقتضاها، كانت صلاتها صحيحة. وان لم تقصد القرابة، أو لم تعمل بمقتضى وظيفتها، كما لو كانت استحاضتها متوسطة وعملت بوظيفة القليلة، كانت صلاتها باطلة.

(مسألة ٣٩٢) لو لم تتمكن المستحاضة من اختبار نفسها عملت بما هو وظيفتها يقيناً، فلو لم تعلم مثلاً بكون استحاضتها قليلة أو متوسطة عملت عمل القليلة. ولو ترددت

بين المتوسطة والكثيرة عملت عمل المتوسطة، ولكن لو علمت حالتها السابقة، عملت على مقتضاه.

(مسألة ٣٩٣) لو كان دم الاستحاضة في الجوف، ولم يخرج، لم يبطل الوضوء أو الغسل، وإن خرج بطل الوضوء منها كان الدم قليلاً، على التفصيل المتقدم.

(مسألة ٣٩٤) لو اخترت المستحاضة نفسها بعد الصلاة ولم تر دماً أمكنها الصلاة بالوضوء السابق، حتى مع علمها بأن الدم سيغادرها.

(مسألة ٣٩٥) لو علمت المستحاضة بانقطاع الدم من حين اشتغالها بالوضوء أو الغسل، وأنه لم يكن في فرجها دم إلى ما بعد الصلاة وانه لا يخرج، أمكنها تأخير الصلاة.

(مسألة ٣٩٦) لو علمت المستحاضة بانقطاع الدم بشكل تام قبل انتهاء وقت الصلاة أو بقدر ادائها، تربصت على الأحوط وجوباً، وصلت في وقت طهراها.

(مسألة ٣٩٧) لو انقطع الدم في الظاهر، بعد الوضوء في القليلة أو المتوسطة أو الغسل في الاستحاضة الكثيرة، وعلمت ببرئتها لو أخررت الصلاة إلى آخر وقتها بحيث يتمكن من الوضوء أو الغسل والصلاحة، وجب عليها تأخير الصلاة، وعند برئتها بشكل تام تعيد الوضوء أو الغسل وتصلى، ولو ضاق الوقت لم يجب عليها إعادة الوضوء أو الغسل، وأمكنها الصلاة بوضوئها أو غسلها السابق.

(مسألة ٣٩٨) يجب على المستحاضة بالوسطة أو الكثيرة أن تغتسل بعد الانقطاع الكامل للدم، ولكن لو علمت بعد تجدد الدم من حين اغتسالها للصلاة السابقة، فلا حاجة إلى إعادة الغسل.

(مسألة ٣٩٩) على المستحاضة بالقليلة، بعد الوضوء، والكثير، بعد الغسل، والمتوسطة، بعد الغسل للصلاة الأولى والوضوء للصلوات اللاحقة، المبادرة إلى الصلاة على الأحوط وجوباً. ولكن لا إشكال في تقديم الإذان والإقامة والادعية التي وردت قبل الصلاة، كما يمكنها أداء المستحبات في ضمن الصلاة كالقنوت ونحوه.

(مسألة ٤٠٠) لو فصلت المستحاضة بين الغسل والصلاحة، يجب عليها المبادرة إلى إعادة الغسل والصلاحة، ولكن اذا لم يخرج الدم إلى داخل فضاء الفرج، لم يجب الغسل.

(مسألة ٤٠١) لو استمر جريان دم الاستحاضة ولم ينقطع وجب عليها، قبل الغسل وبعده، التحفظ من خروج الدم -مع عدم الضرر- بخشو الفرج بقطنة ونحوها، ولكن لو لم يستمر دائماً وجوب عليها التحفظ من خروجه بعد الغسل فقط. ولو خرج الدم، لتصيرها في التحفظ، وجوب عليها اعادة الغسل، ولو صلت اعادت الصلاة.

(مسألة ٤٠٢) لو لم ينقطع الدم عند الغسل صحيح الغسل، ولكن لو انتقلت الاستحاضة اثناء الغسل -سواء اكان ترتيباً ام ارتداداً- من المتوسطة إلى الكثيرة، وجب عليها استئناف الغسل من جديد.

(مسألة ٤٠٣) لا يجب للصائمة التحفظ من خروج الدم طوال النهار ولو امكنها وان كان الاخط طحباً التحفظ.

(مسألة ٤٠٤) انا يصح الصيام من المستحاضة، التي يجب عليها الغسل، اذا اغتسلت صلاتها النهارية، وكذلك على الاخط طحباً الاغتسال للعشائين من الليلة السابقة على اليوم الذي تريد صومه، ولكن لو لم تغتسل للعشائين، واغتسلت قبل اذان الصبح لصلاة الليل، واغتسلت في النهار للصلوات الواجبة، كان صومها صحيحاً.

(مسألة ٤٠٥) لو استحاضت بعد صلاة العصر، ولم تغتسل إلى الغروب، صح صيامها.

(مسألة ٤٠٦) لو تبدلت الاستحاضة قبل الصلاة من القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة، عملت بمقتضى المتوسطة أو الكثيرة. ولو تبدلت المتوسطة إلى الكثيرة، عملت بمقتضى الكثيرة، ولو اغتسلت للمتوسطة، اعادت الغسل للكثيرة.

(مسألة ٤٠٧) لو تبدلت الاستحاضة المتوسطة اثناء الصلاة إلى الكثيرة، وجب عليها قطع الصلاة والاغتسال للكثيرة والقيام باعمالها الأخرى، وتؤدي تلك الصلاة، ولو لم يكن الوقت كافياً للاغتسال تيممت، ولو لم تتمكن من التيمم أيضاً لم يجز لها قطع الصلاة فلا بد من اتمامها، وقضائها على الاخط طحباً. وهكذا الامر لو تبدلت الاستحاضة اثناء الصلاة من القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة.

(مسألة ٤٠٨) لو انقطع الدم اثناء الصلاة، ولم تعلم المستحاضة بانقطاعه في الجوف أيضاً، فلو علمت بعد الصلاة بانقطاع الدم، صحت صلاتها، وان كان الاخط طحباً إعادة الصلاة مع الوضوء (في القليلة والمتوسطة) والغسل (في المتوسطة والكبيرة).

(مسألة ٤٠٩) لو تبدلت الاستحاضة من الكثيرة إلى المتوسطة، وجب عليها في الصلاة الأولى العمل بمقتضى الكثيرة، وفي الصلوات اللاحقة العمل بمقتضى المتوسطة، فشالاً لو حصل هذا التبدل قبل صلاة الظهر وجب عليها الاغتسال للظهر، والوضوء للعصر والعشاء. ولكن لم تغتسل للظهر، ولم يبق لها في الوقت إلا بقدر اداء العصر، اغتسلت للعصر، ولو لم تغتسل للعصر، اغتسلت للمغرب، ولو لم تغتسل للمغرب ولم يبق من الوقت إلا بقدر صلاة العشاء، اغتسلت للعشاء.

(مسألة ٤١٠) لو انقطع دم الاستحاضة الكثيرة قبل كل صلاة وعاد ثانية، وجب عليها الغسل لكل صلاة. ولكن لو انقطع بعد الغسل وقبل الصلاة، ولم يتسع الوقت للاغتسال واداء الصلاة في وقتها، امكنها الصلاة بذلك الغسل.

(مسألة ٤١١) لو تبدلت الاستحاضة الكثيرة إلى القليلة، وجب عليها للصلاة الأولى العمل بمقتضى الكثيرة، وللصلوات اللاحقة العمل بمقتضى القليلة. وهكذا لو تبدلت المتوسطة إلى القليلة، تعمل للصلاة الأولى بما تقتضيه المتوسطة، وللصلوات اللاحقة بما تقتضيه القليلة.

(مسألة ٤١٢) لو تركت المستحاضة واحداً من اعمالها الواجبة، حتى لو كان من قبيل ترك تبديلقطنة، بطلت صلاتها.

(مسألة ٤١٣) لو ارادت المستحاضة بالقليل القيام بفعل يحتاج إلى وضوء غير الصلاة، كما لو ارادت مس كتابة القرآن، وجب عليها الوضوء، ولا يكفيها وضوء الصلاة على الاحتياط وجوباً.

(مسألة ٤١٤) انا تتمكن المستحاضة بالمتوسطة والكثيرة من دخول المسجد الحرام ومسجد النبي والمكث في المساجد الأخرى وقراءة سور العزائم ودخول زوجها بها، اذا اغتسلت، وان لم تقم بسائر الاعمال الأخرى التي تتوقف عليها صحة الصلاة الواجبة كتبديلقطنة والخرفة.

(مسألة ٤١٥) لو ارادت المستحاضة بالكثيرة أو المتوسطة مسّ كتابة القرآن قبل دخول وقت الصلاة، وجب عليها الغسل.

(مسألة ٤١٦) تجب صلاة الآيات على المستحاضة، فتقوم بنفس ما يجب عليها للصلاة اليومية.

(مسألة ٤١٧) لو وجبت عليها صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية، وجب عليها لصلاة الآيات القيام بجميع الامور الواجبة للصلاحة اليومية، حتى لو ارادت اداءهما على التوالي. ويجب ان لا تصليهما بوضوء او غسل واحد، وان تأتي لكل واحدة منها بوضوء او غسل مستقل.

(مسألة ٤١٨) لو ارادت المستحاضة قضاء صلاة، وجب عليها ان تقوم بكل صلاة بنفس الاعمال التي تجب عليها في الصلاة الادائية.

(مسألة ٤١٩) لو علمت المرأة بان الدم الخارج منها ليس دم قروح، ولم ينطبق عليه حكم الحيض والنفاس شرعاً، عملت بمقتضى الاستحاضة على الاخط وجوياً، بل لو شكّت في كونه دم استحاضة أو أحد الدماء الاخرى، فان لم تكن فيه علاماتها، عملت بمقتضى الاستحاضة على الاخط وجوياً.

الحيض

«الحيض» الدم الذي تراه المرأة غالباً في بضعة ايام من كل شهر، وتسمى المرأة حينئذ «حائض».»

(مسألة ٤٢٠) دم الحيض في الغالب غليظ حار أحمر ضارب إلى السواد أو أحمر، يخرج بدقق وحرقة.

(مسألة ٤٢١) يتحقق اليأس بانقطاع الدّم بالمرة بعد إكمال خمسين سنة قرية للقرشية وغيرها او بأن تشک فيما تراه انه دم حيض او غيره. وأماماً إذا تيقّن بأنّ الدم الذي تراه بعد بلوغها خمسين سنة هو دم الحيض الذي تراه قبل الخمسين لم تكن يائسة وعليها العمل بوظيفة الحائض.

(مسألة ٤٢٢) لا يحكم على الدم الذي تراه الصبية قبل اكمال تسع سنين، بكونه حيضاً.

(مسألة ٤٢٣) قد يجتمع الحيض مع الحمل والرضاع.

(مسألة ٤٢٤) لو شكت البنت في اكملها ثلاث عشرة سنة، ورأيت دماً ليس فيه صفات الحيض، لم يكن حيضاً. ولو كان فيه صفات الحيض، وحصل لها الاطمئنان بحيضيتها، كان حيضاً ودالاً على بلوغها.

(مسألة ٤٢٥) لو شُكّت في بلوغها خمسين سنة، ورأت دمًا لم تعلم بحيضيتها، بنت على أنه حيض.

(مسألة ٤٢٦) أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فلو كان أقل من الثلاثة بقليل، لم يكن حيضاً.

(مسألة ٤٢٧) يعتبر في الحيض توالي الأيام الثلاثة الأولى، فلو شاهدت الدم يومين مثلاً، ثم انقطع يوماً، ثم عاد يوماً، لم يكن حيضاً.

(مسألة ٤٢٨) ليس من اللازم خروج الدم في جميع الأيام الثلاثة، بل يكفي وجود الدم في الفرج. ولو ظهر اثناء الأيام الثلاثة لبرهة يسيرة جداً بحيث يصدق عرفاً وجود الدم في الفرج ثلاثة أيام، كان حيضاً.

(مسألة ٤٢٩) ليس من اللازم رؤية الدم في الليلة الأولى والليلة الرابعة، ولكن لابد من عدم انقطاع الدم في الليلة الثانية والثالثة، فلو خرج الدم من فجر اليوم الأول إلى غروب اليوم الثالث على التوالي، أو من منتصف اليوم الأول، واستمر إلى منتصف اليوم الرابع، كان حيضاً.

(مسألة ٤٣٠) لو شاهدت الدم ثلاثة أيام متالية ثم انقطع، ثم عاد، ولم يزد مجموع الأيام التي رأت فيها الدم وما تخللها من الانقطاع على عشرة أيام، كان الجميع حيضاً بما فيها أيام انقطاع الدم.

(مسألة ٤٣١) لو شاهدت دماً، واستمر أكثر من ثلاثة أيام وانقطع دون العشرة، وشكّت في كونه من الحيض أو القرحة، ولم تعلم مكان القرحة وهل هي على العين أو اليسار، اختبرت نفسها - إن أمكن - بادخال قطنة داخل الفرج، واقترافها، فإن كان الدم من الجانب الأيسر، فهو حيض. وإن كان من الجانب العين، فهو من القرحة. ولو تuder الاختبار، وعلمت حالتها السابقة، فإن كانت حائضاً فحيض، وإن كانت قرحة فقرحة. ولو جهلت الحالة السابقة، تركت جميع ما يحرم على الحائض، وجاءت بجميع أعمال الطاهرة.

(مسألة ٤٣٢) لو شاهدت دماً واستمر أكثر من ثلاثة أيام وانقطع دون العشرة وشكّت في كونه حيضاً أو جرحاً فان كان حيضاً سابقاً فحيض، وإن ظهرأ فظاهر. ولو لم تعلم بكون الدم السابق حيضاً أو ظهراً، تركت جميع ما يحرم على الحائض، وجاءت بجميع ما يجب على الطاهرة.

(مسألة ٤٣٣) لو اشتبه دم الحيض بدم الاستحاضة في غير أيام العادة، وكانت فيه صفات الحيض، فهو حيض.

(مسألة ٤٣٤) لو اشتبه دم الحيض بدم البكاراة، وجب عليها الاختبار بادخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً، ثم اخراجها، فان كانت مطروقة بالدم فهو من دم البكاراة، وان كانت منغمسة به، فهو حيض.

(مسألة ٤٣٥) لو شاهدت دماً وانقطع دون ثلاثة ايام، ثم جاء ثلاثة ايام متواالية، كان الثاني دم حيض، دون الاول، حتى اذا كان قد جاء في ايام عادتها.

أحكام الحائض

(مسألة ٤٣٦) يحرم على الحائض امور:

١ - العبادات التي تحتاج إلى وضوء أو غسل أو تيمم كالصلوة مثلاً، دون ما لا يحتاج إلى ذلك، من قبيل صلاة الميت.

٢ - جميع ما يحرم على الجنب، وهو مذكور في احكام الجنابة.

٣ - الجماع في القبل والدبر، فهو حرام على الرجل والمرأة، وان كان عقدار الحشفة ومن دون انزال، بل الاحوط وجوباً عدم الادخال حتى بعض الحشفة.

(مسألة ٤٣٧) يحرم الجماع في الايام التي لا يكون فيها حيض المرأة قطعياً، اذا كانت وظيفتها البناء على الحيوانية شرعاً، فالمرأة التي ترى الدم اكثر من عشرة ايام، وعليها العمل بما سيأتي شرحه من الرجوع إلى عادة نسائها، لا يمكن لزوجها مقاربتها في تلك الايام.

(مسألة ٤٣٨) لو قسمت ايام الحيض ثلاثة اقسام، وجامع الرجل زوجته قبلأ في القسم الاول، فالاحوط استحباباً ان يكفر بثمان عشرة حصة من الذهب (دينار)، وفي القسم الثاني يتسع حصتان (نصف دينار) وفي القسم الثالث باربع حصتان ونصف الحصة (ربع دينار) يدفعها للفقير، فثلاً لو استمر الحيض ستة ايام، وواقعها الزوج في ليلة أو نهار اليومين الاول والثاني، كفر بثمان عشرة حصة، وفي ليلة أو نهار الثالث والرابع، يتسع حصتان، وفي ليلة أو نهار الخامس والسادس باربع حصتان ونصف.

(مسألة ٤٣٩) الا حوط استحباباً التكبير عن وطء المرأة الحائض في الدبر.

(مسألة ٤٤٠) ليس من اللازم دفع الكفاررة من الذهب المسكوك، ولكن لو اراد دفع القيمة، فلا بد من تحديدها بقيمة المسكوك.

(مسألة ٤٤١) لو اختلفت قيمة الذهب بين وقت الوطء وقت الاداء إلى الفقير، كان المعتبر قيمة وقت الاداء.

(مسألة ٤٤٢) لو جامع الزوجة في القسم الاول والثاني والثالث من الحيض، فالاحوط استحباباً دفع الكفاررات الثلاث والتي يكون مجموعها واحداً وثلاثين حمصة ونصف الحمصة.

(مسألة ٤٤٣) لو واقع ودفع الكفاررة، ثم عاود المواقعة، فالاحوط استحباباً دفع الكفاررة ثانية.

(مسألة ٤٤٤) لو واقع الحائض عدّة مرات، من دون دفع الكفاررة، فالاحوط استحباباً دفع كفاررة لكل جماع.

(مسألة ٤٤٥) لو علم الزوج بحيمضها حال الجماع، بادر إلى الانفصال عنها، وإلا لزمته الكفاررة على الا حوط استحباباً.

(مسألة ٤٤٦) لو زنى بالحائض، أو وطأها بظن انّها زوجته، دفع الكفاررة على الا حوط استحباباً.

(مسألة ٤٤٧) يستحب لمن لا يستطيع دفع الكفاررة، ان يتصدق على الفقير، واذ لم يتمكن، فالاستغفار على الا حوط استحباباً، واذا تمكن فيما بعد من دفع الكفاررة، دفعها على الا حوط استحباباً.

(مسألة ٤٤٨) طلاق المرأة حالة الحيض -على ما سيأتي في احكام الطلاق - باطل.

(مسألة ٤٤٩) لو قالت المرأة: اني حائض او برئت من الحيض، قبل قوتها.

(مسألة ٤٥٠) لو حاضت المرأة أثناء الصلاة، بطلت صلاتها.

(مسألة ٤٥١) لو شُكّت في خروج الحيض أثناء الصلاة، فصلاتها صحيحة. ولو علمت بعد الصلاة انّها كانت حائضاً، فصلاتها باطلة.

(مسألة ٤٥٢) لو برئت المرأة من الحيض وجب عليها الاغتسال للصلاة والعبادات التي تحتاج إلى وضوء أو غسل أو تييم، وغسلها كغسل الجنابة.

(مسألة ٤٥٣) يجوز للزوج وطأ الزوجة بعد البرء من الحيض وقبل الاغتسال، ويجوز له اجراء الطلاق في هذه المدّة إلّا ان لا هوط استحباباً عدم الجماع قبل الغسل، ولا ترتفع حرمة بقية الامور، كالمكث في المسجد، ومسن كتابة المصحف، حتى تغسل.

(مسألة ٤٥٤) تقضي الحائض الصوم، دون الصلاة.

(مسألة ٤٥٥) لو دخل وقت الصلاة، وعلمت انها لو أخرتها حاضت، وجب عليها المبادرة إلى الصلاة.

(مسألة ٤٥٦) لو أخرت الصلاة، حتى مضى عليها من أول الوقت إلى مقدار امكنتها فيه اداء واجبات الصلاة ومستحباتها - بالقدر المتعارف - ثم حاضت، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، ولكن عليها اعتبار حاملها من سرعة القراءة وبطئها والامور الاخرى، فبالنسبة إلى غير المسافرة إلّا يجب عليها قضاء الظهر اذا مضى عليها من أول أزمنة الامكان بمقدار اربع ركعات بالنحو الذي تقدم ثم حاضت، وبالنسبة إلى المسافرة اذا مضى عليها الوقت بمقدار اداء ركعتين. كما عليها اعتبار تحصيل الشرائط غير المحاصلة، فاذا مضى من الوقت بمقدار تحصيل تلك الشرائط والمقدمات وأداء الصلاة، ثم حاضت، وجب القضاء وإن لم يجب.

(مسألة ٤٥٧) لو برئت في آخر أوقات الصلاة، وبقي لها من الوقت بمقدار الغسل واعداد مقدمات الصلاة من النياياب أو تطهيرها وصلاة ركعة واحدة أو أكثر، وجب عليها اداء الصلاة، وان لم تأت بها، كان عليها القضاء.

(مسألة ٤٥٨) لو لم يكن الوقت لها كافياً للغسل لكن امكنتها الصلاة بالتيمم لم تجب عليها الصلاة، إلّا اذا كان التيمم وظيفة لها، كما لو كان الغسل يضرها، فعندها يجب عليها التيمم والصلاحة.

(مسألة ٤٥٩) لو شكت، بعد البرء في كفاية الوقت، صلت.

(مسألة ٤٦٠) لو تركت الصلاة بطن عدم كفاية الوقت، ثم تبيّن لها كفايتها، وجب عليها القضاء.

(مسألة ٤٦١) يستحب للحائض، أوقات الصلاة، تطهير موضع الدم، وتبديلقطنة والخرقة، والوضوء، ولو تعذر الوضوء، فالتييم، واستقبال القبلة والدعا.

(مسألة ٤٦٢) يكره للحائض قراءة القرآن وحمله، ومسن هوامشه وما بين السطور، والمخضاب بالحناء ونحوه.

اقسام الحائض

(مسألة ٤٦٣) اقسام الحائض ستة:

- ١ - ذات العادة الوقتية والعددية، وهي التي يتكرر لها الحيض مرتين في شهرين متواлиين متتفقتين في الزمان والعدد، كما لو حاضت في كلا الشهرين من اليوم الاول إلى السابع.
 - ٢ - ذات العادة الوقتية، وهي التي ترى الدم في وقت واحد من شهرين متواлиين، مع اختلاف في عدد الايام، كما لو حاضت أول الشهر الاول وبرئت في السابع، وفي أول الشهر الثاني وبرئت في اليوم الثامن.
 - ٣ - ذات العادة العددية، وهي التي يكون عدد ايام حيضها في شهرين متواлиين واحداً، مع اختلاف في وقت نزوله، كما لو نزل في الشهر الاول من اليوم الخامس إلى العاشر، وفي الثاني من اليوم الثاني عشر إلى السابع عشر.
 - ٤ - المضطربة، وهي التي ترى الدم في عدة اشهر، دون ان تكون لها عادة محددة، أو اضطررت عادتها ولم تستقر على عادة جديدة.
 - ٥ - المبتدئة، وهي التي ترى الدم للمرة الاولى.
 - ٦ - الناسية، وهي التي نسيت عادتها.
- ولكل واحدة منها احكام ذكرها في المسائل الآتية:

١ - ذات العادة الوقتية والعددية

(مسألة ٤٦٤) ذات العادة الوقتية والعددية على ثلاثة اقسام:

- أ - التي ترى الدم في شهرين متواлиين في وقت واحد وتبرأ في وقت واحد، كما لو رأت الدم في كلا الشهرين من اليوم الاول إلى السابع، فتكون عادة حيضها من اليوم الاول إلى السابع.
- ب - التي لا ينقطع عنها الدم، إلا أنها ترى في شهرين متواлиين وفي أيام معينة مثلاً من أول الشهر إلى الثامن دماً له صفات الحيض من الغلظة والسوداد والحرارة والدفق والحرقة، ويكون باقي الدم بصفات الاستحاضة، فتكون عادتها من اليوم الاول إلى الثامن.
- ج - التي ترى دم الحيض في شهرين متواлиين في وقت واحد وبعد ان تختفي ثلاثة أيام أو اكثر ينقطع الدم ليوم واحد او اكثر ثم يعود ثانية، ولا يتجاوز عدد ايام الدم والانقطاع عشرة

ايم، ويتفق عدد الايام في كلا الشهرين، فتكون عادتها بقدر ايام الدم والانقطاع، ولكن ليس من الضروري الاتفاق في ايام الانقطاع التي تتخلل الدم في كلا الشهرين، فشالاً لو رأت الدم في الشهر الاول من اليوم الاول إلى الثالث ثم انقطع ثلاثة ايام ثم عاد لثلاثة ايام، وفي الشهر الثاني، بعد ان تشاهد ثلاثة ايام، ينقطع ثلاثة ايام او اقل او اكثراً، ثم ترى الدم ولا يتتجاوز المجموع تسعة ايام، فيكون الجميع حيضاً، وتكون عادة المرأة حينها تسعة ايام.

(مسألة ٤٦٥) لو شاهدت ذات العادة الوقتية والعددية، الدم في وقت عادتها أو قبلها أو بعدها بيومين أو ثلاثة ايام، بحيث يقال: إنها قدّمت حيضاً أو أخرّته، وجب عليها مراعاة احكام الحائض حتى اذا لم تكن في الدم صفات الحيض، ولو علمت فيها بعد عدم كونه حيضاً، كما لو انقطع قبل الثلاثة، كان عليها قضاء ما تركته من العبادات.

(مسألة ٤٦٦) لو ان ذات العادة العددية والوقتية رأت الدم قبل ايام عادتها واستمر إلى ما بعدها، ولم يتتجاوز المجموع عشرة ايام، كان الجميع حيضاً، ولو تجاوز العشرة، كان الدم في خصوص ايام عادتها حيضاً، وكان الباقي استحاضة، وكان عليها قضاء العبادات التي تركتها في الايام السابقة واللاحقة لعادتها، ولو شاهدت الدم في جميع ايام عادتها وعدة ايام قبلها، ولم يتتجاوز المجموع عشرة ايام، كان الجميع حيضاً، ولو تجاوز العشرة كان ما رأته في ايام عادتها حيضاً وما رأته قبل ايام عادتها استحاضة، فإذا كانت قد تركت العبادات فيها، وجب عليها قضاوها، ولو شاهدت الدم في جميع ايام عادتها واستمر وعدة ايام بعدها ولم يتتجاوز العشرة كان الجميع حيضاً، وإن تجاوز العشرة، كان خصوص ايام عادتها حيضاً، وما سواه استحاضة.

(مسألة ٤٦٧) لو شاهدت ذات العادة العددية والوقتية الدم في بعض ايام عادتها مع عدد ايام قبلها، ولم يتتجاوز المجموع عشرة ايام، كان الجميع حيضاً، وإن تجاوز العشرة كان الدم الذي رأته في ايام عادتها وعدد من الايام السابقة مما يوافق الباقي من ايام عادتها حيضاً، والا يام الاولى استحاضة، ولو شاهدت الدم في بعض ايام عادتها وعدة ايام بعدها، ولم يتتجاوز العشرة، كان الجميع حيضاً، ولو تجاوز العشرة كان ما رأته في ايام العادة وعدد من الايام اللاحقة مما يوافق الباقي من ايام عادتها حيضاً، والباقي استحاضة.

(مسألة ٤٦٨) ذات العادة لو رأت الدم ثلاثة ايام أو اكثراً، ثم انقطع الدم، وعاد ثانية، وكانت الفاصلة بين الدمين اقل من عشرة ايام، وكان مجموع الايام التي رأت فيها الدم وما

توسطها من الانقطاع اكثر من عشرة ايام، كما لو رأت الدم خمسة ايام وانقطع خمسة وعاد خمسة، فلها عدة صور:

أـ ان يكون جميع الدم الذي رأته في الايام الاولى أو بعضه واقعاً في ايام عادتها، دون الدم الذي تراه بعد الانقطاع، وفي هذه الصورة يكون جميع الدم الاول حيضاً، والدم الثاني استحاضة.

بـ ان لا يكون الدم الاول واقعاً في ايام عادتها، ويكون جميع الدم الثاني أو مقدار منه في ايام عادتها، كان جميع الدم الثاني حيضاً، وال الاول استحاضة.

جـ ان يكون مقدار من الدم الاول ومقدار من الدم الثاني واقعاً في ايام العادة، ولم يكن مقدار ما وقع من الدم الاول في ايام العادة اقل من ثلاثة ايام، وان لا يتعدى هو وفتره الانقطاع، والمقدار الواقع من الدم الثاني في ايام العادة عشرة ايام، وعندها يكون جميع هذا المقدار حيضاً، ويكون المقدار الواقع قبل ايام العادة من الدم الاول، والمقدار الواقع بعد ايام العادة من الدم الثاني، استحاضة. فمثلاً لو كانت عادتها تبدأ في اليوم الثالث من الشهر وتستمر إلى العاشر، ورأت الدم في اليوم الاول من شهر واستمر إلى اليوم السادس ثم انقطع ليومين، ثم عاد واستمر إلى اليوم الخامس عشر، كان المقدار الواقع من اليوم الثالث إلى العاشر حيضاً، ومن الاول إلى الثالث، ومن العاشر حتى الخامس عشر، استحاضة.

دـ ان يكون مقدار من الدم الاول والثاني واقعاً في ايام العادة، ولكن المقدار الواقع في ايام العادة من الدم الاول اقل من ثلاثة ايام، وجب عليها الاحتياط في جميع المدة ابتداء من بداية الدم الاول إلى نهاية الثاني وفترة الانقطاع المتخللة بينهما، بالجمع بين تروك الحائض، واعمال المستحاضة، أي بان تعمل بوظائف المستحاضة التي تقدم ذكرها.

(مسألة ٤٦٩) ذات العادة الوقتية والعددية اذا رأت الدم في غير ايام عادتها، وكان بعد ايامها، بنت على كونه حيضاً، سواء نزل بعد ايام العادة أو قبلها.

(مسألة ٤٧٠) لو رأت ذات العادة الوقتية والعددية الدم في ايام عادتها، وكان عدد ايامه اقل أو اكثرا من ايام العادة، ثم انقطع الدم اقل من عشرة ايام، ثم جاءه دم بعد ايام عادتها، جعلت مقدار الدم النازل في ايام العادة حيضاً، وما كان خارج وقت العادة، استحاضة.

(مسألة ٤٧١) ذات العادة الوقتية والعددية، لو رأت الدم اكثر من عشرة ايام، كان الدم الذي رأته في ايام عادتها حيضاً، وان لم يكن بصفات الحيض، وما كان منه خارج ايام العادة - وان كان بصفات دم الحيض - استحاضة، فثلاً لو كانت ايام عادتها تبدأ من أول الشهر إلى السابع، وشاهدت الدم من الأول إلى الثاني عشر، كانت الايام السبعة الاولى حيضاً، والخمسة الاخيرة استحاضة.

٢ - ذات العادة الوقتية

(مسألة ٤٧٢) ذات العادة الوقتية على ثلاثة اقسام:

أ- التي ترى الدم في وقت واحد من شهرين متتاليين، ثم ينقطع بعد عدد ايام دون الاتفاق في عدد الايام، كما لو رأت الدم من اليوم الاول من كلا الشهرين وانقطع في اليوم السابع من الشهر الاول، وفي الثامن من الشهر الثاني، فعليها ان تجعل عادتها من اليوم الاول من الشهر.

ب- التي لا ينقطع عنها الدم إلا ان دمها كان في وقت محدد من شهرين متتاليين بصفات الحيض من الغلظة والسود والحرارة والدفق والحرقة، وبقية الدم بصفات الاستحاضة، ولم يكن مقدار ايام الدم الذي بصفات الحيض في كلا الشهرين متفقاً، كما لو رأت الدم بصفات الحيض في كلا الشهرين من اليوم الاول، وانتهى في السابع من الشهر الاول، والثامن من الشهر الثاني، وكان في بقية الايام بصفات الاستحاضة، فعليها أيضاً جعل اليوم الاول من الشهر، أول ايام عادتها.

ج- التي ترى الدم في شهرين متتاليين في وقت واحد، ويستمر ثلاثة ايام أو اكثر ثم ينقطع، ثم ترى الدم ثانية، ولم يتجاوز مجموع ايام الدمين وفترة الانقطاع المتخللة عشرة ايام، وكان مجموع الايام في الشهر الثاني اقل أو اكثرا من الاول، كما لو كان في الشهر الاول ثانية ايام، وفي الثاني تسعة ايام، فعليها أيضاً ان تجعل اليوم الاول من الشهر عادة لها.

(مسألة ٤٧٣) لو رأت ذات العادة الوقتية الدم في ايام عادتها أو قبلها أو بعدها بيوم او يومين أو أزيد، بحيث يقال: أنها قدّمت حيضاً أو أخرّته، عملت بوظائف الحائض حقاً وان لم يكن الدم بصفات الحيض، ولو ظهر لها بعد ذلك انه لم يكن حيضاً، كما لو برئت قبل الثلاثة، كان عليها قضاء العبادات التي تركتها.

(مسألة ٤٧٤) لورأت ذات العادة الوقتية الدم لاكثر من عشرة ايام، ولم تتمكن من تحديد الحيض بصفاته، رجعت إلى مقدار عادة قريباتها من الاب أو الام -سواء أكّنْ حياء أم امواتا- وتجعله حيضاً لنفسها، هذا اذا اتفق في مقدار الايام، واما في صورة الاختلاف، كما لو كان عدد ايام عادة بعضهن خمسة ايام، وعدد ايام عادة الاخريات سبعة، لم تتمكن من الاعتبار عادتهن إلا اذا كان الفارق في العادة قليلاً جدّاً بحيث لا يعترض بها، فتعتبر بعاده الاكثر من نسائها وتجعله مقداراً حيضاً.

(مسألة ٤٧٥) ذات العادة الوقتية، التي تعتبر بعاده نسائها، عليها ان تجعل اليوم الذي كان أول ايام عادتها من كل شهر، أول حيضاً. فشلّاً المرأة التي كانت ترى الدم في أول كل شهر وينقطع احياناً في اليوم السابع واحياناً في الثامن، وشاهدت الدم في شهر واستمر اثني عشر يوماً، وكانت عادة نسائها سبعة ايام، جعلت حيضاً سبعة ايام، والباقي استحاضة.

(مسألة ٤٧٦) ذات العادة الوقتية، التي تعتبر بعاده نسائها، اذا لم يكن لها أقرباء، أو كن مختلفات في مقدار العادة، تجعل الحيض في كل شهر من بداية رؤية الدم إلى سبعة ايام، وما بعده استحاضة.

٣ - ذات العادة العددية

(مسألة ٤٧٧) ذات العادة العددية على ثلاثة اقسام:

أ - التي يتفق عدد ايام عادتها في شهرين متتاليين ويختلف وقت رؤيتها للدم، تجعل عدد الايام التي ترى فيها الدم عادة لها. فشلّاً لو رأت الدم في الشهر الاول من اليوم الاول إلى الخامس، وفي الشهر الثاني من الحادي عشر إلى الخامس عشر، كان مقدار حيضاها خمسة ايام.

ب - التي لا ينقطع عنها الدم، ولكنها شاهدت في عدّة ايام من شهرين متتاليين دماً بصفات الحيض وكان الباقي بصفات الاستحاضة، واتفق مقدار الايام التي يكون الدم فيها بصفات الحيض واختلف في الوقت، تجعل الايام التي يكون الدم فيها بصفات الحيض عادة لها، فشلّاً لو شاهدت الدم في اليوم الاول إلى الخامس من الشهر الاول، وفي اليوم الحادي عشر إلى الخامس عشر من الشهر الثاني بصفات الحيض، كان مقدار عادتها، خمسة ايام.

ج - التي ترى الدم في شهرين متتاليين لثلاثة أيام أو أكثر ثم ينقطع ليوم أو أكثر، ثم تراه ثانية، ويختلف وقت رؤية الدم في الشهرين، فان لم يتجاوز عدد أيام ما تراه من الدم وفتره الانقطاع المتخللة عشرة أيام في كل واحد من الشهرين، وكان مقدار الأيام في كلا الشهرين واحداً، كانت جميع الأيام التي رأت فيها الدم وفتره الانقطاع المتخللة عادة حيضها، وليس من اللازم اتفاق فترة الانقطاع المتخللة لرؤية الدم في كلا الشهرين، فمثلاً لو شاهدت في الشهر الأول الدم من اليوم الأول إلى الثالث وانقطع يومين وعاد لثلاثة أيام، وفي الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى الثالث عشر، ثم انقطع ليومين أو أقل أو أكثر، وعاد ثانية ولم يتجاوز مجموع الأيام ثانية أيام، كان مقدار عادتها ثانية أيام.

(مسألة ٤٧٨) ذات العادة العددية اذا رأت الدم لاكثر من أيام عادتها، وتجاوز عشرة أيام، فان كانت صفة الدم واحدة في الجميع، جعلت من اول رؤية الدم مقدار عادتها حيضاً، وما سواه استحاضة، وان لم يكن على صفة واحدة، بان كان بعضه بصفات الحيض والآخر بصفات الاستحاضة، فان اتفق مقدار ما كان بصفة الحيض مع مقدار عادتها جعلته حيضاً، وما سواه استحاضة، وان كان مقدار ما كان بصفة الحيض اكثر من مقدار عادتها، كان مقدار عادتها حيضاً، وما سواه استحاضة، وان كان مقدار ما كان بصفة الحيض اقل من مقدار عادتها، اضافت له الأيام التي يكمل بها مقدار عادتها، فتجعله حيضاً لها، وما سواه استحاضة.

٤ - المضربة

(مسألة ٤٧٩) «المضربة» وهي التي ترى الدم لعدة أشهر، دون ان تكون لها عادة محددة، فلو شاهدت دماً وتجاوز عشرة أيام، وكان بصفة واحدة، فان كانت عادة نسائها سبعة أيام، جعلت حيضاً سبعة أيام، وما سواه استحاضة، ولو كانت اقل، كما لو كانت خمسة، جعلت هذا المقدار حيضاً لها، واحتاطت وجوباً بالنسبة إلى مقدار التفاوت بين السبعة والخمسة وهو يومان بالجمع بين تروك الماء واعمال المستحاضة، اي تعمل بوظائف المستحاضة، وهكذا لو كان مقدار عادة نسائها اكثر من سبعة أيام، بان كان تسعة أيام مثلاً، جعلت الحيض بمقدار سبعة أيام، واحتاطت وجوباً بالنسبة إلى مقدار التفاوت بين السبعة وعادتها، وهو يومان

ايضاً، بالجمع بين تروك الماء واعمال المستحاضة، فتعمل بوظائف المستحاضة، وتترك ما يحرم على الماء.

(مسألة ٤٨٠) لو رأت المضطربة الدم لاكثر من عشرة ايام وكان لبعضه صفات الحيض ولبعضه الآخر صفات الاستحاضة، فان لم يكن الدم الذي له صفات الحيض اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة، كان باجمعه حيضاً. وان كان الدم الذي له صفات الحيض اقل من ثلاثة ايام، اعتبرته حيضاً، واتبعت في الباقي إلى سبعة ايام ما ورد في المسألة المتقدمة، وهكذا لو شاهدت، قبل مضي عشرة ايام من الدم الذي فيه صفات الحيض، دماً آخرً بصفات الحيض ايضاً، كما لو شاهدت دماً اسود لخمسة ايام، وتسعة ايام دماً اصفر، ثم نزل عليها دم اسود لخمسة ايام، جعلت الدم الاول حيضاً، واتبعت في الباقي إلى سبعة ايام ما ورد في المسألة المتقدمة.

٥ - المبتدئة

(مسألة ٤٨١) «المبتدئة» وهي التي ترى الدم للمرة الاولى، لو رأت الدم لاكثر من عشرة ايام، وكان على صفة واحدة، اعتبرت بعاده نسائها، على النحو الذي ذكر في «العاده الوقتيه» فيكون حيضاً، وما سواه استحاضة.

(مسألة ٤٨٢) لو رأت المبتدئة الدم لاكثر من عشرة ايام، وكان بعضه صفات الحيض وبعضه الآخر صفات الاستحاضة، ولم يكن الذي له صفات الحيض اقل من ثلاثة ولا اكثر من عشرة، كان حيضاً، ولكن لو رأت قبل انقضاء عشرة ايام - على الدم الذي بصفات الحيض - دماً بصفات الحيض ايضاً، كما لو رأت دماً اسود لخمسة ايام، ثم دماً اصفر لتسعة ايام، ثم عاودها الدم الاسود لخمسة ايام، جعلت بداية الدم الاسود الذي رأته أولاً دم حيض، واعتبرت في مقداره بعاده نسائها، وجعلت الباقي استحاضة.

(مسألة ٤٨٣) لو رأت المبتدئة الدم لاكثر من عشرة ايام، وكان بعضه صفات الحيض ولبعضه الآخر صفات الاستحاضة، وكان الدم الذي له صفات الحيض اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة جعلت بداية الدم الذي رأته بصفات الحيض، حيضاً، واعتبرت في مقداره بعاده نسائها، وجعلت الباقي استحاضة.

٦ - الناسية

(مسألة ٤٨٤) «الناسية» وهي التي نسست عادتها، لو رأت دمًا لاكثر من عشرة ايام، جعلت ما كان بصفة الحيض، إلى عشرة ايام، دم حيض، وما سواه استحاضة، ولو لم تتمكن من معرفة الحيض، من خلال صفاتة، وجب جعل الايام السبعة الاولى حيضاً، والباقي استحاضة.

مسائل متفرقة في الحيض

(مسألة ٤٨٥) يجب على «المبتدئة» و«المضرطية» و«الناسية» و«ذات العادة العددية» اذا رأت دمًا بصفات الحيض، أو ايقنت من استمراره ثلاثة ايام، ان تترك العبادة، واذا علمت بعد ذلك بعدم كونه حيضاً، كان عليها قضاء العبادات المتروكة، ولو لم توقن من استمراره ثلاثة ايام، ولم يكن بصفات الحيض، وجب على الاوسط العمل بوظائف المستحاضة لمدة ثلاثة ايام، وترك ما يحرم على الحائض، واذا لم تظهر قبل الثلاثة، جعلته حيضاً.

(مسألة ٤٨٦) ذات العادة - سواء الواقتية أو العددية أو كلاهما - اذا رأت دمًا لشهرين متتاليين على خلاف عادتها، وكان متحدداً في الوقت أو عدد الايام أو كليهما، كان المتبوع في عادتها ما رأته في هذين الشهرين، فلو كانت عادتها مثلاً تبدأ في أول الشهر وتنتهي في السابع، ثم شاهدت الدم لشهرين متتاليين يبدأ من العاشر إلى السابع عشر، كانت عادتها من العاشر حتى السابع عشر.

(مسألة ٤٨٧) المراد من الشهر هو بداية رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً، لا اليوم الاول من الشهر إلى آخره.

(مسألة ٤٨٨) التي تحيض في الشهر مرة واحدة، اذا شاهدت الدم مرتين في شهر واحد، وكان بصفات الحيض، ولم تكن فترة الانقطاع دون العشرة، كان كلا الدمين حيضاً.

(مسألة ٤٨٩) لو شاهدت دمًا لثلاثة ايام أو اكثر، وكان بصفات الحيض، ثم شاهدت دمًا لعشرة ايام أو اكثراً، وكان بصفات الاستحاضة، ثم شاهدت مرة اخرى دمًا لثلاثة ايام بصفات الحيض، جعلت الدم الاول والاخير، اللذين بصفات الحيض، حيضاً.

(مسألة ٤٩٠) لو انقطع الدم قبل نهاية العشرة، وعلمت بعدم وجود الدم في الجوف، اغتسلت للعبادة، حتى مع الظن بعوده الدم قبل انقضاء عشرة ايام، ولكن لو ايقنت من عوده الدم قبل انقضاء العشرة لم تغتسل، ولم تتمكن من الصلاة، وعملت بوظائف الحائض.

(مسألة ٤٩١) لو ظهرت قبل انقضاء عشرة ايام، واحتملت وجود الدم في الجوف، اختبرت حالتها بادخال قطرة في الفرج والصبر قليلاً، ثم تخرجها، فان خرجت نقيّة، اغتسلت وأدّت عبادتها، وان كانت ملوثة - وان كان التلوث بسائل اصفر - ولم تكن لها عادة أو كانت عادتها عشرة ايام، صبرت، فان برئت قبل عشرة ايام، اغتسلت، وان برئت على رأس العشرة أو تجاوز الدم العشرة، اغتسلت في رأس العشرة، وان كانت عادتها اقل من عشرة ايام، وعلمت بانها ستبرأ قبل اقام العشرة أو على رأسها، لم تغتسل، ولو احتملت تجاوز الدم العشرة ايام، يجب عليها ترك العبادة عشرة ايام، إلا ان الافضل هو الجمع لعشرة ايام بين ترور الحائض واعمال المستحاضة، فان برئت قبل اقام العشرة أو على رأسها، كان الجميع حيضاً، وان تجاوز العشرة جعلت عادتها حيضاً، وما سواها استحاضة، وقضت العبادات التي تركتها بعد ايام عادتها.

(مسألة ٤٩٢) لو جعلت عدة ايام حيضاً، وتركت العبادة، ثم علمت عدم كونها حيضاً، لا يجب قضاء ما تركته من الصلاة والصيام. ولو ترکت العبادة عدة ايام لظنها عدم الحيض، ثم علمت كونها حيضاً، وجب عليها قضاء الصيام، حتى على فرض اتيانها بالصيام.

النفاس

(مسألة ٤٩٣) كل دم تراه المرأة بعد خروج أول جزء من الطفل، وانقطع قبل قيام عشرة ايام أو على رأسها فهو «دم نفاس»، وتسمى المرأة في هذه الحالة «نساء».

(مسألة ٤٩٤) لا يعد الدم، الذي تراه المرأة قبل خروج أول جزء من الطفل، نفاساً.

(مسألة ٤٩٥) ليس من اللازم اكمال خلقة الطفل، فحتى لو خرج من الرحم علقة وعلمت المرأة بانها مبدأ نشوء الانسان أو شهدت به قابلتان، كان ما تراه المرأة من الدم إلى عشرة ايام، دم نفاس.

(مسألة ٤٩٦) أقل النفاس لحظة، إلا انه لا يتجاوز العشرة.

(مسألة ٤٩٧) لو شكت في حصول السقوط، أو في ان الساقط مبدأ نشوء انسان، لم يجب عليها الفحص، ولا يحكم شرعاً بكون الدم الخارج منها نفاساً.

(مسألة ٤٩٨) يحرم على «النفساء» المكث في المساجد ومسن كتابة القرآن ونحوهما مما يحرم على «الحائض»، وكذلك يجب عليها ويكره ويستحب لها، ما يجب ويكره ويستحب للحائض.

(مسألة ٤٩٩) طلاق النفساء باطل، ووطئها حرام، ولو وطأها الزوج دفع الكفاره -على ما مر في احكام الحيض -على الا هوط استحباباً.

(مسألة ٥٠٠) لو برئت النفساء، قبل مضي عشرة ايام على الولادة، اغتسلت وبشرت عبادتها، ولو شاهدت الدم ثانية، وكان مجموع ما رأتة من الدم، وفتره الانقطاع المتخللة لا يتجاوز العشرة، فالا يام التي ترى فيها الدم وايام النساء المتخللة نفاس، نعم قبل عود الدم تعمل بأعمال الطاهرة، ولو كانت قد صامتت في ايام انقطاع الدم، اعادت صيامها.

(مسألة ٥٠١) لو انقطع الدم عن النفساء، واحتملت وجود الدم في المحوف، اختبرت نفسها بادخال قطننة في الفرج والصبر قليلاً، واخرجتها، فان كانت نقية، اغتسلت للعبادة.

(مسألة ٥٠٢) لو تجاوز دم النفاس عشرة ايام، وكان لها عادة حيض، كان النفاس بعد ايام عادتها، وكان الباقى استحاضة، ولو لم تكن لها عادة كان النفاس عشرة ايام وما سواها استحاضة، ويستحب على الا هوط لمن كانت لها عادة ان تختاط بعد ايام العادة، والتي ليست لها عادة بعد اليوم العاشر إلى الثامن عشر من الولادة بالجمع بين اعمال المستحاضة وتزويك النساء، فتعمل بوظائف المستحاضة وتترك ما يحرم على النساء.

(مسألة ٥٠٣) لو كانت عادة حيضاً أقل من عشرة ايام، ورأى دم نفاس يزيد على ايام عادتها، جعلت النفاس بقدر عادتها، وعملت في ما سواها الى عشرة ايام بوظائف المستحاضة.

(مسألة ٥٠٤) لو كانت لها عادة حيض، ورأى بعد الولادة دماً واستمر متواصلاً لمدة شهر أو اكثر، جعلت مقدار عادتها نفاساً، وما تراه لمدة عشرة ايام بعد النفاس -وان كان في ايام

عادتها - استحاضة، فثلاً لو كانت عادة حيضها تبدأ من اليوم العشرين إلى السابعة والعشرين من كل شهر، وولدت في اليوم العاشر واستمر الدم لمدة شهر أو أكثر، كان إلى اليوم السابع عشر نفاساً، ومن اليوم السابع عشر إلى عشرة أيام - حتى الدم الذي تراه في أيام عادتها والذي يبدأ من العشرين إلى السابعة والعشرين - استحاضة، وبعد مضي عشرة أيام لو كان الدم، في أيام عادتها، كان حيضاً، سواءً كان بصفات الحيض أم لم يكن بصفاته. وإن لم يكن في أيام حيضها، جعلته استحاضة حتى وإن كان بصفات الحيض.

(مسألة ٥٠٥) لو لم تكن لها عادة حيض، واستمر الدم بعد ولادتها الشهر أو أكثر، جعلت الأيام العشرة الأولى، نفاساً، والعشرة الثانية، استحاضة. وما تراه بعد ذلك، إن كان بصفات الحيض، فهو حيض، وإلاً كان استحاضة أيضاً.

غسل مسّ الميت

(مسألة ٥٠٦) يجب الغسل عند مسّ الإنسان الميت بعد برد وقبل غسله، سواءً كان نائماً أم مستيقظاً، عن اختيار كان المسّ أو بلا اختيار، حتى لو مس ظفر الميت أو عظمه، بظفره أو عظمه، ولكن لو كان الميت حيواناً لم يجب عليه الغسل.

(مسألة ٥٠٧) لا يجب الغسل لمسّ ميت لم يبرد بجامعه، حتى وإن مسّ الجزء البارد منه.

(مسألة ٥٠٨) لو احتك شعره بجسد الميت، أو مسّ شعر الميت، أو احتك شعره بشعره، لم يخل وجوب الغسل من وجہ إلا إذا لم يصدق المسّ بسبب طول الشعر، أو شک في صدق المسّ، فلا يجب الغسل في هذه الصورة.

(مسألة ٥٠٩) يجب الغسل لمس الطفل الميت، وحتى السقط الذي أكمل الشهر الرابع، بل الأفضل الغسل لمس السقط إذا كان دون الشهر الرابع، وعليه لو سقط الجنين الذي أكمل الشهر الرابع، وجب على امه الاغتسال لمس الميت، بل من الأفضل لها الاغتسال حتى إذا كان دون الشهر الرابع.

(مسألة ٥١٠) لو ولد الطفل بعد وفاة امه وبردها، وجب عليه الغسل بعد البلوغ.

(مسألة ٥١١) لو مسّ الميت بعد اكتمال غسلاته الثلاثة، لم يكن عليه غسل، ولكن لو مسّه قبل اتمام الغسلة الثالثة وجب عليه الغسل، حتى وإن كان العضو الذي مسّه قد تم غسله الثالثة.

(مسألة ٥١٢) لو مسّ الميت مجنون أو طفل، وجب الغسل على المجنون بعد الافاقه من جنونه، وعلى الطفل بعد بلوغه.

(مسألة ٥١٣) لو انقطع من الحي جزء من اعضائه فيه عظم، ومسه قبل غسله، وجب عليه غسل الميت. ولو لم يكن فيه عظم، لم يجب الغسل على مسّه، وهكذا لو استؤصل من الميت -الذي لم يغسل بعد- جزء يجب لمسه الغسل حال الاتصال، أو يجب مسّه الغسل بعد الانفصال أيضاً.

(مسألة ٥١٤) يجب الغسل لمس الاسنان والظامان المنفصلة عن الميت قبل غسله، مع عدم تغييره وكونه مثل المتصّل بالميت ومتّحداً معه، كما هو الغالب فيه مع مضي المدة القليلة، وأماماً مع مضي سنة أو ما شابه، مما يوجب الاختلاف والتغيير وعدم صدق التّحاده مع المنقطع المتقدم وعدم بقاء الموضوع أو الشك فيه، فالظهور عدم وجوب الغسل بمسّه، ولكن لا يجب الغسل على مسّ الاسنان والظامان المبنية من الحي وليس فيها حم.

(مسألة ٥١٥) كيفية غسل مسّ الميت مثل كيفية غسل الجنابة، ويجزي غسل مسّ الميت عن الوضوء.

(مسألة ٥١٦) لو مسّ اكثراً من ميت، أو مسّ ميتاً لاكثر من مرة، كفاه غسل واحد.

(مسألة ٥١٧) لو لم يغتسل بعد مسّ الميت، لم يحرم عليه المكث في المساجد والجماع وقراءة السور العزائم، ولكن يجب عليه على الأحوط الغسل للصلوة والأمور التي تحتاج إلى وضوء.

أحكام الاموات - احكام المحتضر

(مسألة ٥١٨) يجب القاء المسلم المحتضر على ظهره، بان يجعل باطن قدميه إلى القبلة، ولو تعذر ذلك وجب على الأحوط مراعاته ما امكن، ولو تعذر ذلك، اجلس بنية الاحتياط باستقبال القبلة، وإن تعذر ذلك أيضاً، التي على أحد جانبيه الائين أو اليسير بنية الاحتياط بالاستقبال سواء اكان المحتضر رجلاً او امراة، كبيراً أم صغيراً.

(مسألة ٥١٩) الا حوط استحباباً ابقاء المحتضر على حالة الاستقبال إلى ما بعد الفراغ من الغسل.

(مسألة ٥٢٠) يجب على كل مسلم، توجيه المحتضر إلى القبلة، من دون حاجة إلى اذن وليه.

(مسألة ٥٢١) يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والاقرار بالآئمة الاثني عشر عليهم السلام وسائر العقائد الحقة، بحيث يدرك هذا التلقين، ويستحب تكرار هذا التلقين إلى حين النزع.

(مسألة ٥٢٢) يستحب تلقين المحتضر بهذا الدعاء بحيث يفهم:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعاصِيكَ وَأَقْبِلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ يَا مَنْ يَقْبِلُ الْيَسِيرَ وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ إِقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَاعْفُ عَنِي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الْغَفُورُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ».

(مسألة ٥٢٣) يستحب، اذا اشتد نزع المحتضر، نقله إلى مصلاته اذا لم يوجب أذاه.

(مسألة ٥٢٤) يستحب، لتعجيل راحة المحتضر، ان يقرأ عنده سورة «يس» و«الصافات» و«الاحزاب» و«آية الكرسي» و«آلية ٥٤ من سورة الاعراف» و«الآيات الثلاثة الاخيرة من سورة البقرة» بل كل ما تيسر من القرآن.

(مسألة ٥٢٥) يكره ترك المحتضر وحده، ووضع شيء ثقيل على بطنه، وحضور الجنب والمائض عنده، والكلام الكثير، والبكاء، وابقاء النساء وحدهن عند.

أحكام ما بعد الموت

(مسألة ٥٢٦) يستحب بعد الموت اطباقي فم الميت فلا يبق مفتوحاً واغماض عينيه، وشدّ لحييه، ومدّ يديه ورجليه، وتقطيعه بشوب، والإسراج في مكان موته ان حصل الموت ليلاً، واعلام المؤمنين ليحضرروا تشيع جنازته، والتعجيل في دفنه، إلا اذا شك في موته فيجب حينها الانتظار حتى يحصل العلم بموته، ولو كانت الميادة حاملاً، وكان الجنين حياً في بطنها، وجبا تأخير الدفن ريثما يشقّ جانبه الاسر، ويخرج الطفل، وخيانة الجنب المشقوق.

أحكام الغسل والتوكفين والصلاحة على الميت ودفنه

(مسألة ٥٢٧) يجب تغسيل الميت المسلم وتوكفيه والصلاحة عليه على كل مكلف، ويسقط الوجوب بقيام البعض به، ولو تركه الجميع أنثوا باجعهم.

(مسألة ٥٢٨) لو قام شخص ب مباشرة تجهيز الميت لم يجب على الآخرين القيام معه، ولكن لو ترك التجهيز في الاتمام، وجب على الآخرين اقام العمل.

(مسألة ٥٢٩) لو ايقن الشخص من مباشرة الآخرين تجهيز الميت لم يجب عليه المبادرة إلى تجهيزه، ومع الشك والظن، يجب ذلك.

(مسألة ٥٣٠) لو علم بطلان غسل الميت أو توكفيه أو الصلاة عليه أو دفنه، وجب عليه اعادة ذلك، ومع الشك والظن بالبطلان، لا تجب الاعادة.

(مسألة ٥٣١) يجب استئذان الولي في تغسيل وتوكفين والصلاحة على الميت ودفنه، ويكتفى في ذلك اذن الفحوى أو العلم برضاه.

(مسألة ٥٣٢) ولـي المرأة الذي يتولى تغسيلها وتوكفيتها ودفنها زوجها وكذا ولـي الزوج زوجته، وبعده يقدم من يرثها من الرجال والنساء، ويكون التقدم في ذلك بحسب طبقات الارث.

(مسألة ٥٣٣) لو ادعى شخص: «انه وصي الميت أو ولـيه» أو «ان ولـي الميت اذن له في تغسيله وتوكفيه ودفنه» كان تجهيز الميت عليه مع حصول الاطمئنان، او كونه ذي اليد بالنسبة إلى الميت، ككونه مـمن يلي امره، ان لم يزاحمه غيره في هذا الادعاء.

(مسألة ٥٣٤) لو أوصى الميت غير الولي بتغسيله وتوكفيته ودفنه، لم يجب على الوصي استئذان الولي، وان كان الاخطر استحباباً اذن الولي وذلك الشخص، ولا يجب على الموصي اليه قبول الوصية، ولكن اذا قبلها وجب عليه العمل بها.

أحكام غسل الميت

(مسألة ٥٣٥) يجب تغسيل الميت بثلاثة اغسال:
الاول: بالماء الممزوج بـ«السدر».

الثاني: بالماء المزوج بـ«الكافور».

الثالث: بالماء الخالص.

(مسألة ٥٣٦) يعتبر في السدر والكافور ان لا يكون من الكثرة بحيث يصير الماء بها مضافاً، ولا من القلة بحيث لا يصدق مزج الماء بها.

(مسألة ٥٣٧) لوم يكن السدر والكافور بالمقدار اللازم، وجب على الأحوط مزج الماء بما تيسّر منها.

(مسألة ٥٣٨) لو مات المحرم، قبل اكمال السعي بين الصفا والمروءة، لم يغسل باء الكافور، وانما يجب ان يغسل بدلاً منه بالماء الخالص. وهكذا الامر لو احرم للعمره ومات قبل التقصير.

(مسألة ٥٣٩) لو تعدد السدر والكافور او احدهما، ولم يجز استعمالهما لكونهما مغضوبين، وجب تغسيله عوضاً عن المتعذر منها بالماء الخالص.

(مسألة ٥٤٠) يجب على من يتولى الغسل ان يكون مسلماً اثنى عشرياً عاقلاً وان يأتي بالغسل صحيحاً ولو بالتعليم تدريجياً أو بالنظر إلى غيره.

(مسألة ٥٤١) الأحوط استحباباً لمن يتولى الغسل ان يقصد القرابة، اي يقصد امثال امر الله تعالى.

(مسألة ٥٤٢) يجب تغسيل الطفل الميت المسلم وان كان مولوداً من الزنا. ولا يجوز تغسيل وتكفين ودفن الكافر او اولاده، ولو كان الطفل مجنوناً وبلغ على جنونه ثم مات، وكان ابواه او احدهما مسلمين، وجب غسله، وان لم يكونا مسلمين لم يجز غسله.

(مسألة ٥٤٣) لو بلغ السقط اربعة اشهر او اكثر او اكتملت خلقته قبل الشهر الرابع، وجب تغسيله. ولو لم يبلغ اربعة اشهر ولم تكتمل خلقته، لا يجب غسله بل يلْف في خرقه ويدفن.

(مسألة ٥٤٤) لو باشر الرجل غسل المرأة أو العكس، بطل الغسل الا اذا كانوا زوجين، وان كان الأحوط استحباباً لكل من الزوجين عدم تغسيل الآخر مع وجود المايل.

(مسألة ٥٤٥) يجوز للرجل تغسيل الطفلة التي لم يتجاوز عمرها ثلاث سنين، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المايل في هذه الصورة. وكذا يجوز للمرأة تغسيل الطفل الذي لم يتجاوز عمره ثلاث سنين حتى مع وجود المايل.

(مسألة ٥٤٦) لوم يكن هناك رجل يباشر تغسيل الميت، تولى تغسله محارمه من النساء كأمّه واخته وعمته وحالتها، أو المحارم من الرضاعة، وهكذا لو لم تكن هناك امرأة لتغسل الميّتة، باشر تغسلها محارمها من الرجال بالسبب أو الرضاعة، بشرط أن يكون التغسل من وراء الشياب.

(مسألة ٥٤٧) يحرم النظر إلى عورة الميت، فلو نظر الغاسل إلى عورته كان آثماً، دون بطلان الغسل.

(مسألة ٥٤٨) يجب تطهير الموضع النجس من الميت قبل تغسله، والاحوط استحباباً تطهير قام بدن الميت قبل مباشرة غسله.

(مسألة ٥٤٩) كيفية «غسل الميت» مثل «غسل الجنابة»، والاحوط وجوباً ترك الغسل الارقاسي اذا امكن الترتيب، نعم يجوز في الغسل الترتيبي رمس أيّ من قسمي البدن (أي الرأس مع الرقبة والبدن) مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.

(مسألة ٥٥٠) لو حصل الموت حال الحيض أو الجنابة، كفى غسل الميت عن غسل الجنابة والحيض.

(مسألة ٥٥١) الاحوط وجوباً عدم أخذ الاجرة على تغسيل الميت، واما بالنسبة إلى مقدمات الغسل، فلا يحرم اخذ الاجرة.

(مسألة ٥٥٢) لو تعذر الماء، أو كان هناك مانع من استعماله، يُمْ الميت عن كل واحدٍ من الاغسال الثلاثة تيمماً.

(مسألة ٥٥٣) على من يقوم بتيمم الميت ان يضرب الأرض بيدي الميت ويسحب بها على جبهته وظاهر كفيه، عند الامكان، وعند التعذر، بيد الميّ، وان كان الاحوط استحباباً هو الجمع.

أحكام تكفين الميت

(مسألة ٥٥٤) يجب تكفين الميت المسلم بثلاثة ثياب هي: المئزر والقميص والازار.

(مسألة ٥٥٥) يجب ان يكون حجم المئزر والقميص بالمقدار الذي يصدق عليه عرفاً انه مئزر وقميص، وان كان الاحوط استحباباً ان يكون المئزر ساتراً لما بين السرة والركبة،

والافضل ان يكون من الصدر إلى ظاهر القدم، وهكذا يستحب، على الأحوط، ان يكون القميص ساتراً من أعلى المنكبين إلى نصف الساق، ويجب ان يكون طول الازار بحيث يمكن شد طرفيه من الاعلى والاسفل، وعرضه بحيث يمكن وضع احد جانبيه على الآخر.

(مسألة ٥٥٦) الأقوى جواز احتساب المقدار المتعارف اللائق بشأن الميت من أصل التركة وإن كان زائداً على المقدار الواجب. والأحوط استحباباً أن لا تؤخذ أكثر من المقدار الواجب، من الكفن والرائد عليه احتياطاً، من سهم غير البالغين.

(مسألة ٥٥٧) لو أوصى بدفع المقدار المستحب من الكفن -الذي تقدم في المسائل السابقة -من ثلث امواله، أو أوصى بصرف الثلث على نفسه دون تحديد مصارفه، أو حدد مصارف بعضه، جاز اخذ المقدار المستحب من الكفن من ثلث امواله وان كان زائداً على المتعارف اللائق بشأنه.

(مسألة ٥٥٨) لو لم يوص بان يكون الكفن من الثالث، وارادوا الأخذ من أصل التركة لا يجوز الأخذ من أصل التركة زائداً على مامر في المسألة (٥٥٦) مثل المستحبات غير المتعارفة التي تكون زائدة على شأن الميت ولكن يجوز من سهم البالغين من الورثة مع اذنهم.

(مسألة ٥٥٩) كفن الزوجة على زوجها، حتى وإن كانت ذات يسار، وهكذا لو ماتت المرأة في عدّة الطلاق الرجعي كان الكفن على زوجها، ولو لم يكن الزوج بالغاً أو كان مجنوناً، كان على وليه دفعه من ماله.

(مسألة ٥٦٠) لا يجب على الاقارب اخراج الكفن، وإن كان واجب النفقة عليهم حال حياته.

(مسألة ٥٦١) الأحوط وجوباً في كل واحد من ثياب الكفن الثلاث ان لا يكون رقيقاً حاكياً عمّا تحته من بدن الميت.

(مسألة ٥٦٢) لا يجوز تكفين الميت بالغصوب حتى مع تعذر غيره، ولو كفن بالغصوب، ولم يرض صاحبه، وجب تحريره منه حتى في صورة الدفن، كما لا يجوز أيضاً تكفينه بجلد الميتة.

(مسألة ٥٦٣) لا يجوز تكفين الميت بالنجس والحرير الخالص والمذهب، ويجوز في حالة الاضطرار.

(مسألة ٥٦٤) لا يجوز تكفين الميت اختياراً بالثوب المتخذ من صوف أو شعر ما يحرم لحمه، ولكن لو جعل جلد الحيوان المحلل للحم، بحيث يقال عنه أنه ثوب، جاز تكفين الميت به، وهكذا لا اشكال في الكفن المصنوع من شعر أو صوف مأكل اللحم، وان كان الا هو استحباباً عدم التكفين بهذين الثوبين أيضاً.

(مسألة ٥٦٥) لو تنجز الكفن بنجاسة الميت أو غيره، وجب غسل النجاسة أو قرضاها ان لم يترتب عليه اتلاف الكفن، ولكن لو وضع الميت في القبر، فالافضل قرض موضع النجاسة، بل يجب اذا استلزم من اخراجه هتكاً له، ولو تعذر الغسل أو القرض، وجب تبديل الكفن مع الامكان.

(مسألة ٥٦٦) لو كان الميت قد أحرم للحج أو العمرة، وجب تكفيته كسائر الموق، ولا اشكال في تغطية رأسه ووجهه.

(مسألة ٥٦٧) يستحب للانسان في حياته ان يعدّ الكفن والسرير والكافور.

أحكام الحنوط

(مسألة ٥٦٨) يجب بعد الغسل «تحنيط» الميت بمسح مساجده السبعة من الجبهة والكفين والركبتين والابهامين من القدمين بالكافور، ويستحب مسح طرف الأنف بالكافور أيضاً ويجب ان يكون الكافور مسحوباً وجديداً، فلو اختفت رائحته لقدمه، لم يكن كافياً.

(مسألة ٥٦٩) لا تجب مراعاة الترتيب بين اعضاء السجود في تحنيط الميت، وان كان المستحب وضع الكافور على جبهته أولاً.

(مسألة ٥٧٠) من الافضل تحنيط الميت قبل تكفيته وان لم يكن هناك مانع من تحنيطه اثناء التكفين وبعدة.

(مسألة ٥٧١) لا يجوز تحنيط الحرم للحج لو مات قبل اقام السعي، وكذلك الامر بالنسبة إلى الحرم للعمره لو مات قبل التقشير.

(مسألة ٥٧٢) يجب تحنيط المتوفى عنها زوجها لو ماتت في العدة وان كان يحرم عليها وضع الطيب.

(مسألة ٥٧٣) يكره تعطير الميت بالمسك والعنبر والعود ونحوها، أو مزجها بالكافور وتحنيطه بها.

(مسألة ٥٧٤) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة سيد الشهداء عليه السلام، ولكن يجب أن لا تنسح به الموضع المنافية لاحترام هذه التربة، كما يجب أن لا يكون مقدار التربة بحيث إذا مُزجت بالكافور لم يصدق عليه أنه كافور.

(مسألة ٥٧٥) لوم يكفي الكافور للغسل والحنوط، قدم الغسل على الأحوط وجوباً، وإذا لم يكف لحنوط جميع المساجد السبعة، قدم الجبين على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٥٧٦) يستحب وضع عودين رطبين مع الميت في قبره.

أحكام صلاة الميت

(مسألة ٥٧٧) تجب الصلاة على الميت المسلم، وإن كان صغيراً، إذا أكمل السادسة من عمره، وكان أبواه أو أحدهما مسلماً.

(مسألة ٥٧٨) يصلى على الميت بعد غسله وتحنيطه وتكفينه، فلا تكفي الصلاة قبلها وإن وقعت نسياناً أو جهلاً.

(مسألة ٥٧٩) لا يشترط الوضوء أو الغسل أو التيمم ولا طهارة الثوب والبدن، ولا عدم مخصوصية الثوب في الصلاة على الميت، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة جميع ما يشترط في الصلوات الأخرى.

(مسألة ٥٨٠) يجب على من يصلى على الميت أن يستقبل القبلة، وإن يكون الميت مستلقياً أمامه على ظهره، وإن يكون رأسه عن يمين المصلي، ورجلاه عن يساره.

(مسألة ٥٨١) يجب أن لا يكون مكان المصلي أعلى أو أسفل من مكان جنازة الميت، ولكن الارتفاع والانخفاض اليسير، ليس مضراً.

(مسألة ٥٨٢) يجب أن لا يكون المصلي بعيداً عن الميت، ولا يضرّ الابتعاد في صورة الجماعة إذا كانت الصفوف متصلة.

(مسألة ٥٨٣) يجب على المصلي الوقوف أمام الميت، إلا في صورة الجماعة، فتصح عندها صلاة غير الواقفين أمامه.

(مسألة ٥٨٤) يجب أن لا يكون بين الميت والمصلي حاجل من ستار أو جدار أو نحوهما، ولا يضر الستر بمشل التابوت ونحوه.

(مسألة ٥٨٥) يجب ستر عورة الميت حال الصلاة عليه، وإن لم يكن تكفيه يجب ستر عورته بخشب أو آجر أو نحوهما.

(مسألة ٥٨٦) يجب على المصلي القيام، وقصد القرية، وإن يعيّن الميت عند النية، كأن يقول: «أصلّى على هذا الميت قربة إلى الله».

(مسألة ٥٨٧) لو لم يكن هناك من يمكنه القيام في الصلاة على الميت، جاز إداء الصلاة من جلوس.

(مسألة ٥٨٨) لو أوصى الميت لشخص معين في الصلاة عليه، كان على ذلك الشخص استئذانولي الميت على الأحوط استحباباً، وعلى الولي أن يأذن له أيضاً على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٥٨٩) يكره تكرار الصلاة على الميت، إلا إذا كان من أهل العلم والتفوي.

(مسألة ٥٩٠) لو لم يصلّ على الميت عمداً أو نسياناً أو لعذر، أو اتضحت بعد الدفن بطلان الصلاة التي أقيمت عليه، وجبت الصلاة على قبره قبل تفسخ جسده، بالشروط التي ذكرت للصلاة على الميت.

كيفية صلاة الميت

(مسألة ٥٩١) لصلاة الميت خمس تكبيرات، ويكتفى فيها أن تؤدي على الترتيب الآتي: ان ينوي ويكبر التكبير الأولى ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

ويقول بعد التكبير الثانية: «اللهم صلّى على محمدٍ وآل محمدٍ»؛ وبعد الثالثة: «اللهم اغفر لمؤمنين وأؤمنات» وبعد الرابعة، إن كان الميت رجلاً: «اللهم اغفر لهذا الميت»

وان كانت امرأة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِنَّدِ الْمَيْتِ»، ثم يكبر التكبير الخامسة. ومن الافضل ان يقول بعد التكبير الاولى: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًاً وَ نَذِيرًاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ».

وبعد الثانية: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَافِضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّدِيقِينَ وَجَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

وبعد الثالثة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ تَابِعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالخَيْرَاتِ إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وبعد الرابعة ان كان الميت رجلاً: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ امْتِنَكَ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيءًا فَتَعَاوِزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلَّيْنَ وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَأَرْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وان كانت امرأة قال بعد الرابعة: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ امْتِنَكَ وَابْنَتُهُ عَبْدُكَ وَابْنَتُهُ امْتِنَكَ نَزَّلتَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنَا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ مُخْسِنَةً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُسِيءَةً فَتَعَاوِزْ عَنْهَا وَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلَّيْنَ وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهَا فِي الْغَابِرِينَ وَأَرْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ثم يكبر التكبير الخامسة وينصرف.

(مسألة ٥٩٢) لا بد من اداء التكبيرات والادعية على التوالي بحيث لا تخرج الصلاة عن صورتها.

(مسألة ٥٩٣) على من يصلی على الميت جماعة ان يذكر التكبيرات والادعية أيضاً.

مستحبات صلاة الميت

(مسألة ٥٩٤) يستحب في صلاة الميت امور:

- ١- ان يكون على طهارة بالوضوء أو الغسل أو التيمم، والاحوط استحباباً ان يكون التيمم عند العجز عن الوضوء والغسل، أو ضيق الوقت لدرك صلاة الميت.
- ٢- لو كان الميت رجلاً، يستحب لامام الجماعة أو من يصلی عليه منفرداً ان يقف عند وسط الرجل، ولو كان امرأة، يقف مما يلي صدرها.
- ٣- التحيّي.
- ٤- رفع اليدين عند كل تكبيرة.
- ٥- ان يكون قريباً من المصلي بحيث لو حركت الرسخ ثوبه لا مس الجنائزه.
- ٦- ان تقام الصلاة جماعة.
- ٧- ان يجهز الامام بالتكبير والدعاء، ويخفف الآخرون.
- ٨- ان يقف المأموم خلف الامام وان كان واحداً.
- ٩- ان يدعو المصلي للميت والمؤمنين كثيراً.
- ١٠- ان يقول الامام قبل الدخول في الصلاة: «الصلاحة» ثلاثة.
- ١١- اقامة الصلاة في مكان يكثر فيه المصليون.
- ١٢- ان تقف الحائض في صفة منفرد عند اقامة الصلاة جماعة.

(مسألة ٥٩٥) تكره الصلاة على الميت في المساجد سوى المسجد الحرام.

أحكام الدفن

(مسألة ٥٩٦) تجب موارة الميت في التراب بحيث يؤمن من خروج رائحته، ونرش السباع له، وإذا أمن من السباع، أو لم يكن احتمال ايزاء الناس من رائحته، كان الاقوى كفاية عنوان الدفن في الأرض، وان كان الاحوط استحباباً جعل عمق القبر بالمقدار المتقدم، وان خيف من السباع وجب رصف القبر بالأجر ونحوه.

(مسألة ٥٩٧) لو تعذر دفن الميت في الأرض، امكن وضعه في البناء، أو في تابوت.

(مسألة ٥٩٨) يجب وضع الميت في القبر على جانبه الain مستقبلاً القبلة.

(مسألة ٥٩٩) لومات في السفينة وامكن ايصاله إلى البر دون خوف من تفسخ الجسد، ولم يكن هناك محدود من بقائه في السفينة، وجب الترخيص به إلى حين الوصول إلى الأرض ودفنه فيها، وإلا عُسل وحنط وكفن في السفينة، وبعد الصلاة عليه، يشد بشقل على رجله، ويلقى في الماء، أو يوضع في دنٌّ كبير ويحكم شد رأسها ويلقى في الماء، وإذا أمكن أليق في مكان من البحر لا تنهشه فيه الحيوانات سريعاً.

(مسألة ٦٠٠) لو خيف على الميت من نبش العدو لقبره، وخروج جسده، والمثلث به، التي في البحر بالكيفية المذكورة في المسألة المتقدمة.

(مسألة ٦٠١) تخرج نفات القاء الميت في الماء أو رصف قبره، عند اللزوم، من اصل التركة.

(مسألة ٦٠٢) لو ماتت الكافرة وهي حامل من مسلم، ومات الحمل في رحمها، وجب دفنهما على جانبيها الايسر مستديرة القبلة ليكون وجه الطفل إلى القبلة، بل يفعل به ذلك وإن لم تلجه الروح.

(مسألة ٦٠٣) لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، كما لا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين.

(مسألة ٦٠٤) لا يجوز دفن المسلم في مكان يكون فيه هتكاً له، كدفنه في مزبلة.

(مسألة ٦٠٥) لا يجوز دفن الميت في الأرض المغضوبة، والموقوفة لغير الدفن، وفي المساجد.

(مسألة ٦٠٦) لا يجوز دفن الميت في قبر ميت قبل اندراسه واندثاره.

(مسألة ٦٠٧) يجب دفن الاشياء المنفصلة عن الميت حتى ما كان من قبيل الشعر والظفر والسن، وإن لزم منه نبش القبر دفت مستقلاً، كما يستحب دفن هذه الاشياء عند انفصالها حال الحياة.

(مسألة ٦٠٨) لومات في بئر، وتعذر اخراجه، سُدّت فوهة، وجعل البئر قبراً له، ولو كان البئر ملكاً للغير لابد من إرضائه بنحو من الانحاء.

(مسألة ٦٠٩) لو مات الجنين في رحم امه، ولزم من بقائه خطر عليها، وجب اخراجه بأيسر الطرق، ولو اضطر إلى تقطيعه جاز ذلك، ولكن يجب ان يكون المباشر لذلك زوجها أو

امرأة، بشرط كونها من ذوي الخبرة في هذه الامور، ولو تعذر ذلك فرجل من محارمها، فان تعذر فالاجنبي من ذوي الخبرة، وان تعذر شخص من غير ذوي الخبرة.

(مسألة ٦١٠) لو ماتت الام، والجنين في رحمها، وجب اخراجه على يد المذكورين في المسألة السابقة - حتى مع عدم رجاءبقاء الطفل حياً - بشق الموضع الذي يكون الخروج منه اسلام، فيخرج الجنين ويختلط الشق، ولو لم يكن بين شق الجانب الايمن واليسير فرق، كان الاخطر وجوباً اخراج الطفل من الجانب اليسير.

مستحبات الدفن

(مسألة ٦١١) يستحب، حفر القبر بقدر القامة المتعارفة، ودفن الميت في أقرب مقبرة، إلا اذا كانت المقبرة بعيدة افضل، كدفن الصالحين فيها، أو كثرة المترددين عليها لقراءة الفاتحة، وان لا يفجأ به القبر، بل يوضع دون القبر بعده اذرع، ثم الدنو به إلى القبر على ثلاثة مراحل، ووضعه على الارض في كل مرحلة، ورفعه، وانزاله في المرحلة الرابعة، ولو كان الميت رجلاً، وضع في المرحلة الثالثة على شفير القبر بان يكون رأسه اسفل القبر، ثم ينزل في القبر في المرحلة الرابعة سابقاً برأسه، وان كان امراة، وُضعت في المرة الثالثة الى جانب القبر، مما يلي القبلة، وادخلت فيه عرضاً، وان يغطى القبر بثوب عند ادخالها، واخراج الجنaza من التابوت برفق وانزاله في القبر، والذكر بالادعية المأثورة، قبل الدفن وعنه، وحلّ الازرار عند وضعه في اللحد، وجعل خدّه على التراب، وان يعمل له وسادة منه، ويستند ظهره بلبنته او مدرة لتألاً يستلقي على قفاه، ويستحب، قبل سد اللحد، وضع اليدي اليمنى على كتف الميت اليمنى، واليد اليسرى بقوة على كتفه اليسرى، ودون الفم الى اذنه وتحريكه بشدة، فيلقين ثلاثة: «إسماع إفهّم يا فلان بن فلان»، ذاكراً اسم الميت وابيه، فلو كان اسمه محمدًا واسم ابيه علياً، قال: «إسماع إفهّم يا محمد بن علي».

ثم يقول: «هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنَّ مُحَمَّداً - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَيِّدُ النَّبِيِّنَ وَخَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدُ الْوَصِّيْنَ وَإِمامُ افْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَى

الْعَالَمِينَ وَ أَنَّ «الْحَسَنَ» وَ «الْحُسَيْنَ» وَ «عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ» وَ «مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ» وَ «جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ» وَ «مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ» وَ «عَلَيَّ بْنَ مُوسَى» وَ «مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ» وَ «عَلَيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ» وَ «الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ» وَ «الْقَائِمُ الْحُجَّةُ الْمَهْدِيُّ» صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَ حُجَّ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَ أَئِمَّتُكُمْ أَئِمَّةُ هُدَىٰ أَبْرَارٍ، يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ».

ثم يقول: «إِذَا آتَاكَ الْمَلَكَانِ التَّقْرَبَانِ رَسُولَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ سَلَّأَكَ عَنْ رَبِّكَ وَ عَنْ نَبِيِّكَ وَ عَنْ دِينِكَ وَ عَنْ كِتَابِكَ وَ عَنْ قِبْلَتِكَ وَ عَنْ أَئِمَّتِكَ فَلَا تَخَفْ وَ لَا تَحْرَنْ وَ قُلْ فِي جَوَابِهِما: «اللَّهُ» رَبِّي وَ «مُحَمَّدٌ ﷺ» نَبِيٌّ وَ «الْإِسْلَامُ» دِينِي وَ «الْقُرْآنُ» كِتَابِي وَ «الْكَعْبَةُ» قِبْلَتِي وَ «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» إِمامِي وَ «الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْمُجْتَبَى» إِمامِي وَ «الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ الشَّهِيدُ بِكَرْبَلَاءِ» إِمامِي وَ «عَلَيُّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ» إِمامِي وَ «مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ» إِمامِي وَ «جَعْفُرُ الصَّادِقُ» إِمامِي، وَ «مُوسَى الْكَاظِمُ» إِمامِي، وَ «عَلَيُّ الرَّضَا» إِمامِي، وَ «مُحَمَّدُ الْجَوَادُ» إِمامِي، وَ «عَلَيُّ الْهَادِي» إِمامِي وَ «الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ» إِمامِي وَ «الْحُجَّةُ الْمُنتَظَرُ» إِمامِي؛ هُؤُلَاءِ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - أَئِمَّتِي وَ سَادَاتِي وَ قَادَاتِي وَ شُفَعَائِي بِهِمْ أَتَوْلَىٰ وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّءُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ أَعْلَمُ «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ!» وَيُذَكَّرُ اسْمُ الْمَيْتِ وَاسْمُ ابِيهِ عَوْضًا عَنْ قَوْلِهِ «فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ».

ثم يقول: «أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مَحَمَّدًا نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ أَوْلَادَهُ الْمَعْصُومِينَ الْأَئِمَّةَ الْأَثُرِيَّ عَشَرَ نِعْمَ الْأَئِمَّةَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مَحَمَّدٌ حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ سُؤَالٌ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ الْشُّورَ حَقٌّ وَ الصَّرَاطَ حَقٌّ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ تَطَايِيرُ الْكُتُبِ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ»، ثم يقول: «أَفَهِمْتَ يَا فُلَانُ!» وَيُذَكَّرُ اسْمُ الْمَيْتِ.

ثم يقول: «ثَبَّكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَهَدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ عَرَفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أُولَيَائِكَ فِي مُسْتَقِرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ».

ثم يقول: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَيْهِ وَاصْعِدْ بِرُوحِهِ إِلَيَّكَ وَ لَقِهِ مِنْكَ بُرْهَانًا، اللَّهُمَّ عَفُوكَ عَفْوَكَ».

(مسألة ٦١٢) يستحب لمن يباشر الدفن ان يكون على طهارة، وان يكون حاسراً حافياً، وان يخرج من طرف الرجلين، وان يهيل غير ذي الرحم من الحاضرين التراب بظهور الاكف، فائلين: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، وان كان الميت امرأة، تولى ذو الرحم انزالها في القبر، ومع عدمه تولى ذلك أقاربها.

(مسألة ٦١٣) يستحب تربيع القبر أو تربيعه على شكل مستطيل، ورفعه عن الارض بقدر اربع اصابع، والأفضل أن تكون مفرجة وان يجعل له علامه كي لا يشتبه بغيره، ورشه بالماء، ثم يضع الحاضرون ايديهم على القبر مفرجة الاصابع مع غمرها وقراءة سورة (القدر) سبعاً، والاستغفار له، ويدعى للميت بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيْهِ وَاصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقَهِ مِنْكَ رِضْوَانًا وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْيِيْهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ».

(مسألة ٦١٤) يستحب - بعد انصراف المشيعين - لولي الميت أو المأذون من قبله، تلقين الميت بالادعية المأثورة.

(مسألة ٦١٥) يستحب بعد الدفن تقديم العزاء لاصحاب الميت وتلقينهم الصبر، الا اذا كانت قد مضت على الموت مدة، وكان في تقديم التعازي، مثاراً لشجونهم، فيكون الترك افضل، كما يستحب تقديم الطعام لذوي الميت ثلاثة ايام، ويكره الاكل عندهم وفي دارهم.

(مسألة ٦١٦) يستحب الصبر على موت الاقارب، والولد خاصة، وان يقول كلما تذكر الميت: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، وان يقرأ له القرآن، وان يطلب حاجته من الله عند قبر والديه، وان يبني القبر باحكام بحيث لا ينهدم عن قريب.

(مسألة ٦١٧) لا يجوز خدش الوجه أو سائر البدن لموت شخص، ولا يجوز الاضرار بالنفس.

(مسألة ٦١٨) لا يجوز شق الجيب لغير موت الاب والاخ والأم والزوج والقريب غير الولد، وفي مصائب أهل البيت عليهم السلام لاسيما سيدنا الحسين عليه السلام بل يكون الشق واللطم له مطلوباً.

(مسألة ٦١٩) يجب، على الاخط، عدم رفع الصوت كثيراً في البكاء على الميت.

صلاة الوحشة

(مسألة ٦٢٠) يستحب في الليلة الاولى من الدفن «صلوة الوحشة» للموتى، وصورتها ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد «آية الكرسي» مرّةً، وفي الركعة الثانية، بعد الحمد «سورة القدر» عشر مرات، وان يدعوا بعد التسلیم بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعُثْ تَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلانٍ» ذاكراً عوض (فلان) اسم الميت.

(مسألة ٦٢١) يكن اداء صلاة الوحشة في اي وقت من الليلة الاولى من الدفن، وان كان الافضل ايقاعها في اوله بعد فريضة العشاء.

(مسألة ٦٢٢) لو تأخر دفن الميت، بسبب نقله إلى مكان بعيد أو بسبب آخر، تؤجل صلاة الوحشة إلى ليلة دفنه.

نبش القبر

(مسألة ٦٢٣) يحرم نبش قبر المسلم بل كلّ من كان محترماً في حياته - وان كان طفلاً أو بجنتنا - الا اذا صار الميت رمياً وتراباً، فترتفع الحرجمة.

(مسألة ٦٢٤) يحرم نبش قبور اولاد الائمة عليهم السلام والشهداء والعلماء والصالحة - وان طالت المدة - اذا اخذت مشاهدهم مزاراً، بل يحرم ذلك حتى اذا لم تُتخذ مزاراً على الا هو طرداً وجوباً.

(مسألة ٦٢٥) لا يحرم نبش القبر في الموارد الآتية:
الاول: اذا دفن الميت في أرضٍ مغصوبة، مع عدم رضى المالك ببقاءه فيها.
الثاني: ان يكون الكفن او شيء آخر مع الميت مغصوباً، مع عدم رضى مالكه ببقاءه في القبر، وكذلك لو دفن معه شيء من ممتلكاته التي انتقلت الى ورثته، مع عدم رضاهم ببقاءه في القبر، الا اذا كانت ماليته بسيطة كالخاتم ونحوه، فنبش القبر لأجله محل تأمل واشكال، خصوصاً اذا لم يكن فيه اجحاف على الورثة، وان كان قد اوصى بدن دعاء أو قرآن أو خاتم معه، ولم يتجاوز ثلث الترکة، لم يجز نبش القبر لاخراجه.

الثالث: لو دفن الميت دون غسل أو كفن، أو مع بطلان الغسل، أو تكفينه على غير الصورة الصحيحة، أو لم يدفن باتجاه القبلة.

الرابع: توقف اثبات حقٌّ على رؤية جسد الميت.

الخامس: فيما إذا دُفِنَ في مكان يوجب هتكه كما لو دُفِنَ في مقابر الكفار أو في مزبلة.

السادس: فيما لو توقف عليه ما هو أهمل منه، كخروج الجنين الحيٌّ من رحم الميّة بعد دفنه.

السابع: اذا خيف عليه من نهش السبع، أو السيل، أو العدو.

الثامن: إذا أوصى بدفنه في مكان معين وخلف عصياناً أو جهلاً ونسيناً.

الاغسال المندوبة

(مسألة ٦٢٦) الاغسال المندوبة في الشرع الاسلامي المبين كثيرة، منها:

١ - غسل الجمعة، ووقته من اذان الصبح الى الظهر، والافضل ان يكون قبيل الظهر، وان لم يأت بالغسل الى الظهر، فالافضل الإتيان به الى عصر الجمعة دون التعرض لنية الاداء والقضاء، وان لم يغتسل يوم الجمعة، استحب له القضاء من ليلة السبت الى غروبها، كما يجوز، لمن يخشى عوز الماء يوم الجمعة، الاغتسال يوم الخميس، بل ليلة الجمعة، ويستحب عند الغسل للجمعة ان يدعوه بهذا الدعاء: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٢ - اغسال ليالي الافراد من شهر رمضان، مثل الليلة الاولى، والثالثة، والخامسة، والسادسة، وجميع الليالي العشرة الأخيرة، وقد تم التأكيد اكثر على الغسل في الليلة الاولى، وليلة النصف، ولليلة السابعة عشرة، والتاسعة عشرة، والحادية والعشرين، والثالثة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والتاسعة والعشرين، ووقت هذه الاغسال تمام الليل، والافضل اتيانه مقارناً للغروب، والاولى في الليالي العشر الاخيرة، ان يأتي به بين صلاته المغرب والعشاء، كما يستحب في الليلة الثالثة والعشرين الاغتسال مرة اول الليل، ومرة آخره.

٣ - غسل يومي العيددين، الفطر والاضحى، ووقته من اذان الصبح إلى الغروب، والاولى إتيانه قبل صلاة العيد، وانلق به من الظهر إلى الغروب، فالاحوط ان يكون بنية رجاء المطلوبية.

٤ - غسل ليلة عيد الفطر، ووقته من بداية الغروب إلى اذان الصبح، والاولى إتيانه في بداية الليل.

- ٥ - غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة، والاولى في اليوم التاسع إتيانه قبيل الظهر.
- ٦ - غسل اليوم الاول، والنصف، والسابع والعشرين، والأخير من شهر رجب.
- ٧ - غسل يوم عيد الغدير، والاولى إتيانه قبيل الظهر.
- ٨ - غسل اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة.
- ٩ - غسل يوم النيزوز، والنصف من شعبان، والتاسع، والسابع عشر من ربيع الاول، والخامس والعشرين في ذي القعدة.
- ١٠ - تغسيل الطفل بعد الولادة.
- ١١ - غسل المرأة التي تطيبت لغير زوجها.
- ١٢ - غسل من نام عن سكر وإن كان استحبابه غير معلوم وإنما يؤتي به رجاء المطلوبية.
- ١٣ - غسل من مسّ الميت بعد غسله.
- ١٤ - الغسل لترك صلاة الآيات عمداً، عند الكسوف والخسوف الكليان.
- ١٥ - الغسل لمن سعى إلى رؤية المصلوب، أما اذا اتفق ان رآه دون سعي اليه، او رأه اضطراراً، او لأداء الشهادة مثلاً، فلا يستحب الغسل، كما ان استحباب الغسل على الفرض الاول ليس معلوماً، وإنما يؤتي به رجاء المطلوبية.

(مسألة ٦٢٧) يستحب الغسل قبل الدخول في حرم مكة وبلدها، والمسجد الحرام، والكعبة، وحرم بلدة المدينة، ومسجد النبي، وكذا للدخول في مشاهد الأئمة عليهم السلام، ولو دخل في اليوم عدة مرات كفاه غسل واحد بنية الجميع. كما يكفي الغسل الواحد بنية الجميع كما يكفي الغسل الواحد لمن اراد دخول حرم مكة ومسجد الحرام والكعبة في يوم واحد لو أتى به بنية الجميع، وكذا يكفي الغسل الواحد لمن اراد دخول حرم المدينة وبلدتها ومسجدها كما يستحب الغسل لزيارة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والأئمة عليهم السلام من بعيد أو قريب، ولطلب الحاجة من الله، وللتوبة، والنشاط على العبادة، وللسفر، على الخصوص اذا كان السفر لزيارة سيد الشهداء عليه السلام، ولو اغتنسل بهذه الامور، ثم صدر منه ما ينقض الوضوء كالنوم مثلاً، بطل غسله، واستحب له اعادته.

(مسألة ٦٢٨) يجزي الغسل المستحب في اداء ما يحتاج الى وضوء كالصلاحة.

(مسألة ٦٢٩) يجزي الغسل الواحد، عن عدّة اغسال مستحبة اذا اتى بنية الجميع.

التيّم

يجب التّيّم بدلاً عن الغسل والوضوء في سبعة موارد:

الأول:

تعذر الماء الكافي للوضوء أو الغسل.

(مسألة ٦٣٠) لو كان في قرية، تعين عليه طلب الماء للوضوء أو الغسل إلى اليأس، واما في البرية، فيكفي الطلب بمقدار غلوة سهم -من سهام القوس المتعارف في الازمنة السابقة^(١)- في الأرض الحزنة أو المكتضة بالأشجار وغيرها مما يجعل العبور شاقاً، وفي السهلة بمقدار غلوة سهemin، في الجهات الأربع في كلتا الحالتين.

(مسألة ٦٣١) لو كانت الأرض في بعض جوانبها حزنة أو يصعب عبورها، وفي بعضها سهلة، كان لكل جانب حكمه من غلوة السهم والسهemin.

(مسألة ٦٣٢) يسقط وجوب الطلب في الجانب الذي يقطع بعدم وجود الماء فيه.

(مسألة ٦٣٣) لو قطع بوجود الماء فوق مقدار الغلوة والغلوتين، وكان في الوقت سعة، وجب عليه تحصيله اذا لم يترتب عليه عسر ومشقة، وفي صورة الظن بوجود الماء في ذلك المكان، لا يجب تحصيله، وفي صورة الاطمئنان يجب على الاحتوط تحصيله.

(مسألة ٦٣٤) لا تجب المباشرة في طلب الماء، بل يمكنه ان يستنبع لذلك من كان اميناً والثقة، وعندها يكفي الشخص الواحد في نيابته عن جماعة.

(مسألة ٦٣٥) لو احتمل وجود الماء في امتنعة سفره أو في الدار أو في القافلة، وجب عليه الطلب الى ان يحصل له اليقين من عدمه، أو الى حين اليأس منه.

(مسألة ٦٣٦) لو شرع في الطلب قبل دخول الوقت، فلم يعثر على الماء، وبقي في محل الطلب الى حين الصلاة، لم يجب عليه استئناف، الطلب.

(مسألة ٦٣٧) لو طلب الماء بعد دخول الوقت، فلم يعثر عليه، وبقي في محل الطلب الى حين الصلاة الأخرى، لم يجب عليه الطلب.

(مسألة ٦٣٨) يسقط وجوب البحث عند الخوف من السبع، أو كان الطلب شاقاً جداً

١ . وقد حدد المجلسي (٤٧٧) مقدار غلوة السهم، في كتاب (شرح من لا يحضره الفقيه) بمئتي خطوة.

بحيث لا يطاق، أو مع ضيق الوقت عن الطلب. ولكن لو امكنته الطلب مقداراً، وجب الطلب بذلك المقدار، وكذلك يسقط الوجوب اذا خاف على نفسه او ماله من لصٌ، إلا إذا كان المال قليلاً لا يضرُّ بحاله، ولم يكن هناك خوف آخر، فيجب البحث.

(مسألة ٦٣٩) لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت، كان آثماً على الأحوط، وعليه الصلاة مع التيمم، واعادة الصلاة قضاءً.

(مسألة ٦٤٠) لو اتيق من عدم الماء، فلم يطلبه وصلٍ في سعة الوقت مع التيمم، ثم علم بعد الصلاة انه لو طلب الماء لوجده، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٦٤١) لو طلب الماء فلم يجده، وصلٍ مع التيمم، ثم علم بوجود الماء في موضع الطلب، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٦٤٢) لو كان على وضوء قبل دخول الوقت أو بعده، وايقن بعدم تمكنه من الوضوء لو أبطله، لم يجز له على الأحوط ابطاله اذا لم يكن فيه ضرر أو مشقة، وكذلك لو علم أو اخبره الثقة بعدم تمكنه من الماء، بل اذا احتمل ذلك، وكان لاحتماله منشأ عقلائي، وجب على الأحوط، عدم ابطال الوضوء.

(مسألة ٦٤٣) إذ لم يكن معه إلا ماء بقدر الوضوء أو الغسل، لو علم أو اخبره الثقة بعدم تمكنه من الماء، لم يجز له على الأحوط ارافقته، دخل الوقت ام لم يدخل.

(مسألة ٦٤٤) لو علم أو اخبره الثقة بعدم العثور على الماء، ثم ابطل وضوءه أو ارافق الماء، كان آثماً، ولكن صلاته مع التيمم صحيحة، وان كان الأحوط استحباباً قضاها.

الثاني:

(مسألة ٦٤٥) لو لم يتمكن من الماء، لكبر أو خوف من اللص أو الحيوان المفترس أو عدم وجود اداة لسحب الماء من البئر، وجب عليه التيمم، وكذلك الحكم لو كان في العثور على الماء أو استعماله مشقة لا يتحملها الناس.

(مسألة ٦٤٦) لو توقف سحب الماء من البئر على دلو وحبيل ونحوهما، وجب عليه تحصيلها، وان كانت قيمتها اضعاف ثمن المثل. وهكذا بالنسبة الى الماء، الا اذا كان الثمن باهضاً جداً بحيث يضرُّ بحاله.

(مسألة ٦٤٧) لو اضطر إلى الاقتراض من أجل تحصيل الماء وجب عليه الاقتراض، إلا إذا أُيْقِنَ من عدم تمكنه من إداء الدين فإِنَّه لَم يُجِزْ لَه الاقتراض.

(مسألة ٦٤٨) لو تمكن من حفر البئر بلا مشقة، وجب حفره.

(مسألة ٦٤٩) لو وهب شخص الماء بلا مِنَّةٍ توجب الحرج أو هوان، وجب عليه القبول.

الثالث:

(مسألة ٦٥٠) لو خاف على نفسه من استعمال الماء، أو عروض المرض عليه بسببه، أو طول برئه أو شدته، أو صعوبة علاجه، وجب عليه التيمم، ولكن لو لم يضره الماء الحار، وجب عليه الوضوء أو الغسل بالماء الحار.

(مسألة ٦٥١) يكفي في وجوب التيمم، احتمال الضرر من استعمال الماء إذا كان عقلائياً وحصل منه الخوف، وليس من اللازم حصول اليقين.

(مسألة ٦٥٢) لو ضرر استعمال الماء لرمد، أو ألم في عينه، وجب عليه التيمم.

(مسألة ٦٥٣) لو أُيْقِنَ أو خاف الضرر، فتيمم، ثم علم قبل الصلاة أن الماء لا يضره، كان تيممه باطلأً، دونما إذا حصل له العلم بعد الصلاة.

(مسألة ٦٥٤) لو كان على يقين من عدم اضرار الماء به، فاغتنسل أو توضاً، ثم بان له الاضرار، كان غسله أو وضوؤه صحيحاً.

الرابع:

(مسألة ٦٥٥) لو خاف من استعمال الماء للوضوء والغسل على نفسه أو من كان مصاحباً له من الموت أو المرض المعتمد به، بحيث يحرم الواقع فيه أو يلزم منه الحرج، أو المشقة الشديدة التي لا تتحمل من العطش، وجب عليه التيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل، وكذلك الحكم فيما لو خاف من العطش على حيوان كالحصان والبغال الذي لا يذبح عادة للاكل، أو مأكل اللحم اذا ترتب الضرر على ذبحه، وجب سقيه الماء، والتيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل، حتى وان لم يكن الحيوان ملكاً له، وكذلك لو خاف على نفس محترمة يجب حفظها خاف عليه الموت مع عدم شربه الماء.

(مسألة ٦٥٦) لو كان معه، غير ماء الوضوء أو الغسل، ماء منتجس يكفي للشرب له ولمن معه، كان عليه إبقاء الماء الظاهر للشرب، والصلاحة مع التيمم، إلا إذا كان يريد الماء لدابتة، فعليه حينها سقيه من النجس، واستعمال الطاهر للوضوء الغسل.

الخامس:

(مسألة ٦٥٧) لو تردد استعمال الماء بين تطهير الثوب أو البدن وبين الوضوء أو الغسل، وجب عليه تطهير الثوب أو البدن، والتيمم للصلاة، إلا إذا لم يكن عنده ما يتيمم به، فيجب عندها الوضوء أو الغسل، والصلاحة بالثوب أو البدن النجس.

السادس:

(مسألة ٦٥٨) لو حرم استعمال الماء لكونه غصبياً مثلاً، ولم يكن عنده غيره، وجب عليه التيمم.

السابع:

(مسألة ٦٥٩) لو ضاق الوقت، ولم يتمكن من الوضوء أو الغسل، إلا بوقوع الصلاة أو مقدار منها خارج الوقت، وجب التيمم.

(مسألة ٦٦٠) لو أخر الصلاة عامداً، حتى ضاق الوقت عن أدائها مع الوضوء أو الغسل، كان آثماً، ولكن تصح صلاته مع التيمم، وإن كان الأحوط استحباباً قضاء تلك الصلاة.

(مسألة ٦٦١) لو شك في ضيق الوقت وسعته، مع الوضوء أو الغسل، وجب عليه التيمم.

(مسألة ٦٦٢) لو تيمم لضيق الوقت، ثم صلى لا ينفع يتعممه لصلاة أخرى ولو فقد الماء الذي كان عنده، مع سعة الوقت للوضوء أو الغسل، وجب عليه التيمم ثانية إذا كانت وظيفته التيمم، حتى إذا لم ينقض التيمم السابق.

(مسألة ٦٦٣) لو كان عنده ماء، وتيمم لضيق الوقت، ثم فقد الماء أثناء الصلاة، أو بعدها بلا فصل، بحيث لم يسع الوقت للتوضي أو الاغتسال به، امكنته إداء الصلوات الأخرى بنفس التيمم السابق.

(مسألة ٦٦٤) لو كان عنده وقت بقدر الوضوء أو الاغتسال والصلاحة دون مستحباتها كالاقامة والقنوت، وجب عليه الوضوء أو الغسل والصلاحة دون المستحبات، بل اذا كان عنده من الوقت مقدار لا يفي بالسورة أيضاً، توضأ أو اغتسل وصلٍ من دون السورة.

ما يصح التيمم به

(مسألة ٦٦٥) يصح التيمم بالتراب والرمل والمدر والمحص اذا كان ظاهراً، كما يصح التيمم بالطين المطبوخ كالآجر والخزف والنورة والجص بعد الاحتراق.

(مسألة ٦٦٦) يصح التيمم بحجر المحص والنورة، وحجر المرمر الاسود، وجميع انواع الاحجار، الا الكريم منها كالعقيق والفيروز.

(مسألة ٦٦٧) لو عدم التراب والرمل والمدر والحجر والمحص ونحوه، مما يصح التيمم به، وجب التيمم بالubar العالق على الفراش والثياب ونحوهما، وان عدم الغبار، تيمم بالطين، ومع عدمه، فالاحوط وجوباً الاتيان بالصلاحة من دون تيمم في الوقت والقضاء في خارجه.

(مسألة ٦٦٨) لو امكن جمع التراب بخفق الفراش ونحوه، بطل التيمم بالubar، وان امكنه تجفيف الطين ثم تفتته الى تراب، بطل التيمم بالطين.

(مسألة ٦٦٩) لو لم يكن عنده سوى الثلج، فان امكن اذابته، توضأ أو اغتسل به، وان لم يكن اذابته، ولم يكن عنده ما يصح به التيمم، اي كان فاقداً للظهورين، صلٍ من دون وضوء أو تيمم على الاحوط وجوباً، وعادها قضاء كذلك.

(مسألة ٦٧٠) لو اخالط بالتراب والرمل شيء لا يصح التيمم به كالتبغ، كان التيمم به باطلأ، الا اذا كان ذلك الشيء قليلاً بحيث يعد مستهلكاً في التراب والرمل، فيصح التيمم به.

(مسألة ٦٧١) لو لم يكن عنده ما يتيمم به، أعدّه ولو بالشراء ونحوه.

(مسألة ٦٧٢) يصح التيمم على المدار الطيني، ومع وجود الارض أو التراب الجاف، لم يتيمم على الارض والتربة الندى على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٦٧٣) لا بد من طهارة ما يتيمم به، ولو لم يكن عنده شيء ظاهر يصح التيمم به، اي كان فاقداً للظهورين، فالاحوط وجوباً الصلاحة دون وضوء أو تيمم، وقضاؤها بعد ذلك.

(مسألة ٦٧٤) لو ايقن بصحة التيمم بشيء، ثم باع له بطانة، اعاد الصلوات التي صلاتها بذلك التيمم.

(مسألة ٦٧٥) لا بد من عدم كون ما يتيمم به مغصوباً.

(مسألة ٦٧٦) التيمم في الفضاء المغصوب لا يبطله، فلو ضرب يديه على ارضه، ومسح بها على جبينه في ارض الغير من دون اذنه، كان تيممه صحيحأً.

(مسألة ٦٧٧) لو جهل غصبية المكان أو نسييه، صحت تيممه، وان كان هو الغاصب.

(مسألة ٦٧٨) لو حبس في مكان مغصوب، وكان الماء والتربا مغصوبين، صلى مع التيمم.

(مسألة ٦٧٩) يستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد، ويستحب بعد الضرب نفض اليدين ليتساقط الغبار العالق بهما.

(مسألة ٦٨٠) يكره التيمم في مهابط الارض، وتراب الطريق والارض السبخة، غير المكسوّة بالملح، وان كانت مكسوّة به، بطل التيمم.

كيفية التيمم

(مسألة ٦٨١) يجب في التيمم اربعة امور:

١ - النية.

٢ - ضرب باطن الكفين دفعه واحدة، على ما يصحّ التيمم به.

٣ - مسح الكفين على جميع الجبهة وطرفها من منابت شعر الرأس الى الحاجبين وفوق الانف، ويجب على الاوسط مسح الحاجبين أيضاً.

٤ - مسح تمام ظاهر الكف اليمني باتن اليسرى، ثم تمام ظاهر اليسرى باتن اليمنى.

(مسألة ٦٨٢) لا فرق في كيفية التيمم بين ما اذا كان بدلاً عن الوضوء او الغسل.

أحكام التيمم

(مسألة ٦٨٣) لو ترك مسح جزءٍ يسيرٍ من الجبين وظاهر الكفين، كان تيممه باطلاقاً، سواء

أكان عاماً، أم جاهلاً مقصراً في تعلم حكم المسألة، ولكن لا تجحب كثرة الدقة فيه، ويكتفي فيه الصدق العرفي.

(مسألة ٦٨٤) يجب ادخال جزء من أعلى المضم، في المسح، لحصول اليقين في مسح قام ظاهر الكف. ولا ضرورة إلى مسح ما بين الأصابع.

(مسألة ٦٨٥) يجب مسح ظاهر الجبين، وظاهر الكفين من الأعلى إلى الأسفل مع المواة، فلو حدث فاصل بين الأفعال، بحيث لم يصدق أنه يتيمم، كان باطلًا.

(مسألة ٦٨٦) يجب في تيّة التيّم قصد البذرية عن الوضوء أو الغسل، ولو كان بدلاً عن الغسل لا بد من تعين الغسل، ومع الاشتباه بأن نوى بذرية الوضوء وكان الثابت عليه الغسل أو العكس، أو نوى التيّم عن مس الميت أو ما في الذمة، وكان الثابت في حقه غسل الجنابة مثلًا، كان تيّمه صحيحًا.

(مسألة ٦٨٧) يُشترط طهارة الجبين وباطن الكفين وظاهرهما عند التيّم على الاحتياط استحباباً. نعم، تجحب مراعاة عدم السراية إلى ما يتيمم به.

(مسألة ٦٨٨) يجب عند التيّم نزع الخاتم ورفع الحاجب عن الماسح والمسوح.

(مسألة ٦٨٩) لو كان على الماسح أو المسوح جرح وعليه جبيرة أو نحوها وتعذر فتحها، امكن المسح بها والمسح عليها.

(مسألة ٦٩٠) لا اشكال في الشعر النابت على الجبين وظاهر الكفين، وتجحب ازاحة الشعر الساقط من الرأس على الجبين عند التيّم.

(مسألة ٦٩١) لو احتمل وجود الحاجب على الماسح أو المسوح وكان احتماله عقلائيًا، وجب عليه الفحص، حتى يحصل اليقين من عدمه.

(مسألة ٦٩٢) تجحب الاستنابة، مع العجز عن التيّم، وعلى النائب أن يضرب بيد المنوب عنه ويسمح بها وجهه ويديه وإن لم يكن الضرب يضع يديه على ما يصح التيّم به ويسمح بها وجهه ويديه، وإذا تعذر ذلك يضرب المتولّ بيده على ما يصح التيّم به، ومسح بباطن كفيه على جبين العاجز وظاهر يديه.

(مسألة ٦٩٣) لو شك اثناء التيّم في اتّيان الجزء السابق لم يعتن بشكه، وكان التيّم صحيحًا، وهكذا لو شك في صحته.

(مسألة ٦٩٤) لو شك، بعد مسح ظاهر اليسرى في صحة تيممه، كان التيمم صحيحًا.

(مسألة ٦٩٥) من كانت وظيفته التيمم، يمكنه التيمم قبل دخول الوقت، بل لو تيمم لغير الصلاة من الامور الواجبة او المستحبة المحتاجة الى التيمم، ثم دخل الوقت ولم يرتفع العذر، امكنه الصلاة بذلك التيمم.

(مسألة ٦٩٦) لو علم أو احتمل بقاء العذر الى آخر الوقت، امكنه التيمم والصلاحة في سعة الوقت، ولو علم بارتفاعه في آخر الوقت، وجب عليه الانتظار، والصلاحة مع الوضوء أو الغسل، أو مع التيمم عند ضيق الوقت.

(مسألة ٦٩٧) يكن للعجز عن الوضوء أو الغسل، ان يقضى صلواته الفائتة مع التيمم، حتى مع احتمال ارتفاع العذر، واما لو علم بارتفاع العذر عما قريب فيشكل القضاء مع التيمم.

(مسألة ٦٩٨) يكن للعجز عن الوضوء أو الغسل ان يصلى النوافل، ذات الوقت المحدد، في اول الوقت مع التيمم، بشرط عدم علمه بارتفاع العذر الى آخر الوقت.

(مسألة ٦٩٩) من يحيط بين غسل الجبيرة والتيمم، كما لو كان على ظهره جرح، فان صلى بعد الغسل والتيمم، ثم احدث بالاصغر، كما لو بال، يجب عليه الوضوء للصلاحة اللاحقة.

(مسألة ٧٠٠) لو تيمم، ثم ارتفع العذر، بطل التيمم.

(مسألة ٧٠١) يبطل التيمم بما يبطل الوضوء، اذا كان بدلاً عن الوضوء، وان كان بدلاً عن الغسل يبطله ما يبطل الغسل.

(مسألة ٧٠٢) لو لم يتمكن من الغسل، وتعدد موجبه، كفاه تيمم واحد.

(مسألة ٧٠٣) على من لم يتمكن من الغسل، اذا اراد فعل ما يوجب الغسل، ان يتيمم بدل الغسل، وان لم يتمكن من الوضوء، واراد فعل ما يوجب الوضوء، وجب عليه التيمم بدل الوضوء.

(مسألة ٧٠٤) لو تيمم بدل غسل الجنابة، اجزاء في الصلاة عن الوضوء، وكذلك لو تيمم بدل الاغسال الاخرى على الاظهر، اجزاء للصلاحة، دون حاجة الى وضوء.

(مسألة ٧٠٥) لو تيمم بدل الغسل ثم عرض له ما يبطل الوضوء، فان لم يتمكن من الغسل للفعال اللاحقة، وجب عليه الوضوء، ولو لم يتمكن من الوضوء، تيمم بدلاً من الوضوء.

(مسألة ٧٠٦) من كانت وظيفته التيمم بدلاً عن الوضوء و الغسل، كفاه تيمم واحد، فلا حاجة الى تيمم آخر.

(مسألة ٧٠٧) من كانت وظيفته التيمم، وتيمم لأمر، امكنته الاتيان ببقية الامور التي تحتاج الى وضوء أو غسل، مادام العذر باقياً، حتى لو تيمم لضيق الوقت فإنه بحكم الظاهر الى قيام الصلاة، ولكن لو كان معه ماء وتيمم لصلاة الميت أو النوم، لم يكن له إلا فعل ما تيمم له.

(مسألة ٧٠٨) يستحب اعادة الصلاة، اذا صلّاها مع التيمم، في الموارد الآتية:

- ١- لو أُجنب عاماً، وتخوف من استعمال الماء.
- ٢- لو أُجنب عاماً، مع علمه او ظنه بعدم الماء.
- ٣- لو أَخْرَ الصلاة عاماً، واضطرب في آخر الوقت الى الصلاة مع التيمم.
- ٤- لو علم أو ظن عدم الحصول على الماء، واستعمل الماء الذي عنده.

أحكام الصلاة

قال رسول الله ﷺ: «الصلاۃ عمود الدین، ان قبّلت قبل ماسواها، وان ردّت ردّ ماسواها». وقال ﷺ أيضاً: «لو كان على باب احدهم نهر، واغتسل في كل يوم منه خمس مرات، اكان بيق في جسده من الدرن شيء؟ قلت: لا، قال: «فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري، كلما صلّى صلاة كفرت ما بينهما من الذنب»^(١).

فعلى الإنسان ان يؤدي الصلاة في اول وقتها، ومن يستخف بالصلاحة كتاركها. وبيننا رسول الله ﷺ جالس في المسجد، اذ دخل رجل فقام يصلّي، فلم يتم رکوعه ولا سجوده، فقال ﷺ: «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا، وهكذا صلاته، ليموت على غير ديني»^(٢). اذن على الإنسان ان لا يؤدي صلاته مسرعاً، وعليه ان يجعل الله نصب عينه، وان يكون خاضعاً خاشعاً وقوراً، عالماً بعظمة من هو في حضرته، وان يرى نفسه صغيراً وحقيراً امام جبروته، وعندها سيدهل الانسان عن نفسه كما حصل ذلك لأمير المؤمنين ع، حيث أخرج السهم من رجله وهو يصلّي دون ان يشعر بخروجه.

وينبغي له التوبة والاستغفار، وان يترك المعاصي التي توجب عدم قبول الصلاة كالحسد والكفر والغيبة، واكل الحرام، وشرب المسكرات وعدم اعطاء الخمس والزكاة، بل كل معصية، كما يجدر به ترك ما يقلل من ثواب الصلاة، كالصلاة حال النعاس، ومدافعة البول، وان لا ينظر في النساء حالة الصلاة، وان يأتي بما يوجب زيادة ثوابها كالتحم بالحقيقة، وارتداء الثوب النظيف، وتقشيط الشعر والسواك والطيب.

١. وسائل الشيعة ٤: ١٢ أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢ الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣١ أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨، الحديث ٢.

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ست:

- ١ - الصلاة اليومية.
- ٢ - صلاة الآيات.
- ٣ - صلاة الميت.
- ٤ - صلاة الطواف الواجب.
- ٥ - صلاة القضاء عن الوالدين التي تجب على اكبر الذكور.
- ٦ - الصلاة التي تجب بسبب الاستيغار والذر والنذر والقسم والوعد.

الصلاحة اليومية الواجبة

الصلاحة اليومية الواجبة خمس: الظهر والعصر (وكل منها اربع ركعات)، المغرب (ثلاث ركعات)، العشاء (اربع ركعات)، الصبح (ركعتان).
(مسألة ٧٠٩) تقصر الصلاة الرابعة في السفر، بالشروط التي سنذكرها.

وقت صلاتي الظهر والعصر

(مسألة ٧١٠) لو وضعت خشبة أو نحوها^(١) في ارض مُنْبسطة، يقع ظلها ناحية المغرب عند طلوع الشمس، ويبدأ بالتناقص كلما ارتفعت الشمس، حتى يصل في الوقت الشرعي في بلادنا الى اقل مستوى، ثم يبدأ بالزيادة ناحية الشرق، وعليه اذا بلغ الظل اقصر درجاته، ثم بدأ بالازدياد، كان ذلك اول وقت الظهر، وفي بعض البلدان الأخرى مثل مكة المكرمة ينعدم الظل نهائياً عند الظهر في بعض الأوقات، ثم يبدأ بالظهور، ناحية الشرق، فيكون ظهوره تانية علامه على الوقت الشرعي لصلاة الظهر.

١ . وهو ما يعرف بـ«الشاحض».

(مسألة ٧١١) لكل من صلاته الظهر والعصر، وقت مختص ومشترك، اما الوقت المختص بالظهر، فهو من اول الظهر الى مقدار ادائها، والوقت المختص بالعصر، ما قبل الغروب بقدر ادائها، وان لم يأت بالظهر قبله تصرير قضاً، ويجب عليه الاتيان بالعصر فيه، وما بين هذين الوقتين هو الوقت المشترك بين الظهر والعصر، ولو بادر شخص الى اداء الظهر في الوقت المختص بالعصر او العكس، اشتباهاً، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٧١٢) لو صلى العصر، قبل ان يصلى الظهر سهواً، ثم تتبه الى ذلك اثناء الصلاة، عدل بنيته الى الظهر، سواء كان في الوقت المشترك أو المختص بالظهر، بان ينوي ما أداه وبؤديه باجمعه من صلاة الظهر، ثم يتممها ويصلى العصر.

(مسألة ٧١٣) يكن في ظهر الجمعة اداء ركعتي صلاة الجمعة بدلاً من صلاة الظهر، ولكن الا حوط استحباباً ان يصلى الفجر معها، وهو احتياط مطلوب جداً.

(مسألة ٧١٤) وقت صلاة الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاحن، فإن أخرها عن ذلك مضى وقته، ووجب عليه الاتيان بالظهر.

وقت صلاته المغرب والعشاء

(مسألة ٧١٥) «الغروب» هو الغياب العرفي لقرص الشمس، ولا يشترط في تتحققه ذهاب الحمرة المشرقة.

(مسألة ٧١٦) لكل من صلاته المغرب والعشاء وقت مختص ومشترك، اما وقت المغرب، فن اول الغروب الى مقدار ادائها، ولو كان الشخص مسافراً وصلى تمام العشاء سهواً في ذلك الوقت كانت صلاته باطلة، ويجب عليه اعادة العشاء بعد صلاة المغرب، والوقت المختص بالعشاء هو قبل انتصاف الليل بقدر ادائها، ولو أخر شخص صلاة المغرب عامداً، الى حين وقت صلاة العشاء، يجب عليه اداء العشاء اولاً، ثم يتأتي بال المغرب بعدها، وما بين هذين الوقتين، هو الوقت المشترك بينهما، ولو قدم شخص صلاة العشاء على المغرب سهواً في هذا الوقت ثم التفت بعد الصلاة كانت صلاته صحيحة وجاء بال المغرب بعدها.

(مسألة ٧١٧) يختلف الوقت المختص والمشترك باختلاف الاشخاص، ولو مضى على اول

وقت الظهر بمقدار اداء ركعتين وكان الشخص مسافراً يكون قد انتهى وقت ظهره ودخل في الوقت المشترك، ويتدوّل وقت المختص بالنسبة لغيره الى مقدار اربع ركعات.

(مسألة ٧١٨) لو صلّى العشاء سهواً قبل المغرب، ثم علم في الالئاء، فان لم يكن قد وصل الى رکوع الرکعة الرابعة، عدل في نيته الى صلاة المغرب، واتم الصلاة، ثم يصلّى العشاء بعدها، وان كان قد بلغ رکوع الرکعة الرابعة اتم الصلاة، وصلّى المغرب بعدها، ولكن الاحتياط استحباباً ان يصلّى بعد اقام العشاء صلاة المغرب والعشاء ثانية، وهو احتياط مطلوب جداً.

(مسألة ٧١٩) آخر وقت العشاء للمختار منتصف الليل، ويعرف حسابه من اول الغروب الى طلوع الشمس، والاحوط استحباباً ان يحسب من اول الغروب الى طلوع الفجر، واما بالنسبة الى المضطر - الذي لم يصلّ قبل انتصاف الليل نسياناً بسبب غلبة النوم أو المحيض ونحو ذلك - يستمر وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر.

(مسألة ٧٢٠) لو أخر صلاة المغرب أو العشاء عاصيأً، الى منتصف الليل، جاء بها قبل اذان الصبح دون نية الاداء أو القضاء على الاحتياط وجوباً.

وقت صلاة الصبح

(مسألة ٧٢١) قريباً من اذان الصبح، يصعد من ناحية المشرق من الافق بياض الى السماء، وهو ما يسمى بـ«الفجر الاول»، وبعدها يبدأ هذا البياض بالانتشار، وهو الذي يسمى بـ«الفجر الثاني»، وهو اول وقت الصبح، واما آخراً، فيكون عند طلوع الشمس.

أحكام وقت الصلاة

(مسألة ٧٢٢) انا يجوز للانسان الصلاة اذا ايقن من دخول الوقت، او اخبره الثقة (الذي يطمئن اليه) بدخول الوقت.

(مسألة ٧٢٣) يكفي الظن بدخول الوقت في جواز الصلاة للأعمى والمسجين ونحوهما، وهكذا إذا لم يحصل للانسان بقين، بسبب الاعذار العامة كالغيوم أو الغبار ونحوهما.

(مسألة ٧٢٤) لو اخبر الثقة بدخول الوقت، أو ايقن من دخوله، فصلٌ، فبان له في الاثناء عدم دخول الوقت، كانت صلاته باطلة، وهكذا لو علم بعد الفراغ من الصلاة بوقوعها بتأمها قبل دخول الوقت، واما لو ايقن من دخول الوقت في اثناء اشتغاله بالصلاوة أو علم بعد الصلاة بدخول الوقت في اثنائها، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٢٥) لو لم يلتفت الانسان بضرورة اليقين أو ما يحکمه من دخول الوقت في اداء الصلاة، وعلم بعد الفراغ من الصلاة، وقوعها بتأمها داخل الوقت، كانت صحيحة. واما اذا علم بعد الفراغ، وقوعها بتأمها أو بعضها قبل الوقت كانت باطلة.

(مسألة ٧٢٦) لو ايقن من دخول الوقت فصلٌ، وفي اثناء الصلاة شك في دخول الوقت، بطلت صلاته، واما لو ايقن اثناء الصلاة من دخول الوقت، وشك في وقوع ما جاء به من الصلاة قبل دخول الوقت، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٢٧) لو ضاق الوقت، ولم يتمكن من الاتيان بمستحبات الصلاة إلّا بوقوع بعض اجزائها خارج الوقت، وجب ترك المستحبات، فلو ادّى القنوت مثلاً إلى وقوع مقدار من الصلاة بعد انتهاء الوقت، وجب ترك القنوت.

(مسألة ٧٢٨) لو لم يبق له من الوقت الباقي اداء ركعة واحدة، صلى بنية الاداء، ولكن لا يجوز له تأخير الصلاة الى هذا الوقت عامداً.

(مسألة ٧٢٩) لو كان في الحضر ولم يبق الى الغروب سوى مقدار اداء خمس ركعات، وجب عليه اداء الظهر والعصر، وان كان المقدار اقل من ذلك، صلى العصر فقط، وجاء بالظهر بعدها قضاءً، ولو لم يبق الى منتصف الليل سوى مقدار اداء خمس ركعات، صلى المغرب والعشاء، وان كان الوقت اقل من ذلك وأخر الصلاة عصياناً، جاء بالعشاء فقط، ثم يأتي بالمغرب بعدها إلى طلوع الفجر، دون نية الاداء أو القضاء على الا هوط وجوباً.

(مسألة ٧٣٠) لو كان في السفر، ولم يبق الى الغروب سوى مقدار اداء ثلاث ركعات، صلى الظهر والعصر، وان كان الوقت اقل من ذلك صلى العصر، وجاء بالظهر بعدها قضاءً، ولو لم يبق لمنتصف الليل من الوقت الباقي اربع ركعات، صلى المغرب والعشاء، وان كان الوقت اقل من ذلك وأخر الصلاة عاصيماً، صلى العشاء فقط، وجاء بالمغرب بعدها إلى طلوع الفجر دون نية القضاء أو الاداء على الا هوط وجوباً، ولو

علم بعد اتمام العشاء، ببقاء الوقت لمنتصف الليل بمقدار ركعة أو أكثر، يأتي بصلة المغرب على الفور أداء.

(مسألة ٧٣١) يستحب أداء الصلاة في أول وقتها، وقد تم التأكيد على ذلك كثيراً، وكلما كان الاداء اقرب الى اول الوقت كان افضل، الا اذا كان التأخير افضل لسبب ما، كانتظار الجماعة.

(مسألة ٧٣٢) لو كان له عذر، لا يسمح له باداء الصلاة في أول وقتها الا مع التيمم أو بالثوب والبدن النجس، فان علم أو احتمل عدم ارتفاع العذر الى آخر الوقت، يجوز له الصلاة في اول الوقت.

(مسألة ٧٣٣) لو كان جاهاً لـ(أحكام الصلاة) وشكوكها وسهائفها واحتفل عروض واحد منها في الصلاة، كان عليه تأخير الصلاة عن اول وقتها حتى يتعلمها، الا اذا اطمأن بعدم عروض شيء من ذلك، فيمكنه عندها اداء الصلاة في اول وقتها، وعليه لو لم يعرض على الصلاة مالا يعلم حكمه كانت صلاته صحيحة، ولو عرض ما لا يعلم حكمه، عمل باحد طرق الاحتمال ويتم الصلاة، والسؤال عن حكم المسألة العارضة بعد الصلاة، فان كانت موافقة لفعله فيها، وإلا اعاد الصلاة.

(مسألة ٧٣٤) لو كان في الوقت سعة، وطالبه الدائن بدينه، فان امكن اعطاه دينه اولاً، ثم يصلي، وهكذا اذا عرض له واجب آخر مضيق، كما لو رأى نجاسة في المسجد، فعليه تطهير المسجد اولاً، ثم الصلاة، ولو صلى قبل تطهير المسجد كان آثماً، ولكن صلاته صحيحة.

الرواتب اليومية

(مسألة ٧٣٥) يجب اداء العصر بعد الظهر، والعشاء بعد المغرب، فلو قدم العصر والعشاء عامداً، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٧٣٦) لو صلى بنية الظهر، ثم تذكر في الاثناء انه قد صلى الظهر، لم يمكنه تبديل النية الى العصر، بل يقطع الصلاة، ويصلي العصر، وهكذا الامر بالنسبة الى المغرب والعشاء.

(مسألة ٧٣٧) لو ايقن اثناء العصر انه لم يصل الظهر، فبدل نيته الى الظهر، فدخل في الركن، ثم تذكر انه قد صلى الظهر، بطلت صلاته، وليصل العصر، واذالم يكن قد دخل في الركن يجب اعادة النية الى العصر، واعادة ما قرأه بنية الظهر، وكانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٣٨) لو شك اثناء العصر في انه صلى الظهر أو لم يصلها، بدّل نيته الى الظهر، الا اذا كان الوقت مضيقاً، فيبيق على نية العصر، ولا يقضى الظهر.

(مسألة ٧٣٩) لو شك اثناء العشاء قبل الدخول في رکوع الرکعة الرابعة، في انه قد صلّى المغرب أو لم يصلها، وكان الوقت مضيقاً بحيث لو اتقها ينتصف الليل، اتم الصلاة بنية العشاء، وان كان في الوقت سعة، بدّل النية الى المغرب وأتقها ثلاث رکعات، ثم يصلّى العشاء.

(مسألة ٧٤٠) لو شك اثناء العشاء بعد الدخول في رکوع الرکعة الرابعة، في انه صلّى المغرب أو لم يصلها، اتم الصلاة، ثم يصلّى المغرب، الا اذا حصل الشك في الوقت المختص بالعشاء، فلا حاجة عندها الى صلاة المغرب.

(مسألة ٧٤١) لو اعاد الصلاة احتياطاً، وتذكر اثناء الصلاة انه لم يصلّى التي قبلها، لم يتمكن من تبديل النية اليها، فثلاً لو اعاد العصر احتياطاً، فلتذكر انه لم يصلّى الظهر، لم يتمكن من تبديل النية الى الظهر.

(مسألة ٧٤٢) لا يجوز تبديل النية من القضاء الى الاداء، ومن المستحبة الى الواجبة.

(مسألة ٧٤٣) اذا كان في الوقت سعة، امكنه اثناء الصلاة تبديل النية من الاداء الى القضاء، مع الامكان، فثلاً لو كان في صلاة الظهر اما يمكنه تبديل النية الى قضاء الصبح اذا لم يدخل في الرکعة الثالثة.

النوافل

(مسألة ٧٤٤) الصلاة المندوبة كثيرة، وتسمى بـ«النوافل»، وافضلها النوافل التي تؤدي في اليوم والليلة، وعدد رکعاتها في غير الجمعة اربع وثلاثون رکعة، ثمان منها لنافلة الظهر، وثمان لنافلة العصر، واربع لنافلة المغرب، وركعتان لنافلة العشاء، وأحد عشرة رکعة لنافلة الليل، وركعتان لنافلة الصبح، وبما ان رکعي نافلة العشاء تؤدي على الا هوط وجوباً من جلوس، تعدّ رکعة واحدة، وفي يوم الجمعة تضاف الى نافلتي الظهر والعصر اربع رکعات.

(مسألة ٧٤٥) نافلة الليل، أحد عشرة رکعة، تصلّى ثمان رکعات منها بنية نافلة الليل، وركعتان بنية الشفع، ورکعة بنية الوتر، وكيفيتها مذكورة في كتب الادعية بشكل كامل.

(مسألة ٧٤٦) يكن اداء النوافل من جلوس، الا ان الافضل حساب ركعتين منها برکعة واحدة، فلو اراد اداء نافلة الظهر من جلوس، جعلها ست عشرة رکعة، وان اراد صلاة الوتر من جلوس صلّاها مرتين.

(مسألة ٧٤٧) تسقط نوافل الظهر والعصر والعشاء في السفر.

وقت النوافل اليومية

(مسألة ٧٤٨) تؤدى نافلة الظهر قبل صلاة الظهر، ووقتها بقدر وقت صلاة الظهر، الا ان فضيلتها من اول الظهر الى بلوغ الظلّ سبعي مقدار الشاخص، فلو كان مقدار الشاخص سبعة اشبار، وبلغ الظلّ الذي يظهر بعد الظهر، مقدار شبرين، كان هذا آخر وقت فضيلة نافلة الظهر.

(مسألة ٧٤٩) تؤدى نافلة العصر قبل صلاة العصر، ووقتها بقدر وقت صلاة العصر، الا ان فضيلتها الى بلوغ ظل الشاخص اربعه اسباع مقدار الشاخص، واذا اراد اداء نافلة الظهر او العصر بعد وقت الفضيلة كان الافضل تقديم فريضة الظهر والعصر عليهما، وان لا ينوي الاداء او القضاء على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٧٥٠) وقت نافلة المغرب، يبدأ بعد الانتهاء من فريضة المغرب الى ذهاب الحمرة المغاربية، التي تظهر في السماء بعد غروب الشمس.

(مسألة ٧٥١) يبدأ وقت نافلة العشاء، بعد الانتهاء من فريضة العشاء ويستمر الى منتصف الليل، الا ان الافضل اداوها بعد العشاء مباشرة.

(مسألة ٧٥٢) تؤدى نافلة الصبح قبل صلاة الصبح، ووقتها بعد انتصاف الليل بقدر اداء أحد عشرة رکعة لنافلة الليل، لكن الاحوط عدم ادائها قبل الفجر الاول، الا اذا جاء بها بعد نافلة الليل مباشرة.

(مسألة ٧٥٣) يبدأ وقت نافلة الليل من انتصاف الليل الى اذان الصبح، والافضل اداوها قريباً من اذان الصبح.

(مسألة ٧٥٤) يكن للمسافر ومن يشقّ عليه اداء نافلة الليل بعد انتصاف الليل، ان يؤدّيها في أوّله.

صلاة الغفيلة

(مسألة ٧٥٥) من النوافل المستحبة «صلوة الغفيلة» وهي ركعتان، تؤدى بين صلواتي المغرب والعشاء، بل ويجوز إتيان نافلة المغرب بهذه الكيفية، بل الظاهر أجزائها عندها، ووقتها بعد صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، يقرأ في الركعة الأولى منها بعد «الحمد» هذه الآية:

﴿وَذَا النُّونِ إِذْ دَهَبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَا مِنَ الْعَمَّ وَكَذِلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وفي الركعة الثانية منها بعد «الحمد» هذه الآية:

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾.

ويقرأ في القنوت هذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مَحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَعْلَمَ بِي كَذَا وَكَذَا»، ويذكر مكان كذا وكذا حاجته ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْفَاقِدُ عَلَى طَبِّتِي تَعْلَمُ حاجَتِي فَأَسأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَا قَضَيْتَهَا لِي».

أحكام القبلة

(مسألة ٧٥٦) القبلة هي الكعبة الواقعة في مكة المكرمة، وتحب الصلاة إليها، ولكن لو كان الشخص بعيداً عنها، كفاه الوقوف باتجاهها عرفاً، وكذلك بالنسبة إلى الاعمال الأخرى من قبيل ذبح الحيوان، فيجب أن يكون إلى القبلة أيضاً.

(مسألة ٧٥٧) على من يؤدي الصلاة واقفاً، أن يقف بشكل يصدق معه عرفاً انه واقف إلى القبلة.

(مسألة ٧٥٨) يجب على من يصلی جالساً، ولا يكنته الجلوس بشكل طبيعي، بأن كان يضع باطن رجليه على الأرض، ان يجعل وجهه وصدره وبطنه الى القبلة عند الصلاة، ولا حاجة الى ان تكون ساقه باتجاه القبلة.

(مسألة ٧٥٩) لو لم يتمكن من الجلوس، اضطجع في صلاته على جانبه الain متوجّهاً الى القبلة، فان لم يكن ذلك، اضطجع على جانبه الايسر متوجّهاً الى القبلة، فان لم يكن ذلك، استلقي على ظهره جاعلاً باطن رجليه الى القبلة.

(مسألة ٧٦٠) تؤدي صلاة الاحتياط، والسجدة والتشهد المنسيين باتجاه القبلة، وكذلك بالنسبة الى سجدي السهو على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٧٦١) يمكن اداء النافلة ماشياً أو راكباً، ولو صلاها على هذه الشاكلة لم يجتاز الى استقبال القبلة.

(مسألة ٧٦٢) على من يريد الصلاة ان يسعى الى معرفة القبلة حتى يحصل له اليقين من اتجاهها، ويكتنه الاعتماد في ذلك على قول الشقة الذي يشهد عن حسن، او من يجدها على اسس علمية يمكن الوثوق بها، واذا لم يكن تحديد القبلة بذلك يمكن العمل على الظن الحاصل من موقع محراب مسجد المسلمين أو قبورهم او نحو ذلك من الطرق الاخرى، بل يكفي حتى حصول الظن من قول الفاسق الكافر الذي يحدد القبلة على الاسس العلمية.

(مسألة ٧٦٣) على من يحصل له ظن بالقبلة ان لا يعتمد على ظنه فيما لو امكنته الاعتماد على ظن اقوى، فنلاً لو حصل للضييف ظن بالقبلة من اخبار مضيّفه، وامكنته ان يحصل على ظن اقوى من طريق آخر، يجب ان لا يعتمد على اخبار المضيّف.

(مسألة ٧٦٤) لو عجز عن معرفة القبلة أو لم يظن باتجاهها رغم سعيه، وكان في الوقت سعة، صلى اربع صلوات الى اربع جهات على الاحوط استحباباً وان كان كفاية الصلاة الى جهة واحدة لا تخلو من وجه.

(مسألة ٧٦٥) لو ايقن أو ظن بوجود القبلة الى احد طرفين، صلى اليهما، على الاحوط استحباباً، وان كان كفاية الصلاة الى جهة واحدة لا تخلو من وجه، واحوط من ذلك في صورة الغلن، الصلاة الى اربع جهات.

(مسألة ٧٦٦) الذي يحتاط استحباباً الصلاة الى اربع جهات، اذا اراد ان يصلّي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، فالافضل ان يصلّي الاولى الى الجهات الاربع، ثم يصلّي الثانية.

(مسألة ٧٦٧) لوم يحصل له يقين من القبلة، واراد فعل غير الصلاة مما يجب فيه الاستقبال، كذبح الحيوان، عمل بالظن، ومع عدم الظن قام بالذبح الى أية جهة شاء.

ستر البدن في الصلاة

(مسألة ٧٦٨) على الرجل حالة الصلاة ستر العورتين، حتى وان لم يكن هناك ناظر، والافضل ان يكون الستر من السرّة الى الركبتين.

(مسألة ٧٦٩) يجب على المرأة حالة الصلاة ستر جميع بدنها، حتى الرأس والشعر، ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، واليدين والرجلين الى الرسغين، ويجب عليها ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات؛ لحصول اليقين من ستر المقدار الواجب.

(مسألة ٧٧٠) يجب الستر حتى في قضاء السجدة أو التشهد المنسيين، بل حتى في سجدة السهو على الاخطاء استحباباً.

(مسألة ٧٧١) لوم يستر عورته عامداً، بطلت صلاته، والماهيل المقصري بالحكم كالعامد.

(مسألة ٧٧٢) لو علم بظهور عورته في الانتاء، بادر الى سترها فوراً، وان طالت عملية الستر، اتم الصلاة ثم اعادها على الاخطاء استحباباً، ولو علم بعد الصلاة بانكشاف عورته اثناءها، كانت صحيحة.

(مسألة ٧٧٣) لو كان الثوب يسّره حالة القيام، ولا يسّره في الحالات الاخرى، كالركوع والسجود، فان امكن سترها بشيء حال انكشافها، كانت صلاته صحيحة، الا ان الاخطاء استحباباً عدم الصلاة بذلك الثوب.

(مسألة ٧٧٤) يمكن للمصلّي ان يستر عورته بالنبات او اوراق الشجر، ولكن الاخطاء استحباباً ان يستر بهذه الامور اذا لم يكن عنده شيء آخر.

(مسألة ٧٧٥) لو لم يكن عند المصلّي ساتر غير الطين، يستر بالطين.

(مسألة ٧٧٦) لو لم يكن عند المصلي ما يستره، واحتفل الحصول على ساتر، أخر الصلاة على الاحوط استحباباً، فان لم يحصل على الساتر، صلى في آخر الوقت طبقاً لوظيفته.

(مسألة ٧٧٧) لو لم يكن عند المصلي ما يستره، حتى النبات واوراق الشجر فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويستتر بها صلى صلاة المختار، وان لم يوجد ما يستر به العورة اصلاً، وكان هناك من غير المحaram من ينظره، صلى من جلوس ساتراً عورته بفخذه، وان لم يكن هناك ناظر، صلى من قيام، ساتراً قبله بيده، وفي كلتا الحالتين يومي للركوع والسجود، ويحيى رأسه للسجود اكثر.

لباس المصلي

يشترط في لباس المصلي ستة أمور:

الأول:

(مسألة ٧٧٨) طهارة الثوب، فلو صلى بالثوب أو البدن النجس، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٧٧٩) لو جهل بطلان الصلاة بالثوب والبدن النجس، وكان مقصراً في تعلم حكم المسألة، فصلّى بالثوب أو البدن النجس، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٧٨٠) لو كان مقصراً في معرفة نجاسة الشيء، كما لو جهل نجاسة عرق الابل الجاللة، فصلّى به، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٧٨١) لو لم يعلم نجاسة ثوبه أو بدنـه، ثم علم ذلك بعد الصلاة، كانت صلاته صحيحة، الا ان الاحوط استحباباً، اعادة الصلاة مع سعة الوقت.

(مسألة ٧٨٢) لو نسي نجاسة ثوبه أو بدنـه، ثم تذكر اثناء الصلاة وبعدها، أعاد الصلاة في الوقت، أو قضاها خارجه.

(مسألة ٧٨٣) لو صلى في سعة الوقت، وتنجس ثوبه أو بدنـه في الاثناء، والنفت الى ذلك قبل ان يقرأ شيئاً من الصلاة مع النجاسة، أو علم بنجاسة ثوبه أو بدنـه، وشك في عروضها في الاثناء أو قبل الصلاة، فان امكنه غسل الثوب أو البدن، أو نزع الثوب أو تبديله، دون الاخال

بالصلاحة، وجب عليه اثناء الصلاة، تطهير الثوب أو البدن، او تبديل الثوب، وان كان لديه ما يستر عورته، نزع الثوب، واتم الصلاة، وان أدى غسل الثوب والبدن أو تبديل الثوب الى الاخلال بصورة الصلاة، أو ادى نزعه الى انكشاف العورة، قطع الصلاة، واعادها بثوب وبدن طاهرين.

(مسألة ٧٨٤) لو صلّى في الوقت المضيق، وتنجس ثوبه اثناء الصلاة، وعلم ذلك قبل ان يقرأ شيئاً مع النجاسة، أو علم نجاسة ثوبه وشك في عروض النجاسة عليه في الاثناء أو قبل ذلك، وامكنه غسل الثوب أو تبديله أو نزعه، دون الاخلال بصورة الصلاة، وجب عليه ذلك، وان كان ستر عورته شيء آخر، نزع ثوبه واتم الصلاة، واما اذا لم يستر شيء آخر عورته، ولم يتمكن من غسل الثوب أو تبديله، فإن كان في الفلاة وجب عليه نزع الثوب، واتم الصلاة على الصورة المذكورة في صلاة العراة، وان كان في غير الفلاة صلى في اللباس النجس، وان أخلّ غسل الثوب أو تبديله بصورة الصلاة، ولم يتمكن من نزع الثوب لشدة بردونه، صلّى على تلك الحالة، وكانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٨٥) لو صلّى في الوقت المضيق، وتنجس بدنه في اثناء الصلاة، وعلم ذلك قبل ان يقرأ شيئاً مع النجاسة، أو علم بنجاسة بدنه، وشك في عروض النجاسة في الاثناء أو قبل ذلك، ولم يُخلّ غسل البدن او ازالة النجس عنه بغير الماء بصورة الصلاة، غسله أو ازاله عنه، وان اخل بصورتها، اتم الصلاة على تلك الحالة، وكانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٨٦) لو شك في نجاسة ثوبه أو بدن، ثم صلّى، وعلم بعد ذلك نجاسة ثوبه أو بدن، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٨٧) لو غسل ثوبه حتى ايقن من طهارته، فصلّى فيه، ثم علم بعد ذلك عدم طهارته، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٨٨) لو رأى دماً على ثوبه أو بدن، وايقن من انه ليس من الدماء النجسة، كما لو ايقن من انه دم بعوضة، ثم علم بعد الصلاة انه من الدماء التي لا تصح الصلاة فيها، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٨٩) لو ايقن من ان الدم الذي على بدن او ثوبه نجس ولكن الصلاة فيه صحيحة، كما لو ايقن من انه دم جروح او قروح، ثم علم بعد الصلاة بأنه كان من الدماء التي لا تصح الصلاة بها، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٩٠) لو نسي نجاسة الشيء، ثم أصابها ثوبه أو بدنـه مع الرطوبة فصلـّى حالـة النسيـان، ثم تذـكر، كانت صلاتـه صحيـحة، ولكنـ لو تنجـس بـدنـه بـسبب سـرايـة نـجـاسـة شـيء قدـنـسيـ نـجـاسـتـه، ثم اغـتـسل قبلـ تـطـهـير مـوـضـع النـجـاسـة وـصـلـى، بـطل غـسلـه وـبـطـلـت صـلاتـه؛ لـبـطـلـان غـسلـه بـسبـب نـجـاسـة الـبـدـنـ، فـبـطـلـ صـلاتـه تـبعـاً، وـكـذـلـك إـذـا سـرـت النـجـاسـة إـلـى مـوـضـع الـوـضـوء مـن شـيء قدـنـسيـ نـجـاسـتـه، ثم توـضـأـ قبلـ تـطـهـيرـه وـصـلـى، بـطل الـوـضـوء، وـبـطـلـت الصـلاـة تـبعـاً.

(مسألة ٧٩١) لو كان عنده ثوب واحد، وتنجس بدنـه وثوبـه، ولم يكن معه من الماء إلـا بقدار تطهير أحدهما، فإنـ أمكنـه تطهيرـ الـبدنـ بـإزالـة النـجـسـ عنهـ بـغـيرـ المـاءـ أـزالـ النـجـسـ عنـ الـبـدـنـ وـغـسلـ ثـوـبـهـ وـصـلـيـ، وإنـ لمـ يـكـنـهـ ذـلـكـ وـكـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ نـزـعـ ثـوـبـهـ، نـزـعـ ثـوـبـهـ وـطـهـرـ بـدـنـهـ، وـصـلـيـ صـلـاةـ العـرـاـةـ بـالـنـحـوـ المـذـكـورـ فـيـ اـحـكـامـهاـ اـنـ كـانـ فـيـ الـفـلـاـةـ وـانـ كـانـ فـيـ غـيرـ الـفـلـاـةـ، اوـ لـمـ يـكـنـ مـمـكـنـ مـنـ نـزـعـ ثـوـبـ لـشـدـدـةـ بـرـدـ اوـ عـذـرـ آـخـرـ، وـكـانـتـ نـجـاسـتـهاـ مـتـسـاوـيـةـ كـمـاـ لـوـ تـنـجـسـاـ بـالـبـولـ اوـ الدـمـ، يـتـخـيـرـ بـيـنـ تـطـهـيرـ ثـوـبـ وـالـبـدـنـ وـانـ كـانـ الـاحـوتـ اـسـتـحـبـابـاـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ وـإـنـ كـانـ نـجـاسـةـ أـحـدـهـاـ أـكـثـرـ اوـ أـشـدـ، كـمـاـ لـوـ تـنـجـسـ بـالـبـولـ فـيـحـتـاجـ فـيـ تـطـهـيرـهـ إـلـىـ غـسلـهـ بـالـمـاءـ مـرـتـينـ، لـاـ يـبـعـدـ تـرـجـيـحـهـ.

(مسألة ٧٩٢) لوم يكن عنده سوى ثوب نجس، وكان الوقت ضيقاً، او احتمل عدم العثور على ثوب ظاهر، ولم يتمكن من نزعه لشدة برد أو غيره، صلى بذلك الثوب، وصحت صلاته، وإن امكنته نزعه، نزعه وصلى صلاة العراة على النحو المذكور في أحكامها إن كان في الفلاة وصلى بذلك الثوب النجس في غير الفلاة، لكن الاحتياط بالقضاء في ثوب ظاهر بعد تيسيره، مما لا ينبغي تركه.

(مسألة ٧٩٣) لو كان عنده ثوبان، أحدهما نجس، ولم يستطع معرفة النجس منها، ولم يستطع تطهيرهما، وكان في سعة من الوقت صلّى في كل واحد منها، فشلّاً! لو كان بريد صلاة الظهر والعصر، صلّى في كل واحد من التوين صلاة الظهر وصلاة العصر، وإن كان الوقت مضيقاً، صلّى صلاة العرفة إن كان في الفلاة وصلّى بالثوب النجس في غير الفلاة. ثم قضاها بشوب طاهر على الأحوط استحباباً.

الثاني:

(مسألة ٧٩٤) يجب ان يكون الساتر مباحاً، والأحوط استحباباً أن يكون جميع لباسه مباحاً، فمن علم حرمة لبس المغصوب، وصلّى فيه عاماً، اعادها في ساتر مباح.

(مسألة ٧٩٥) لو علم حرمة لبس الثوب المغصوب، وجهل بطلان الصلاة فيه، وصلّى عاماً فيه، صحت صلاته.

(مسألة ٧٩٦) لو جهل أونسي غصبية الساتر، ثم صلّى فيه، كانت صلاته صحيحة، سواء اكان هو الغاصب او غيره.

(مسألة ٧٩٧) لو جهل أو نسي غصبية الساتر، ثم علم أو تذكر اثناء الصلاة، فان كانت عورته مستورة بشيء آخر، وامكنته نزع المغصوب فوراً، من غير إخلال بالموالاة، وجب عليه نزع المغصوب وتصح صلاته، وان لم يكن عنده ساتر آخر، أو لم يستطع نزع المغصوب فوراً، أو ادى نزعه الى الاخلال بالموالاة، وكان عنده من الوقت ما يكفي لاداء ركعة واحدة، قطع الصلاة واعادها بثوب مباح، وان لم يكن عنده هذا المقدار من الوقت، نزع الثوب اثناء الصلاة، وأنقذها على الكيفية المذكورة لصلاة العراة.

(مسألة ٧٩٨) لو صلّى في المغصوب خوفاً على نفسه، أو حفظاً له من السرقة، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٩٩) لو اشتري ثوباً، بعين مال غير محمس او غير مزكي، ثم تستر به في الصلاة، بطلت صلاته، ولا بد في البطلان من العلم بالملازم بين الشركة والغصبية حتى يكون عالماً بالحرمة. وهكذا لو اشتراه في الذمة، ونوى اثناء المعاملة دفع الثمن من مالٍ لم يدفع خمسه أو زكاته.

الثالث:

(مسألة ٨٠٠) يشترط في ثوب المصلي ان لا يكون من اجزاء ميّة^(١) ذي النفس السائلة، بل الاحوط وجوباً ترك الصلاة في الثوب المتخذ من اجزاء ميّة غير ذي النفس السائلة كالسمكة مثلاً.

١. والمراد باليتية معناه العرفى، وهو مامات حتف أنفه مطلقاً، ولو بحبس نفسه في مقابل المذبوح، لاغير المذكى في مقابل المذكى.

(مسألة ٨٠١) الا حوط استحباباً عدم حمل المصلي اجزاء الميتة ان لم تكن من ثوبه، مما تحلّه الحياة كاللحم والجلد.

(مسألة ٨٠٢) لو حمل معه شيئاً ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة كالشعر والصوف، أو اخذ منها ثوباً، وصلّى فيه، كانت صلاتة صحيحة.

الرابع:

(مسألة ٨٠٣) يجب ان لا يتخذ ثوب المصلي من حيوان محرم اللحم، ولو كان معه حتى شعره، بطلت الصلاة.

(مسألة ٨٠٤) لو كان على بدن المصلي أو ثوبه لعب حيوان محرم اللحم أو نخامته أو رطوبة أخرى، وكانت ندية، بطلت صلاتة. وان جفت، وزالت عينها، فالصلاحة صحيحة.

(مسألة ٨٠٥) لو كان في بدن المصلي أو ثوبه، شعر انسان أو اصابها عرقه أو لعابه، لم يكن فيه اشكال، وكانت صلاتة صحيحة، وكذلك لو كان معه لؤلؤ أو شمع أو عسل.

(مسألة ٨٠٦) لو شك في كون ثوبه متّخذًا من محلل اللحم أو غيره، صحت صلاتة، سواء اكان مصنوعاً في البلاد المسلمة او في البلدان الاجنبية.

(مسألة ٨٠٧) لو احتمل كون زر ثوبه من الصدف ونحوه من الحيوان، لم يكن هناك اشكال في صلاتة، وكذلك لو علم بكونها صدفاً، واحتمل عدم وجود اللحم فيه.

(مسألة ٨٠٨) تصح الصلاة في جلد السنجب والخر.

(مسألة ٨٠٩) لو جهل أو نسي كون الثوب من حيوان محرم اللحم، ثم صلّى فيه، كانت صلاتة صحيحة.

الخامس:

(مسألة ٨١٠) يحرم على الرجل لبس الثوب المنسوج من الذهب، وتبطل فيه الصلاة، ولا اشكال فيه على المرأة في الصلاة وغيرها.

(مسألة ٨١١) يحرم على الرجل التحلّي بزينة الذهب، كوضع قلادة الذهب على جيده أو التختم به أو اتخاذ ساعة أو نظارة ذهبية، وتبطل فيها الصلاة، ولا اشكال في ذلك على المرأة في الصلاة وغيرها.

(مسألة ٨١٢) لو جهل الرجل أو نسي كون خاتمه أو ثوبه من الذهب، وصلّى فيه، كانت صلاته صحيحة.

ال السادس:

(مسألة ٨١٣) يجب أن لا يكون ثوب الرجل في الصلاة من الحرير الحالص، كما يحرم عليه لبسه في غير الصلاة، حتى ما كان من قبيل الحزام والقلنسوة.

(مسألة ٨١٤) لو كانت بطانة الثوب أو بطانة بعض الثوب من الحرير الحالص، حرم على الرجل لبسه، وبطلت فيه صلاته.

(مسألة ٨١٥) لو لم يعلم كون الثوب متخدّاً من الحرير الحالص أو غيره، جاز له لبسه، وصحّت فيه صلاته.

(مسألة ٨١٦) لو كان في جيبيه منديل من الحرير ونحوه، لم يكن عليه اشكال، وصحّت صلاته.

(مسألة ٨١٧) لا اشكال في لبس المرأة للحرير، في الصلاة وغيرها.

(مسألة ٨١٨) لا اشكال في لبس الثوب المغصوب أو المتخذ من الحرير الحالص أو المنسوج من الذهب أو المصنوع من جلد الميتة عند الضرورة، وكذلك بالنسبة إلى من يضطر إلى لبس الثوب ولم يكن عنده غير هذه الأمور، ولا يرتفع عذرها إلى آخر الوقت، يمكنه الصلاة في هذه الشياب.

(مسألة ٨١٩) لو لم يكن عنده ساتر غير المغصوب أو المصنوع من الميتة ولم يكن مضطراً إلى لبسه، صلّى على الكيفية المذكورة في صلاة العراة.

(مسألة ٨٢٠) لو لم يكن عنده سوى ثوب مصنوع من حيوان محروم اللحم، وكان مضطراً إلى لبسه، أمكنه الصلاة فيه، وإن لم يكن مضطراً إليه، صلّى صلاة العراة، واعادها في ذلك الثوب على الاحتياط استحباباً.

(مسألة ٨٢١) لو لم يكن عند الرجل من الشياب سوى المنسوج من الحرير الحالص أو الذهب، ولم يكن مضطراً إلى لبسه، صلّى صلاة العراة.

(مسألة ٨٢٢) لو لم يكن عنده ما يستر عورته، وجب عليه تحصيل الساتر ولو عن طريق

الشراء أو الاستئجار، إلا إذا توقف على دفع مُن باهظ بالنسبة إلى مكتنته، أو كان مضرّاً بحاله، فيجب عندها أن يصلّي صلاة العرفة.

(مسألة ٨٢٣) لو لم يكن عنده ثوب، فوهو شخص أو اعارة ثوبه، ولم يكن في قبول هبته أو عاربته مشقة عليه، وجب عليه قبوليها، بل إذا لم يشق عليه الاستياب أو الاستعارة، استوهب الثوب أو استعاره.

(مسألة ٨٢٤) يحرم لبس ثياب الشهرة، وهي التي لا يكون قايسها أو لونها أو خياتتها مألوفة، وتوجب هتك حرمتها، ولكن لا إشكال في الصلاة فيها.

(مسألة ٨٢٥) يحرم على الرجل التزيين بزي النساء بلبس ثيابهن دون غرض عقلي، كما يحرم على المرأة التزيين بزي الرجال بلبس ثياب الرجال، ولكن الصلاة فيها صحيحة.

(مسألة ٨٢٦) لو تعين عليه الصلاة مستلقياً، وكان عرياناً وكان غطاوه وفراشه نجساً، أو من الحرير الحالص، أو من أجزاء حيوان محرم اللحم، لم يصلّ فيها على الأحوط وجوباً، كما ان التستر بها في غير الصلاة، خلاف الاحتياط الاستحباني.

الموارد التي لا تجب فيها طهارة بدن وثوب المصلّي

(مسألة ٨٢٧) تصح الصلاة في الثوب والبدن المتنجس في ثلاثة موارد:

الاول: اذا تلوث ثوبه أو بدنـه بسبب جرح أو قرح في بدنـه.

الثاني: اذا كان مقدار الدم على بدنـه أو ثوبـه اقل من الدرهم البغلي.

الثالث: اذا كان مضطراً إلى الصلاة في الثوب أو البدن المتنجس.

(مسألة ٨٢٨) تصح الصلاة اذا كان المتنجس من الثياب فقط، في صورتين:

١ - اذا كان المتنجس من الثياب الصغيرة كالجورب والقلنسوة.

٢ - ثوب المريض والمريضة للطفل اذا تنجس، وسيأتي تفصيلهما في المسائل الآتية.

(مسألة ٨٢٩) لو كان على بدن المصلّي أو ثوبـه، دم جراحة أو قرح، وشقّ تطهيره أو تبدلـ الشـوب عادة أو عليه، امكـنه الصـلاة فيهـ، مـاـدـامـ العـذـرـ باـقـيـاـ، وكـذـلـكـ لـوـ خـرـجـ الدـمـ والـقـبـحـ أوـ تـنـجـسـ الدـوـاءـ فـوـقـ الجـرـحـ وـكـانـ عـلـىـ الثـوبـ أوـ الـبـدـنـ.

(مسألة ٨٣٠) لو كان الدم على بدن المصلي أو ثوبه خارجاً من جرح على وشك الاندماج، وكان من اليسير تطهيره، كانت الصلاة فيه باطلة.

(مسألة ٨٣١) لو كان موضع من البدن أو الثوب بعيد عن موضع الجرح، وسرت إليها رطوبة النجاسة منه، لم تجز الصلاة، الا اذا كانت رطوبة ذلك الجرح تسرى عادة إلى ذلك الموضع من البدن أو الثوب، فلا اشكال في الصلاة حينئذ.

(مسألة ٨٣٢) لو اصاب البدن أو الثوب دم من داخل الانف أو الفم، لا يجوز الصلاة فيه، واما إذا كان لعنة في الانف أو الفم مما يعد عرفاً من المتروح أو كان دم باسور امكن الصلاة فيه، وان كانت حباته في الداخل.

(مسألة ٨٣٣) لو كان على بدن جرح، ورأى دماً في ثوبه أو بدن، ولم يعلم كونه من الجرح ام من غيره، امكنه الصلاة فيه.

(مسألة ٨٣٤) لو كانت على البدن جراحات عديدة، وكانت متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً، صحت الصلاة في دمائها حتى تبرأ بجمعها، واما اذا كانت متباعدة، بحيث يعد كل واحد منها جرحاً مستقلاً، فايديها يبرأ وجب غسل البدن والثوب من دمائه للصلاحة.

(مسألة ٨٣٥) تبطل الصلاة في دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس أو دم نجس العين كالكلب والخنزير والميتة، أو دم الكافر المعاند للدين، أو دم غير مأكلو اللحم، حتى وان كان بمقدار رأس الإبرة، واما الدماء الأخرى، كدم المسلم، أو غير المسلم اذا لم يكن معانداً للدين^(١)، أو دم مأكلو اللحم، وان كان في عدة مواضع من البدن أو الثوب فيما اذا لم يتتجاوز المجموع مقدار الدرهم البغلي (مقدار عقدة الاصبع تقريباً) فلا اشكال في الصلاة فيها.

(مسألة ٨٣٦) لو كان الدم على ثوب بلا بطانية، وسرى إلى الخلف، عدد دماً واحداً، واما لو تتجسد الخلقيّة بشكل مستقل، مع عدم وصول الدم بالتفشي، بحيث يكون وصول الدم سبباً لنجاسته أخرى للثوب، وجب عده دماً مستقلاً، ولو كان مجموع الدمين اقل من الدرهم البغلي، كانت الصلاة صحيحة، دون ما اذا تجاوز الدم مقدار الدرهم البغلي.

١. لا يكون غير المسلم معانداً للدين في الغالب، ولذا يكون مشمولاً لحكم المسلم في الطهارة.

(مسألة ٨٣٧) لو وقع الدم على التوب ذي البطانة، ووصل إليها أو سقط على البطانة ووصل إلى الثوب، عدّ دمًا مستقلًا، فان كان مجموع الدمين اقل من الدرهم البغلي، صحت الصلاة، وان كان اكثراً بطلت الصلاة.

(مسألة ٨٣٨) لو كان مقدار الدم على البدن أو الثوب اقل من الدرهم، ثم اتصل ببرطوبة، وتعذر عن محل الدم، بطلت الصلاة فيه وان لم يبلغ المجموع بمقدار الدرهم، واما ان لم تتعذر عن محل الدم فالظاهر صحة الصلاة فيه.

(مسألة ٨٣٩) لو لم يتلوث الثوب أو البدن بالدم، ولكن تنفس بواسطة الرطوبة المسرية فيه بالدم، فان كان المقدار المتنفس أقل من الدرهم، امكن الصلاة فيه.

(مسألة ٨٤٠) لو كان الدم على البدن أو الثوب، اقل من الدرهم البغلي، ثم سرت إليه نجاسة أخرى، كما لو سقطت فوقه قطرة بول مثلاً، لم تخرب الصلاة فيه.

(مسألة ٨٤١) لو تنفس من ثياب المصلي، ما لا يكفي وحده لستر العورة كالجورب والقلنسوة، ولم يكن متخذًا من الميتة أو حرم اللحم أو نجس العين، كانت الصلاة فيه صحيحة، سواء اكان مرتدياً له أم حاملاً أياه، كما تصح الصلاة في الخاتم المتنفس.

(مسألة ٨٤٢) يستحب للمصلي، على الأحوط، عدم حمل ما يمكن ستر العورة به اذا كان متنفساً.

(مسألة ٨٤٣) لو لم يكن عند المريض أو المريضة للطفل سوى ثوب واحد، اكتفياً بغسل الثوب مرة واحدة في اليوم والليلة، وصلياً فيه حتى لو تنفس ببول الصبي لاحقاً، إلا ان الأحوط استحبباً ان يغسلان ثوبهما قبل الصلاة الأولى ثم الاكتفاء بهذه الغسلة طوال اليوم والليلة، وهكذا الامر فيما لو كان عنده اكثراً من ثوب واحد، واضطر إلى لبسها باجمعها، كفى غسلها مرة واحدة في اليوم والليلة بالكيفية المتقدمة.

ما يستحب للمصلي لبسه أثناء الصلاة

(مسألة ٨٤٤) يستحب للمصلي امور منها: العمامه مع وضع الحنك، والعباءة، وان يلبس انظف ثيابه وأجودها وأجملها، وان يستعمل الطيب، وان يتختم بالعقق.

ما يكره للمصلي لبسه أثناء الصلاة

(مسألة ٨٤٥) تكره في ثوب المصلي امور منها: لبس السواد، إلا في ما تتم سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام وعدا العامة والكساء، والثوب القذر، والضيق، وثوب السكير، ومن لا يتورع عن النجاسة، والثوب المنقوش بصورة الوجه، وحلّ الأزار، والتختم بالمنقوش بصورة الوجه.

مكان المصلي

يشترط في مكان المصلي ستة امور:

الاول: ان يكون مباحاً، فتبطل الصلاة في المكان المغصوب، وان كان من قبيل الفراش أو السرير ونحوهما، دونما اذا كان المغصوب من قبيل السقف أو الخيمة.

(مسألة ٨٤٦) تبطل الصلاة في ارض تعود منافعها الشخص، دون رضاه، فلا يحق مثلاً لمالك الدار المؤجرة، أو غيره ان يصلى فيها دون رضا المستأجر، وكذلك الامر فيما لو تعلق حق الشخص في ملك، كما لو اوصى الميت بثلث امواله لأمر، فلا تجوز الصلاة في ملكه قبل اخراج الثالث.

(مسألة ٨٤٧) لو كان جالساً في المسجد، ثم جاء شخص واغتصب مكانه، بطلت صلاة الغاصب، ووجب عليه اعادتها في موضع آخر.

(مسألة ٨٤٨) لو صلى في مكان مع جهله أو نسيانه لعصبيته، ثم تذكر بعد الصلاة، كانت صلاته صحيحة، وان كان هو الغاصب له.

(مسألة ٨٤٩) لو علم كون المكان مغصوباً، وجهل بطلاق الصلاة في المكان المغصوب عن تقدير، ثم صلى فيه، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٨٥٠) لو اضطر الى اداء الفريضة راكباً، وكان المركوب أو السرج مغصوباً، بطلت صلاته على الاحوط وجوباً، وهكذا الامر لو اراد الصلاة المندوبة، راكباً.

(مسألة ٨٥١) لو كان شريكاً لآخر في دار، ولم يحدد حصته منها، لم يجز له التصرف والصلاحة فيها من دون رضا شريكه.

(مسألة ٨٥٢) لو اشتري داراً بعين مال لم يعط خمسه أو زكاته حرم التصرف فيها، وبطلت الصلاة فيها أيضاً، وكذلك لو اشتراها في الذمة، ونوى دفع الثمن من مال لم يعط خمسه أو زكاته.

(مسألة ٨٥٣) لو رضي صاحب الدار بالصلاحة فيها قوله، وعلم المصلي بعدم رضاه قلباً، كانت الصلاة في داره باطلة، وإن لم يأذن قوله وأحرز رضاه قلباً، كانت الصلاة صحيحة.

(مسألة ٨٥٤) يحرم التصرف في دار ميت لم يعط الخمس أو الزكاة، وتبطل فيها الصلاة، إلا إذا دفع عنه مقدار الخمس والزكاة المتعلق في ذمته، أو عقد النية على دفعه دون مسامحة.

(مسألة ٨٥٥) يحرم التصرف في دار ميت مدین للناس، وتبطل الصلاة فيها، ولكن لا أشكال في التصرفات اليسيرة التي يتوقف عليها نقل الميت في العادة، كما لا أشكال في التصرف فيها إذا كانت تركته أكثر من دينه ونوى الورثة أداء الدين دون مسامحة.

(مسألة ٨٥٦) لو لم يكن الميت مدیناً، ولكن كان بعض ورثته صغيراً أو مجنوناً أو غائباً، حرم التصرف في داره، وبطلت الصلاة فيها، ولكن لا أشكال في التصرفات اليسيرة التي يتوقف عليها نقل الميت عادة.

(مسألة ٨٥٧) لا أشكال في الصلاة في الفندق والحمام ونحوهما مما يعد لاستقبال الناس، وفي غير هذا النوع من الأماكن إذا تصح الصلاة إذا رضي المالك، أو يقول شيئاً يتضح منه رضاه بالصلاحة فيه، كما لو سمح له بالجلوس والنوم فيه، فيفهم منه رضاه بالصلاحة فيه أيضاً.

(مسألة ٨٥٨) تجوز الصلاة والجلوس والنوم في الأراضي الواسعة ومراطع الحيوانات البعيدة عن القرية، حتى مع عدم رضا أصحابها، ولا أشكال في احتياز المزارع غير المسبيحة والقريبة من القرية والصلاحة فيها وسائل التصرفات اليسيرة، وإن كان في ملاكها الصغير والجنون، ولكن لو لم يرض أحد المالكين، حرم التصرف فيها، وبطلت الصلاة أيضاً.

الثاني: إن يكون مكان المصلي ثابتاً، فإن اضطر إلى الصلاة في الموضع المتحرك والقلق (السيارة والسفينة والقطار) لضيق الوقت أو لسبب آخر، تعين عليه عدم قراءة شيء حين الاضطراب مهما أمكن، وإن انحرف اتجاه المركوب عن القبلة، انحرف المصلي باتجاه القبلة.

(مسألة ٨٥٩) لا مانع من الصلاة في السيارة والسفينة والقطار حالة الوقف.

(مسألة ٨٦٠) تبطل الصلاة على بيدر الحنطة والشعير، حيث لا يمكن الثبات عليه.

(مسألة ٨٦١) لواحتمل عدم امكانه من اقام الصلاة، بسبب احتلال العاصفة والمطر، وشدّة الرحام ونحو ذلك، لم يشرع في الصلاة على الا هوط وجوباً، كما عليه ان لا يصلّي في المكان الذي يحرم عليه المكث فيه، كالسقف المتداعي الى السقوط، ولكنه لو صلّى برغم ذلك، كانت صلاته صحيحة.

الثالث: ان لا يكون مما يحرم الوقوف أو الجلوس عليه، كالفراش المنقوش عليه اسم الله.
الرابع: ان لا يكون سقف المكان الذي يصلّي فيه منخفضاً بحيث لا يمكنه القيام التام، ولا يكون ضيقاً بحيث لا يمكنه الركوع والسجود، واذا اضطر الى الصلاة في مثل هذا المكان، سعى الى اداء القيام والركوع والسجود مهما امكن.

(مسألة ٨٦٢) الاولى عدم تقدّم قبر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام في الصلاة، احترازاً من سوء الادب، وان اوجب هتكاً، حرمت الصلاة وكانت باطلة.

(مسألة ٨٦٣) لو كان بينه وبين القبر الشريف حائل كالجدار، ارتفع المذور، واما الشباك الشريف او الضريح او القماشة التي عليه، فلا يكفي للحائل.

الخامس: ان لا تكون فيه نجاسة سارية غير معفو عنها، تتعدى الى بدن المصلي او ثوبه، كما يعتبر عدم النجاسة مطلقاً حتى اذا لم تكن سارية بالنسبة الى موضع الجبهة عند السجود، والا هوط استحباباً طهارة مكان المصلي مطلقاً.

(مسألة ٨٦٤) الا هوط استحباباً عدم المحاذة بين الرجل والمرأة في الصلاة، وان يتأخر موضع سجود احدهما عن الآخر.

(مسألة ٨٦٥) لوحاذت المرأة الرجل، ودخلها في الصلاة معاً، كان الافضل اعادتها الصلاة لهما.

(مسألة ٨٦٦) لو كان بين الرجل والمرأة حائل، كالجدار أو ستارة أو نحوهما، كانت صلاتهما صحيحة، ولا يوجد في هذه الصورة احتياط استحبابي في الاعادة.

السادس: ان لا يكون موضع السجود منخفضاً أو اعلى من موضع الركبتين بمقدار اربعة اصابع مضمومة، والا هوط وجوباً ان لا يكون بهذا المقدار بالنسبة الى موضع اهاب القدمين.

(مسألة ٨٦٧) لا تجوز الخلوة بين الرجل والمرأة، والا هوط عدم الصلاة في مكان الخلوة، ولكن لو صلّى لم تبطل.

(مسألة ٨٦٨) لا تبطل الصلاة في موضع عزف الموسيقى، ولكن السماع اليها حرام، ان كانت محرّمة.

الاماكن التي يستحب فيها الصلاة

(مسألة ٨٦٩) أكّد الاسلام على استحباب الصلاة في المساجد، وفضلها «المسجد الحرام»

ثم «مسجد النبي» ثم «مسجد الكوفة» ثم «المسجد الاقصى» ثم «المسجد الجامع» من كل بلد،
ثم «مسجد الحلة» ثم «مسجد السوق».

(مسألة ٨٧٠) لا فرق بين الرجال والنساء في أفضلية الصلاة في المسجد.

(مسألة ٨٧١) يُستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، بل هي افضل من الصلاة في المسجد،
وان الصلاة في المشهد الظاهر لأمير المؤمنين عليه السلام، تعدل مئتي الف ركعة.

(مسألة ٨٧٢) يستحب الاكثار من التردد على المسجد، والمسجد المعطل، وتكره الصلاة
لخار المسجد في غير المسجد من غير عذر.

(مسألة ٨٧٣) يستحب عدم مؤاكلة الشخص الذي لا يحضر المسجد، وعدم استشارته في
الامور، وعدم جواره، والزواج منه وتزويجه.

الاماكن التي تكره فيها الصلاة

(مسألة ٨٧٤) تكره الصلاة في عدّة مواضع، منها:

الحمام، والارض السبخة، ومقابل شخص آخر، وامام الباب المفتوح، وفي الشوارع
والازقة والطرق اذا لم يكن فيه مشقة واضرار بالمازة، وان اضررت بهم او شقت عليهم حرمت
وبطلت، وامام النار والضياء، وفي المطبخ وكل مكان فيه موقد لاضرام النار، وامام البالوعة
والحفرة المعدّة للتبول، وامام الصورة والتمثال ذي الروح إلا اذا وضع عليه ستارة، أو كانت
الصورة تؤدي الى اشاعة المذهب والتذكير بالشهداء، فانها تجبر الكراهة وقلة الشواب في
الصلاه، كما تكره في الغرفة التي فيها الجنب، وفي الغرفة التي فيها صورة وان لم تكن امامه، وامام
القبر وعليه، وبين القبرين، وفي المقابر.

(مسألة ٨٧٥) يستحب لمن يصلى في العابر او امام شخص، ان يضع امامه شيئاً، حتى وان
كان خشبة او حبلاً.

أحكام المساجد

(مسألة ٨٧٦) يحرم تنjis ارض المسجد وسقفه وسطحه، والاطراف الداخلية من جدرانه، ويجب على من علم بوجود النجاسة ازالتها فوراً، والاحوط وجوباً عدم تنjis الاطراف الخارجية من جدران المسجد، وازالة النجاسة عند التنjis إذا استلزم المحتك، إلا إذا لم يجعله الواقع من اجزاء المسجد.

(مسألة ٨٧٧) لو عجز عن تطهير المسجد، واحتاج في ذلك الى من يعينه فلم يجده، سقط عنه وجوب التطهير، ولكن لو اوجب بقاء النجاسة هتكاً للمسجد، وجب على الاحوط اعلام من يستطيع تطهيره.

(مسألة ٨٧٨) لو تنjis موضع من المسجد واحتاج تطهيره الى حفر أو تهديم وجب الحفر، واذالم يتوقف على هدم كثير، هدم، وكانت تكاليف ردم الحفرة واصلاح الهدم على من نجس المسجد، ولا يجب على من حفر المسجد أو هدمه لتطهيره ان يردم الحفرة أو يصلح الهدم، واما لو بادر من نجس المسجد الى الحفر او الهدم، وجب عليه مهما امكن ردم الحفرة واصلاح الهدم.

(مسألة ٨٧٩) لو غصب المسجد، وحدث بدلاً عنه داراً ونحوها، أو هدمه وألحقه بالطريق حتى سلب عنه عنوان المسجد، فالاقوى خروجه عن المسجدية - وان كان ترتيب احكام المسجد عليه موافق للاحبياط المستحب؛ اذا يقال بعدم خروج أرض المسجد عن المسجدية أبداً - وكونه كسائر الطرق والمعابر، ومع تغير العنوان ترتفع احكام المسجد، هذا مضافاً الى عدم تأثير بقاء، عنوان المسجد، فلا يصح اعتباره أيضاً.

(مسألة ٨٨٠) يحرم تنjis مشاهد الأئمة بِيَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ، واذا تنjis واحد منها، وجب تطهيره.

(مسألة ٨٨١) لو تنjis حصير المسجد، وجب على الاحوط تطهيره، وان ادى التطهير الى فنائه، وكان قصّ موضع النجاسة افضل، قصّ وكانت تكاليف اصلاح الحصير على من نجسها.

(مسألة ٨٨٢) يحرم ادخال عين النجاسة كالدم الى المسجد، اذا اوجب هتكاً، وكذلك بالنسبة الى ادخال المتنjis، ان اوجب هتكاً.

(مسألة ٨٨٣) لا اشكال في اقامة التعازي في المساجد، ونصب الحيام فيه وفرشه ورفع الاعلام السود فيه، وادخال اواني الشاي، اذا لم توجب اضراراً بالمسجد ولم تمنع من اقامة الصلاة فيه.

(مسألة ٨٨٤) لا يجوز تزيين المسجد بالذهب، كما يجب على الاحتط عدم رسم صور ما كان من قبيل الانسان والحيوان ذي الروح، ويكره رسم غير ذوات الارواح من قبيل الازهار والنباتات.

(مسألة ٨٨٥) لا يكن بيع المسجد أو الحاقه في بناء آخر، حتى لو انهدم إذا كان من المساجد التي لها أحكام خاصة بالمسجد الحرام وغيره، وأمّا المساجد الأخرى فمع خرابها واندراسها، بحيث لا يمكن الانتفاع بها في الجهة المقصودة، يجوز إيجارتها للزراعة والتجارة ونحوهما، مع المحافظة على الآداب الالزمه وتوثيق العقود المبرمة، وتصرف فائدتها فيما ينالها، ومع عدم القابلية للإيجارة تباع ويصرف ثمنها في التبديل بما ينالها على قدر الإمكان، ومع عدم القابلية لذلك أيضاً يجعل الثمن فيما هو أقرب إلى غرض الوقف، وإلا في مصالح المسلمين.

(مسألة ٨٨٦) يحرم بيع ادوات المسجد من الأبواب والنوافذ وغيرها، واذا انهدم المسجد، استعملت هذه الاشياء في اصلاحه، وان لم تتفع له، استعملت في مسجد آخر، فان لم تتفع المساجد الأخرى أيضاً امكن بيعها، وصرف قيمتها على مسجدها، وإلا فعل المساجد الأخرى.

(مسألة ٨٨٧) يستحب بناء المساجد، واصلاح المتداعي الى السقوط منها، واذا خرب المسجد واستحال اصلاحه، هدم وأعيد بناؤه من جديد، بل يمكن هدمه حتى اذا لم يكن خرباً، بغية توسيعه ولرفع حاجة الناس.

(مسألة ٨٨٨) يستحب تنظيف المسجد والاسراج فيه، ويستحب لمن يريد دخول المسجد ان يضع الطيب ويلبس النظيف والثيin، وان يطمئن من طهارة باطن نعله، وان يقدم رجله اليه عند الدخول واليسرى عند الخروج، كما يستحب الدخول قبل الجميع والخروج بعدهم.

(مسألة ٨٨٩) يستحب لمن يدخل المسجد ان يؤدّي التحية بالصلاه ركعتين، ويكتفى بذلك اداء الفريضة أو النافلة.

(مسألة ٨٩٠) يكره النوم في المسجد مع عدم الاضطرار اليه، والكلام في امور الدنيا، والاشتغال بالصناعة، وقراءة الشعر الحالي من النصيحة ونحوها، كما يكره القاء البصاق والمخاط واحلاظ الصدر في المسجد، والبحث عن المفقود، ورفع الصوت بغير الاذان.

(مسألة ٨٩١) يكره تكين الطفل والجنون من المسجد، كما يكره من اكل الثوم والبصل ونحوهما دخول المسجد، لما في ذلك من ايذاء للناس.

الأذان والإقامة

(مسألة ٨٩٢) يستحب الأذان والإقامة قبل الصلوات اليومية، للرجل والمرأة، ولكن يستحب في صلاة العيدين والاستسقاء، والصلوات الواجبة الأخرى التي تصلّى جماعة ان ينادي ثلثاً: «الصلاوة»، وبالنسبة الى صلاة الميت، والصلوات الواجبة الأخرى التي تؤدّى فرادى ان ينادي ثلثاً: «الصلاوة» رجاء المطلوبية.

(مسألة ٨٩٣) يستحب في اليوم الاول من ولادة الطفل، وقبل قطع الحبل الصرّة «الأذان» في اذنه اليمنى و«الإقامة» في اليسرى.

(مسألة ٨٩٤) يتكون «الأذان» من ثانية عشر فصلاً، وهي: «الله اكبر» (اربع مرات)، «أشهد ان لا اله الا الله»، «أشهد ان محمداً رسول الله»، «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، «حي على خير العمل»، «الله اكبر»، «لا اله الا الله» (مرتان). و«الإقامة» كالاذان ولكن تتكون من سبعة عشر فصلاً، وذلك بالاكتفاء بقول «الله اكبر» مرتين في اولها، وقول «لا اله الا الله» مرة واحدة في آخرها، وان تضييف بعد «حي على خير العمل»: «قد قامت الصلاة» مررتين.

(مسألة ٨٩٥) لا يعد قول: «أشهد ان علياً امير المؤمنين وولي الله» من اجزاء الأذان والإقامة، ولكن يحسن ذكره بعد قول: «أشهد ان محمداً رسول الله» بقصد القربة.

(مسألة ٨٩٦) لا ينبغي ايجاد فاصل كبير بين فصوص الأذان والإقامة والا اعادتها.

(مسألة ٨٩٧) يسقط الأذان في خمس صلوات:

١ - صلاة العصر من يوم الجمعة.

٢- صلاة العصر من يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

٣- صلاة العشاء من ليلة عيد الأضحى، لمن هو في المشعر الحرام.

٤- صلاة العصر والعشاء للمستحاضة.

٥- صلاة العصر والعشاء، للمسلوس والمبطون.

فيسقط الأذان في هذه الصلوات الخمس اذا لم تقع بينها وبين الصلاة السابقة عليها فاصلة، أو كانت الفاصلة قصيرة، ولكن الفصل بينها بالنافلة والتعقب لا يضر.

(مسألة ٨٩٨) إذا قرئ الأذان والإقامة لصلاة جماعة فليس للشخص الذي يريد الاشتراك في تلك الصلاة، ان يقرأ الأذان والإقامة.

(مسألة ٨٩٩) لو دخل المسجد للصلاحة ورأى ان الجماعة قد انتهت، فان لم يكن الجمع قد تفرق بعد، لا يجوز له ذكر الأذان والإقامة لصلاته، اذا كانتا قد ذكرتا في صلاة الجماعة.

(مسألة ٩٠٠) لو كانت هناك جماعة، او كانت الجماعة قد انتهت توًأ ولم يتفرق الجمع، فان اراد الشخص ان يصلّي فرادى أو في جماعة اخرى، سقط عنه الأذان والإقامة بستة شروط: الاول: ان تكون قد ذكرت الأذان والإقامة في تلك الجماعة.

الثاني: عدم بطلان الجماعة الاولى.

الثالث: ان تكون صلاته وصلاة الجماعة في مكان واحد، فلو اقيمت الجماعة داخل المسجد، واراد الصلاة على سطحه، استحب له الأذان والإقامة.

الرابع: كون صلاته وصلاة الجماعة كلامها أدائية.

الخامس: اشتراكهما في الوقت، فلو كانت السابقة عصرًا، وهو يريد أن يصلّي المغرب، لا يسقطان.

السادس: أن يكون في المسجد، فجريان الحكم في الأمكانية الأخرى محل إشكال.

(مسألة ٩٠١) لو شك في الشرط الثاني من شروط المسألة السابقة، سقط عنه الأذان والإقامة، دونما اذا شك في الشرط الآخر، حيث يستحب له عند الشك فيها، الأذان والإقامة.

(مسألة ٩٠٢) يستحب لمن يسمع آذان الآخر، ان يحكى ما يسمعه، واما بالنسبة لما يسمعه من الاقامة فيحكيه رجاء المطلوبية.

(مسألة ٩٠٣) لو سمع اذان الآخر واقامته، ثم قام للصلاحة مباشرة بلا فصل، لم يجتاز الى ذكر الأذان والإقامة، سواء كان قد حكاهما ام لا.

(مسألة ٩٠٤) لو استمع الرجل الى اذان المرأة بقصد التلذذ، لم يسقط عنه الأذان.

(مسألة ٩٠٥) يأتي ذكر الاقامة بعد الأذان، ولو وقعت قبله لم تصحّ.

(مسألة ٩٠٦) لو لم يذكر فقرات الأذان والاقامة بالترتيب، كما لو ذكر «حي على الفلاح» قبل «حي على الصلاة» اعاد من حيث يحافظ على الترتيب.

(مسألة ٩٠٧) لا يفصل بين الأذان والاقامة، ولو اوجد فاصلًا بينهما بحيث لم يعد الأذان الذي قاله أذاناً لهذه الاقامة، استحب له اعادة الأذان والاقامة، وهكذا بالنسبة الى ايجاد فاصل بين الأذان والاقامة وبين الصلاة اذا لم يُعد الأذان والاقامة لهذه الصلاة، أعاد الأذان والاقامة لهذه الصلاة.

(مسألة ٩٠٨) يلزم اداء الأذان والاقامة بلسان عربي سليم، فلو قالها بشكل خاطئ، أو ابدل حرفًا بحرف، أو ذكرها مترجمة الى لغة اخرى، لم يصح.

(مسألة ٩٠٩) يجب ايقاع الأذان والاقامة بعد دخول الوقت، فان اوقعهما قبل دخول الوقت عمداً أو سهوًّا، بطلت.

(مسألة ٩١٠) لو شك قبل الاقامة في ذكر الأذان، يأتي ذكر الأذان، واما اذا شك اثناء الاقامة لم يحتاج الى ذكر الأذان.

(مسألة ٩١١) لو كان مشغولاً بالاذان او الاقامة وشك في ذكر فقرة قبل ذكر ما يأتي بعدها، اعاد ذكر ما يشك فيه، واما اذا حصل الشك اثناء ذكر ما يأتي بعدها، لم يحتاج الى ذكر ما شك فيه.

(مسألة ٩١٢) يستحب للمؤذن استقبال القبلة، وان يكون على وضوء او غسل، وان يضع كفيه بحذاء اذنيه، وان يرفع صوته، وان يقع فواصل بين فقرات الأذان، وعدم الكلام بين الفقرات.

(مسألة ٩١٣) يستحب للمقيم المهدوء وان يذكر الاقامة بصوت اخف من الأذان، وان لا يوصل بين فقراتها، وان لا تكون الفواصل بمقدار فواصل الأذان.

(مسألة ٩١٤) يستحب للمصلي ان يخطو خطوة بين الأذان والاقامة، او ان يجلس جلسة خفيفة، او يسجد، او يذكر الله او يدعوه، او يسكت قليلاً، او يقول شيئاً، او يصلي ركعتين، ولكن لا يستحب الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الصبح.

(مسألة ٩١٥) يستحب اختيار العادل للأذان، وان يكون عارفاً بالوقت، وان يكون رفيع الصوت، وان يؤذن في مكان مرتفع.

واجبات الصلاة

وهي احد عشر:

- ١ - النية.
- ٢ - القيام.
- ٣ - تكبيرة الاحرام، بان يقول في اول الصلاة: «الله اكبر».
- ٤ - الركوع.
- ٥ - السجود.
- ٦ - القراءة.
- ٧ - الذكر.
- ٨ - التشهد.
- ٩ - التسليم.
- ١٠ - الترتيب.
- ١١ - الموالاة.

(مسألة ٩١٦) ان من واجبات الصلاة ما هو ركن، اي لو لم يأتِ به المصلّي او اضافه، عمدًا او سهوًّا، بطلت الصلاة، ومنها ما ليس بركن، اي لو اضافه او نقصه عمدًا، بطلت الصلاة، دونما اذا اضافه او نقصه سهوًّا.

اركان الصلاة خمسة:

- ١ - النية.
- ٢ - تكبيرة الاحرام.
- ٣ - القيام عند تكبيرة الاحرام، والقيام المتصل بالركوع.
- ٤ - الركوع.
- ٥ - السجدتين.

١ - النية

(مسألة ٩١٧) يجب على المصلّي ان ينوي القربة في صلاته، بان يأْتِي بالصلاحة امتنالاً لامر الله تعالى، من دون حاجة الى اخطارها في القلب أو اجرائها على اللسان، بان يقول: «اصلي صلاة الظهر اربع ركعات قربة الى الله».

(مسألة ٩١٨) لو نوى صلاة اربع ركعات، ولم يحدد في نيته كونها من الظهر او العصر، بطلت صلاته، وكذلك لو اراد قضاء الظهر في وقت الظهر وجب عليه تحديدها في نيته.

(مسألة ٩١٩) يجب على المصلي البقاء على نيته حتى نهاية الصلاة، ولو غفل اثناء الصلاة، بحيث لم يعلم ما يفعله، بطلت الصلاة.

(مسألة ٩٢٠) يجب على المصلي اداء الصلاة امثالةً لامر الله فقط، ولو اذاها رباءً أو جمعاً بين الرياء وامثال امر الله، بطلت الصلاة.

(مسألة ٩٢١) تبطل الصلاة ولو بالرياء في موضع منها، سواء كان ذلك الموضع واجباً مثل الحمد والسورة، او مستحبأ كالقنوت، بل تبطل حتى اذا اذاها قربة الى الله بتقامتها وكان الرياء في المكان المخصوص، مثل كونها في المسجد، او في الوقت المخصوص، من قبيل كونها في اول الوقت، او على كيفية خاصة، من قبيل أدائها جماعة.

٢ - تكبيرة الاحرام

(مسألة ٩٢٢) قول: «الله اكبر» في اول الصلاة، واجب، وهو ركن، ولا يجوز الفصل بين المروف والكلمتين، وان يؤدى بسان عربي سليم، ولو قرئ خطأً أو بلغة اخرى، لم يصح.

(مسألة ٩٢٣) لا يحظر استحباباً الفصل بين تكبيرة الاحرام وما قبلها، من الاقامة والدعاء الذي يدعوه قبل التكبير.

(مسألة ٩٢٤) لو أراد وصل التكبيرة بما بعدها، اظهر ضمة «الراء» فيقول: «الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم».

(مسألة ٩٢٥) تجب الطمأنينة عند تكبيرة الاحرام، ولو تحرك اثناء التكبيرة عاماً، بطلت. ولو تحرك سهواً، قام على الاحتياط استحباباً بما يبطل الصلاة واعد التكبيرة، واكثر منه احتياطاً ان يتم الصلاة ويعيدها مرّة ثانية.

(مسألة ٩٢٦) على المصلّي التكبير وقراءة الحمد والسورة والاذكار والادعية، بحيث يسمع ما يقول، وان لم يتمكن من السمع، لنقل في السمع أو صمم أو ضجيج، فلا بد من قراءتها بشكل يسمعه لو لا هذه الامور.

(مسألة ٩٢٧) على الاخرس أو الذي لا يستطيع قول «الله اكبر» بشكل صحيح، لعله فيه، ان يقولها مهما امكنه، فان لم يستطع، قالها في قلبه، وان يومئ للتكبير، وان يحرك لسانه اذا امكن.

(مسألة ٩٢٨) يستحب للمصلي ان يقول قبل التكبير: «يا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسْيِّ وَقَدْ أَمْرَتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاهَوْزَ عَنِ الْمُسْيِّ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا الْمُسْيِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَجَاهَوْزَ عَنْ قَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي».

(مسألة ٩٢٩) يستحب عند التكبيرات الاولى، والتكبيرات التي تتخلل الصلاة، رفع اليدين الى الاذنين.

(مسألة ٩٣٠) لو شك في تكبيرة الاحرام بعد الاستغفال بقراءة شيء آخر، لم يعتن بشكّه، وان لم يكن مشتغلًا بقراءة شيء آخر، كبر.

(مسألة ٩٣١) لو شك في صحة تكبيرة الاحرام، بنى على صحتها، ولم يعتن بشكه.

٣ - القيام

(مسألة ٩٣٢) القيام عند تكبيرة الاحرام، والقيام المتصل بالركوع، ركن، إلا ان القيام عند قراءة الحمد والسورة، والقيام من الركوع، ليس بركن، فلو تركه نسياناً صحت الصلاة.

(مسألة ٩٣٣) يجب القيام قبل تكبيرة الاحرام وبعدها، ليحصل له اليقين من اداء التكبيرة قائماً.

(مسألة ٩٣٤) لو نسي الركوع وجلس بعد الحمد والسورة، وتذكر عدم الركوع، وجب عليه القيام ثم الركوع، فان لم يقم، وذهب الى الركوع من الجلوس مباشرةً حانياً ظهره بطلت صلاته، لعدم اتيانه بالقيام المتصل بالركوع.

(مسألة ٩٣٥) يجب سكون اليدن حال القيام، وعدم الانحناء الى جهة، وعدم الاستناد الى شيء، الا اذا كان مضطراً، ويجوز تحريك الرجلين لاجل الذهاب الى الركوع.

(مسألة ٩٣٦) لو حرّك المصلي بدهنه، أو مال الى جهة، أو استند الى شيء نسياناً، لم يكن فيه بأس، واما اذا حصل ذلك اثناء تكبيرة الاحرام أو عند القيام المتصل بالركوع، اتم الصلاة واعادها على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٩٣٧) يجب حال القيام وضع القدمين على الارض، ولكن لا يلزم الاستناد عليها معاً، ويكتفى الاستناد على واحدة منها فقط.

(مسألة ٩٣٨) لو تمكن من القيام بشكل طبيعي، ومع ذلك باعد ما بين رجليه عند القيام بشكل فاحش غير متعارف، بطلت صلاته.

(مسألة ٩٣٩) لو اراد التقدم أو الرجوع قليلاً أثناء الصلاة، أو تحريك بدنك يميناً أو يساراً، وجب عليه عدم قول شيء، إلا أنه يقول: «بحول الله وقوته اقوم واقعد» عند القيام، كما يجب عدم التحرك عند الاذكار الواجبة أيضاً، بل حتى عند الاذكار المستحبة على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٩٤٠) لو قال المصلي ذكرأ حال تحريك البدن، كما لو كبر أثناء الذهاب إلى الركوع، فان قصد منه الذكر المطلوب في الصلاة، اعادها احتياطاً، وان قاله مجرد كونه ذكرأ، فصلاته صحيحة.

(مسألة ٩٤١) لا اشكال في تحريك اليدين والاصابع عند قراءة الحمد، وان كان الاحوط استحباباً عدم التحرك هنا أيضاً.

(مسألة ٩٤٢) لو حرك المصلي بدنه لا ارادياً أثناء قراءة الحمد والسوره او قراءة التسبيحات الاربع، وخرج عن الطمأنينة، كان عليه اعادة ما قرأه حال الحركة على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٩٤٣) لو عجز المصلي أثناء الصلاة، عن القيام، بالنحو الذي سذكره في المسألة اللاحقة، تعين عليه الجلوس، وان عجز عنه أيضاً، استلقي، ولكن لا يقرأ شيئاً حتى يستقر.

(مسألة ٩٤٤) لو تمكن من القيام لا يجوز له الجلوس، فلو امكنه القيام ولكن مع تحريك البدن أو الاستناد إلى شيء أو الميلان، أو الانحناء أو المباعدة ما بين الرجلين بشكل غير طبيعي، تعين عليه القيام كذلك. وان لم يتمكن من القيام اصلاً، حتى بما يشبه حالة الركوع، جلس مستقيماً، وصلى من جلوس.

(مسألة ٩٤٥) لو تمكن من الجلوس، لم تصح صلاته استلقاءً، وان لم يتمكن من الجلوس مستقيماً، جلس بالنحو الذي يكتنه، وان لم يتمكن من ذلك، وجب عليه الاضطجاع على جانبه الain بالنحو المذكور في احكام القبلة، فان لم يتمكن اضطجاع على جانبه الايسر، وان لم يتمكن استلقي على ظهره، جاعلاً باطن قدميه إلى القبلة.

(مسألة ٩٤٦) لو صلى من جلوس لذر، ثم ارتفع العذر بعد قراءة الحمد والسوره، قام لاجل الركوع، وان لم يرتفع العذر يركع جالساً.

(مسألة ٩٤٧) لو صلى استلقاءً لذر ثم ارتفع العذر مقداراً يكتنه معه من الجلوس، صلى ما يكتنه من جلوس، وان كان ارتفاع العذر يگنه من القيام، صلى من قيام بعد حصول الطمأنينة.

(مسألة ٩٤٨) لو صلٰى من جلوس، ثم ارتفع العذر اثناء الصلاة، صلٰى من قيام في فترة ارتفاع العذر، ولكن يقرأ بعد حصول الطمأنينة.

(مسألة ٩٤٩) لو تمكن من القيام، ولكن خشي المرض أو الضرر اذا قام، امكنته الصلاة من جلوس، ولو خشي الجلوس أيضاً، صلٰى مستلقياً.

(مسألة ٩٥٠) لو احتمل ارتفاع العذر والصلاحة في آخر الوقت من قيام، وجب التأخير.

(مسألة ٩٥١) تستحب الاستقامة في القيام وحني الكتفين، ووضع الكفين على الفخذين، وضم الاصابع، والنظر الى موضع السجود، والاستناد على القدمين معاً، وان يكون خاضعاً خاشعاً، وان لا يخالف بين رجليه، وعليه ان كان رجلاً الفصل بين القدمين بمقدار ثلاثة اصابع مفرّجة، الى شبر واحد، والمرأة تلتصق القدمين ببعضها.

٤ - القراءة

(مسألة ٩٥٢) يجب في الركعتين الاولى والثانية من الصلاة اليومية قراءة «الفاتحة» اولاً، وبعدها سورة كاملة.

(مسألة ٩٥٣) لو كان الوقت مضيقاً، أو كان المصلي مضطراً الى عدم قراءة السورة كما لو خاف اللص أو الحيوان المفترس أو شيء آخر، لم يجز له قراءة السورة، وان كان على عجلة عن أمره، امكنته ترك قراءة السورة.

(مسألة ٩٥٤) لوقرأ السورة قبل «الحمد» عامداً، بطلت صلاته، وان قرأها سهواً، وتذكر في الائمه، تركها وقرأ الحمد واعاد السورة من رأس.

(مسألة ٩٥٥) لو نسي الحمد والسوارة او احداهما، وتذكر بعد الدخول في الركوع، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٩٥٦) لو تذكر قبل الدخول في الركوع، او انحني ولم يبلغ الركوع، عدم قراءة الحمد والسوارة، قرأهما، وان كان قد نسي السورة فقط قرأها، وان كان قد نسي الحمد فقط، قرأها وقرأ السورة بعدها.

(مسألة ٩٥٧) لوقرأ المصلي في احدى الفرائض، واحدة من سور العزائم - التي تقدمت في المسألة رقم (٣٤٥) - عامداً، بطلت صلاته.

(مسألة ٩٥٨) لو قرأ في صلاته سورة من سور العزائم سهواً، وتذكر قبل بلوغ آية السجدة، تركها وقرأ غيرها، وان كان قد بلغ آية السجدة، أو مآل لسجود اثناء الصلاة، واكتفى بتلك السورة.

(مسألة ٩٥٩) لو سمع آية السجدة اثناء الصلاة، وأواماً للسجود، فصلاته صحيحة.

(مسألة ٩٦٠) ليس من اللازم قراءة السورة في الصلاة المندوبة، وان وجبت بالنذر، واما بالنسبة الى بعض الصلاة المستحبة مثل صلاة الوحشة، التي لها سورة مخصوصة، لا بدّ من قراءة تلك السورة فيها.

(مسألة ٩٦١) يستحب في صلاة الجمعة وفي صلاة ظهر يوم الجمعة وعصرها، قراءة سورة «الجمعة» بعد الحمد من الركعة الاولى، وسورة «المنافقون» في الركعة الثانية بعد الحمد، واذا اشتغل احدهما لم يكن له تركها والانتقال الى غيرها على الا هو ط وجوباً.

(مسألة ٩٦٢) اذا اشتغل بعد الحمد بقراءة سورة «التوحيد» او «الكافرون» لم يكن له تركها وقراءة غيرها من السور، الا في صلاة الجمعة او ظهرها وعصرها، فان قرأ فيها بدل سورة «الجمعة» و«المنافقون» واحدة من هاتين السورتين سهواً، ولم يتجاوز النصف منها، امكنه تركها وقراءة سورة «الجمعة» و«المنافقون».

(مسألة ٩٦٣) لو قرأ في صلاة الجمعة او في ظهر يوم الجمعة او عصرها سورة «التوحيد» او «الكافرون» عامداً، لم يكن له تركها والانتقال الى سورة «الجمعة» و«المنافقون» حتى وان لم يتجاوز النصف منها، على الا هو ط وجوباً.

(مسألة ٩٦٤) لو قرأ في الصلاة سورة اخرى غير سورة «التوحيد» و«الكافرون»، ولم يتجاوز نصفها، امكنه تركها وقراءة سورة غيرها.

(مسألة ٩٦٥) لو نسي مقداراً من السورة، او لم يتمكن من اتمامها لضيق الوقت او لسبب آخر، امكنه تركها وقراءة سورة غيرها، وان تجاوز نصفها، او كانت هي «التوحيد» او «الكافرون».

(مسألة ٩٦٦) يجب على الرجل قراءة الحمد والسورة من صلاة الصبح والمغرب والعشاء، جهراً، ويجب عليه وعلى المرأة قراءتها في الظهر والعصر اخفافاً.

(مسألة ٩٦٧) يجب على الرجل مراعاة الجهر في كلمات الحمد والسورة، حق الحرف الاخير، في الصلاة المجهبة.

(مسألة ٩٦٨) يجوز للمرأة قراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء جهراً أو اخفاتاً، ولكن لو سمع الاجنبي صوتها، قرأتها اخفاتاً على الاخط وجوباً.

(مسألة ٩٦٩) لو اخفت المصلي فيها يجب الجهر به عاماً، أو جهر فيها يجب الإخفات فيه، بطلت صلاته، وأما في صورة النسيان أو جهل الحكم، فصلاته صحيحة، ولو تنبئه إلى ذلك اثناء قراءة الحمد والسورة لم تجب عليه اعادة ما قرأه. وإن كان الأخط استحباباً الاعادة خصوصاً إذا تذكر في الثناء.

(مسألة ٩٧٠) لو جهر بالحمد والسورة فوق المتعارف -كما لو أخذ بالصياغ فيها- بطلت صلاته.

(مسألة ٩٧١) على المسلم، تعلم الصلاة، ليؤديها على صورتها الصحيحة، وإن لم يتمكن من تعلّمها صحيحة بوجه من الوجوه، بذل ما يمكنه في أدائها صحيحة، والاحوط له استحباباً أداؤها جماعة.

(مسألة ٩٧٢) لو لم يعلم المصلي أجزاء الصلاة والحمد والسورة بشكل صحيح، وكان بإمكانه تعلّمها، وكان في الوقت سعة، وجب عليه تعلّمها، ومع ضيق الوقت، الأخط له استحباباً أداؤها جماعة في صورة الامكان.

(مسألة ٩٧٣) الأخط استحباباً عدم أخذ الاجرة على تعلم واجبات الصلاة، ولا إشكال في أخذها على المستحبات.

(مسألة ٩٧٤) لو جهل المصلي احدى كلمات الحمد أو السورة، أو لم يتلفظ بها عاماً، أو أبدل حرفاً بحرف، كما لو أبدل «الضاد» بـ«الطاء» أو أعرّب حيث لا اعراب، أو اهمل التشديد، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٩٧٥) لو ايقن من صحة الكلمة، فقرأها في صلاته اعتداناً على يقينه، ثم بان له خطأها، لم تجب عليه الاعادة أو القضاء.

(مسألة ٩٧٦) لو جهل المصلي اعراب الكلمة، وجب عليه تعلّمها، ولكن لو كانت الكلمة مما يجوز الوقف على آخرها، فداوم على الوقف عليها، لم يجب عليه تعلم اعرابها، وكذلك لو جهل كون الحرف «سيناً» أو «صاداً»، وجب عليه التعلم ليفرق بينهما، ولو قرأها على نحوين أو أكثر، كما لو قرأ لفظ «المستقيم» من قوله: «اهدنا الصراط المستقيم» مرّة

بـ«السين» وآخر بـ«الصاد»، بطلت صلاته، الا اذا رويت قراءتها على هذين النحوين، فقرأهما لاصابة الواقع احتياطاً.

(مسألة ٩٧٧) لو كان في الكلمة «واو» مضموم ما قبلها، وكان الحرف الواقع بعدها همزة، مثل الكلمة «سوء»، كان الافضل مدد الواو، وكذلك لو كان في الكلمة «ألف» مفتوح ما قبلها، والحرف الواقع بعدها همزة، مثل الكلمة «باء»، كان الافضل مدد الالف، وكذلك لو كان في الكلمة «ياء» مكسور ما قبلها، وكان ما بعدها همزة، مثل الكلمة «جيء»، كان الافضل مدد الياء، وكذلك لو كان بعد هذه الحروف حرف ساكن بدل الهمزة، كان الافضل مدها أيضاً، فثلاً في جملة «ولا الصالين» الواقع بعد الالف، لام ساكنة، فالافضل مدد الالف.

(مسألة ٩٧٨) الا هو ط استحباباً عدم «الوقف على متحرك» و «الوصل بالساكن». ومعنى الوقف على متحرك، ان يلفظ آخر الكلمة معرباً ويفصل بينها وبين ما بعدها، كما لو قال: «الرحمن الرحيم» وتوقف برغم كسر الميم، ثم يقرأ ما بعدها، ومعنى الوصل بالسكون، ان لا يلفظ آخر الكلمة معرباً و يصلها بما بعدها من غير وقف، لأن يقول: «الرحمن الرحيم» وبرغم تسكين الميم، يربطها بما بعدها مباشرة ومن دون وقف.

(مسألة ٩٧٩) يكن للمصلي في الركعة الثالثة والرابعة قراءة الحمد مرة واحدة فقط، او التسبيحات الاربع ثلاث مرات، اي يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله اكبر» وتكفي المرة الواحدة أيضاً، كما يمكنه ان يقرأ الحمد في ركعة، والتسبيحات الاربع في ركعة، ولكن الافضل قراءة التسبيحات في كلتا الركعتين.

(مسألة ٩٨٠) يجب على المصلي عند ضيق الوقت قراءة التسبيحات الاربع مرّة واحدة.

(مسألة ٩٨١) يجب على كلّ من الرجل والمرأة في الركعة الثالثة والرابعة، قراءة الحمد او التسبيحات اخفاتاً.

(مسألة ٩٨٢) لو قرأ المصلي في الركعة الثالثة والرابعة الحمد، استحب له الجهر بالبسملة.

(مسألة ٩٨٣) يجب على من لا يمكنه تعلم التسبيحات أو قراءتها بشكل صحيح، ان يقرأ الحمد بدلاً منها.

(مسألة ٩٨٤) لو قرأ في الركعة الاولى والثانية التسبيحات الاربع بدلاً من الفاتحة سهواً، فان تذكر قبل الركوع، قرأ الحمد والسورة، وان تذكر اثناء الركوع او بعده، فصلاته صحيحة.

(مسألة ٩٨٥) لو كان في الركعتين الاخيرتين فقرأ الحمد ظنًا منه انه في الركعتين الاولىين، أو كان في الركعتين الاولىين، وقرأ الحمد ظنًا انه في الركعتين الاخيرتين، صحت صلاته سواء اكان قد تذكر قبل الركوع او بعده.

(مسألة ٩٨٦) لو أراد في الركعتين الاخيرتين قراءة الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات، أو اراد قراءة التسبيحات فسبق لسانه الى الحمد، تركها، وقرأ الحمد أو التسبيحات من جديد، واما لو كان من دأبه قراءة شيء سبق اليه لسانه وقصده، صحت صلاته وامكنه اقامها.

(مسألة ٩٨٧) لو كان من دأبه قراءة التسبيحات في الركعتين الاخيرتين، فقرأ الحمد دون قصد، لم تجزه، وقرأ الحمد أو التسبيحات قاصداً.

(مسألة ٩٨٨) يستحب للمصلي في الركعتين الاخيرتين الاستغفار بعد التسبيحات، قائلاً: «استغفر الله ربِّي واتوب اليه» او: «اللهم اغفر لي»، ولو بدأ بالاستغفار ظنًا منه بقراءة الحمد أو التسبيحات، ثم شك في قراءة احدهما، لم يعن بشكّه، ولكن لو شك حالة عدم الاستغفار وقبل الانحناء الى الركوع، في قراءة الحمد والتسبيحات، قرأ الحمد أو التسبيحات.

(مسألة ٩٨٩) لو شك في الركعتين الاخيرتين في قراءة الحمد أو التسبيحات، اثناء الركوع أو حال الدخول فيه، لم يعن بشكّه.

(مسألة ٩٩٠) لو شك المصلّي في صحة أداء آية أو كلمة ولم يشتغل فيها بعدها، اعادها صحيحة، وان كان قد اشتغل فيها بعدها، فان لم يكن ركناً، كما لو شك اثناء الركوع في صحة كلمة قالها في السورة، لم يعن بشكّه، وان لم يكن ركناً، كما لو شك في صحة قوله: «قل هو الله أحد» اثناء قوله «الله الصمد» امكنه عدم الاعتناء بشكّه أيضاً، ولكن لو عاد اليها وقرأها بشكل صحيح احتياطًا لم يكن فيه اشكال، ولو شك عدد مرات، امكنه الاعادة عدد مرات، وان بلغ شكّه حدّ الوسوسة واعادها، اعاد صلاته على الاحوط وجواباً.

(مسألة ٩٩١) يستحب للمصلي في الركعة الاولى قبل الحمد ان يقول: «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وان يقرأ في الركعة الاولى والثانية من صلوات الظهر والحضر «البسملة» جهراً، وان يقرأ الحمد والسورة متأنياً، وان يقف على كل آية، فلا يصلها بما بعدها، وان يتدارك في معاني آيات الحمد والسورة، وان يقول بعد انتهاء الحمد: «الحمد لله رب العالمين»، سواء اكان في جماعة او فرادي، وبعد «التوحيد»: «كذلك الله ربِّي» مرة أو مرتين

أو ثلاثة، او: «كذلك الله ربنا» ثلاث مرات، ثم يصبر قليلاً بعد قراءة السورة، ثم يكبر تكبيرة الرکوع أو يقتت.

(مسألة ٩٩٢) يستحب للمصلي في جميع الصلوات ان يقرأ في الركعة الاولى سورة «القدر» بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية «التوحيد» بعد الفاتحة.

(مسألة ٩٩٣) يكره عدم قراءة التوحيد في أي من فرائض اليوم والليلة.

(مسألة ٩٩٤) يكره قراءة «التوحيد» دون توقف في اثنائها.

(مسألة ٩٩٥) يكره قراءة سورة واحدة في الركعتين الاوليين، الا اذا كانت السورة التي فرآها هي «التوحيد».

٥ - الرکوع

(مسألة ٩٩٦) يجب على المصلي، بعد القراءة من كل ركعة، الانحناء بحيث يمكنه وضع الكفين على ركبتيه، وهو ما يسمى بـ«الرکوع».

(مسألة ٩٩٧) لو انحنى بمقدار الرکوع، ولم يضع كفيه على ركبتيه، فلا اشكال فيه.

(مسألة ٩٩٨) لو جاء بالرکوع بشكل غير طبيعي، كما لو انحنى الى اليمين او الشمال، لم يصح رکوعه، حتى وان أوصل كفيه الى ركبتيه.

(مسألة ٩٩٩) يجب الانحناء بقصد الرکوع، ولو انحنى لقتل حيوان مثلاً، لم يعد رکوعاً، وتعين عليه القيام لينحني بقصد الرکوع، وبذلك لا يكون قد اضاف ركناً وصحت صلاته.

(مسألة ١٠٠٠) لو لم تكن يداه أو رجلاه بالطول الطبيعي، كما لو كانت يداه طويلتين يمكنه الوضع على ركبتيه بادنى انحناء، أو كانت رجلاه اقصر من الطبيعي، انحنى بالمقدار المتعارف.

(مسألة ١٠٠١) الذي يركع من جلوس، يجب ان ينحني بالمقدار الذي يصدق عليه انه رکع من جلوس، وليس من الازم وضع وجهه امام ركبتيه، والافضل ان يحاذى وجهه موضع سجوده.

(مسألة ١٠٠٢) يكن للمصلي في الرکوع قول اي ذكر، الا ان الواجب ان يكون بمقدار ثلاث مرات «سبحان الله» أو «سبحان رب العظيم وبحمده» مرتين واحدة.

(مسألة ١٠٠٣) يجب ذكر الرکوع على التوالي وباللغة العربية الصحيحة، ويستحب اعادته ثلاث مرات أو خمس مرات او سبع مرات، بل واكثر.

(مسألة ١٠٠٤) تجب الطمأنينة في الركوع بقدر الذكر الواجب، وكذلك بالنسبة إلى الذكر المستحب إذا جاء به بقصد الذكر المأمور به، على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٠٠٥) لو تحرك اثناء ذكر الركوع لا ارادياً حتى خرج عن الطمأنينة، وجب على الأحوط اعادة الذكر بعد استقرار البدن، واما اذا لم تفضي الحركة الى الخروج عن الطمأنينة، او حرك الاصابع فقط، لم يكن فيه محظوظ.

(مسألة ١٠٠٦) لو تلفظ بذكر الركوع عاماً قبل الانحناء، بقدر الركوع والطمأنينة، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠٠٧) لورفع رأسه من الركوع قبل انتهاء الذكر عامداً، بطلت صلاته، وان رفعه سهواً، ولم يخرج عن حالة الركوع اعاد الذكر بعد الطمأنينة، وان تذكر بعد الخروج من حالة الركوع، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٠٠٨) لو لم يتمكن من البقاء في الركوع بقدر الذكر، فان امكانه الذكر قبل الخروج عن حد الركوع، ذكره على تلك الحالة، والا ذكره حالة القيام من الركوع رجاء المطلوبية.

(مسألة ١٠٠٩) اذا لم يتمكن المصلي من الاطمئنان حالة الركوع لمرض ونحوه، كانت صلاته صحيحة، ولكن يجب عليه قبل الخروج من الركوع قول «سبحان رب العظيم وبحمدته»، او «سبحان الله» ثلاث مرات.

(مسألة ١٠١٠) لو لم يتمكن المصلي من الانحناء بقدر الركوع، وجب عليه الركوع بالاستناد على شيء، واذا لم يتمكن من الركوع بشكل متعارف حتى مع الاستناد، انحنى ما امكنه، وان لم يتمكن من الانحناء اصلاً، اتي بالركوع من جلوس، واعاد الصلاة على الأحوط استحباباً مع الایماء الى الركوع برأسه.

(مسألة ١٠١١) لوتمكن من القيام في الصلاة، وعجز عن الركوع قائماً وقاعدًا، صلى من قيام، واو ما للركوع برأسه، فان لم يتمكن، أغمض عينيه بنية الركوع وجاء بذكرة، وفتحها بنية القيام من الركوع، وان عجز عن ذلك أيضاً، يجب على الأحوط ان ينوي الركوع في قلبه وجاء بذكرة.

(مسألة ١٠١٢) لو لم يتمكن من الركوع قياماً وقعوداً، وتمكن من الانحناء قليلاً للركوع حالة الجلوس، او من الایماء برأسه حالة القيام، وجب عليه القيام، والايماء للركوع برأسه، والاحوط استحباباً ان يصلی من جديد، ويجلس للركوع منحنياً بالمقدار الذي يمكنه.

(مسألة ١٠١٣) لورفع المصلي رأسه بعد ان بلغ حد الركوع والطمأنينة ثم انحنى ثانية بقصد الركوع بقدرته، بطلت صلاته، واما لو بلغ الركوع واطمأن ثم انحنى اكثر بقصد الركوع حتى خرج عن حد الركوع المتعارف، ثم عاد الى الركوع، صحّت صلاته، والافضل اتمام الصلاة واعادتها ثانية.

(مسألة ١٠١٤) يجب بعد اتمام الركوع، القيام، وبعد الاطمئنان يذهب الى السجود، وان سجد قبل القيام أو قبل الاطمئنان عامداً، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠١٥) لو نسي الركوع، وتذكر قبل بلوغ السجود، وجب عليه القيام، ثم الركوع، وان عاد الى الركوع من حالة الانحناء، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠١٦) لو مس الارض بجهته، وتذكر انه لم يركع، وجب عليه القيام، ثم الركوع، واتمام الصلاة، ثم اعاد الصلاة على الاخطاء استحباباً.

(مسألة ١٠١٧) يستحب التكبير للمصلي قبل الذهاب الى الركوع وهو قائم منتصب، وان يرجع ركبتيه الى الوراء أثناء الركوع، وان يستوي ظهره، وان يمدّ عنقه، بحيث يتساوى مع ظهره، وان ينظر الى ما بين قدميه، وان يصلّي على النبي ﷺ قبل ذكر الركوع او بعده، وان يقول بعد القيام من الركوع واستقامة البدن والطمأنينة: «سمع الله لمن حمده».

(مسألة ١٠١٨) يستحب للمرأة في الركوع وضع اليدين اعلى من الركبتين، مع عدم ارجاع الركبتين.

٦ - السجود

(مسألة ١٠١٩) يجب على المصلي في كل ركعة ان يسجد سجدةتين بعد الركوع، و«السجدة» هي وضع الجبين والكفين والركبتين وابهام القدمين على الارض.

(مسألة ١٠٢٠) السجدةتان معاً ركن، فلو تركهما المصلي في الفريضة، عمداً أو سهواً، أو اضاف اليهما سجدةتين اخريتين، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠٢١) لو اضاف المصلي سجدة أو انقصها عامداً، بطلت صلاته. وان انقصها سهواً فسيأتي حكمها.

(مسألة ١٠٢٢) لو لم يضع المصلي جبهته على الارض، عمداً أو سهواً، لم يكن ساجداً، وان

كانت بقية مواضع السجود على الأرض، ولكن لو وضع الجبهة على الأرض، ولم تنس الأرض بقية مواضع السجود سهواً، أو لم يقرأ ذكر السجود سهواً، كان سجوده صحيحاً.

(مسألة ١٠٢٣) يكفي للمصلي عند السجود أي ذكر يقوله، ولكن المقدار الواجب أن لا يقل عن مقدار قول «سبحان الله» ثلاث مرات، أو «سبحان ربِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» مرة واحدة، ويستحب أن يقول «سبحان ربِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثلاث أو خمس أو سبع مرات.

(مسألة ١٠٢٤) يجب الاطمئنان بـمقدار الذكر الواجب في السجود كما يجب الاطمئنان على الاحتياط عند الذكر المستحب، إذا جاء به بقصد الذكر المأمور به في السجود.

(مسألة ١٠٢٥) لو قال ذكر السجود قبل وصول جبهته إلى الأرض واستقرار بدنـه عـامـداً، أو رفع رأسـه عـامـداً قبل اتمـاـنـ الذـكـرـ، بـطـلـتـ صـلاـتـهـ.

(مسألة ١٠٢٦) لو ذكر المصلـيـ ذـكـرـ السـجـودـ قـبـلـ بـلـوـغـ جـبـهـتـهـ الـأـرـضـ وـقـبـلـ الطـمـائـنـيـةـ سـهـواـ، ثم تذكر قبل رفع الرأس من السجود، أعاد الذكر من جديد، بعد حصول الطمأنينة.

(مسألة ١٠٢٧) لو رفع رأسـهـ منـ السـجـودـ، فـعـلـمـ اـنـهـ قـالـ ذـكـرـ السـجـودـ قـبـلـ الطـمـائـنـيـةـ، أوـ انـهـ رـفـعـ رـأـسـهـ قـبـلـ اـكـمـالـ السـجـودـ، فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ.

(مسألة ١٠٢٨) لو رفع أحد مواضع السجود السبعة أثناء الذكر عـامـداً، بـطـلـتـ صـلاـتـهـ، وـاماـ لوـ تـوقـفـ عـنـ الذـكـرـ وـرـفـعـ اـحـدـ هـذـهـ مـوـاـضـعـ غـيـرـ الجـبـهـةـ، ثـمـ اـعـادـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ اـشـكـالـ.

(مسألة ١٠٢٩) لو رفع المصلـيـ جـبـهـتـهـ سـهـواـ قـبـلـ اـكـمـالـ الذـكـرـ، لـمـ يـكـنـ الرـجـوعـ، وـعـدـها سـجـدـةـ وـاحـدـةـ، وـاماـ اـذـاـ رـفـعـ سـائـرـ الـمـوـاـضـعـ الـأـخـرـىـ يـجـبـ اـرـجـاعـهـاـ وـقـولـ الذـكـرـ.

(مسألة ١٠٣٠) يجب الجلوس بعد انتهاء ذكر السجدة الأولى حتى يطمئن في جلوسه ثم يأتي بالسجدة الثانية.

(مسألة ١٠٣١) يجب أن لا يكون موضع الجبهة في السجود أعلى أو دون موضع الركبتين من أربعة أصابع مضمومة، بل الاحتياط وجوباً أن لا يكون موضع الجبهة أعلى أو أدنى من موضع إبهامي القدمين من أربعة أصابع مضمومة.

(مسألة ١٠٣٢) لو وضع الجبهة سهواً على شيء أعلى أو أدنى من موضع الركبتين وإبهام القدمين باكثر من أربعة أصابع مضمومة، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود، يمكنه رفع رأسـهـ وـوـضـعـهـ عـلـىـ مـاـ مـقـدـارـهـ أـرـبـعـةـ أـصـابـعـ مـضـمـوـنةـ اوـ أـقـلـ، اوـ سـحـبـ الجـبـهـةـ دونـ

رفعها اليه، واما لو صدق عليه السجود، كان الاحوط وجوباً سحب الجبهة الى ما مقداره اربعة اصابع مضمومة أو اقل، وان لم يتمكن من سحب جبنته، وجب رفع الجبهة ووضعها على موضع ليس له مقدار الزائد، واقام الصلاة.

(مسألة ١٠٣٣) يجب ان لا يكون هناك حائل بين الجبهة وموضع السجود، فلو كان على التربة جرماً يحول دون وضع الجبهة عليها، كان السجود باطلأً، واما لو كان المتغير لون التربة فقط، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٠٣٤) يجب وضع باطن كف اليد على الارض، عند السجود، فان لم يتمكن، لم يكن هناك اشكال في وضع ظاهر الكف عليها، فان لم يتمكن، وضع المعصم، فان لم يتمكن، وضع ما يكنته من الساعد الى المرفق، فان لم يتمكن، كفى وضع العضد.

(مسألة ١٠٣٥) يجب عند السجود وضع ابهام القدمين على الارض كيفما اتفق، وان كان الاحوط استحباباً وضع رأس الابهامين فقط، ولو وضع غير الابهامين من الاصابع او ظاهر القدم، او كانت اضافات الابهامين طويلاً بحيث تحول دون وضع الابهامين على الارض، كانت الصلاة باطلة.

(مسألة ١٠٣٦) لو كان جزءاً من ابهامه مقطوعاً، وضع الباقى منه على الارض، ولو لم يبق منه شيء او كان الباقى قصيراً جداً، ولم يكن وضعه ولو بعلاج الأحوط وجوباً وضع سائر الاصابع الاخرى، وان لم يكن في القدم من الاصابع شيء، وضع ما تبقى من القدم.

(مسألة ١٠٣٧) لو سجد بشكل غير متعارف، كما لو الصدق صدر هو بطنه بالارض، او مدّ رجليه مقداراً ما، فان صدق عليه السجود، صحت صلاته، ولكن يعيد الصلاة على الاحوط استحباباً.

(مسألة ١٠٣٨) يجب ان تكون التربة او ما يسجد عليه طاهراً، ولكن لو وضع التربة مثلاً على فراش نجس او كان احد طرفي التربة نجساً، وصلى على الطرف الطاهر، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٠٣٩) لو كان على جبهة المصلي دُمل ونحوه، فان امكنته سجد بالموقع السالم من جبنته، وان لم يكن، حفر في الارض موضع الدمل ليقع الموضع السليم من الجبهة على الارض.

(مسألة ١٠٤٠) لو استوعب الدمل أو الجرح اجزاء الجبهة، وجب عليه السجود على أحد جانبي الجبهة، وان لم يكن ذلك، سجد على ذقنه، وان لم يتمكن منه أيضاً، سجد على أي جزء من أجزاء الوجه امكنته، وان لم يتمكن من السجود على وجهه، سجد بقدم الرأس.

(مسألة ١٠٤١) لو لم يتمكن من ا يصل جبهته الى الارض، وجب عليه الانحناء بالقدر الذي يمكنه، ووضع التربة أو ما يصح السجود عليه فوق شيء مرتفع ويضع جبهته عليه بحيث يصدق عليه السجود، ولكن يجب وضع مواضع السجود الاخرى على الارض بشكل متعارف.

(مسألة ١٠٤٢) لو لم يتمكن من الانحناء للسجود اطلاقاً، وجب عليه الجلوس والايام برأسه للسجود، فان لم يتمكن من ذلك، او ما بعينيه، وفي كلتا الحالتين يجب في صورة الامكان رفع التربة مقداراً ووضع الجبهة عليها، وان لم يتمكن كان الا هوط استحباباً رفع التربة ووضعها على الجبهة، وان لم يتمكن من الاشارة برأسه او عينيه، نوى السجود في قلبه، وأو ما بيده ونحوها الى السجود على الا هوط وجوباً.

(مسألة ١٠٤٣) لو لم يتمكن من الجلوس، نوى السجود قائماً، وان امكنه أو ما للسجود برأسه، وان لم يتمكن بعينيه، فان لم يتمكن نوى السجود بقلبه، وأو ما للسجود بيده أو نحوها على الا هوط وجوباً.

(مسألة ١٠٤٤) لو ارتفعت جبهة المصلي عن مواضع السجود لا ارادياً، فان تمكن من عدم العودة الى السجود، لم يُعد، وعدها سجدة، سواء قرأ ذكر السجود أو لم يقرأه، وان لم يتمكن من عدم العودة، بان عاد الرأس الى السجود تلقائياً، لم يضر ذلك بسجوده ولكن لا يأتي بالذكر.

(مسألة ١٠٤٥) لو كان في تقىة امكانه السجود على الفراش، من دون حاجة الى الذهاب الى مكان آخر للصلوة.

(مسألة ١٠٤٦) لو سجد على موضع غير مستقر، بطل سجوده، ولكن لو سجد على فراش من الريش أو شيء آخر، بحيث يستقر بعد وضع الجبهة عليه، والانحراف قليلاً، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٠٤٧) لو اضطر الى الصلاة على الطين، وجب على الا هوط الايام برأسه الى السجود حالة القيام، وان يتشهد قائماً.

(مسألة ١٠٤٨) يجب على المصلي في الركعة الاولى، والثالثة من الصلاة الرباعية، حيث لا تشهد، ان يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً ثم يقوم، وهذه الجلسة تسمى بـ«جلسة الاستراحة».

ما يصح عليه السجود

(مسألة ١٠٤٩) يجب السجود على الارض، وما انبتت ما لا يؤكل كالخشب واوراق الشجر، ولا يصح السجود على المأكول والملبوس، كما لا يصح السجود على ما استخرج من المعادن من قبيل الذهب والفضة والعقيق والفيروز، واما السجود على الاحجار المعدنية من قبيل حجر المرمر، والاحجار السود، فلا اشكال فيه.

(مسألة ١٠٥٠) الا هو طرفة عين عدم السجود على ورق العنب اذا كان طرفة طرفة.

(مسألة ١٠٥١) يصح السجود على ما تنبت الارض مما تأكله الماشية كالعلف والتبن.

(مسألة ١٠٥٢) يصح السجود على ما لا يؤكل من الازهار، وكذا يصح السجود على ما تنبت الارض ويتداوی به كالورد الازرق ولسان الثور.

(مسألة ١٠٥٣) لا يصح السجود على النبات الذي يؤكل في بعض البلدان دون البعض الآخر، وكذلك لا يصح السجود على الفاكهة قبل ايناعها ونضجها.

(مسألة ١٠٥٤) يصح السجود على حجر الجص والنورة، بل وعلى الجص والنورة المطبوخة، والآجر، والخزف ونحوها.

(مسألة ١٠٥٥) يصح السجود على جميع انواع القرطاس، حتى وان اخذ ما لا يصح السجود عليه كالقطن مثلاً.

(مسألة ١٠٥٦) تربة ابي عبدالله الحسين عليه السلام افضل ما يسجد عليه، وبعدها التراب، ثم الحجر والنبات.

(مسألة ١٠٥٧) لو لم يكن عند المصلي ما يصح السجود عليه، أو كان عنده ولم يتمكن من السجود عليه لشدة برد أو حرّ ونحوهما، وجب عليه السجود على ثوبه اذا كان من الكتان أو القطن، وإذا كان من شيء آخر سجد عليه، وان لم يكن عنده شيء من هذا قبيل، سجد على ظاهر كفه، وان لم يتمكن من ذلك سجد على شيء معدني من قبيل خاتم العقيق.

(مسألة ١٠٥٨) السجود على الطين والتراب الهش، الذي لا يستقر عند وضع الجبهة عليه، لا اشكال فيه بعد الانخفاض قليلاً وحصولطمأنينة.

(مسألة ١٠٥٩) لو التصقت التربة على جبهته في السجدة الاولى، ثم سجد ثانية دون ان يرفعها، بطلت صلاته، ووجب اعادتها.

(مسألة ١٠٦٠) لو فقد ما يسجد عليه اثناء الصلاة، ولم يكن عنده ما يصح السجود عليه، فان كان في الوقت سعة، ابطل صلاته، وان كان الوقت مضيقاً، سجد على ثوبه ان كان من القطن أو الكتان، وان كان من شيء آخر، سجد عليه، وان لم يتمكن من ذلك، سجد على ظاهر كفه، فان لم يتمكن من ذلك أيضاً، سجد على شيء معدني من قبيل خاتم العقيق.

(مسألة ١٠٦١) لو علم اثناء السجود، انه قد سجد على ما لا يصح السجود عليه، فان امكنه سحب جبهته الى ما يصح السجود عليه، وان كان الوقت ضيقاً، عمل على طبق المسألة السابقة.

(مسألة ١٠٦٢) لو علم بعد السجود انه قد سجد على ما لا يصح السجود عليه، لم يكن عليه اشكال.

(مسألة ١٠٦٣) يحرم السجود لغير الله تعالى، وما يفعله بعض العوام من وضع الجبهة على الارض امام قبر الأئمة عليهم السلام ان كان شكرأ الله تعالى، لم يكن فيه اشكال، وإلا فهو حرام.

مستحبات السجود ومكروهاته

(مسألة ١٠٦٤) يستحب في السجود عدّة امور:

- ١ - يستحب التكبير لمن يصلى من قيام بعد رفع الرأس من الركوع، والقيام بشكل كامل، وكذلك لمن يصلى من جلوس بعد جلوسه كاملاً، قبل السجود.
- ٢ - يستحب للرجل عند النزول للسجود ان يسبق الارض بيديه، واما المرأة فتضع ركبتيها على الارض أولاً.
- ٣ - ان يضع انفه على التربة او ما يصح السجود عليه.
- ٤ - ان يضم اصابع كفيه، ويضعهما بحذاء اذنيه، وان تكون رؤوس اصابعه الى قبلة.
- ٥ - ان يدعوا في السجود، وان يطلب حاجته من الله، وان يدعوا بهذا الدعاء: «يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فاتن ذوالفضل العظيم».
- ٦ - ان يجلس بعد السجود على فخذه الايسر، وان يجعل ظاهر قدمه ليحيى على باطن اليسرى.
- ٧ - ان يُكبر بعد كل سجود عقب الجلوس والاطمئنان.
- ٨ - ان يقول بعد السجدة الاولى واستقرار البدن: «استغفر الله ربى واتوب اليه».
- ٩ - اطالة السجدة، وان يضع يديه على فخذيه عند الجلوس.

١٠ - ان يكبر عند اطمئنان البدن قبيل السجدة الثانية.

١١ - ان يصلی على النبي وآلـه عند السجود، وان قالها بقصد الذكر المأمور به في السجود لم يكن فيه اشكال.

١٢ - ان يرفع يديه من الارض بعد الركبتين عند القيام.

١٣ - ان لا يضع الرجل مرفقيه على الارض، وان لا يلتصق ساعديه بجانبيه، والمرأة تضع مرفقيها على الارض، وتلتصق اعضاءها ببعضها^(١).

(مسألة ١٠٦٥) نكره قراءة القرآن في السجدة وكذلك يكره نفح موضع السجود لنفس الغبار، ولو تلفظ بحرفين عند النفح، بطلت صلاته، وهناك مكرر وها مذكرة أخرى مذكورة في مظاهمها بالتفصيل.

السجود الواجب في القرآن

(مسألة ١٠٦٦) في كل واحدةٍ من سور العزائم، وهي : «السجدة» و«فصلت» و«النجم»، و«العلق»، آية اذا قرأها المكلف أو سمعها، وجب عليه بعد سماعها ان يسجد فوراً، وان نسي، سجد عند التذكر.

(مسألة ١٠٦٧) لو قرأ آية السجدة وسمعها من غيره فاصغى اليها، وجبت عليه سجدةان، وان لم يصغِ اليه، كفته سجدة واحدة.

(مسألة ١٠٦٨) لو قرأ آية السجدة أو سمعها، وكان ساجداً لغير الصلاة، وجب عليه رفع رأسه، والسجود من جديد.

(مسألة ١٠٦٩) لو سمع آية السجدة من شخص لا يقرأها بقصد التلاوة، أو سمعها من المذيع أو الشريط، لم يجب عليه السجود، واما اذا سمعها عن مكبر الصوت الذي ينقل صوت القارئ مباشرة، فتحبب السجدة حينئذٍ.

(مسألة ١٠٧٠) لا يكتن، عند سماع آية السجدة أو قراءتها، السجود على ما يؤكّل أو يلبيس ولكن ليس من اللازم مراعاة سائر الشروط المذكورة لسجدة الصلاة.

١ . وهناك مستحبات أخرى ذكرت في مظان الكتب مفصلاً.

(مسألة ١٠٧١) يجب صدق السجود على سجدة العزائم.

(مسألة ١٠٧٢) يكفي عند تلاوة آية السجدة أو سماعها مجرد وضع الجبهة على الأرض دون ذكر، ولكن يستحب له الذكر، ومن الأفضل أن يقول:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقٌّ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانٌ وَتَصْدِيقًا؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةٌ وَرِقًا؛ سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبِّدًا وَرِقًا؛ لَا مُسْتَكِفًا وَلَا مُسْتَكِبِرًا؛ بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَلِيلٍ ضَعِيفٍ خَائِفٍ مُسْتَجِيرٍ».

٧ - التشهد

(مسألة ١٠٧٣) يجب على المصلي، في الركعة الثانية من كل صلاة واجبة ومستحبة، والركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعة الرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء، بعد السجدة الثانية، الجلوس والتشهد حالة الاطمئنان، بان يقول:

«أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

(مسألة ١٠٧٤) يجب قراءة التشهد بلغة عربية صحيحة، مع مراعاة الموالاة.

(مسألة ١٠٧٥) لو نسي التشهد وقام وتذكر قبل الدخول في الركوع، يجلس ويتشهد، ويقوم ثانية، ويقرأ ما يجب عليه في تلك الركعة ويتم الصلاة، ولو تذكر أثناء الركوع أو بعده، اتم الصلاة، وقضى التشهد بعد التسليم، وسجد سجدة السهو.

(مسألة ١٠٧٦) يستحب للمصلي عند التشهد الجلوس على فخذه اليسير، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، وان يقول قبل التشهد: «الحمد لله» او يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ» كما يستحب وضع اليدين على الفخذين، والصالق الاصابع بعضها، وان ينظر الى حجره، وان يقول بعد التشهد: «وَتَبَّلَّ شَفَاعَتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

(مسألة ١٠٧٧) يستحب للمرأة حالة التشهد ضم الفخذين.

٨ - التسليم

(مسألة ١٠٧٨) يجب بعد التشهد في الركعة الاخيرة حالة الاطمئنان ان يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ويستحب على الاوسط اضافة قوله: «وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» او يقول: «السَّلَامُ

عَيْنَا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، ويستحب ان يقول بعد التشهد وقبل التسليم: «السَّلامُ عَيْنَكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(مسألة ١٠٧٩) لو نسي التسليم، وتذكر قبل زوال صورة الصلاة، وقبل ان يأتي بما يبطل الصلاة عمداً أو سهوأً - كاستدبار القبلة - فعليه ان يسلم وتصح صلاته.

(مسألة ١٠٨٠) لو نسي التسليم، ثم تذكر بعد زوال صورة الصلاة، أو قبل ان تزول صورتها وجاء بما يبطل الصلاة عمداً أو سهوأً - كاستدبار القبلة - كانت صلاته صحيحة، والأحوط استحباباً ان يأتي بسجدي السهو.

٩ - الترتيب

(مسألة ١٠٨١) لو أخلّ بترتيب الصلاة عمداً، كما لو قرأ السورة قبل الفاتحة، أو السجود قبل الركوع، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠٨٢) لو نسي ركناً من الصلاة وجاء بالركن الآخر، كما لو نسي الركوع، وسجد سجدين، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠٨٣) لو نسي الركن، ودخل فيما بعده ولم يكن ركناً، كما لو تشهد قبل السجدين، وجب عليه الاتيان بالسجدين، ثم اعاد ما جاء به سهوأً.

(مسألة ١٠٨٤) لو نسي ما ليس بركن ودخل في الركن الذي يليه، كما لو نسي الحمد ودخل في الركوع، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٠٨٥) لو نسي ما ليس بركن وجاء بما ليس بركن بعده، كما لو نسي الحمد وجاء بالسورة، فان كان قد دخل في الركوع أيضاً، اتم صلاته وكانت صحيحة، وان لم يدخل في الركوع، جاء بما نسيه، واعاد ما ذكره سهوأً.

(مسألة ١٠٨٦) لو سجد السجدة الاولى بظن انها الثانية، أو الثانية بظن انها الاولى، صحت صلاته، وكانت الاولى هي الاولى، والثانية هي الثانية.

١٠ - الموالاة

(مسألة ١٠٨٧) تحب الموالاة في الصلاة بالاتيان بفعال الصلاة من الركوع والسجود

والتشهد تباعاً، وكذلك تجب المواالة في اذكار الصلاة، فان اوجد فاصلاً بقدار لا تصدق معه الصلاة، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠٨٨) لو اوجد المصلي فاصلاً بين كلمات الصلاة سهواً، ولم يكن الفاصل بحيث يزييل صورة الصلاة، ولم يكن قد دخل في الركن، اعاد تلك الكلمات بشكل متعارف، وان كان قد دخل في الركن، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٠٨٩) اطالة الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال، لا يضر بالمواالة.

القنوت

(مسألة ١٠٩٠) يستحب «القنوت» قبل ركوع الركعة الثانية من كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة. كما يستحب القنوت في ركعة الوتر برغم أنها ركعة واحدة، ويستحب القنوت في كل الركوعين من «صلاة الجمعة» ولصلاة الآيات خمسة قنوتات، ولصلاة العيدين خمسة قنوتات في الركعة الاولى، واربعة قنوتات في الركعة الثانية.

(مسألة ١٠٩١) لو أراد القنوت، وجب رفع اليدين، ويستحب وضعهما قبلة الوجه، وان يكون باطن كفيه الى السماء، وان يلتصق بين اصابعه عدا الابهامين، وان يلتصق بين كفيه، وان ينظر اثناء القنوت الى كفيه.

(مسألة ١٠٩٢) يكفي في القنوت اي ذكر، وان كان «سبحان الله» والافضل ان يقول:
 «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(مسألة ١٠٩٣) يستحب الجهر بالقنوت، الا اذا كان في جماعة وكان الامام يسمع صوته، فلا يستحب الجهر في هذه الصورة.

(مسألة ١٠٩٤) لو ترك القنوت عامداً، لم يكن عليه قضاء، ولو نسيه وتذكر قبل الانحناء بقدر الركوع، استحب له القيام والقنوت، وان تذكر اثناء الركوع، استحب له القضاء بعده، وان تذكره اثناء السجود قضاه بعد التسلیم.

تعقيبات الصلاة

(مسألة ١٠٩٥) يستحب التعقيب بعد الصلاة بذكر الادعية، ويستحب ذلك قبل ان يقوم من مكانه وقبل نقض الوضوء أو الغسل أو التيمم، مستقبلاً القبلة، وليس من اللازم ان يكون التعقيب باللغة العربية، ولكن يستحب الدعاء بالماثور، وقد تم التأكيد من بين التعقيبات على تسبيح الزهراء عليها السلام، وهو كما يلي: «الله اكبر» ٣٤ مرة، «الحمد لله» ٣٣ مرة، «سبحان الله» ٣٣ مرة.

(مسألة ١٠٩٦) يستحب بعد اقام الصلاة اداء سجدة الشكر، ويكتفى فيها مجرد وضع الجبهة على الارض بنية الشكر، ولكن الافضل ان يقول: «شكراً الله» أو «شكراً» او «غفواً» مئة مرة أو ثلث مرات أو مرة واحدة، كما تستحب سجدة الشكر عند كل نعمة، وزوال كل نعمة.

الصلاه على النبي الاكرم صلوات الله عليه

(مسألة ١٠٩٧) يستحب الصلاة، على النبي وآلـه عند ذكر أو سماع الاسم الشريف للرسول الـاكرم صلوات الله عليه من قبيل «محمد» و«احمد» أو لقبه وكنيته، من قبيل: «المصطفى» و«ابو القاسم»، حتى وان كان في الصلاة.

(مسألة ١٠٩٨) يستحب كتابة الصلاة عند كتابة اسم النبي الـاكرم صلوات الله عليه كما تستحب الصلاة عند ذكره.

مبطلات الصلاة

(مسألة ١٠٩٩) تبطل الصلاة باثنين عشر شيئاً:
الاول: زوال بعض شروط الصلاة في اثنائها، كما لو علم المصلي اثناء الصلاة بغصبية المكان.
الثاني: ان يعرض اثناء الصلاة ما يبطل الوضوء او الغسل عمداً أو سهواً أو اضطراراً، كما لو خرج منه البول، الا المسلوس والمبطون حيث تصح منه الصلاة اذا عمل باحكامه المتقدمة،

وكذلك الامر بالنسبة الى المستحاشة اذا خرج منها دم الاستحاشة اثناء الصلاة، اذا عملت باحكامها تصح صلاتها.

(مسألة ١١٠٠) لو نام من دون اختيار، ولم يعلم انه نام اثناء الصلاة أو بعدها، اعادها.

(مسألة ١١٠١) لو نام باختياره، وشك في نومه انه كان بعد الصلاة أو انه نسي اثناء الصلاة صلاته ونام اثناءها، صحت صلاته.

(مسألة ١١٠٢) لو استيقظ في حال السجود، وشك انها السجدة الاخيرة او سجدة الشكر، اعاد الصلاة.

الثالث: التكبير اثناء الصلاة كما يفعل بعض ابناء العامة.

(مسألة ١١٠٣) لو وضع يديه على بعضهما تأدباً، وان لم تكن بالكيفية المعمول بها عند ابناء العامة، اعاد الصلاة على الاخط وجبأاً، الا اذا كان نسياناً او اضطراراً او لامر آخر مثل حك اليد.

الرابع: قول آمين بعد الفاتحة، الا اذا صدر سهوأاً أو تقيةً.

الخامس: استدبار القبلة او الميلان الى الشمال او اليين، عمداً أو سهوأاً، بل لو مال بقدر لا يصدق معه الاستقبال عامداً، بطلت صلاته.

(مسألة ١١٠٤) لو امال وجهه الى اليين أو الشمال عامداً، بطلت صلاته، بل حتى في صورة السهو، إذا امال بهذا المقدار، ولكن لو كانت الامالة قليلة عمداً أو سهوأاً، لم تبطل الصلاة.

السادس: التكلم اثناء الصلاة بغير كلماتها، فيما اذا كان قاصداً لمعنى ما يتكلم به وان لم يكن له معنى في الواقع وكان حرفأاً واحداً. بل وان لم يقصد معناه، وكان من حرفين أو اكثر على الاخط وجبأاً، اعاد الصلاة، وان صدر منه سهوأاً، لم تبطل الصلاة.

(مسألة ١١٠٥) لو قال كلمة مكونة من حرف واحد وكان لها معنى مثل كلمة «ق» يعني احفظ، وكان عالماً بمعناها قاصداً اياه، بطلت صلاته، وان لم يقصد المعنى لم تبطل.

(مسألة ١١٠٦) لا اشكال في السعال والتجشؤ والتاؤه اثناء الصلاة، ولكن لو قال «آخ» و«آه» ونحوهما مما يتكون من حرفين، عامداً، بطلت الصلاة.

(مسألة ١١٠٧) لو قال المصلي كلمة بنية الذكر، كما لو قال رافعاً صوته: «الله اكبر» وارد

ضمناً اعلام شخص بشيء، لم يكن فيه اشكال، واما اذا كان قاصداً منها اعلام شخص بشيء بطلت صلاته، وان نوى الذكر ضمناً.

(مسألة ١١٠٨) لا اشكال في قراءة القرآن اثناء الصلاة، باستثناء العزائم التي تقدمت في احكام الجنابة، كما لا اشكال في الدعاء اثناء الصلاة، مالم يكن سبباً لفوات المowalaة وان كان بلغة غير عربية، إذا كان قليلاً غير منافي ل الهيئة الصلاة الواردة عن الشرع عرفاً.

(مسألة ١١٠٩) لا بأس بتكرار بعض اجزاء الحمد والسورة وسائر اذكار الصلاة عمداً او احتياطاً، اذا لم تفض الى الوسوسة.

(مسألة ١١١٠) يجب على المصلي عدم التسلیم على احد اثناء الصلاة، ولكن لو سلم عليه شخص، وجب عليه رد السلام مقدماً لفظ السلام، بان يقول: «السلام عليكم» او «سلام عليكم» ولا يقول: «عليكم السلام».

(مسألة ١١١١) يجب الفور في رد السلام سواء في الصلاة او غيرها، وان آخر الرد عمداً او نسياناً بقدر لا يعد معه ردًّا لذلك السلام، وكان في الصلاة، وجب عليه عدم الرد، وان كان في غير الصلاة لم يجب الرد.

(مسألة ١١١٢) يجب على الا هو ط اسماع رد السلام من بدأ بالسلام، الا اذا كان أصماً، فيكتفي الرد بشكل متعارف.

(مسألة ١١١٣) يجب على المصلي رد السلام بنية الرد، لا بنية الدعاء.

(مسألة ١١١٤) يجب على المصلي رد السلام اذا كان المسلم رجلاً او امرأة اجنبية او طفلاً محِيِّزاً، اي يعرف الحسن من القبيح.

(مسألة ١١١٥) لو امتنع المصلي من رد السلام، كان آثماً، الا ان صلاته صحيحة.

(مسألة ١١١٦) لو اخطأ المسلم في اداء السلام بحيث لم يعد سلاماً، لم يجب الرد.

(مسألة ١١١٧) لو سلم هازئاً، لم يجب الرد، والا هو ط وجوباً في رد سلام الكافر المعاند سواء كان رجلاً او امرأة ان يقال: «سلام» او «عليكم».

(مسألة ١١١٨) لو سلم على جماعة، وجب الرد على الجميع، ويسقط عن الباقي برد واحد منهم.

(مسألة ١١١٩) لو سلم على جماعة، ورد عليه من لم يقصد به السلام، لم يسقط الرد عن الباقي.

(مسألة ١١٢٠) لو سلم على جماعة، وشك المصلي في كونه مقصوداً بالسلام أولاً، وجب عليه عدم الرد، وكذلك لو كان مقصوداً، ورد غيره عليه، وأما إذا كان مقصوداً، ولم يرد واحد من الجماعة، وجب عليه الرد.

(مسألة ١١٢١) السلام مستحب، وقد تتم التأكيد عليه كثيراً، وإن يسلم الراكب على الماشي، والواقف على الجالس، والصغرى على الكبير.

(مسألة ١١٢٢) لو سلم شخصان على بعضهما في آن واحد، وجب عليهما الرد.

(مسألة ١١٢٣) يستحب في غير الصلاة، رد التحية باحسن منها، فان قال: «سلام عليكم» قال في الرد: «سلام عليكم ورحمة الله».

السابع: تعمّد القهقهة، وأما إذا ضحك بصوت عالٍ سهواً أو ابتسماً، لم تبطل الصلاة.

(مسألة ١١٢٤) لو ادى امتناعه عن الضحك الى احمرار وجهه، بحيث يخرج عن صورة الصلاة، وجبت عليه الاعادة.

الثامن: البكاء عالياً على امور الدنيا عامداً، بل البكاء عليها اخفافاً على الأحوط، وأما البكاء خشية من الله أو لاجل الآخرة، فلا اشكال فيه سواء اكان عالياً أم لا، بل هو من أفضل الاعمال وكذا البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداء.

التاسع: العمل الذي يغير صورة الصلاة مثل التصفيق والقفز ونحوهما سواء اكان قليلاً أم كثيراً، عمداً أم سهواً، وأما العمل الذي لا يضرّ بهيئة الصلاة كالإشارة باليد - فلا اشكال فيه.

(مسألة ١١٢٥) لو طال سكوته، حتى لم يصدق عليه انه يصلي، بطلت صلاته.

(مسألة ١١٢٦) لو قام بفعل اثناء الصلاة أو سكت مدة، وشك في خروجه عن هيئة الصلاة، بطل صلاته وان كان الأحوط الإقامة ثم الإعادة.

العاشر: الاكل والشرب

(مسألة ١١٢٧) الأحوط وجوباً عدم الاكل والشرب اثناء الصلاة، سواء أخل بالموالاة أو لم يخل، سواء اصدق عليه انه يصلي ام لم يصدق عليه ذلك.

(مسألة ١١٢٨) لو ابتلع اثناء الصلاة ما تبقى بين اسنانه من بقايا الطعام، لم تبطل صلاته، ولكن لو تبقى في فمه السكر او القند او غيرهما، وأخذ اثناء الصلاة يذوب تدريجياً وابتلعه، كانت صلاته محل اشكال.

الحادي عشر: الشك في عدد ركعات الصلاة غير الرباعية أو في الركعتين الأولى والثانية من الرباعية.

الثاني عشر: زيادة الركن أو نقصانه عمداً أو سهواً، أو زيادة ونقصان ما ليس بركن عمداً.

(مسألة ١١٢٩) لو شك بعد الصلاة في اتيانه أثناء الصلاة بما يبطلها، كانت صلاته صحيحة.

ما يكره في الصلاة

(مسألة ١١٣٠) يكره في الصلاة امالة الوجه قليلاً نحو اليدين أو الشمال، واغمام العينين، أو تحويلهما نحو اليدين والشمال، أو العبث بلحىته ويديه، أو ادخال الاصابع بعضها، أو البصاق، أو النظر إلى كتابة القرآن أو أي كتاب، أو نقش الخاتم، أو السكوت أثناء قراءة الحمد والسورة للاستماع إلى حديث شخص، بل كل ما يزيل الخضوع والخشوع.

(مسألة ١١٣١) تكره الصلاة حالة النعاس، وعند مدافعة الآخرين، كما يكره لبس المgorb الضيق عند الصلاة^(١).

مسوغات قطع الصلاة الواجبة

(مسألة ١١٣٢) يحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً، ولا مانع من قطعها حفاظاً على النفس والمال، أو لدفع الضرر المالي والجسدي.

(مسألة ١١٣٣) لو توقف حفظ نفسه أو نفس شخص آخر يجب الحفاظ عليه أو حفظ مال تجب المحافظة عليه، على قطع الصلاة، وجب قطعها، وأما قطعها لحفظ مال يسير، فنکروه.

(مسألة ١١٣٤) لو صلى في سعة الوقت، وطالبه الدائن بدينه، فان امكنته اعطاء الدين أثناء الصلاة، اعطاه على تلك الحالة، وان لم يتمكن من اعطائه الدين إلا بقطع الصلاة، قطع صلاته واعطاه دينه، ثم اعاد الصلاة.

١. وهناك مكرهات أخرى في الصلاة مذكورة في مظاها بشكل تفصيلي.

(مسألة ١١٣٥) لو علم اثناء الصلاة بنجاسة المسجد، وكان الوقت ضيقاً، اتم صلاته، وان كان في الوقت سعة، ولم يؤثر تطهير المسجد على صلاته، طهر اثناء الصلاة، ثم اكملها بعد ذلك، وان كان التطهير يضر بصورة الصلاة، قطع صلاته، وطهر المسجد، ثم اعاد الصلاة.

(مسألة ١١٣٦) لو وجب عليه قطع الصلاة، فلم يقطعها وأتّها، كان آثماً، الا ان صلاته صحيحة، وان كان الا هو ط استحباباً اعادتها.

(مسألة ١١٣٧) لو انحني الى الركوع، وتذكر قبل الوصول الى حّده انه قد نسي الأذان والاقامة، وكان في سعة من الوقت، استحب له قطع الصلاة؛ لاداء الأذان والاقامة.

شكوك الصلاة

شكوك الصلاة على ثلاثة وعشرين قسماً: ثانية منها مبطلة للصلاة، وستة لا يعنى بها، وتسع منها شكوك صحيحة.

أ - الشكوك المبطلة للصلاة

(مسألة ١١٣٨) الشكوك المطللة للصلاة كالتالي:

- ١ - الشك في عدد ركعات الصلاة الثانية، مثل صلاة الصبح وصلاة المسافر، ولكن الشك في عدد ركعات الصلاة المستحبة الثانية، وبعض صلوات الاحتياط، غير مبطل لها.
- ٢ - الشك في عدد ركعات الصلاة الثالثة.
- ٣ - الشك في الصلاة الرابعة، فيما اذا شك في انه صلى ركعة واحدة او اكثر.
- ٤ - لو شك في الصلاة الرابعة، قبل اتمام السجدة الثانية، في انه صلى ركعتين او اكثر^(١).
- ٥ - الشك بين الثانية والخامسة، او بين الثانية وما يفوق على الخامسة.
- ٦ - الشك بين الثالثة والسادسة، او بين الثالثة وما يفوق على السادسة.
- ٧ - الشك في ركعات الصلاة بحيث لا يعلم عددها.

١ . بقية التعرف على تفصيل هذا القسم من الشك راجع المسألة رقم (١١٧٢).

٨- الشك بين الرابعة وال السادسة، أو بين الرابعة وما يفوق على السادسة، سواء كان قبل اتمام السجدة الثانية أو بعدها، ولكن لو كان الشك بعد اتمام السجدة الثانية، كان الاحتراط استحباباً للبناء على الرابعة واتمام الصلاة، ثم جاء بسجدي السهو، واعاد الصلاة.
(مسألة ١١٣٩) لا يكن للمصلي قطع الصلاة لجرد عروض الشك المبطل للصلاحة عليه، الا بعد تفكير وامعان في الشك واستقراره.

ب - الشكوك التي لا يعتنّ بها

(مسألة ١١٤٠) الشكوك التي لا يعتنّ بها كالآتي:

- ١- الشك في شيء بعد تجاوز المحل، كما لو شك في الحمد اثناء الركوع.
- ٢- الشك بعد التسليم.
- ٣- الشك بعد خروج الوقت.
- ٤- الشك بالنسبة الى كثير الشك.
- ٥- شك الامام في عدد الركعات، مع علم المؤموم بها، وكذلك شك المؤموم، مع علم الامام.
- ٦- الشك في النافلة.

١ - الشك في الشيء، بعد تجاوز المحل

(مسألة ١١٤١) لو شك اثناء الصلاة في احد الاعمال الواجبة، كما لو شك في قراءة الحمد، فان لم يكن قد دخل في العمل الواجب بعده، وجب عليه الاتيان بما شك فيه، وان كان قد دخل في العمل الواجب بعده، لم يعتن بشكّه.

(مسألة ١١٤٢) لو شك اثناء قراءة الآية، في قراءة الآية المتقدمة عليها، او شك حال قراءة آخر الآية، في قراءة اولها، لم يعتن بشكّه.

(مسألة ١١٤٣) لو شك بعد الركوع أو السجود في الاتيان بما يجب من اعمالها، مثل الذكر، واستقرار البدن، لم يعتن بشكّه.

(مسألة ١١٤٤) لو شك عند هوّيه الى السجود في انه ركع أو لم يركع، أو شك في انه هل قام من الركوع أو لم يقم، لم يعتن بشكّه.

(مسألة ١٤٥) لو شك عند القيام في التشهد وعدمه، لم يعن بشكه، ولكن لو شك في انه قد سجد أو لا، وجب عليه الرجوع إلى السجود.

(مسألة ١٤٦) لو كانت وظيفته الصلاة من جلوس أو استلقاء، وشك اثناء قراءة الحمد أو التسبيحات في انه سجد أو تشهد ام لا، لم يعن بشكه.

(مسألة ١٤٧) لو شك في ركن ولم يدخل فيها بعده، جاء بما شك فيه، كما لو شك في الاتيان بالسجدتين قبل ذكر التشهد، وجب عليه الاتيان بالسجدتين، ولو تذكر فيها بعد انه كان قد جاء بالسجدتين بطلت صلاته؛ لزيادة الركن.

(مسألة ١٤٨) لو شك في الاتيان بما ليس بركن، ولم يكن قد دخل فيها بعده، وجب عليه الاتيان بما شك فيه، كما لو شك في قراءة الحمد قبل الدخول في السورة، وجب عليه قراءة الحمد، فان باع له بعد قراءتها انه كان قد قرأها، لم تبطل صلاته، لعدم كون الحمد ركناً.

(مسألة ١٤٩) لو شك في الاتيان بركن، كما لو شك في السجدتين اثناء التشهد، لم يعن بشكه، وان تذكر عدم اتيانه بذلك الركن، ولم يكن قد دخل في ركن بعده، وجب عليه الاتيان به، وان كان قد دخل في ركن بعده، بطلت صلاته، فشلاً لو تذكر قبل الرکوع عدم اتيانه بالسجدتين، وجب عليه الاتيان بها، وان كان في الرکوع او بعده، بطلت صلاته.

(مسألة ١٥٠) لو شك في الاتيان بما ليس بركن، فان كان قد دخل فيها بعده، لم يعن بشكه، كما لو شك في الحمد، عند قراءة السورة، لم يعن بشكه، ولو تذكر فيها بعد انه لم يأت بالحمد، فان لم يكن قد دخل في ركن، وجب عليه الاتيان بالحمد، وان كان قد دخل في ركن، كانت صلاته صحيحة، وعليه، لو تذكر اثناء القنوت عدم اتيانه بالحمد، وجب عليه الاتيان بها، وان تذكر في الرکوع، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ١٥١) لو شك في الاتيان بالتسليم، او شك في صحته، فان كان قد دخل في تعقيبات الصلاة، او الصلاة الاخرى، او جاء بما يخلّ بصورة الصلاة، لم يعن بشكه، وان كان شكه قبل ذلك، وجب عليه التسليم، واما لو كان شكه في صحة ذكر التسليم، لم يعن بشكه على اي حال، سواء دخل في عمل آخر او لم يدخل.

٢ - الشك بعد التسليم

(مسألة ١١٥٢) لو شك بعد التسليم في صحة الصلاة وعدمها، كما لو شك في انه ركع ام لم يركع، أو شك في الصلاة الرباعية بعد التسليم بكونه صلى اربعًا او خمساً، لم يعن بشكّه، ولكن لو كان كلا طرفي الشك مبطلاً للصلاه، كما لو شك في الرباعية بعد التسليم، في كونه صلى ثلاثة او خمساً، كانت صلاته باطلة.

٣ - الشك بعد فوات الوقت

(مسألة ١١٥٣) لو شك بعد فوات الوقت في اداء الصلاة أو ظن بعدم ادائها لم يجتهد الى قضائها، واما اذا شك داخل الوقت في ادائها أو ظن بعدم ادائها، وجب عليه ادائها، بل عليه ادائها حتى لو ظن بأدائها.

(مسألة ١١٥٤) لو شك بعد فوات الوقت في صحة صلاته، لم يعن بشكّه.

(مسألة ١١٥٥) لو علم بعد فوات وقت الظهرين بادائه صلاة رباعية، وشك في ادائها بنية الظهر أو العصر، صلى صلاة رباعية قضاء عن الصلاة الواجبة في حقه.

(مسألة ١١٥٦) لو علم بعد فوات وقت العشائين اداء صلاة، وشك في كونها ثلاثة أو رباعية، قضى صلاة المغرب والعشاء.

٤ - شك كثير الشك

(مسألة ١١٥٧) لو شك في صلاة واحدة ثلاثة شكوك، أو شك في ثلاث صلوات متتاليات كما لو شك في الصبح والظهر والعصر، عدّ كثير الشك، فاذا لم يكن شكّه لغضب أو خوف أو اضطراب في الحواس، لم يعن بشكّه.

(مسألة ١١٥٨) لو شك كثير الشك في ما لو جاء به لم يبطل الصلاة، بنى على كونه قد جاء به، فشلاً لو شك في انه ركع أو لم يركع، بنى على انه قد ركع، ولو كان امثاله مبطلاً للصلاه، بنى على عدمه، فشلاً لو شك في انه جاء برکوع او اكثراً، بما ان زيادة الرکوع مبطلة للصلاه، بنى على عدم الاتيان باكثر من رکوع واحد.

(مسألة ١١٥٩) لو كان كثير الشك في موضع من الصلاة، وشك في موضع آخر، عمل على

طبقه، فثلاً، لو كان كثير الشك في السجود، وشك في الركوع، عمل على طبق شكّه، فان كان قائماً جاء بالركوع، وان كان ساجداً لم يعتن بشكه.

(مسألة ١١٦٠) لو كان كثير الشك في صلاة بخصوصها، كما لو كان يشك في صلاة الظهر مثلاً، فلو شك في صلاة العصر عمل باحكام الشك فيها.

(مسألة ١١٦١) لو كان يشك في الصلاة اذا صلّاها في مكان بخصوصه، وجب عليه عدم الصلاة فيه، ولو شك في غيره، عمل بمقتضى شكّه لانه لم يكن فيه كثير الشك.

(مسألة ١١٦٢) لو شك في كونه كثير الشك، عمل بمقتضى شكّه، وما دام كثير الشك، لم يوقن بعودته الى حالته الطبيعية، لم يعتن بشكه.

(مسألة ١١٦٣) لو كان كثير الشك، وشك في ركن، ولم يعتن بشكه، ثم تذكر انه لم يأت به، فان لم يكن قد دخل في الركن الذي يليه، وجب عليه الاتيان به، وان كان قد دخل في الركن، بطلت صلاته، فثلاً لو شك في انه ركع او لم يرکع، ولم يعتن برکوعه، وتذكر قبل السجود انه لم يرکع، وجب عليه الركوع، وان تذكر اثناء السجود، بطلت صلاته.

(مسألة ١١٦٤) لو كان كثير الشك، وشك في ما ليس بركن، ولم يعتن بشكه، ثم تذكر انه لم يأت به، فان لم يكن قد تجاوز محل امتناله، جاء به، وان كان قد تجاوز المحل، فصلاته صحيحة، فثلاً لو شك في الحمد، ولم يعتن بشكه، وتذكر اثناء القنوت انه لم يقرأ الحمد، وجب عليه قراءتها، وان تذكر اثناء الركوع، كانت صلاته صحيحة.

٥ - شك الامام والمأموم

(مسألة ١١٦٥) لو شك امام الجماعة في عدد الركعات - كما لو شك في الثالثة والرابعة - فان كان المأموم عالماً أو ظاناً بكونها الرابعة، بنى الامام على الرابعة واتم صلاته، من دون الاتيان برکعة الاحتياط، وكذلك لو شك المأموم في عدد الركعات، وعلم الامام أو ظن بها، لم يعتن المأموم بشكه.

٦ - الشك في النافلة

(مسألة ١١٦٦) لو شك في عدد ركعات النافلة، فان كان طرف الشك الاكثر يبطلها بنى على الاقل، فلو شك في نافلة الصبح بين الركعة الثانية والثالثة بنى على الثانية، وان لم يبطل طرف

الشك الاكثر الصلاة، كما لو شك بين الاولى والثانية، صحت صلاته، وامكنه البناء على اي الركعتين شاء.

(مسألة ١١٦٧) نقصان الركن يبطل النافلة على الا هوط وجوباً، واما زيادته فلا بطلها، وعليه لو نسي احد افعال النافلة، وتذكر اثناء انشغاله في الركن، اعاده، واعاد الركن ثانية، فثلاً لو تذكر اثناء الركوع عدم قراءة السورة، وجب عليه النهوض لقراءة السورة والرجوع الى الركوع ثانية.

(مسألة ١١٦٨) لو شك في فعل من افعال النافلة سواء اكان ركناً ام لم يكن، فان كان قبل تجاوز المحل جاء به، وان كان بعد تجاوزه لم يعن بشكّه.

(مسألة ١١٦٩) لو ظن في النافلة الثانية انه في الثالثة او اكثر، او ذهب ظنه الى كونه في الثانية او اقل، عمل بظنه، فلو ظن مثلاً انه في الاولى، بنى على كونه في الاولى، وجاء برкуة اخرى احتياطاً.

(مسألة ١١٧٠) لو جاء المصلي في النافلة بابيوجب سجدة المسوء، أو نسي السجدة أو الشهد، لم يكن عليه بعد الصلاة ان يأتي بسجدة المسوء، ولم يكن عليه قضاء السجدة والشهد.

(مسألة ١١٧١) لو شك في اداء النافلة، ولم يكن للنافلة وقت معين، مثل صلاة «جعفر الطيار»، بنى على عدم ادائها، وكذلك اذا كانت من قبيل التوافل اليومية التي لها وقت معين، قبل فوات وقتها، واما لو شك في ادائها بعد فوات وقتها، لم يعن بشكّه.

ج - الشكوك الصحيحة

(مسألة ١١٧٢) في تسع صور للشك في عدد ركعات الرباعية يجب على المصلي ان يعن التفكير، فان حصل له يقين او ظن باحد طرفي الشك عمل على طبقه، واتم الصلاة، والا عمل بما سيأتي من الاحكام، وتلك الصور كالتالي:

١ - لو شك بعد اقام ذكر السجدة الثانية بين الركعة الثانية والثالثة، بنى على الثالثة وجاء بالرابعة، واتم الصلاة، ثم صلٰ رکعة من قيام او ركعتين من جلوس، صلاة الاحتياط، طبقاً لما سيأتي من الاحكام.

- ٢- الشك بين الثانية والرابعة، بعد اتمام ذكر الواجب للسجدة الثانية، فيبني على الاربعة، وبعد اتمام الصلاة، يأتي بركعتين من قيام.
- ٣- الشك بعد اتمام ذكر الواجب للسجدة الثانية بين الركعة الثانية والثالثة والرابعة، فيبني على الرابعة، ويتم الصلاة، ويأتي بركعتين من قيام وبعدها ركعتين من جلوس. ولو عرض عليه واحدٌ من هذه الشكوك الثلاثة بعد السجدة الأولى أو قبل اتمام ذكر السجدة الثانية، قطع الصلاة، واعادها من جديد.
- ٤- الشك بين الرابعة والخامسة بعد اتمام الذكر الواجب للسجدة الثانية، فيبني على الاربعة، ويتم الصلاة، ويسجد سجدي السهو، ولكن لو كان الشك بعد السجدة الأولى أو قبل اتمام ذكر الواجب للسجدة الثانية، عمل بالحكم المذكور على الا هو ط استحبأً، وان كانت صلاته باطلة ووجبت اعادتها.
- ٥- الشك بين الثالثة والرابعة، في اي موضع كان، يبني على الرابعة، ويتم الصلاة، ثم يأتي بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.
- ٦- الشك بين الرابعة والخامسة حال القيام، فيجب عليه الجلوس والتشهد والتسليم، ثم يأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.
- ٧- الشك بين الثالثة والخامسة حال القيام، فيجب عليه الجلوس والتشهد والتسليم، والاتيان برకعتين من قيام.
- ٨- الشك بين الثالثة والرابعة والخامسة حال القيام، فيجب عليه الجلوس والتشهد والتسليم، والاتيان برکعتين من قيام، وبعدها ركعتين من جلوس.
- ٩- الشك بين الخامسة والسادسة حال القيام، فيجب عليه الجلوس والتشهد والتسليم، ويسجد سجدي السهو.
- (مسألة ١١٧٣) لو عرض على المصلي واحد من الشكوك الصحيحة، لم يكن له قطع الصلاة، ولو قطعها كان آثماً، فان شرع في الصلاة من جديد قبل ان يأتي بما يبطل الصلاة، من قبيل استدبار القبلة، بطلت صلاته الثانية أيضاً، وان شرع فيها بعد الاتيان بما يبطل الصلاة، صحّت صلاته الثانية.
- (مسألة ١١٧٤) لو عرض عليه واحد من الشكوك الذي توجب لاجله صلاة الاحتياط، فاتم

الصلاه وشرع في الصلاه قبل ان يصلّي صلاه الاحتياط، كان آثماً، فان شرع في الصلاه قبل الاتيان بما يبطل الصلاه الاولى، كانت صلاته الثانية باطله، وان شرع فيها بعد الاتيان بما يبطل الاولى، صحّت صلاته الثانية.

(مسألة ١١٧٥) لو عرض عليه احد الشكوك الصحيحه، وجوب عليه التفكير فوراً، ولكن اذا كان التأخير لا يضر بتحصيل العلم او الظن باحد الطرفين فلا بأس بالتاخير، كما لو شك اثناء السجود، امكنه تأخير التفكير الى ما بعد السجدة.

(مسألة ١١٧٦) لو مال في بداية الامر الى احد طرف الشك، ثم تساوى عنده الطرفان، عمل باحكام الشك، وان تساوى عنده الطرفان اولاً، وبنى على ما يقتضيه حكم شكه، ثم مال ظنه الى الجانب الآخر، عمل على طبق ما مال اليه ظنه، وأتم صلاته.

(مسألة ١١٧٧) لو لم يعلم تساوي الطرفين في الشك عنده، أو ميلانه الى احدهما، وجوب عليه الاحتياط، وكيفية الاحتياط تختلف باختلاف الموارد، وهي مذكورة في المطولات.

(مسألة ١١٧٨) لو علم بعد الصلاه انه كان شاكاً اثناء الصلاه بين الثانية والثالثة مثلاً، وانه قد بنى على الثالثة، ولم يعلم ان ظنه كان يميل الى الثالثة أو ان كلا الطرفين كانوا على حد سواء عنده، وجبت عليه صلاه الاحتياط.

(مسألة ١١٧٩) لو شك اثناء التشهد أو بعد القيام في السجدين، وفي هذه الحالة عرض عليه احد الشكوك الصحيحه التي تقع بعد اداء السجدين، كما لو شك بين الثانية والثالثة، عمل على طبق ما يقتضيه حكم شكه، واعاد الصلاه على الا هو ط استحباباً.

(مسألة ١١٨٠) لو شك في السجدين قبل الشروع في التشهد، أو قبل القيام في الركعة الخالية من التشهد، وفي هذه الحالة عرض عليه من الشكوك ما يصح بعد اتمام السجدين، كانت صلاته باطله.

(مسألة ١١٨١) لو شك اثناء القيام بين الثالثة والرابعة، أو بين الثالثة والرابعة والخامسة، وتذكر نسيانه لسجدي الركعة السابقة أو سجدة منها، كانت صلاته باطله.

(مسألة ١١٨٢) لو زال شكه، وعرض عليه شك آخر، كما لو شك اولاً بين الثانية والثالثة، ثم شك بين الثالثة والرابعة، عمل باحكام الشك الثاني.

(مسألة ١١٨٣) لو شك بعد الصلاه في انه شك اثناء الصلاه، بين الثانية والرابعة أو بين الثالثة

والرابعة، عمل باحکام کلا الشکین واعاد الصلاة على الاھوت استھباباً، وان كان الظاهر کفاية الاعادة.

(مسألة ١١٨٤) لو علم بعد الصلاة، عروض شک عليه اثناء الصلاة، ولم يعلم هل هو من الشکوك المبطلة للصلاۃ أو الصحیحة، وان كان صحیحاً، فن اي انواع الصحیح هو؟ عمل باحکام ما يحتمله من الشکوك الصحیحة، واعاد الصلاة على الاھوت استھباباً، وان كانت الاعادة کافية.

(مسألة ١١٨٥) لو كانت وظيفته الصلاة من جلوس، وكان شکه يستدعي اداء رکعة من قیام او رکعتین من جلوس، وجب عليه اداء رکعة من جلوس، ولو كان شکه يستدعي الاتیان برکعتین من قیام، وجب عليه الاتیان برکعتین من جلوس.

(مسألة ١١٨٦) لو كان يصلی من قیام، ثم عجز عن القیام اثناء رکعة الاحتیاط، وجب عليه اداء صلاۃ الاحتیاط من جلوس، وقد تقدّم حکمها في المسألة السابقة.

(مسألة ١١٨٧) لو كانت وظيفته الصلاة من جلوس، ثم تمكن اثناء صلاۃ الاحتیاط من القیام، عمل باحکام من وجبت عليه الصلاة من قیام.

صلوة الاحتیاط

(مسألة ١١٨٨) لو وجبت عليه صلاۃ الاحتیاط، وجبت عليه نیة صلاۃ الاحتیاط بعد انتهاء من تسليم الصلاة فوراً، فيکبر ويقرأ الحمد ويرکع ويُسجد السجدةتين ويتشهد ويسلم ان كان الواجب عليه رکعة واحدة، وان كان الواجب عليه رکعتین، قام بعد انتهاء الاولى وجاء برکعة مثلها، ثم تشهد وسلم.

(مسألة ١١٨٩) ليس لصلوة الاحتیاط سورة أو قنوت، ولا يجوز التلفظ بنيتها، لعدم جواز الاتیان بما یُیطل الصلاة بين صلاۃ الاحتیاط والصلاۃ، كما ان رکعات الاحتیاط بحکم رکعات الصلاۃ، ويجب قراءة الحمد اخفاتاً، ولكن يستحب الجهر فيها بالبسملة.

(مسألة ١١٩٠) لو علم قبل الشرع بصلوة الاحتیاط، صحة صلاتہ، لم یحتاج الى الاتیان بصلوة الاحتیاط، ولو علم اثناء صلاۃ الاحتیاط، لم یجب عليه اقامتها.

(مسألة ١١٩١) لو علم قبل الشروع في صلاة الاحتياط، نقصان الركعات، فان لم يكن قد جاء بما يبطل الصلاة، وجب عليه الاتيان بالمحى أياً تمت به، وسجد سجدة المسوح للتسليم الذي جاء به في غير محله، وان كان قد جاء بما يبطل الصلاة، كما لو استدبر القبلة، وجب عليه اعادة الصلاة.

(مسألة ١١٩٢) لو علم بعد صلاة الاحتياط، ان صلاة الاحتياط كانت وافية بقدر نقصان الصلاة، كما لو شك بين الثالثة والرابعة، وجاء برکعة احتياطاً، وعلم بعدها انه كان قد جاء بثلاث ركعات فقط، صحت صلاته.

(مسألة ١١٩٣) لو علم بعد صلاة الاحتياط ان نقصان صلاته كان اقل من صلاة الاحتياط، فثلاً لو شك بين الثانية والرابعة، وجاء برکعتين احتياطاً، ثم علم انه قد صلى ثلاًث ركعات، وجبت عليه الاعادة.

(مسألة ١١٩٤) لو علم بعد صلاة الاحتياط ان نقصان صلاته كان اكثراً من صلاة الاحتياط، كما لو شك بين الثالثة والرابعة، وجاء برکعة احتياطاً، ثم علم انه قد صلى ركعتين، وجبت عليه الاعادة.

(مسألة ١١٩٥) لو شك بين الثانية والثالثة والرابعة، وبعد ان صلى ركعتين من قيام احتياطاً تذكر انه قد صلى ركعتين، لم يجب عليه اداء ركعتين من جلوس.

(مسألة ١١٩٦) لو شك بين الثالثة والرابعة، وتذكر اثناء ادائه رکعة من قيام او ركعتين من جلوس احتياطاً، انه قد صلى ثلاًث ركعات، وجب عليه اكمال صلاة الاحتياط، وصحت صلاته.

(مسألة ١١٩٧) لو شك بين الثانية والثالثة والرابعة، وتذكر قبل رکوع الرکعة الثانية من صلاة الاحتياط انه قد جاء بثلاث ركعات، وجب عليه الجلوس والاكتفاء برکعة واحدة من صلاة الاحتياط، واعاد الصلاة على الاخط استحباباً.

(مسألة ١١٩٨) لو علم اثناء صلاة الاحتياط ان نقصان صلاته كان اكثراً او اقل من صلاة الاحتياط، فان لم يتمكن من اتمام صلاة الاحتياط بنحو يفي بنقصان صلاته، وجب عليه قطع صلاة الاحتياط، واداء ما انقص من صلاته، واعاد الصلاة على الاخط وجوباً، فثلاً لو شك بين الثالثة والرابعة، وصلى ركعتين من جلوس احتياطاً، وعلم في الاثناء انه كان قد صلى ركعتين، فيما ان الركعتين من جلوس لا تفي برکعتين من قيام، وجب على الاخط قطع صلاة الاحتياط، والاتيان بالرکعتين اللتين انقصهما من صلاته، واعاد الصلاة.

(مسألة ١١٩٩) لو شك في اداء صلاة الاحتياط، بعد خروج الوقت، لم يعتن بشكّه، وان كان داخل الوقت، ولم يقم من موضع صلاته ولم يأتِ بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة، وجب عليه أداء صلاة الاحتياط، وان كان قد اشتغل في عمل أو جاء بما يبطل الصلاة أو حدث فاصل بين صلاته وشكّه، صلى صلاة الاحتياط، واعاد الصلاة على الاحوط وجوباً.

(مسألة ١٢٠٠) لو زاد ركناً في صلاة الاحتياط، أو صلى ركعتين بدلاً من ركعة واحدة بطلت صلاته الاحتياطية، ووجب عليه اعادة صلاة الاحتياط، والصلاحة، على الاحوط وجوباً.

(مسألة ١٢٠١) لو شك اثناء صلاة الاحتياط في احد افعالها، فان لم يكن قد تجاوز المحل، جاء به، وان كان قد تجاوزه، لم يعتن بشكّه، فشلاً لو شك في الحمد قبل الرکوع جاء بها، وان شك اثناء الرکوع لم يعتن بشكّه.

(مسألة ١٢٠٢) لو شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط، بنى على الاكثر، الا اذا كان الاكثر ببطلها، فيبني على الاقل حينئذ.

(مسألة ١٢٠٣) لو زاد أو أنقص في صلاة الاحتياط سهواً، ما ليس بركن، لم يجب عليه اداء سجدي السهو.

(مسألة ١٢٠٤) لو شك بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، في اداء احد اجزائها أو شرائطها، لم يعتن بشكّه.

(مسألة ١٢٠٥) لو نسي التشهد أو احدى السجدين من صلاة الاحتياط، فالاحوط قضاؤها بعد التسليم، وان لم تجب.

(مسألة ١٢٠٦) لو وجبت عليه صلاة الاحتياط، وقضاء سجدة، أو قضاء تشهد، أو سجدي السهو، وجب عليه تقديم صلاة الاحتياط اولاً.

(مسألة ١٢٠٧) حكم الظن بالركعات حكم اليقين، فلو ظن بالركعة الرابعة في الصلاة الرباعية، لم يحتاج الى رکعة احتياط، ولكن حكم الظن بالأفعال حكم الشك، فلو ظن باتيان الرکوع ولم يدخل في السجدة يجب عليه اتيان الرکوع، وكذا إذا ظن باتيان الحمد ودخل في السورة لم يعتن بشكه.

(مسألة ١٢٠٨) لا يختلف حكم الشك والسهو والظن بين الفرائض اليومية وسائر الصلوات الواجبة الاخرى، فلو شك مثلاً في عدد ركعات صلاة الآيات، بطلت صلاته، لكونه قد شك في صلاة ثنائية.

سجدة السهو

(مسألة ١٢٠٩) تجب سجدة السهو - بال نحو الذي سيأتي ذكره - بعد التسليم لاربعة امور:

١- التكلم سهواً أثناء الصلاة.

٢- التسليم في غير موضعه كالتسليم في الركعة الاولى.

٣- نسيان التشهد.

٤- الشك في الصلاة الرابعة، بعد السجدة الثانية، بين الرابعة والخامسة.

كما تستحب سجدة السهو على الاخطاء في موردين:

أ- نسيان سجدة واحدة.

ب- في الموضع الذي يتعين عليه الجلوس، كما لو قام أثناء التشهد سهواً، او في الموضع الذي يتعين عليه القيام، فيجلس سهواً، كما لو جلس أثناء قراءة الحمد والسوره سهواً.

(مسألة ١٢١٠) لو تكلم سهواً او بظن اقام الصلاة، وجب عليه أداء سجدة السهو.

(مسألة ١٢١١) لا تجب سجدة السهو للحرف المتولد عن السعال والتاؤه ولكن لو قال سهواً: «آخ» او «آه» وجبت عليه سجدة السهو.

(مسألة ١٢١٢) لو اخطأ في القراءة واعادها صحيحة لم تجب عليه سجدة السهو.

(مسألة ١٢١٣) لو تكلم أثناء الصلاة لمدة من الزمن سهواً، وعدّ كلاماً واحداً، كفاه السجدتان للسهو بعد التسليم.

(مسألة ١٢١٤) لو نسي التسبيحات الأربع او زاد على ثلث مرات أو انقص منها، سجد بعد التسليم للسهو على الاخطاء استحباباً.

(مسألة ١٢١٥) لو قال في غير موضع التسليم سهواً: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» او قال «السلام عليكم» وجب عليه السجدتان للسهو، ولكن لو ذكر مقداراً من هذين التسليمتين سهواً او قال: «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» جاء سجدة السهو على الاخطاء استحباباً.

(مسألة ١٢١٦) لو سلم التسليمات الثلاث سهواً في غير موضع التسليم، كفاه السجدتان للسهو.

(مسألة ١٢١٧) لو نسي سجدةً او التشهد، وتذكر قبل الركوع وجب عليه الرجوع والاتيان بما نسيه.

(مسألة ١٢١٨) لو نسي سجدة او نسي التشهد، وتذكر اثناء الركوع او بعده، وجب عليه قضاء ما نسيه، بعد التسليم، ووجب عليه سجدة السهو للتشهد المنسي، واما بالنسبة الى السجدة المنسية فيأتي بسجدي السهو على الا هو استحباباً.

(مسألة ١٢١٩) لو ترك سجدي السهو بعد التسليم عاماً، كان آثماً، ووجبت عليه المبادرة الى ادائهما، ولو لم يأت بهما سهواً، وجب عليه الاتيان بهما متى تذكر فوراً، من دون حاجة الى اعادة الصلاة.

(مسألة ١٢٢٠) لو شك في وجوب سجدي السهو عليه، لم يجب عليه.

(مسألة ١٢٢١) لو شك في وجوب سجدي السهو عليه او اربعة، كفاه الاتيان بسجدتين.

(مسألة ١٢٢٢) لو علم عدم اتيانه احدى سجدي السهو، وجب عليه الاتيان بسجدتين للسهو، ولو علم انه قد جاء سهواً بثلاث سجادات للسهو، وجب عليه اداء سجدي السهو مرة اخرى.

كيفية سجدي السهو

(مسألة ١٢٢٣) كيفية سجدي السهو كالتالي: ان ينوي سجدة السهو بعد التسليم فوراً، فيضع جبهته على ما يصح السجود عليه، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» او يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ولكن الافضل ان يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثم يجلس، ويسلام، ثانية، ويعيد واحداً من الاذكار المتقدمة، ثم يجلس ويتشهد ويسلام، وان كان الاقوى عدم اشتراط ذكر مخصوص، كعدم شرطية شرائط سجدة في سجود السهو، نعم يعتبر في سجدة السهو ما يعتبر في صدق السجود وتحققه.

قضاء السجود والتشهد المنسيين

(مسألة ١٢٢٤) لا بد في السجدة والتشهد المنسيين، اللذين يجب قضاوهما بعد الصلاة، من اشتمالها على جميع شرائط الصلاة من طهارة التوب والبدن، واستقبال القبلة، وسائر الشرائط الاخرى.

(مسألة ١٢٢٥) لو نسي السجدة او التشهد عدّة مرات، كما لو نسي سجدة من الركعة الأولى، وسجدة من الركعة الثانية، وجب قضاوهما بعد الصلاة مع سجدي سهوهما، دون حاجة الى تحديد احدى السجدتين في القضاء.

(مسألة ١٢٢٦) لو نسي سجدة وتشهداً، كان الا هو ط وجوباً الابداء في قضاء ايهما نسيه اولاً، وان جهل ايهما نسيه اولاً، وجب عليه الاحتياط، بان يسجد ويتشهد، ثم يأتي بسجدة اخرى، او يتشهد ويسجد، ثم يأتي بتشهد آخر، ليحصل له اليقين في قضائهما من حصول الترتيب بينها.

(مسألة ١٢٢٧) لو قضى السجدة بظن انه المنسى اولاً، وبعد اقام التشهد تذكر ان المنسى اولاً هو التشهد، كان الا هو ط وجوباً قضاء السجدة ثانية، وكذلك لو قضى التشهد بظن انه المنسى اولاً، وبعد اقام السجدة تذكر ان المنسى اولاً هو السجدة، وجب على الا هو ط اعادة التشهد.

(مسألة ١٢٢٨) لو جاء المصلي -بين تسلیم الصلاة وقضاء السجدة او التشهد- بما لو جاء به اثناء الصلاة سهواً او عمداً بطلت الصلاة، كما لو استدبر القبلة، وجب عليه قضاء السجدة او التشهد، وكانت صلاته صحيحة.

(مسألة ١٢٢٩) لو تذكر بعد التسلیم انه قد نسي سجدة من الركعة الاخيرة، وجاء بما يبطل الصلاة وجب عليه قضاء السجدة المنسية، وسجد بعدها سجدي السهو، على الا هو استحباباً، وان لم يأت بما يبطل الصلاة يجب عليه اتيانها بنية الاداء ثم يأتي بالتشهد والسلام بعدها ويسجد سجدي السهو، وان كان قد نسي تشهد الركعة الاخيرة، وجاء بما يبطل الصلاة وجب عليه قضاء التشهد، وجاء بعده بسجدي السهو وان لم يأت بما يبطل الصلاة وجب عليه اتيانه بنية الاداء، ثم يأتي بالسلام ويسجدتى السهو.

(مسألة ١٢٣٠) لو جاء المصلي بين تسلیم الصلاة وقضاء السجدة او التشهد، بما يوجب سجدي السهو، كما لو تكلم سهواً، وجب عليه قضاء السجدة او التشهد، ولا يجب عليه سجدة السهو.

(مسألة ١٢٣١) لو نسي المصلي شيئاً، وتردد بين السجدة والتشهد، وجب قضاوهما الاحتياطاً، وامكنته تقديم ايهما شاء، ووجب عليه سجدة السهو أيضاً.

(مسألة ١٢٣٢) لو شك في نسيانه السجدة او التشهد، لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٢٣٣) لو علم انه نسي التشهد او السجدة، وشك في الاتيان به قبل ركوع الركعة التالية، قضاه على الا هوط استحباباً.

(مسألة ١٢٣٤) لو وجّب عليه قضاء السجدة او التشهد، ثم وجّب عليه سجدة السهو ولو لأمر آخر، وجّب عليه بعد اقام الصلاة قضاء السجدة او التشهد، ثم السجود للسهو.

(مسألة ١٢٣٥) لو شك بعد الصلاة في قضاء السجدة او التشهد المنسي، وجّب عليه القضاء، ان كان وقت الصلاة باقياً، بل الا هوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً.

النقيصة والزيادة في أجزاء الصلاة وشرطها

(مسألة ١٢٣٦) لو أنقص من الصلاة أو زاد فيها عمدأً ولو حرفأً واحدأً بطلت صلاته.

(مسألة ١٢٣٧) لو أنقص من الصلاة أو زاد فيها جاهلاً حكم المسألة، ولم يكن ما أخل به ركناً وكان قاصراً، صحت صلاته، وإلا بطلت على الا هوط وجوباً.

(مسألة ١٢٣٨) لو علم أثناء الصلاة بطلان وضوئه أو غسله أو انه لم يكن قد توضأ أصلاً، وجّب عليه قطع الصلاة وإعادتها مع الوضوء أو الغسل، وكذلك لو علم بعد الانتهاء من الصلاة وجّب عليه اعادتها، ومع مضيّ الوقت قضاؤها مع الوضوء أو الغسل.

(مسألة ١٢٣٩) لو تذكّر أثناء الركوع عدم الاتيان بالسجدتين من الركعة السابقة، بطلت صلاته، ولو تذكرهما قبل الدخول في الركوع وجّب عليه الرجوع والاتيان بالسجدتين، ثم القيام وقراءة الحمد والسورة أو التسبيحات الاربعة وإكمال الصلاة.

(مسألة ١٢٤٠) لو تذكّر قبل قول «السلام علينا» و«السلام عليكم» عدم الاتيان بالسجدتين من الركعة الأخيرة، وجّب عليه الاتيان بالسجدتين واعادة التشهد والتسليم.

(مسألة ١٢٤١) لو تذكّر قبل التسليم انه لم يأت برکعة أو أكثر من الصلاة، وجّب عليه الاتيان بما نسيه.

(مسألة ١٢٤٢) لو تذكّر بعد التسليم انه لم يأت برکعة أو أكثر من الصلاة، وكان قد أتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً - كما لو استدير قبلة - بطلت صلاته، وإلا جاء بما نسيه فوراً.

(مسألة ١٢٤٣) ان جاء بعد التسلم بما يبطل الصلاة لو أتى به عمداً أو سهواً، كما لو استدبر القبلة، ثم تذكر انه لم يأت بالسجدتين الأخيرتين، بطلت صلاته، ولو تذكر قبل الاتيان بما يبطل الصلاة، وجب عليه الرجوع والاتيان بالسجدتين واعادة التشهد والتسليم، والاتيان بسجدي السهو للتسليم الأول وصحت صلاته، والاحوط استحباباً اعادة الصلاة من رأس.

(مسألة ١٢٤٤) لو علم انه صلى قبل دخول الوقت او مستدبراً القبلة، او الى اليين او الشمال، وجبت عليه اعادتها داخل الوقت، او قضاها خارجه.

صلاة المسافر

يجب على المسافر عند توفر ثانية شروط ان يقصر الصلاة الرباعية:
الشرط الاول: ان لا يقل سفره عن ثانية فراسخ شرعية.

(مسألة ١٢٤٥) لو كانت مسافة ذهابه وايابه بمقدار ثانية فراسخ، وجب عليه القصر، حتى وان كانت مسافة ذهابه اقل من اربعة فراسخ، سواء عاد في اليوم نفسه او في غيره.

(مسألة ١٢٤٦) لو قصرت المسافة عن ثانية فراسخ، او لم يعلم بلوغها ثانية فراسخ، لم يجز له قصر الصلاة، ولو شك، وشقّ عليه التحقيق، اتم الصلاة، وان لم يشقّ عليه، وجب التحقيق على الاخط، فان اخبره من يطمئن بقوله او كان معروفاً بين الناس ان مسافة السفر كانت بمقدار ثانية فراسخ، وجب قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٤٧) لو ايقن من بلوغ المسافة ثانية فراسخ، فقصر الصلاة، ثم علم ان المسافة كانت دون ذلك المقدار، صحت صلاته وان كان الاخط استحباباً اداؤها رباعية، او قضاها خارج الوقت.

(مسألة ١٢٤٨) لو ايقن من عدم بلوغ المسافة ثانية فراسخ، او شك في بلوغها هذا المقدار، فلو علم اثناء السفر انها كانت ثانية فراسخ، وجب عليه القصر، حتى وان لم يبق من الطريق سوى القليل، ولو علم بعد ادائها رباعية ان سفره كان ثانية فراسخ، صحت صلاته ولكن اعادها قصراً على الاخط استحباباً، او قضتها خارج الوقت.

(مسألة ١٢٤٩) لو تردد بين مدینتين، لا تبلغ المسافة بينهما اربعة فراسخ ذهاباً واياباً عدّة

مرات، وجب عليه اقام الصلاة، حتى وان بلغت المسافة بالتل菲ق ثانية فراسخ.

(مسألة ١٢٥٠) لو امكن الذهاب الى مدینة من طريقين، احدهما اقل من ثانية فراسخ، بينما

يبلغ الآخر ثانية فراسخ او اكثر، فان سلك الاول اتم الصلاة، وان سلك الثاني قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٥١) بدأ حساب المسافة من آخر مساحتها ودورها.

الشرط الثاني: ان يقصد السفر بقدر ثانية فراسخ من الاول، فلو سافر الى ما دون هذه المسافة، وبعد بلوغها قصد السفر الى مكان آخر يبلغ به مع المسافة السابقة ثانية فراسخ، اتم الصلاة، ولكن لو كان مقدار سفره الذي قصده ثانية يبلغ ثانية فراسخ، او ثانية فراسخ تلفيقية ذهاباً واياباً، وجب عليه قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٥٢) لم يعلم المسافة التي يبلغها في سفره، كما لو سافر بحثاً عن مفقود،

ولا يعلم المسافة التي يعثر عليها، ولكن عند رجوعه اذا كانت المسافة الى وطنه او المكان الذي ينوي فيه الاقامة عشرة ايام تبلغ ثانية فراسخ، وجب عليه قصر الصلاة، وكذلك اذا نوى اثناء السفر قطع مسافة تبلغ ثانية فراسخ تلفيقية ذهاباً واياباً، يجب عليه القصر أيضاً.

(مسألة ١٢٥٣) انا يقصر في السفر اذا عقد العزم على اجتياز ثانية فراسخ، فلو خرج من

المدینة وعلق السفر بقدر ثانية فراسخ على عشوره على رفيق في السفر، فان اطمأن الى عشوره عليه، قصر الصلاة، والا انتهى.

(مسألة ١٢٥٤) لو قصد اجتياز ثانية فراسخ، وإن قطع في كل يوم جزءاً يسيراً من هذه

المسافة، ان خفي عليه الأذان والجدران، قصر الصلاة، واما اذا كان يقطع في كل يوم مسافة يسيرة جداً، بحيث لا يصدق عليه السفر، اتم صلاته، والاحوط استحباباً الجمع بين القصر والاتمام في مثل هذه الحالة.

(مسألة ١٢٥٥) لو لم يسافر بارادته، كما لو كان في خدمة شخص، ان علم ان مسافة السفر

بقدر ثانية فراسخ، قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٥٦) لو كان تابعاً في السفر لارادة غيره، ان علم او ظن او شك انفصاله عنه قبل

بلوغ اربعة فراسخ، اتم الصلاة.

الشرط الثالث: ان لا يعدل عن قصد السفر في الائتاء، فلو عدل عن قصده قبل بلوغ اربعة فراسخ او تردد في الاستمرار، ولم يبلغ مقدار ذهابه وايابه ثانية فراسخ وجب عليه اقام الصلاة.

(مسألة ١٢٥٧) لو عدل عن السفر بعد بلوغ اربعة فراسخ، وعقد العزم على الاقامة هناك او العودة منه بعد عشرة ايام، او تردد بين البقاء والعودة، أتم الصلاة.

(مسألة ١٢٥٨) لو عدل عن السفر بعد بلوغ اربعة فراسخ، او ما مجموعه مع العودة ثانية فراسخ، وعقد العزم على العودة، قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٥٩) لو شرع في الذهاب الى مكان، وبعد اجتياز مسافة من الطريق نوى الذهاب الى مكان آخر، فان كان المكان الآخر يبعد عن نقطة الشروع الاولى ثانية فراسخ، قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٦٠) لو تردد قبل بلوغ ثانية فراسخ بين الاستمرار في السفر وعدمه، وكف عن الحركة اثناء ترددده، ثم عقد العزم على الاستمرار، قصر حتى نهاية السفر.

(مسألة ١٢٦١) لو تردد قبل بلوغ ثانية فراسخ بين الاستمرار في السفر وعدمه، واستمر في الحركة اثناء ترددده، ثم عقد العزم على اجتياز ثانية فراسخ اخرى، او اجتاز مسافة يكون مجموعها مع الرجوع ثانية فراسخ، قصر الصلاة حتى نهاية السفر.

(مسألة ١٢٦٢) لو تردد قبل بلوغ ثانية فراسخ بين الاستمرار في السفر وعدمه، واستمر في الحركة مسافة اثناء ترددده، ثم عقد العزم على الاستمرار في السفر، وكان مقدار المسافة الباقية ثانية فراسخ، او ما مجموعه ثانية فراسخ اياباً وذهاباً، واراد الذهاب والعودة، قصر الصلاة، ولكن لو كانت المسافة التي اجتازها قبل التردد، والمسافة التي يجتازها بعد التردد، تكونان معًا ثانية فراسخ قصر الصلاة لاسيما ان كان مقدار المسافة اثناء ترددده قصيراً وان كان الأحوط استحباباً الجمع بين القصر وال تمام.

الشرط الرابع: ان لا ينوي قبل بلوغ ثانية فراسخ المرور على وطنه، او الاقامة عشرة ايام او اكثر في موطن، فلو اراد الاجتياز بوطنه او الاقامة عشرة ايام في موضع، وجب عليه اقام الصلاة.

(مسألة ١٢٦٣) لوم يعلم انه يجتاز وطنه قبل بلوغ ثانية فراسخ اولاً، او انه يقيم عشرة ايام في موضع اولاً، وجب عليه اقام الصلاة.

(مسألة ١٢٦٤) لو اراد المرور بوطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، او الاقامة عشرة ايام في موضع، او تردد في مروره على وطنه او الاقامة عشرة ايام في موضع، ثم عدل عن ذلك، وجب عليه أيضاً اتمام الصلاة. ولكن لو كان الباقى من الطريق ثانية فراسخ او ما يكون ثانية فراسخ ذهاباً واياباً، وجب عليه قصر الصلاة.

الشرط الخامس: ان لا يكون في السفر معصية، فلو سافر من اجل فعل الحرم كالسرقة مثلاً، اتم الصلاة، وكذلك لو كان السفر نفسه معصية، كما لو كان في السفر ضرر عليه، او سفر المرأة من دون اذن زوجها مع عدم وجوبه عليها، وكان مخالفًا لشئون اسرة الزوج او خرجت معرضة او اخرّ خروجها بما يجب عليها من حقوق الزوج، واما لو كان مثل السفر الى الحج الواجب، فيجب قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٦٥) لو كان في السفر قصد ايذاء للوالدين كان حراماً، و يجب فيه اقام الصلاة، واداء الصوم.

(مسألة ١٢٦٦) لو لم يسافر سفر معصية، ولم يقصد الحرام من السفر، وان فعل فيه الحرام كما لو اغتاب او شرب المسكر، قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٦٧) لو سافر بقصد ترك واجب، اتم الصلاة، ولو كان مدیناً وامكنته اداء الدين، وطالبه الدائن بدينه، ولم يتمكن من اداء الدين في السفر فسافر عامداً وفارراً من أداء الدين، وجب عليه اقام الصلاة، واما لو لم يكن الداعي الى السفر ترك الواجب، فعليه قصر الصلاة، وان كان الا هو استحباباً الجموع بين القصر وال تمام.

(مسألة ١٢٦٨) لو لم يكن سفره سفر معصية، ولكن كان مركوبه مغصوباً، او توقيف سفره على اجتياز الارض المغصوبة، كان عليه اقام الصلاة.

(مسألة ١٢٦٩) لو سافر مع الظالم مختاراً، وكان في سفره، اعانت للظالم، اتم الصلاة، ولو كان مضطراً، او سافر معه لانقاذ مظلوم، قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٧٠) لو سافر للنزهة، لم يكن سفره معصية، وكان عليه قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٧١) لو خرج للصيد بقصد اللهو والنزهة، اتم الصلاة، واما اذا خرج للصيد، طلباً للرزق، قصر الصلاة، بل وكذا لو كان الهدف هو التكسب وزيادة الاموال، لكن الا هو استحباباً الجموع بين القصر وال تمام.

(مسألة ١٢٧٢) لو سافر بقصد المعصية، ثم تاب عند الرجوع من السفر، قصر الصلاة، وإن لم يتب، ولم يحدث ما يخرج الرجوع من جزئية سفر المعصية، بل يكون مجرد الرجوع إلى وطنه، وجب عليه الاتمام، والاحوط استحباباً الجمع بين القصر وال تمام.

(مسألة ١٢٧٣) من كان سفره معصية، لو عدل أثناء الطريق عن قصد المعصية، فان كانت المسافة الباقية بقدر ثانية فراسخ، او ما مجموعه مع مسافة الرجوع ثانية فراسخ، وجب قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٧٤) لو لم يسافر بقصد المعصية، ثم بدا له أثناء الطريق ان يتم السفر من أجل المعصية، اتم الصلاة، لكن تصح الصلاة التي أذها قصراً.

الشرط السادس: ان لا يكون من اهل البوادي والرخّل الذين ينزلون حيثما وجدوا الماء والطعام والكُلأ لهم ولانعامهم، ثم يرحلون عنه بعد مدة الى مكان آخر، فيجب على اهل البوادي اقام الصلاة في اسفارهم.

(مسألة ١٢٧٥) لو خرج أحد اهل البوادي لاختيار منزل مخصوص والمرعى واجتاز في بحثه ثانية فراسخ، اتم الصلاة، إذا كان بيته معه، وإلا وجب عليه القصر.

(مسألة ١٢٧٦) لو سافر شخص من اهل البوادي الى الحج او التجارة ونحوهما، وجب عليه قصر الصلاة.

الشرط السابع: ان لا يكون كثير السفر، وعليه يجب على الجمال والسائق والربان ونحوهم، في غير السفرة الاولى، اقام الصلاة حتى وان كان السفر من اجل حمل اثاث بيته، واما السفرة الاولى فيقصرون فيها ان كان قصيراً وإلا فمع طولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يبعد وجوب التمام.

(مسألة ١٢٧٧) كثير السفر، يتم الصلاة حتى وان سافر لشأن آخر غير الذي يتضمنه عمله، كما لو سافر الى الحج او الزيارة، كذلك هو الحال بالنسبة الى السائق الذي يؤجر سيارته للسفر الى الزيارة، ويقوم ضمناً بالزيارة، فيجب عليه اقام الصلاة أيضاً.

(مسألة ١٢٧٨) يجب على الحمدار، الذي يعمل مثلاً في هداية الحاج الى مكة المكرمة، قصر الصلاة، الا اذا قام في عمله هذا باسفار عديدة، حتى يصدق عليه كثير السفر في هذه المواسم.

(مسألة ١٢٧٩) يجب على الحمدلار، ان استوعب اسفاره قام السنة او جلها، ان يتم الصلاة.

(مسألة ١٢٨٠) لو كان شغله السفر في موسم من السنة، كالسائق الذي يعمل في الصيف أو الشتاء فقط، يجب عليه الاتمام في السفر، ويستحب له على الأحوط الجمع بين القصر وال تمام.

(مسألة ١٢٨١) السائق وال ساعي اللذان يعملان في ضمن حدود فرسخين او ثلاثة فراسخ عن المدينة، اذا اتفق لهم اجتياز ثانية فراسخ، وجب عليهما قصر الصلة.

(مسألة ١٢٨٢) كثير السفر لو اقام في وطنه عشرة ايام او اكثر، سواء اقصد الاقامة لم يقصدها، وجب عليه في سفرته الاولى بعد الاقامة قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٨٣) لو اقام كثير السفر في غير وطنه، عشرة ايام، قصر في سفرته الاولى بعد الاقامة، سواء اكان قاصداً للإقامة ام لم يكن قاصداً لها.

(مسألة ١٢٨٤) لو شك كثير السفر في اقامته عشرة ايام في وطنه او في مكان آخر، وجب عليه اقام الصلاة.

(١٢٨٥) مسألة السائح بين المدن الذي لم يختر لنفسه وطناً، يتم الصلاة.

(مسألة ١٢٨٦) من كانت له بضاعة في مدينة او قرية، وسافر لحملها عدة اسفار متقاربة، لصلة.

(مسألة ١٢٨٧) لو اعرض عن وطنه، وارد اختيار وطن آخر، ولم يكن كثير السفر، يجب عليه قصر الصلاة في السفر.

الشرط الثامن: بلوغه حد الترّخص، بان يبتعد عن وطنه او محل اقامته بحيث يخفي عليه الأذان، وتتوارى عنه الجدران، بشرط ان لا يكون الهواء ضبابياً او نحو ذلك بحيث يمنع عن رؤية الجدران وسماع الاذان، وليس من الضروري الابتعاد بحيث لا يرى المنارات والقباب او لا يرى شيئاً من الجدران، بل يكفي عدم رؤية الجدران بشكل كامل.

(مسألة ١٢٨٨) لو بلغ حدّاً خفي فيه الاذان دون ان تتوارى الجدران، او توارت الجدران دون ان يخفى الاذان، اما يجمع بين القصر وال تمام واما يؤخر الصلاة إلى ان يتحقق الآخر.

**(مسألة ١٢٨٩) لو عاد المسافر الى وطنه او الى مكان قصد اقامته عشرة ايام فيه، أتم الصلاة
بـ رد رؤيته سور المدينة او سماعه صوت الاذان، مع عدم علمه بعدم تحقق الآخر، والاحوط
بحباياً تأخير الصلاة الى حين وصوله الى داره، او ان يجمع بين القصر والتغام.**

(مسألة ١٢٩٠) لو كان وطنه قائماً على مرتفع يكفي مشاهدته من مكان ابعد من حد الترخيص، او كان في منخفض، تتوارى فيه الجدران في مسافة دون حد الترخيص، اتبع في قصر الصلاة تواري الجدران فيما لو كان الوطن قائماً على ارض منبسطة، وهكذا الامر فيما لو كانت الابنية شاهقة أو منخفضة جداً، اتبع في قصر الصلاة مقدار الارتفاع المتعارف.

(مسألة ١٢٩١) لو سافر من مكان ليس فيه بيوت او جدران، اتبع في قصر الصلاة المسافة التي تتوارى فيها الجدران على فرض وجودها.

(مسألة ١٢٩٢) لو بلغ مسافة، اشتبه عليه فيها ما يسمعه بين ان يكون اذاناً او غيره، قصر الصلاة، ولو علم انه اذان ولا يتميز بين كلماته، اتم الصلاة.

(مسألة ١٢٩٣) لو بلغ مسافة خفي فيها عليه اذان البيوت، ولم يخف عليه اذان المدينة حيث يؤذن فيه المؤذن من مكان مرتفع، لم يقصّر الصلاة.

(مسألة ١٢٩٤) لو بلغ مسافة خفي فيها عليه اذان المدينة الذي يقام في مكان مرتفع، ولم يخف عليه الاذان الذي يقام في مكان اكثر ارتفاعاً منه، قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٩٥) لو لم يكن سمعه أو بصره او صوت المؤذن بالتحو المتعارف، اتبع في قصر الصلاة النظر والسماع، المتعارف في رؤية الجدران وسماع الاذان.

(مسألة ١٢٩٦) لو بلغ مسافة شك في كونها من حد الترخيص، اتم الصلاة، ولو شك عند الرجوع، في بلوغه حد الترخيص، قصر الصلاة، وبما انه يرد الاشكال في بعض الموارد، كما لو سافر في فرض المسألة وصل الظهر تماماً وعند العودة يصلى العصر في الموضع نفسه قصراً، كان عليه عدم اتيان الصلاة فيه، او ان يجمع بين القصر والت تمام على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٢٩٧) لو بلغ، أثناء سفره إلى وطنه، موضعياً يرى فيه جدران وطنه ويسمع اذانه، اتم الصلاة.

(مسألة ١٢٩٨) لو بلغ وطنه أثناء السفر، اتم ما دام في وطنه، ولكن لو اراد الخروج منه بمقدار ثمانية فراسخ، او مقدار اربعة فراسخ ذهاباً ثم يرجع، بلغ موضعياً تواري فيه الجدران وينفي عليه الاذان، قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٩٩) المكان الذي يختاره الانسان لاقامته ومعيشته يُعدّ وطنناً له، سواء ولد فيه وكان موطنناً لوالديه او اختاره للعيش فيه بنفسه.

(مسألة ١٣٠٠) لو قصد البقاء مدة طويلة في مكان غير وطنه، بحيث لم يصدق عليه انه مسافر فيه، ثم انتقل الى مكان آخر، لم يعد ذلك المكان وطناً له، الا انه يتم صلاته فيه، ولا بعد مسافراً.

(مسألة ١٣٠١) لو لم يقصد الاقامة الدائمة في مكان غير وطنه الاصليل، لم يعد وطناً له، ولكن عليه اقام الصلاة، كما في المسألة السابقة.

(مسألة ١٣٠٢) لو كان يعيش في مكانين او اكثر، عد الجميع وطناً له، فالوطن لا يتحدد بوضع واحد او موضعين.

(مسألة ١٣٠٣) لو لم يقصد الاقامة في غير وطنه الاصليل او المكان الذي اختاره وطناً له، او المكان الذي ذكرناه في المسألة رقم (١٣٠٠)، قصر الصلاة، سواء اكان له ملك فيه ام لا، وسواء اسكن فيه ستة اشهر غير متواлиات ام لم يسكن.

(مسألة ١٣٠٤) لو بلغ مكان وطناً له ثم اعرض عنه، لم يجز له اقام الصلاة، حتى وان لم يكن قد اختار وطناً آخر.

(مسألة ١٣٠٥) لو قصد البقاء في مكان عشرة ايام متواлиات، او علم انه سيبيق فيه عشرة ايام متواлиات مضطراً، وجب عليه اقام الصلاة.

(مسألة ١٣٠٦) ليس من الضروري للمسافر، الذي يريد الاقامة عشرة ايام، ان يقصد البقاء في الليلة الاولى والليلة الحادية عشرة بل يكفيه - في اقام الصلاة - ان ينوي البقاء من اليوم الاول، الى غروب اليوم العاشر، وهكذا يتمّ لو قصد البقاء من ظهر اليوم الاول، الى ظهر اليوم الحادي عشر.

(مسألة ١٣٠٧) اما يتم المسافر الصلاة لو نوى البقاء عشرة ايام في مكان واحد، فلو ارادقضاء هذه الايام العشرة في النجف والковفة، او قم وجمران^(١)، وجب عليه قصر الصلاة.

(مسألة ١٣٠٨) لو اراد الاقامة عشرة ايام في مدينة وقصد في البداية الذهاب في اثناء مدة الاقامة الى ضواحي تلك المدينة (من البساتين والمزارع وان كانت خارج حد الترخيص) ان كانت دون المسافة الشرعية اتم الصلاة، الا اذا اراد قضاء معظم الوقت فيها، او ان يجعل استراحته ومنامه فيها فعندها لا تتحقق الاقامة، ويجب قصر الصلاة.

١. التمثيل بقم وجمران، والنجف والkovفة، يعود الى عام ١٤١٣ هـ، حيث كانتا منفصلتين عن بعضهما.

(مسألة ١٣٠٩) لو لم يعقد العزم على الاقامة عشرة ايام، وإنما علق ذلك على صحبة صديق له، أو عشوره على منزل جيد، قصر الصلاة.

(مسألة ١٣١٠) لو عقد العزم على الاقامة عشرة ايام، واحتمل طرولمانع من الاقامة، فان لم يكن احتماله مما يُعتنِى به، وتحقق القصد الى الاقامة اتم الصلاة.

(مسألة ١٣١١) لو علم المسافر ببقاء عشرة ايام او اكثر لغاية الشهر، وقدد البقاء في مكان حتى نهاية الشهر، اتم الصلاة، ولكن لو لم يعلم كم بقي لغاية الشهر ونوى البقاء حتى نهاية الشهر، قصر الصلاة، حتى وان كان ما بقي من الشهر عشرة ايام او اكثر.

(مسألة ١٣١٢) لو نوى الاقامة عشرة ايام، ثم عدل عن نيته قبل ان يصلِي صلاة رباعية، او تردد في البقاء هناك، او الذهاب الى مكان آخر، قصر الصلاة، واما اذا كان قد صلَّى صلاة رباعية ثم عدل عن نيته او تردد في البقاء، اتم الصلاة.

(مسألة ١٣١٣) لو نوى الاقامة عشرة ايام، وصام، ثم عدل عن نيته بعد الزوال، فان كان قد صلَّى صلاة رباعية، صح صومه، واتم صلاته مادام باقياً هناك، وان لم يكن قد صلَّى صلاة رباعية، صح صيامه في ذلك اليوم فقط، وقصر الصلاة، ولم يجز له الصيام في بقية الايام.

(مسألة ١٣١٤) لو نوى الاقامة عشرة ايام، ثم عدل عن نيته، وشك في اتيانه الصلاة الراباعية قبل عدوله ام لا، قصر الصلاة.

(مسألة ١٣١٥) لو نوى المسافر اداء الصلاة قصراً، ثم نوى اثناء الصلاة الاقامة عشرة ايام، اتم الصلاة.

(مسألة ١٣١٦) لو نوى الاقامة عشرة ايام، وفي اثناء الصلاة الراباعية عدل عن نيته، فان لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة، صلاها ركعتين وصلَّى بقية الصلوات قصراً، وان كان قد دخل في ركوع الركعة الثالثة، بطلت صلاته، وقصر الصلاة ما دام هناك.

(مسألة ١٣١٧) لو نوى الاقامة عشرة ايام، ثم استمر بعد تمام العشرة في البقاء فيها، استمر في اداء الصلاة تماماً ما دام فيها، من دون حاجة الى نية اقامته عشرة ايام جديدة.

(مسألة ١٣١٨) لو نوى الاقامة عشرة ايام، صام الواجب، وامكنته الصوم ندبًا، وان يصلِي الجمعة، ويأتي بنافلة الظهر والعصر والعشاء.

(مسألة ١٣١٩) لو نوى الاقامة عشرة ايام، ثم نوى بعد اداء الصلاة الرباعية الذهاب الى مكان دون اربعة فراسخ ثم يعود الى محل اقامته، اتم الصلاة.

(مسألة ١٣٢٠) لو نوى الاقامة في مكان، واراد بعدها صلاة رباعية، الذهاب الى مكان لا تبلغ مسافته ثمانية فراسخ، واقام فيه عشرة ايام، اتم الصلاة، عند الذهاب الى ذلك المكان وفيه، واما اذا بلغ ثمانية فراسخ او تجاوزها، قصر اثناء الطريق، ولو نوى البقاء هناك عشرة ايام اتم الصلاة عند وصوله إليه.

(مسألة ١٣٢١) لو نوى الاقامة عشرة ايام، واراد - بعد اداء صلاة رباعية - الذهاب الى مكان لا يبعد اربعة فراسخ، وكان متربداً في العودة الى محل اقامته الاولى او غفل عن العودة إليه، او اراد العودة وكان متربداً في الاقامة فيه عشرة ايام، او كان غافلاً عن الاقامة عشرة ايام والسفر من هناك، اتم الصلاة من حين ذهابه الى حين عودته وبعدها.

(مسألة ١٣٢٢) لو نوى الاقامة عشرة ايام لظنه بان اصدقائه يريدون الاقامة هناك، وبعد ادائه صلاة رباعية، علم عدم ارادتهم الاقامة، اتم الصلاة ما دام باقياً هناك، حتى في صورة عدوله عن الاقامة.

(مسألة ١٣٢٣) لو بلغ مكاناً يبعد ثمانية فراسخ، وبقي متربداً في الاقامة فيه ثلاثة يوماً، اتم الصلاة بعد تجاوز اليوم الثالثين، وان كانت مدة بقائه بعدها قصيرة، واما اذا تردد في الاستمرار في الطريق قبل بلوغ ثمانية فراسخ، اتم الصلاة من حين التردد.

(مسألة ١٣٢٤) لو نوى البقاء اقل من عشرة ايام، وبعد انتهاء المدة نوى البقاء مدة اخرى دون العشرة ايام أيضاً، وهكذا حتى بلغ مجموع اقامته ثلاثة يوماً، اتم في اليوم الحادي والثلاثين.

(مسألة ١٣٢٥) اما يتمكن من اتمام الصلاة اذا تردد ثلاثة يوماً قضاهما في مكان واحد، واما لو قضاهما في مكانيين، قصر الصلاة حتى بعد الثلاثين يوماً.

مسائل متفرقة

(مسألة ١٣٢٦) يتمكن المسافر من اقام الصلاة في (المسجد الحرام) و (مسجد النبي ﷺ) و (مسجد الكوفة)، وكذلك في مكة المكرمة والمدينة المشرفة، ولكن يستحب على الاوسط ان

يقصر الصلاة في الموضع الذي لم يكن داخلاً ضمن هذه المساجد وتم ادخاله فيما بعد او اراد الصلاة في غير المسجد الحرام ومسجد النبي من اجزاء مكة والمدينة، وان كان الاقوى صحة الاتمام، كما يمكن للمسافر اقام الصلاة في حرم ورواق سيد الشهداء عليه السلام، بل في قام الروضة الشريفة، ولا يبعد الجواز في الصحن ايضاً.

(مسألة ١٣٢٧) لو علم انه مسافر وان عليه أداء الصلاة قصراً، ولم يكن في واحد من الاماكن الاربعة المتقدمة في المسألة السابقة، ومع ذلك تعمد الصلاة تماماً، بطلت صلاته، وهكذا لو نسي قصر الصلاة في السفر، فصلاتها تماماً، فان ذكرها في الوقت اعادها، وان تذكرها خارج الوقت، لا يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٣٢٨) لو لم يعلم المسافر أنّ عليه اداء الصلاة قصراً، فصلّاها تماماً، صحت صلاته.

(مسألة ١٣٢٩) لو علم ان وظيفة المسافر قصر الصلاة، وجهل بعض خصوصياتها، كما لو جهل القصر عند بلوغ ثمانية فراسخ، فلو صلّاها تماماً، لم تجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء خارجه.

(مسألة ١٣٣٠) لو علم القصر في السفر، ولكنه أتم الصلاة ظنّا منه بعدم بلوغ ثمانية فراسخ، وعلم بعد ذلك، لم تجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء خارجه.

(مسألة ١٣٣١) لو نسي انه مسافر، فأتم الصلاة، فان ذكرها في الوقت أعادها اداءً قصراً، وان تذكر خارج الوقت لم تجب اعادتها.

(مسألة ١٣٣٢) لو كانت وظيفته التمام، فصلّى قصراً، فان لم يعلم أنّ عليه اداء الصلاة تماماً لم تجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء خارجه، وأما اذا نسي ذلك، فإن ذكرها في الوقت اعادها تماماً، وإن تذكر خارج الوقت لم تجب قضاوتها.

(مسألة ١٣٣٣) لو دخل في الصلاة الرابعة، وتذكر اثناءها انه مسافر، او انه بلغ ثمانية فراسخ، فان لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة، صلّاها بركتعين، وان كان قد دخل في ركوع الركعة الثالثة، بطلت صلاته، ولو بقي له من الوقت بقدر اداء ركعة واحدة اعادها قصراً.

(مسألة ١٣٣٤) لو جهل بعض خصوصيات صلاة المسافر -كما لو جهل مثلاً قصر الصلاة فيها لو بلغ اربعة فراسخ واراد الرجوع في ذلك اليوم او تلك الليلة - فان دخل في الصلاة بنية

ادائها رباعية، وفهم المسألة قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة، صلاًها ركعتين، وان فهمها اثناء الرکوع، بطلت صلاته، وكان عليه اعادتها قصراً حتى لو بقي من الوقت بقدر ركعة واحدة.
(مسألة ١٣٣٥) لو كانت وظيفة المسافر اتمام الصلاة، ونواها قصراً بسبب جهله حكم المسألة، ثم علم المسألة اثناء الصلاة، وجب اكمالها رباعية، ثم اعادها رباعية على الاخط استحباباً.

(مسألة ١٣٣٦) لو لم يصلّ المسافر حتى عاد الى وطنه او بلغ مكاناً نوئ فيه الاقامة عشرة ايام، قبل خروج الوقت، أتم الصلاة، ولو لم يكن مسافراً ولم يصلّ في اول الوقت حتى سافر، قصر الصلاة في سفره.

(مسألة ١٣٣٧) لو كان مسافراً، وفاتها صلاة الظهر او العصر او العشاء، قضاها قصراً حتى في غير السفر، كما لو فاتها في الحضر، واراد قضاءها، صلاها تماماً، حتى وان كان في السفر.

(مسألة ١٣٣٨) يستحب لمن وظيفته القصر ان يقول عقيب كل صلاة يقصرها: «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاثين مرة، وقد تم التأكيد على ذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء، بل الافضل ان يقولها في هذه الصلوات ستين مرّة.

صلاة القضاء

(مسألة ١٣٣٩) لو فاتها الصلاة الواجبة، وجب عليه قضاوها حتى وان كان فوتها بسبب نومه او سكره في تمام الوقت، الا فيما يتعلق بالحائض او النفاس، حيث لا تقضى ما فاتها من الصلاة اليومية.

(مسألة ١٣٤٠) لو علم بعد خروج الوقت بطلان صلاته، وجب عليه اعادتها قضاء.

(مسألة ١٣٤١) لو كان عليه قضاء صلاة، وجب عدم التهاون في ادائها، ولكن لا يجب الاتيان بها على الفور.

(مسألة ١٣٤٢) لو كان عليه قضاء صلاة واجبة، جاز له الصلاة استحباباً.

(مسألة ١٣٤٣) لو احتمل وجوب قضاء الصلاة عليه، او عدم صحة صلاته، استحب له قضاوها احتياطاً اذا لم ينجر إلى الوسواس.

(مسألة ١٣٤٤) لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات اليومية، فمن فاتته مثلاً صلاة العصر من يوم، وصلاة الظهر من اليوم اللاحق، لم يجب عليه اداء العصر قبل الظهر. إلا فيما كان الترتيب معتبراً في ادائه كالظهرين والعشائين، فمن فاتته مثلاً صلاة الظهر والعصر من يوم وأراد القضاء عليه الترتيب بقضاء الظهر أولاً ثم العصر، وهكذا في المغرب والعشاء.

(مسألة ١٣٤٥) لواراد قضاء عدّة صلوات غير يومية كصلحة الآيات، او اراد قضاء صلاة يومية وعدّة صلوات غير يومية، لم يجب عليه الترتيب بينها.

(مسألة ١٣٤٦) لو اشتبه عليه المتقدم من الصلوات القضائية، لم يجب عليه امتناعها بنحو يحصل به الترتيب بينها، ويكتنه تقديم أيٌ منها.

(مسألة ١٣٤٧) لو علم المتقدم من الصلوات، التي وجب عليه قضاوها، استحب على الاحوط قضاوها بالترتيب، فيقضي ما فاته اولاً ثم الثاني وهكذا.

(مسألة ١٣٤٨) لواريدقضاء الصلاة عن ميّت، وعلم انه كان يعرف ترتيبها، لم يجب عليهم ضاؤها مرتبة.

(مسألة ١٣٤٩) لو استأجر جماعة من الاشخاص، ليقضوا الصلاة عن ميّت، لم يجب تحديد الوقت والترتيب لهم.

(مسألة ١٣٥٠) لو وجب عليه قضاء عدد صلوات وجهل عددها، اorrisي، كما لو جهل او نسي أنها اربعة او خمسة، كفاح الاتيان بالأقل.

(مسألة ١٣٥١) لو وجب عليه قضاء صلاة من هذا اليوم او من الايام السابقة، امكنه تقديم الصلاة الادائية على القضائية، ولم يجحب عليه تقديم القضاء.

(مسألة ١٣٥٢) لوعلم وجوب قضاء صلاة رباعية عليه، ولم يعلم كونها الظهر أو العصر أو العشاء، كفاح قضاء صلاة رباعية بنية ما فاته.

(مسألة ١٣٥٣) لو وجب عليه قضاء صلوٰت سابقة، وصلوة او صلوٰت من هذا اليوم، استحب له - برغم عدم وجوب تقديم القضاة على الاداء، وكان في سعة من الوقت، وكان يعلم ترتيب الصلاة القضائية - على الاحوط تقديم الصلاة القضائية على المخصوص ما فاته في ذلك اليوم.

(مسألة ١٣٥٤) لا يجوز قضاء الصلاة عن الحي، وإن كان عاجزاً عن أدائها.

(مسألة ١٣٥٥) يكن اداء الصلاة القضائية جماعة، سواء كانت صلاة الامام اداءً ام قضاءً، وليس من اللازم ان تكون صلاتها واحدة، فيمكن قضاء صلاة الصبح بامامة من يصلى الظهر مثلاً.

(مسألة ١٣٥٦) يستحب تعويذ الم Miz على الصلاة، بل يستحب اجباره على قصانها.

ما يجب على اكبر الذكور من قضاء صلاة ابويه

(مسألة ١٣٥٧) يجب على اكبر الذكور قضاء الصلاة والصيام عن أبيه وأمه بعد موتها اذا لم يكن تركها عن عصيان، ويكتنه أيضاً الاستنابة عنها، وبالنسبة الى الصيام الذي تركاه في السفر، حتى مع عدم تمكنها من القضاء، على الاحتوط قضاوه على اكبر الذكور او الاستنابة له.

(مسألة ١٣٥٨) لو شك اكبر الذكور في وجوب قضاء الصلاة والصوم على أبيه أو أمّه، لم يجب عليه شيء.

(مسألة ١٣٥٩) لو علم اكبر الذكور بوجوب القضاء عن أبيه أو أمّه، ولكن شك في انه قضاها ام لا، وجب على الاحتوط قضاوها.

(مسألة ١٣٦٠) لو لم يعلم اي الذكور اكبر، لم يجب القضاء على ايٌ منها، ولكن الاحتوط استحباباً اما تقسيم صلاته وصومه بينهم، او القرعة.

(مسألة ١٣٦١) لو اوصى الميت بالاستنابة عنه في الصلاة والصيام، وبعد الإستيغار، لم يجب على اكبر الذكور شيء.

(مسألة ١٣٦٢) لو قضى اكبر الذكور الصلاة عن أبيه أو أمّه، عمل بوظيفته فيقضي مثلاً الصلاة قائماً.

(مسألة ١٣٦٣) لو وجب عليه القضاء عن أبيه أو أمّه، وفاته صلاة عن نفسه، امكتنه تقديم اي القضاين شاء.

(مسألة ١٣٦٤) لو كان اكبر الذكور عند موت الاب أو الام صغيراً أو مجنوناً، وجب عليه حالة البلوغ او الافاقه قضاء الصوم والصلاه عن والديه، ولو مات قبل البلوغ او الافاقه، لم يجب على الذكر الثاني شيء.

(مسألة ١٣٦٥) لو مات اكبر الذكور قبل ان يقضي الصلاة والصوم عن ابويه، لم يجب على الذكر الثاني شيء.

صلاة الجماعة

(مسألة ١٣٦٦) يستحب اداء الصلاة الواجبة جماعة، خصوصاً الصلاة اليومية منها، وقد تم التأكيد في ذلك على صلاة الصبح والمغرب والعشاء على الخصوص لجار المسجد ولمن يسمع صوت اذان المسجد.

(مسألة ١٣٦٧) ورد في رواية: «اذا كانا اثنين، كتب الله لكل واحد بكل ركعة مئة وخمسين صلاة، اذا كانوا ثلاثة، كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستائة صلاة (وهكذا كلما زاد العدد ازداد ثواب الصلاة حتى يبلغوا العشرة) فان زادوا على العشرة، فلو صارت الساعات كلها قرطاً، والبحار مداداً، والاشجار اقلاماً، والنقالن مع الملائكة كتاباً، لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة».

(مسألة ١٣٦٨) لا يجوز ترك الجماعة تهاؤناً، ولا ينبغي تركها من غير عذر.

(مسألة ١٣٦٩) يستحب تأخير الصلاة وأداؤها جماعة، فان اداء هاجماعة افضل من ادائها فرادى في اول الوقت، كما ان ادائها جماعة مع تخفيفها افضل من ادائها فرادى مع تطويلها.

(مسألة ١٣٧٠) لو اقيمت الجماعة استحب لمن صلى فرادى ان يعيدها جماعة، ولو بان له بعد ذلك بطidan الاولى، كفاه الثانية.

(مسألة ١٣٧١) يكن للامام او المأمور اعادة ما صلّاه جماعة، اذا كان المصلون في الجماعة الثانية غيرهم في الاولى.

(مسألة ١٣٧٢) لو لم يعاف من الوسوس الآء في صلاة الجماعة، لزم عليه اداء الصلاة جماعة.

(مسألة ١٣٧٣) لو امره احد والديه بالصلاحة جماعة، الا حوط اداؤها جماعة مع قصد الاستحباب، وان كان وجوب الاطاعة في مثله مما لا يوجب الإيذاء، محل اشكال بل منع.

(مسألة ١٣٧٤) يجوز اداء صلاة العيدين في عصر الغيبة جماعة، دون غيرها من النوافل، الا صلاة الاستسقاء.

(مسألة ١٣٧٥) لو كان الامام في صلاة يومية، امكن الاقتداء به في اي صلاة يومية.

(مسألة ١٣٧٦) لو كان امام الجماعة يقضي صلاته اليومية، امكن الاقتداء به، ولكن يشكل الاقتداء به فيما اذا كان يقضي احتياطاً، او يقضي احتياطاً عن شخص آخر حتى مع عدم أخذ الاجرة عليها، الا اذا علم فوات تلك الصلاة عنمن يقضى له.

(مسألة ١٣٧٧) لو جهل الشخص كون الامام في فريضة او نافلة لم يجز الاقتداء به.

(مسألة ١٣٧٨) لو وقف الامام في المحراب، ولم يقف احد خلفه، من كان واقفاً الى جانبي المحراب، لم يكنه الاقتداء به اذا حال المحراب دون رؤية الامام، ولو كان هناك مأمور خلف الامام لم يكن هناك اشكال في صلاة الواقفين الى جانبي المحراب حتى مع عدم رؤيتهم للامام.

(مسألة ١٣٧٩) لو لم يكن رؤية الامام ملئ وقف الى جانبي الصف الاول بواسطة طوله امكنه الاقتداء به، وهكذا بالنسبة الى الصفوف الاخيرة حيث لا يمكنه مشاهدة الصف الاول بسبب طولها.

(مسألة ١٣٨٠) لو بلغت صفو الجماعة باب المسجد، صحت صلاة الواقف قبالة الباب الواقع خلف الصفوف، وكذلك الذين يصلون خلفه، بل وتصح صلاة الواقفين الى جانبيه، حتى مع عدم مشاهدتهم اياه.

(مسألة ١٣٨١) لو كان واقفاً خلف دعامة المسجد، ولم يكن متصلاً بالامام بواسطة مأمور آخر الى احد جانبيه، لم يتمكن من الاقتداء بالامام، ولو كان متصلاً من جهة، امكنه الاقتداء به.

(مسألة ١٣٨٢) يجب عدم ارتفاع موضع وقوف الامام عن موقف المأمور، الا اذا كان الارتفاع بقدر يسير، وكذلك اذا كانت الارض منحدرة، ووقف الامام في الجهة العليا منها، ولم يكن الانحدار شديداً، بحيث يصدق عليها أنها مستوية.

(مسألة ١٣٨٣) لو كان موضع المأمور ارفع من موضع الامام، وكان بالمقدار المتعارف، كما لو كان المأمور في الطابق الاعلى والامام في الطبقة الاولى، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٣٨٤) لو كان بين الواقفين في الصف الواحد طفل مميز، ولم يعلم بطلان صلاته، جاز الاقتداء بالجماعة.

(مسألة ١٣٨٥) لو كبر الامام، وكان أهل الصف الاول متهمين لدخول الصلاة، امكن التكبير للصف التالي له، ولكن يستحب على الاحوط التريث الى حين اقام الصف الاول تكريمه.

(مسألة ١٣٨٦) لو علم المصلي بطلان صلاة احد الصفوف الامامية، لم يجز الاقتداء في الصفوف التالية له، واما اذا لم يعلم بطلان صلاة احدها جاز الاقتداء في الصفوف التالية.

(مسألة ١٣٨٧) لو علم بطلان صلاة الامام -كما لم يكن الامام متوضئاً- لم يصح الاقتداء به، حتى لو جهل الامام ذلك.

(مسألة ١٣٨٨) لو علم المأمور بعد الانتهاء من الصلاة عدم عدالة الامام او كونه كافراً، او بطلان صلاته لسبب من الاسباب كعدم كونه متوضئاً، كانت صلاته صحيحاً.

(مسألة ١٣٨٩) لو شك المصلي اثناء الصلاة في انه قد اقتدى ام لم يقتدي، وكان في اثناء عمل من شأن المأمور كما لو كان يستمع الى قراءة الامام، جرى عليه حكم الجماعة، وان كان في عمل مشترك بين المأمور والامام، كما لو كان في الركوع او السجود، اتم الصلاة بنية الانفراد.

(مسألة ١٣٩٠) يجوز للمصلي اثناء الجماعة، اتم الصلاة بنية الانفراد.

(مسألة ١٣٩١) لو نوى المأمور الانفراد بعد الحمد والسورة، لم يجب عليه قراءة الحمد والسورة، ولكن لو نوى الانفراد قبل نهاية الحمد والسورة قرأ المقدار الذي لم يقرأه الامام.

(مسألة ١٣٩٢) لو نوى الانفراد اثناء الجماعة، لم ينوي الجماعة ثانية على الا هو ووجوباً، ولكن لو تردد بين نية الانفراد او عدمه، ثم عقد العزم على اتم الصلاة جماعة، صحّت صلاته، بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل.

(مسألة ١٣٩٣) لو شك في انه نوى الانفراد ام لا، بنى على عدم الانفراد.

(مسألة ١٣٩٤) لو اقتدى بالجماعة اثناء رکوع الامام، فبلغ رکوع الامام، صحّت صلاته جماعة، حتى اذا كان الامام قد اتم ذكر الرکوع، وعدّت له رکعة واحدة، واما اذا انحني بقدر الرکوع، ولم يبلغ رکوع الامام، صحّت صلاته فرادى، ووجب اتمامها.

(مسألة ١٣٩٥) لو اقتدى بالجماعة اثناء رکوع الامام، وانحنى بقدر الرکوع، وشك في بلوغه رکوع الامام ام لا، صحّت صلاته فرادى.

(مسألة ١٣٩٦) لو اقتدى المصلي بالجماعة اثناء رکوع الامام، فرفع الامام رأسه قبل اخناه المأمور بقدر الرکوع، امكنه اكمال الصلاة بنية الانفراد، او الصبر حتى يلتتحق بالامام في الرکعة التالية، فتعذر رکعته الاولى، ولكن لو تأخر نهوض الامام حتى لم يصدق على ذلك الشخص انه يصلّي جماعة، وجب عليه اكمال الصلاة بنية الانفراد.

(مسألة ١٣٩٧) لو اقتدى بالجماعة في اول الصلاة او بين الحمد والسورة، ثم رفع الامام رأسه من الرکوع، قبل دخوله في الرکوع، صحّت صلاته جماعة، وجب عليه الرکوع واللحوق بالامام.

(مسألة ١٣٩٨) لو كان الإمام في تشهده الأخير، وارد المصلي أن يدرك ثواب الجماعة،

وجب عليه الجلوس بعد النية وتكبيرة الاحرام، فيقرأ التشهد مع الإمام دون ان يسلم، ولكن يصبر حتى يتم الإمام تسليمه، ثم يقوم ويقرأ الحمد والسورة دون نية او تكبير، وبعد ركعة اولى في صلاته.

(مسألة ١٣٩٩) لا يجوز للمأمور التقدم على الإمام، نعم لا اشكال في تقدم رأسه فقط على

الإمام فيما كان المأمور أطول قامة من الإمام بحيث لو ركع او سجد تقدم رأسه فقط على الإمام، ويستحب على الأحوط الوقوف متأخرًا عنه قليلاً.

(مسألة ١٤٠٠) يجب ان لا يكون بين الإمام والمأمور، وكذلك بين المأمور والمأمور،

الذي يتصل بواسطته بالامام، فصل بالا يتخطى من ستة أو جدار ونحوهما، إلا اذا كان الإمام او المأمور الذي يتصل بواسطته بالامام رجلاً، والمأمور امرأة فلا اشكال حينئذ في وجود الواسطة.

(مسألة ١٤٠١) لو عرض بين الإمام والمأمور، او بين المأمور والمأمور الذي يتصل بواسطته

بالامام، واسطة اثناء الصلاة، صحت الصلاة على الانفراد.

(مسألة ١٤٠٢) يجب ان لا يكون بين موضع سجود المأمور وموضع وقوف الإمام الفاصل

الكثير عرفاً، والأحوط ان لا يكون أكثر من مقدار الفاصل بين القدمين، ولو كان الفاصل بين موضع سجود المأمور وموضع وقوف الإمام بقدر الفاصل بين القدمين، لم يكن فيه اشكال، وكذلك لو كان الفاصل بين المأمور والمأمور الآخر، الذي يتصل بواسطته بالامام، بهذا المقدار. والأحوط استحباباً ان لا يكون هناك فاصل بين موضع سجود المأمور وموضع الواقف امامه.

(مسألة ١٤٠٣) لو كان المأمور متصلة بالامام بواسطة الواقف عن يمينه او شماليه، ولم يكن

امامه مأمور، وكانت الفاصلة بينهما بقدر ما يفصل بين القدمين، كانت الصلاة صحيحة.

(مسألة ١٤٠٤) لو صار الفاصل بين المأمور والامام او بين المأمور ومن يتصل بواسطته

بالامام بقدر يعد كثيراً عند العرف، صحت صلاته فرادى.

(مسألة ١٤٠٥) لو انتهت صلاة الصف المتقدم او نوعي جميع المصلين فيه الصلاة فرادى، ولم

تتجاوز الفاصلة عن الخطوة الكبيرة، صحت صلاة الصف التالي جماعة، ولو تجاوزت عن الخطوة الكبيرة، صحت فرادى.

(مسألة ١٤٠٦) لو التحق بالامام في الركعة الثانية، يتبعه في القنوت والتشهد، والاحوط عند التشهد التجافي، بان يوضع الاصابع وباطن اصابع القدم على الارض مع رفع الركب، والقيام بعد التشهد، وقراءة الحمد والسورة، او الحمد دون السورة مع ضيق الوقت، واللحوظ بالامام في رکوعه او سجوده او اقام الصلاة فرادی.

(مسألة ١٤٠٧) لو التحق بالامام في الركعة الثانية من الرباعية، وجب عليه في رکعته الثانية حيث يكون الامام في الركعة الثالثة، التشهد بعد السجدين بالمقدار الواجب، ثم القيام والاحوط الافضل ذكر التسبيحات الثلاث مع الوقت، وان لم يكن الوقت كافياً لاداء ثلاث تسبيحات، يأتي بالتسبيبة مرتاً واحدة، واللحوظ بالامام في رکوعه او سجوده.

(مسألة ١٤٠٨) لو كان الامام في الركعة الثالثة او الرابعة، وعلم المأمور انه لو اقتدى بالجماعة وقرأ الحمد لم يلحق بالامام في رکوعه، كان الاحوط وجوباً، الصبر الى حين تكبير الامام للركوع او دخوله في الرکوع، ثم الاقتداء به في الصلاة.

(مسألة ١٤٠٩) لو اقتدى بالامام في الركعة الثالثة او الرابعة، وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وان لم يسعه الوقت للسورة قرأ الحمد فقط والتحق بالامام في رکوعه وسجوده، او ينوي الانفراد.

(مسألة ١٤١٠) لو علم عدم لحوقه بالامام في رکوعه اذا قرأ السورة، وجب عليه عدم قراءة السورة، ولكن لو قرأها، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٤١١) من اطمأن انه لو شرع بالسورة او اتقها، يدرك الامام في الرکوع يجب على الاحوط الشروع او اتقامتها اذا كان قد شرع بها.

(مسألة ١٤١٢) لو ايقن من لحوقه بالامام في الرکوع، لو قرأ السورة، فان قرأها ولم يلحق بالامام في رکوعه، صحّت صلاته.

(مسألة ١٤١٣) لو كان الامام واقفاً، واقتدى به دون ان يعلم في اي ركعة هو، قرأ الحمد والسورة بنية القربة، وصحّت صلاته حتى لو علم فيما بعد ان الامام كان في الركعة الاولى او الثانية.

(مسألة ١٤١٤) لو لم يقرأ الحمد والسورة، ظناً منه ان الامام في رکعته الاولى او الثانية، ثم علم بعد الرکوع انه في الثالثة او الرابعة، صحّت صلاته ولو علم قبل الرکوع، قرأ الحمد والسورة، وان لم يسعه الوقت قرأ الحمد فقط، والتحق بالامام في رکوعه او سجوده.

(مسألة ١٤١٥) لو قرأ الحمد والسورة ظناً منه ان الإمام في الركعة الثالثة او الرابعة، ثم علم بعد الركوع او قبله انه كان في الركعة الاولى او الثانية، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٤١٦) لو كان في النافلة، واقيمت الجماعة، فإن لم يطمئن بادراك الجماعة اذا اتم نافلته، استحب له ترك النافلة واللحوق بالجماعة، بل اذا لم يطمئن من ادراك الركعة الاولى، استحب له ذلك أيضاً.

(مسألة ١٤١٧) لو كان في صلاة ثلاثة او رباعية، واقيمت الجماعة، فإن لم يكن قد دخل في رکوع الرکعة الثالثة، ولم يطمئن باللحوق بالجماعه فيما لو اتم صلاته، استحب له اقام الصلاة ثنائية بنية الاستحباب، وادراك الجماعة.

(مسألة ١٤١٨) لو اتم الإمام صلاته، وكان المأمور في التشهد او التسلیم، لم يجب عليه نية الانفراد.

(مسألة ١٤١٩) لو كان المأمور متأخراً عن الإمام برکعة، واشتعل الإمام بالتشهد الأخير، امكنه النهوض واقام الصلاة، او التجافي بان يضع اصابع يديه وباطن اصابع قدميه على الارض مع رفع الركبتين، والانتظار حتى يتم الإمام تسلیمه، ثم ينهض.

شرائط امام الجماعة

(مسألة ١٤٢٠) يشترط في امام الجماعة ان يكون عاقلاً شيعياً اتفى عشرياً عادلاً، طاهر المولد، وان يكون بالغاً على الاحوط استحباباً ولا يصح الاقتداء بالطفل غير المميز، وان يؤدي الصلاة بشكل صحيح، واما الشرائط الاخرى التي جاءت في الرسائل العملية كالحرية و... وان لم تكن شرطاً ولكن العمل بها مطابق ل الاحتياط.

(مسألة ١٤٢١) لو كان يرى عدالة امام الجماعة، ثم شك في بقاءه على العدالة، امكنه الاقتداء به في الصلاة.

(مسألة ١٤٢٢) لا يجوز لمن يصلي من قيام الاقتداء بن يصلی من جلوس او استلقاء، ولا يجوز لمن يصلی من جلوس ان يقتدي بن يصلی استلقاءً، على الاحوط وجوباً.

(مسألة ١٤٢٣) يجوز لمن يصلي من جلوس الاقتداء بن يصلی من جلوس، كما يجوز لمن يصلی استلقاءً ان يقتدي بن يصلی من جلوس.

(مسألة ١٤٢٤) يجوز الاقتداء بالأمام الذي يصلى مع التيمم لعذر او يتوضأ وضوء جبيرة، او يصلى لعذر بالثوب المتنجس.

(مسألة ١٤٢٥) يجوز الاقتداء بالمبطون والمسلوس.

(مسألة ١٤٢٦) لا تعدّ سلامـة الأعضـاء وـعدـم العـاهـة من شـرـائـطـ امامـةـ الجـمـاعـةـ،ـولـكـنـ يـحـبـ فيـ اـمـامـ الجـمـاعـةـ التـكـنـ منـ الـقـيـامـ.

أحكام الجمعة

(مسألة ١٤٢٧) يجب على المأمور عند النية تعين الإمام، ولكن لا ضرورة الى معرفته بالاسم، فلو اقتدى مثلاً بنية الإمام الحاضر، صحت صلاته.

(مسألة ١٤٢٨) يجب على المأمور قراءة جميع اجزاء الصلاة باستثناء الحمد والسورة، ولكن لو اقترن ركته الأولى او الثانية برکعة الإمام الثالثة او الرابعة، وجبت عليه قراءة الحمد والسورة.

(مسألة ١٤٢٩) لوسـعـ المـأـمـورـ صـوتـ الـإـمـامـ عـنـ قـرـاءـةـ الـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ فـيـ صـلـاـةـ «ـالـصـبـحـ» وـ«ـالـمـغـرـبـ» وـ«ـالـعـشـاءـ» وجـبـ عـلـيـهـ عـدـمـ قـرـاءـةـ الـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ حـتـىـ لوـ لمـ يـيـزـ الـكـلـمـاتـ،ـ وـانـ لـمـ يـسـعـ صـوـتـهـ اـسـتـحـبـ لـهـ قـرـاءـةـ الـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ اـخـفـاءـ،ـ وـلـوـ جـهـرـ بـهـاـ سـهـواـ،ـ صـحـتـ صـلـاتـهـ.

(مسألة ١٤٣٠) لوسـعـ المـأـمـورـ بـعـضـ كـلـمـاتـ الـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ،ـ لـمـ يـقـرـأـ الـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ عـلـىـ الـاحـوـطـ وـجـوـيـاـ.

(مسألة ١٤٣١) لـوـ قـرـأـ الـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ سـهـواـ،ـ اوـ قـرـأـهـماـ ظـنـاـًـ مـنـهـ بـاـنـ الصـوـتـ الـذـيـ يـسـمـعـهـ لـيـسـ صـوـتـ الـإـمـامـ،ـ ثـمـ بـاـنـ لـهـ اـنـهـ صـوـتـ الـإـمـامـ،ـ صـحـتـ صـلـاتـهـ.

(مسألة ١٤٣٢) لـوـ شـكـ فـيـ اـنـهـ يـسـمـعـ صـوـتـ الـإـمـامـ اوـ لـاـ،ـ اوـ شـكـ فـيـ اـنـ مـاـ يـسـمـعـهـ صـوـتـ الـإـمـامـ اوـ صـوـتـ غـيرـهـ،ـ جـازـ لـهـ قـرـاءـةـ الـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ بـنـيـةـ الـقـرـبةـ الـمـطلـقةـ.

(مسألة ١٤٣٣) لـاـ يـجـوزـ لـلـمـأـمـورـ قـرـاءـةـ الـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ مـنـ الـظـهـرـيـنـ،ـ وـبـسـتـحـبـ لـهـ الذـكـرـ بـدـلـاـًـ مـنـهـ.

(مسألة ١٤٣٤) لـاـ يـجـوزـ لـلـمـأـمـورـ اـنـ يـكـبـرـ تـكـبـيرـ الـاحـرـامـ قـبـلـ الـإـمـامـ،ـ بـلـ الـاحـوـطـ وـجـوـيـاـ عـدـمـ التـكـبـيرـ إـلـىـ حـيـنـ اـنـتـهـاءـ الـإـمـامـ مـنـ تـكـبـيرـهـ.

(مسألة ١٤٣٥) لو سلم المأمور قبل الامام عامداً، صحت صلاته.

(مسألة ١٤٣٦) لو سبق المأمور الامام، في غير تكبيرة الاحرام من اجزاء الصلاة، صحت صلاته، ولكن لو كان يسمعها او كان يعلم متى يتلفظ الامام بها، كان الاخطاء استحباباً عدم سبق الامام بها.

(مسألة ١٤٣٧) يجب على المأمور في غير ما يقرأ في الصلاة من افعالها الاخرى كالركوع والسجود ان يأتي بها مقارناً لاتيان الامام بها، او بعده قليلاً، ولو سبقه بها او تأخر عنه بعده طويلاً، كان آثماً وصحت صلاته، ولكن لو فعل ذلك في ركنين متتالين، اتم صلاته واعادها على الاخطاء وجوباً، وان كانت صحتها على الانفراد لا تخلو من قوّة.

(مسألة ١٤٣٨) لو رفع رأسه في الرکوع قبل الامام سهوأً، وكان الامام لا يزال راكعاً، عاد الى الرکوع ورفع رأسه مع الامام، وبذلك لا تبطل صلاته بزيادة الرکن، ولكن لو عاد الى الرکوع فرفع الامام رأسه، قبل بلوغه الرکوع، بطلت صلاته.

(مسألة ١٤٣٩) لو رفع رأسه من السجود قبل الامام سهوأً، وكان الامام لا يزال ساجداً، عاد الى السجود، ولو تكرر ذلك في كلا السجدتين، لم تبطل صلاته بزيادة الرکن.

(مسألة ١٤٤٠) لو رفع رأسه من السجود قبل الامام سهوأً، ثم عاد الى السجود فرفع الامام رأسه قبل بلوغه الى السجود، صحت صلاته، ولكن لو حصل ذلك في كلتا السجدتين بطلت صلاته.

(مسألة ١٤٤١) لو رفع رأسه من الرکوع او السجود سهوأً، ولم يعود الى الرکوع او السجود سهوأً او ظنّاً منه بعدم وصوله قبل رفع الامام رأسه، صحت صلاته.

(مسألة ١٤٤٢) لو رفع المأمور رأسه من السجود قبل الامام، ثم عاد الى السجود ليتحقق بالامام ظنّاً منه انه في السجدة الاولى، ثم تبيّن له انها الثانية، عدّت سجدة ثانية له، ولكن يتم الصلاة ويعيدها على الاخطاء استحباباً، ولو عاد الى السجود ظنّاً منه انها السجدة الثانية، ثم تبيّن له انها الاولى عدّت سجدة ثانية له، واتم صلاته فرادى على الاخطاء استحباباً، ويكونه أيضاً متابعة الامام، ثم يسجد، ويتم صلاته، والاحتياط اكثراً، يستدعي اعادة الصلاة.

(مسألة ١٤٤٣) لو هوى الى الرکوع قبل الامام سهوأً، وكان بحثت لورفع رأسه ادرك شيئاً من قراءة الامام فرفع رأسه، ثم ركع معه، صحت صلاته، وان لم يرفع رأسه فالاخطاء وجوباً بطلان صلاته.

(مسألة ١٤٤٤) لو ركع قبل الامام سهواً، وكان بحيث لو رفع رأسه لم يدرك شيئاً من قراءة الامام، وجب عليه رفع رأسه واقام الصلاة مع الامام، وتصح صلاته، وان كان الاخط استحباباً في مثل هذه الصورة اعادة الصلاة، ولو لم يرفع رأسه حتى يركع الامام، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٤٤٥) لو سجد قبل الامام سهواً، وجب عليه رفع رأسه والسجود مع الامام، وتصح صلاته، وان كان الاخط استحباباً في مثل هذه الصورة اعادة الصلاة، وان لم يرفع رأسه، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٤٤٦) لوقرأ الامام القنوت في غير موضعه، او تشهد في غير موضع التشهد سهواً، لم يجز للمأموم القنوت والتشهد معه، ولكن لا يمكنه الرکوع او القيام قبل الامام، بل عليه الصبر الى حين انتهاء الامام من قنوتة وتشهده، واقام الصلاة معه.

ما يستحب في صلاة الجمعة

(مسألة ١٤٤٧) لو كان المأموم واحداً استحب له الوقوف الى يمين الامام، وان كان المأموم امرأة، استحب لها الوقوف الى يمين الامام بحيث يساوي موضع سجودها ركبة الامام او قدمه، ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة او رجلاً وعدة نساء، استحب وقوف الرجل الى يمين الامام، والباقي خلف الامام، وان كانوا وعدة رجال او عدّة نساء استحب الوقوف خلف الامام، وان كانوا وعدة رجال، وعدة نساء، الأفضل وقوف الرجال خلف الامام، ووقف النساء خلف الرجال.

(مسألة ١٤٤٨) لو كان الامام والمأموم امرأتين، تقدم الامام قليلاً على الاخط.

(مسألة ١٤٤٩) يستحب للامام الوقوف في وسط الصف، وان يقف اهل العلم والتقوى والفضيلة في الصف المقدم.

(مسألة ١٤٥٠) يستحب تنظيم صفوف الجماعة، وان لا تقع فاصلة بين الواقفين في الصف، وان تكون اكتاف المصلين على خطٍ واحد.

(مسألة ١٤٥١) يستحب القيام للمأمومين بعد قول: «قد قامت الصلاة».

(مسألة ١٤٥٢) يستحب للامام مراعاة حال اضعف المؤمنين، وعدم الاسراع حتى يدركه الضعفاء، وعدم تطويل السجود والركوع والقنوت، الا اذا علم رغبة جميع المؤمنين بذلك.

(مسألة ١٤٥٣) يستحب للامام رفع صوته بالحمد والسورة والاذكار التي تُقرأ جهراً، حتى يسمعها المؤمنين، ولكن لا ينبغي رفع الصوت اكثر من المتعارف.

(مسألة ١٤٥٤) لو علم الامام بورود شخص جديد يريد الاقداء به، استحب له تطويل الرکوع بضعف المدة، ثم يرفع رأسه، حتى وان علم بوجود شخص آخر يريد الاقداء به أيضاً.

ما يكره في صلاة الجمعة

(مسألة ١٤٥٥) يكره للمأمور الوقوف منفرداً، مع تمكنه من الوقوف في الصفوف.

(مسألة ١٤٥٦) يكره للمأمور قراءة اذكار الصلاة، بحيث يسمعه الامام.

(مسألة ١٤٥٧) يكره للمسافر الاقداء بغير المسافر في صلاة الظهر والعصر والعشاء حيث يؤدّيها قصراً، كما يكره لغير المسافر الاقداء في هذه الصلوات بالمسافر.

صلاة الجمعة

(مسألة ١٤٥٨) تجب صلاة الجمعة في عصر الغيبة على التخيير (اي يتخير المكلف بين اداء صلاة الظهر او الجمعة).

(مسألة ١٤٥٩) لا يجب على من صلى الجمعة ان يصلى الظهر أيضاً، الا على الاحوال استحباباً.

(مسألة ١٤٦٠) يجب اداء الجمعة جماعة، ولا يمكن ادائها فرادى.

(مسألة ١٤٦١) تعتبر في الجمعة جميع شرائط الجمعة، من قبيل عدم الحاجة، وعدم ارتفاع موضع الامام، وعدم الفاصل باكثر من المتعارف، وغير ذلك.

(مسألة ١٤٦٢) يجب ان لا تكون المسافة الفاصلة بين اقامته صلاته الجمعة باقل من فرسخ.

(مسألة ١٤٦٣) أقل عدد تتعقد به الجمعة خمسة اشخاص، احدهم الامام، فلا تجب ولا تتعقد بعدها دون هذا العدد، ولو كان عدد المصلين سبعة اشخاص او اكثراً، زاد من فضيلة الجمعة.

(مسألة ١٤٦٤) اذا استكملت الجمعة جميع شرائطها، وجبت على سكان المدن والمستوطنات والضواحي والقرى والأعراب وسكان البوادي.

(مسألة ١٤٦٥) يكن للمسافر اداء الجمعة، وتسقط الظهر عنده في هذه الصورة، ولكن لا يمكن للمسافرين اقامة الجمعة (دون حضور غير المسافرين)، وفي هذه الحالة تجب عليهم صلاة الظهر، كما لا يمكن المسافر من تكميل عدد الحاضرين في الجمعة البالغ خمسة اشخاص، ولا يمكنه على الاقوى اماماً الجمعة، ولكن لو نوى المسافرون الاقامة (عشرة ايام او اكثر) امكنهم اقامة الجمعة وكانوا بحكم الحضر.

(مسألة ١٤٦٦) يكن للنساء الحضور في صلاة الجمعة، وتجزئهن عن صلاة الظهر.

(مسألة ١٤٦٧) يجب على المؤمنين الاصغاء الى خطبتي الامام، وان يسكتوا على الاخطاء استحباباً، حيث يكره الكلام اثناء الخطبتين، بل لا بد من السكوت اذا اوجب الكلام عدم الاستماع الى خطبة الامام وزوال فائدتها.

(مسألة ١٤٦٨) لواراد ان يصلى الجمعة وجب عليه السعي لادرار الخطبتين، وان لم يدركها وأدرك الصلاة، صحّت صلاته.

صلاة الآيات

(مسألة ١٤٦٩) تجب صلاة الآيات - بالكيفية الآتية - لاربعة امور:

- ١ - كسوف الشمس.
- ٢ - خسوف القمر، ولو مقدار ضئيل منها، ولم يؤدِ الى خوف احد.
- ٣ - الزلزلة، حتى مع عدم خوف أحد.
- ٤ - الرعد والبرق والريح السوداء والحرماء ونحوها مما يوجب الخوف عند غالبية الناس، كما تجب صلاة الآيات على الاخطاء للحوادث الخوفية الارضية من قبيل انشقاق الارض وانحسافها مما يؤدي الى خوف اكبر الناس.

(مسألة ١٤٧٠) تتعدد صلاة الآيات بتعدد موجتها، فلو كُسرت الشمس وزلزلت الارض، وجبت الصلاة لكلّ واحدة من هاتين الآيتين.

(مسألة ١٤٧١) لو تعدد الموجب لصلاة الآيات، سواء كان من نوع واحد، كما لو كشفت الشمس ثلاث مرات، ولم يصلّ لها، أو كان من أنواع متعددة، كما لو وجبت صلاة الآيات للكسوف والخسوف والزلزلة أو لاثنين منها، لم يجب عليه في قضائهما تحديد الموجب لكل صلاة آيات يصلّيها.

(مسألة ١٤٧٢) إذا تجب صلاة الآيات على أهل البلد الذي تحدث فيه الآية، دون غيرهم من سكان البلدان الأخرى.

(مسألة ١٤٧٣) يجب أداء صلاة الآيات من حين شروع الكسوف أو الخسوف إلى قيام الانجلاء، والاحوط استحباباً عدم تأخيرها إلى حين الشروع في الانجلاء.

(مسألة ١٤٧٤) لو أخر صلاة الآيات إلى حين الشروع في الانجلاء، لم ينبو الأداء أو القضاء على الأحوط استحباباً، ولو أخرها إلى حين الانجلاء التام، جاء بها بنية القضاء.

(مسألة ١٤٧٥) لو اتسعت مدة الكسوف أو الخسوف لاكثر من أداء ركعة، وأخرها المكلف حتى لم يبق من الوقت إلا بقدر أداء ركعة واحدة، جاء بها بنية الأداء، بل لو كانت مدة الكسوف أو الخسوف بقدر ركعة واحدة وجب الاتيان بها أداءً على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٤٧٦) تجب صلاة الآيات عند حدوث الزلزلة والرعد والبرق ونحوها على الفور، ولو لم يبادر إلى أدائها كان آثماً، وتجب عليه أداءً، ما دام حيّاً.

(مسألة ١٤٧٧) لو تبين له بعد الانجلاء أن الكسوف والخسوف كان كاملاً، وجب عليه قضاء صلاة الآيات، وإن تبين له أنه كان جزئياً، لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٤٧٨) لو أخبر جماعه بالكسوف أو الخسوف، ولم يحصل للمكلف يقين بأخبارهم ولم يأتِ بصلوة الآيات، ثم بان صدقهم، وكان الكسوف أو الخسوف كلياً، وجبت عليه صلاة الآيات، وهكذا لو أخبر شخص بالكسوف أو الخسوف، ولم تعلم وثقاته، ثم ظهر أنه ثقة.

(مسألة ١٤٧٩) لو اطمأن بحصول الكسوف أو الخسوف من قول اشخاص يعلمون وقت الكسوف أو الخسوف، استناداً إلى الاسس العلمية، وجب أداء صلاة الآيات، وكذلك لو حدّدوا وقت الكسوف أو الخسوف ومدّته، وحصل له اطمئنان بكلامهم، وجب العمل على طبق كلامهم، فثلاً لو حدّدوا وقت انجلاء الكسوف في ساعة، وجب عدم تأخير الصلاة عن تلك الساعة.

(مسألة ١٤٨٠) لو علم بطلان صلاة الآيات، وجب عليه اعادتها في الوقت، أو قضاها خارجه.

(مسألة ١٤٨١) لو وجبت عليه صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية، وكان الوقت يسع كلتا الصلاتين، جاء بايٍ واحدة منها، وان كان وقت احدهما مضيقاً، جاء بها اولاً، وان كان الوقت مضيقاً لكتلتها، قدّم اليومية على صلاة الآيات.

(مسألة ١٤٨٢) لو علم اثناء الصلاة اليومية، ضيق وقت صلاة الآيات، فان كان وقت اليومية مضيقاً أيضاً، وجب عليه اكمالها، والاتيان بصلوة الآيات بعدها، وان لم يكن وقت اليومية مضيقاً، وجب عليه قطعها، وتقديم صلاة الآيات عليها.

(مسألة ١٤٨٣) لو علم اثناء صلاة الآيات ضيق وقت اليومية، وجب عليه قطع صلاة الآيات والاشغال باليومنية، وبعد الانتهاء من اليومية يبادر الى اكمال صلاة الآيات من حيث قطعها اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور.

(مسألة ١٤٨٤) لو حدث الكسوف او الخسوف حال حيض المرأة او نفاسها وحصل الانجلاء قبل برئها، لم تجوب عليها صلاة الآيات، ولم يكن عليها قضاها، وكذا إذا حدث لها احد الموجبات الآخر، كالزلزلة، لم تجوب عليها صلاة الآيات.

كيفية صلاة الآيات

(مسألة ١٤٨٥) صلاة الآيات ركعتان، وفي كل ركعة منها خمسة ركوعات وكيفيتها: ان بنوي ثم يكبر، ويقرأ الحمد وسورة كاملة، ثم يركع ويرفع رأسه من الركوع، ثم يقرأ الحمد وسورة كاملة، ثم يركع الى خمس مرات، ثم يرفع رأسه من الركوع الخامس، ثم يسجد سجدين، ثم يقوم ويفعل في الركعة الثانية ما فعله في الاولى، ثم يتشهد ويسلم.

(مسألة ١٤٨٦) يجوز للمصلي في صلاة الآيات بعد النية والتكبير وقراءة الحمد تقسيم سورة كاملة الى خمسة اجزاء، بان يقرأ الجزء الأول ويهوي الى الركوع، ثم يرفع رأسه، ويقرأ الجزء الثاني من تلك السورة دون الحمد، ثم يركع وهكذا حتى يتم السورة قبل الركوع الخامس، فتلاً يقرأ بقصد سورة التوحيد: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقول: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم يركع ويرفع رأسه ويقول: «اللَّهُ الصَّمَدُ» ثم يركع ويرفع رأسه

ويقول: «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ» ثم يركع ويرفع رأسه ويقول: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدُ» ثم يركع ويسجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى.

(مسألة ١٤٨٧) يجوز في صلاة الآيات قراءة الحمد وسورة كاملة في الركعة الأولى خمس مرات وقراءة الحمد مرة واحدة وتفريق سورة كاملة إلى خمسة أجزاء في الركعة الثانية.
(مسألة ١٤٨٨) يستحب ويجب في صلاة الآيات، ما يستحب ويجب في الصلاة اليومية، ولكن يستحب في صلاة الآيات بدلاً من الإذان والإقامة أن يقال: «الصلاحة» ثلاث مرات، رجاء الشواب.

(مسألة ١٤٨٩) يستحب بعد الركوع الخامس والعشر ان يقول: «سَمِعَ اللَّهُ إِيمَانُ حَمِدَهُ» ويستحب التكبير قبل كل ركوع وبعده، إلا بعد الركوع الخامس والعشر.

(مسألة ١٤٩٠) يستحب القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعشر، ولو اتى بالقنوت قبل الركوع العاشر، كان كافياً.

(مسألة ١٤٩١) لو شك في عدد ركعات صلاة الآيات، وكان شكه مستقراً، بطلت صلاته.

(مسألة ١٤٩٢) لو شك بين ان يكون في الركوع الاخير من الركعة الاولى او في الركوع الاول من الركعة الثانية، واستقر شكه، بطلت صلاته، ولو شك مثلاً بين الركوع الرابع والخامس، ولم ينحدر إلى السجود، جاء بالركوع الذي شك فيه، وان انحدر إلى السجود لم يعتن بشكه.

(مسألة ١٤٩٣) بعد كل ركوع من صلاة الآيات ركناً، فتبطل الصلاة بزيادته او نقصانه عمداً او سهواً.

صلاة العيدين

(مسألة ١٤٩٤) «صلاة العيدين» واجبة عند حضور الإمام عليه السلام، ويجب أداؤها جماعة، ومستحبة في زماننا حيث الإمام عليه السلام غائب، ويمكن أداؤها جماعة في عصرنا.

(مسألة ١٤٩٥) وقت اداء صلاة العيدين من طلوع الشمس الى زواها من يوم العيد.

(مسألة ١٤٩٦) يستحب اداء صلاة عيد الاضحى بعد اداء صلاة عيد الفطر، واما بالنسبة الى عيد الفطر فيستحب بعد اداء صلاة عيد الفطر، ثم الاتيان بصلوة العيد بذلك.

(مسألة ١٤٩٧) صلاة العيدين ركعتان يكبر في الركعة الاولى منها خمس تكبيرات ويأتي بالقنوت بعد كل تكبيرة منها، ثم يكبر بعد القنوت الخامس ويرکع، ثم يسجد سجدين، ويقوم الى الركعة الثانية، ويکبر فيها اربع تكبيرات، ويأتي بالقنوت بعد كل واحدة منها ثم يکبر تكبيراً خامساً ويهوي الى الرکوع، ثم يسجد سجدين، ويتشهد ويسلم.

(مسألة ١٤٩٨) يكفي في قنوت العيدين كل ذكر ودعاء، ولكن الافضل قراءة هذا الدعاء

رجاء الشواب:

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَعْفَرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلَتْهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دُخْرَاً وَشَرَفاً وَكَرَاماً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ حَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مَحَمَّداً وَآلَ مَحَمَّداً وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مَحَمَّداً وَآلَ مَحَمَّداً صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ».

(مسألة ١٤٩٩) يستحب الجهر بصلوة العيدين.

(مسألة ١٥٠٠) ليس لصلاة العيد سورة مخصوصة، ولكن الافضل قراءة سورة «الشمس» في الركعة الاولى. وسورة «الغاشية» في الركعة الثانية، او قراءة سورة «الاعلى» في الركعة الاولى، وسورة «الشمس» في الركعة الثانية.

(مسألة ١٥٠١) يستحب الافتخار على القر قبل صلاة عيد الفطر، ويستحب تناول شيء من الاضحية بعد صلاة عيد الاضحى.

(مسألة ١٥٠٢) يستحب الاغتسال قبل صلاة العيد وقراءة الادعية المأثورة، قبل صلاة العيد وبعدها رجاء الشواب.

(مسألة ١٥٠٣) يستحب السجود في صلاة العيد على الارض، ورفع اليدين عند التكبير، والجهر بالصلاحة.

(مسألة ١٥٠٤) يستحب، بعد العشائين من ليلة عيد الفطر، وبعد صلاة الصبح والظهرين من

يوم العيد، وكذلك بعد صلاة عيد الفطر، التكبير بهذه التكبيرات:

«الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، الله أكْبَرُ

عَلَى مَا هَدَانَا».

(مسألة ١٥٠٥) يستحب للمصلى في عيد الأضحى عقب عشر صلوات أو لها صلاة الظهر

من يوم العيد، وأخرها صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر، إن يكثّر بتكبيرات المسألة المقدمة

مضيفاً إليها هذا الدعاء: «الله أكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا

أَبْلَانَا»، ولكن لو كان في منى استحب له ذلك عقب خمس عشرة صلاة أو لها صلاة الظهر من

يوم العيد وأخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي حجة.

(مسألة ١٥٠٦) يكره أداء صلاة العيد تحت السقف.

(مسألة ١٥٠٧) لو شك المصلى في تكبيرات وقوفاته الصلاة، ولم يكن قد تجاوز المحل، بني

على الأقل، وإذا اتضح بعد ذلك أداؤها، لم يكن فيه إشكال.

(مسألة ١٥٠٨) لو نسي القراءة أو التكبيرات أو القنوتات، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٥٠٩) لو نسي الركوع أو السجدة أو تكبيرة الاحرام، بطلت صلاته.

(مسألة ١٥١٠) لو نسي سجدة واحدة أو التشهد من صلاة العيد، كان الاحتياط استحباباً

الاتيان به بعد الصلاة رجاءً، ولو جاء بما يوجب سجدي السهو في الصلاة اليومية، كان

الاحتياط استحباباً أداء سجدي السهو بعد صلاة العيد رجاءً.

صلاة الاستئجار

(مسألة ١٥١١) يجوز استئجار شخص لينوب عن الميت في قضاء صلاته وسائر عباداته

الآخرى التي فاتته في حياته، بإن يعطى أجراً عليها، كما تصح منه لو باذر إلى النيابة عنه دون
أخذ الأجرة.

(مسألة ١٥١٢) تجوز النيابة عن الأحياء في بعض الأمور المستحبة كزيارة المرقد النبوى

الشريف والأئمة عليهم السلام، كما يمكن فعل المندوب واهداء ثوابه إلى الاموات أو الأحياء.

(مسألة ١٥١٣) يشترط في الاجير ان يكون مجتهداً، او عارفاً بما يحتمل الابتلاء به في الصلاة

من تقليد صحيح.

(مسألة ١٥١٤) يجب على الاجير تعين الميت عند النية، وليس من الضروري ان يعرف اسمه، فلو نوى الصلاة عمّن استؤجر للنيابة عنه، كفى.

(مسألة ١٥١٥) يجب على الاجير امتنال العبادة بقصد النيابة عن الميت، فلو جاء بها، وأهدى ثوابها الى الميت، لم يكف.

(مسألة ١٥١٦) يجب استئجار من يطمأن بصحة صلاته.

(مسألة ١٥١٧) لو استأجر شخصاً للنيابة عن الميت، ثم علم انه لم يفعل عنه، او ان عمله كان باطلأً، وجب عليه استئجار شخص آخر مع القدرة على استرداد الأجرة من الأجير وإلاؤ الظاهر الاجزاء، وبراءة ذمة المنوب عنه ان عمل الولي بوظيفته الشرعية من إحراز وثاقة الأجير.

(مسألة ١٥١٨) لو شك في امتنال الاجير لما استنيب له، وجب استئجار شخص آخر، حتى مع اخبار الاجير الاول بامثاله، إن لم يعمل الولي بوظيفته الشرعية من إحراز وثاقة الأجير، ولكن لو شك في صحة ما جاء به، لم يجب استئجار شخص آخر.

(مسألة ١٥١٩) لا يجوز استئجار ذوي الاعذار، كمن يصلى من جلوس، بل الاحتواط وجوباً عدم استئجار من كانت وظيفته التيمم او الجبيرة.

(مسألة ١٥٢٠) يجوز استئجار الرجل للنيابة عن المرأة، او المرأة للنيابة عن الرجل، ولكن يعمل النائب على طبق وظيفته من الجهر والاخفات.

(مسألة ١٥٢١) لا يجب قضاء الصلاة عن الميت بالترتيب، إلا في المترتبتين، كالظاهرين والعشرين، حتى مع العلم بعرفة الميت ترتيب ما فاته من الصلاة.

(مسألة ١٥٢٢) لو اشترط على الاجير اداء العمل بشكل مخصوص، وجب العمل على طبق ذلك الشرط، وان لم يشترط عليه شيئاً، عمل على طبق وظيفته، والاحتواط استحباباً ان يعمل بما هو اقرب من الاحتياط بين وظيفته ووظيفة الميت، فشالاً لو كانت وظيفته الاكتفاء بتسبيبة واحدة، ووظيفة الميت الاتيان بثلاث تسبيبات، جاء بثلاث تسبيبات.

(مسألة ١٥٢٣) لو لم يشترط على الاجير مقدار ما يأْتِي به من مستحبات الصلاة، وجب عليه الاكتفاء بالمقدار المتعارف من مستحبات الصلاة.

(مسألة ١٥٢٤) لو كان الميت يعلم ترتيب ما فاته من الصلاة، واستأجر له عدة اشخاص، لم يجب تعين الوقت لكل واحدٍ منهم.

(مسألة ١٥٢٥) لو استنيب شخص للصلاحة سنة عن ميت، ثم مات قبل اكمال السنة، وجب استنابة آخر لاداء مالم يأْتِ به الاجير الاول، بل يجب على الاخذot الاستنابة لما يحتمل عدم ادائه من الصلاة.

(مسألة ١٥٢٦) لو مات الاجير قبل اقام الصلاة الاستئجاريه، مع اخذه قام الاجرة، واشترط عليه اداء قام الصلاة عباصته، وجب دفع اجرة مالم يأْتِ به، من ماله الى ولي الميت، فان كان المقدار الذي لم يأْتِ به من الصلاة مثلاً النصف وجب دفع نصف الاجرة من ماله الى ولي الميت، وان لم يشترط عليه ذلك، وجب على الورثة استنابة شخص لاداء الباقى من ماله، وان لم يكن له مال، لم يجب على الورثة شيء.

(مسألة ١٥٢٧) لو مات الاجير قبل اقام الصلاة الاستئجاريه، وكان عليه قضاء صلاة أيضاً، وجب استنابة شخص آخر ودفع الاجرة من ماله لقضاء ما استنيب له، فان زاد شيء من ماله واوصل بالقضاء عنه واجاز الورثة الاستنابة عن جميع ما فاته من الصلاة، استنيب له، وان لم يجيزوا، استنيب له واخرجت الاجرة من الثالث.

أحكام الصوم

«الصوم» هو ان يمسك المكلف عما يبطل الصيام - ممّا سيأتي شرحه - امثالاً لأمر الله من أذان الصبح الى المغرب.

النية

(مسألة ١٥٢٨) لا يجب اخطار النية على القلب، او يقول مثلاً: «اصوم غداً» بل يكفي قصد التقرب الى الله بالكفّ عما يبطل الصوم من اذان الصبح الى غروب الشمس، وللحصول اليقين من الصيام في جميع اليوم يجب الامساك مقداراً قبل اذان الصبح، والبقاء على الامساك مقداراً بعد غروب الشمس، ويكفي في النية السنة الحسنة في استيقاظ المسلمين لتناول وجبة السحور في اسحاق شهر رمضان، بل يكفي كونه بقصد صيام الغد حتى وان لم يستيقظ في السحر، والخلاصة ان نية الصوم والعبادات كالنية في جميع الاعمال التي يأتي بها المكلف، سوى انه يشترط في الصوم وبقية العبادات نية القربة.

(مسألة ١٥٢٩) يكن للمكلف ان ينوي في كل ليلة من شهر رمضان صيام اليوم التالي، والأولى مع ذلك ان ينوي في الليلة الاولى من شهر رمضان صيام الشهر كله.

(مسألة ١٥٣٠) ليس للنية في شهر رمضان وقت محدد، ويعكن النية في اي وقت شاء الى حين اذان الصبح.

(مسألة ١٥٣١) وقت نية الصوم المندوب من اول الليل الى مدار ادائها قبل المغرب ان لم يكن قد اتى بما يبطل الصوم.

(مسألة ١٥٣٢) من نام قبل اذان الصبح، دون ان ينوي الصيام، امكنته اداء النية لو استيقظ قبل الظهر، وصحّ صومه واجبًا كان او مستحبًا، وان استيقظ بعد الظهر، لم يكن له اداء نية الصوم الواجب.

(مسألة ١٥٣٣) لواراد الصيام في غير شهر رمضان، وجب عليه تعين الصوم في النية، وهل هو صوم قضاء او نذر؟ وما في شهر رمضان فلا يجب تعينه، بل لو جهل انه في شهر رمضان او نسي، ونوى صياماً آخر، عدّ من شهر رمضان.

(مسألة ١٥٣٤) لو علم انه في شهر رمضان، وتعمّد النية عن غيره، لم يقع عن رمضان ولا عن الذي قصده.

(مسألة ١٥٣٥) لو نوى صيام اليوم الاول، ثم ظهر انه الثاني او الثالث، صحّ صومه.

(مسألة ١٥٣٦) لو نوى الصيام قبل اذان الصبح، ثم أغمى عليه، وافق اثناء النهار، وجب على الاحتياط اقام صيام ذلك اليوم، وان لم يتممه قضاه.

(مسألة ١٥٣٧) لو نوى الصيام قبل اذان الصبح، ثم سكر وافق من سكره اثناء النهار، وجب على الاحتياط اقام صيام ذلك اليوم وقضاؤه فيما بعد.

(مسألة ١٥٣٨) لو نوى الصيام قبل اذان الصبح، ونام، وافق بعد المغرب، صحّ صومه.

(مسألة ١٥٣٩) لو جهل او نسي انه في شهر رمضان، ثم التفت قبل الظهر ولم يكن قد اتى بما يبطل الصوم، وجبت عليه النية، وصحّ صومه، ولو كان قد جاء بما يبطل الصوم او التفت الى انه في شهر رمضان بعد الظهر، بطل صومه، ووجب عليه الامساك الى الغروب، ثم يقضيه بعد انتهاء شهر رمضان.

(مسألة ١٥٤٠) لو بلغ الصبي قبل اذان الصبح وجب عليه الصيام، ولو بلغ بعد الاذان لم يجب عليه صيام ذلك اليوم.

(مسألة ١٥٤١) لو استؤجر للصوم عن ميت، جاز له الصيام استحباباً، ولو كان عليه قضاء او عليه صوم واجب آخر لم يجز له الصيام استحباباً، ولو نسي وصام استحباباً، ثم علم قبل الظهر، انتقض صومه المستحب، وامكنته تبديل نيته الى الوجوب، ولو علم بعد الظهر، بطل صومه، ولو علم بعد المغرب، كان صومه صحيحاً.

(مسألة ١٥٤٢) لو وجب عليه في غير رمضان، صيام يوم بعينه، كما لو نذر صوم يوم معين،

وتعمّد عدم النية الى اذان الصبح، بطل صومه، ولو جهل او نسي واجب الصوم عليه في ذلك اليوم، وتذكر قبل الظهر، ولم يصدر منه ما يبطل الصوم، نوى وصحّ صومه، والاً كان باطلاً.
(مسألة ١٥٤٣) لو وجب عليه صوم غير معين، كصوم الكفار، وتعمّد عدم النية الى ما يقارب الظهر، لم يكن فيه اشكال، بل لو عزم على عدم الصوم او تردد في ذلك ولم يأت بما يبطل الصوم، نوى قبل الظهر، صحّ صومه.

(مسألة ١٥٤٤) لو اسلم الكافر قبل الظهر من شهر رمضان، ولم يأت بما يبطل الصوم من اذان الصبح الى حين اسلامه، لم يكنه الصوم ولا قضاء عليه.

(مسألة ١٥٤٥) لو كان مريضاً، وبرئ قبل الظهر من شهر رمضان، ولم يأت بما يبطل الصوم من اذان الصبح الى ذلك الحين، وجبت عليه النية، وصوم ذلك اليوم، ولو برئ بعد الظهر، لم يجب عليه صيام ذلك اليوم.

(مسألة ١٥٤٦) لا يجب الصوم في يوم الشك، وهو اليوم الذي يتزدّد بين ان يكون آخر شعبان او اول رمضان، ولو اراد صومه لا يجوز له نية رمضان، ولكن لو نواه قضاء ونحوه، ثم اتضّح انه الاول من رمضان، عدّ من رمضان.

(مسألة ١٥٤٧) لو صام يوم الشك بنية القضاء او الاستحباب ونحوه، ثم علم اثناء اليوم انه الاول من رمضان، وجب عليه ان ينويه من رمضان.

(مسألة ١٥٤٨) لو نوى في الصوم الواجب المعين، كصوم رمضان، الرجوع عن نيته، بطل صومه، ولو نوى فعل ما يبطل الصوم، ولم يفعله، لم يبطل صومه.

(مسألة ١٥٤٩) لو نوى في صوم مستحب او واجب غير معين، كصوم الكفار، الرجوع عن نيته، او نوى فعل ما يبطل الصوم، ولم يفعله، ونوى البقاء على الصيام قبل الظهر في الصوم الواجب او قبل الغروب في الصوم المستحب، صحّ صومه.

مبطلات الصوم

(مسألة ١٥٥٠) مبطلات الصوم تسعة:

- ١- الاكل والشرب.
- ٢- المجماع.
- ٣- الاستمناء.
- ٤- الكذب على الله ورسوله والأئمة بأقوالهم.

٥- ايصال الغبار الغليظ الى الحلق. ٦- رمس جميع الرأس في الماء. ٧- البقاء على الجنابة والحيض والنفاس الى اذان الصبح. ٨- الاحتقان بالمائع. ٩- القيء.

١ - الاكل والشرب

(مسألة ١٥٥١) لو تعمد الصائم الاكل او الشرب بطل صومه، سواءً اكان أكل ذلك الشيء وشربه معتاداً للكخبز والماء، ام لم يكن معتاداً كالتراب وعصارة الشجر، وسواءً قل او كثر، وحتى اذاً دخل السواك في فمه، ثم اخرجه، وارجعه وابتلع ما فيه من رطوبة، بطل صومه كذلك، الا اذا استهلكت رطوبة السواك في لعاب الفم، حتى لم يصدق عليها انها رطوبة خارجية.

(مسألة ١٥٥٢) لو علم بظهور الصبح اثناء تناول السحور، وجب عليه لفظ ما في فمه، وان ابتلعه عامداً، بطل صيامه، ولزمته الكفاراة على ما سيأتي شرحه.

(مسألة ١٥٥٣) لو اكل شيئاً او شربه سهواً، لم يبطل صيامه.

(مسألة ١٥٥٤) الا حوط استحباباً عدم استعمال الإبرة المقوية، ولكن لا اشكال في التزريق بالإبرة لتخدير الموضع او التي تستعمل عوضاً عن الدواء، ولكن يجب على الا حوط اجتناب المصل الذي يستعمل بدلاً من الغذاء.

(مسألة ١٥٥٥) لو تعمد ابتلاع ما يختلف بين اسنانه، بطل صومه.

(مسألة ١٥٥٦) لا يجب على من أراد الصوم، تخليل اسنانه قبل دخول الفجر، ولكن لو علم ان المتخلّف بين اسنانه سيبتلع اثناء النهار، ومع ذلك لم يخلّ اسنانه، وابتلع شيئاً منه اثناء النهار، بطل صومه، بل عليه قضاوه وان لم يبتلعه.

(مسألة ١٥٥٧) لا يبطل الصوم بابتلاع اللعاب المتجمّع في الفم، وان كان تجمّعه بسبب تصور الحموضة ونحوها.

(مسألة ١٥٥٨) لا اشكال في ابتلاع النخامة النازلة من الرأس أو الصاعدة من الصدر، مالم تصل إلى فضاء الفم، وأماماً الواصلة إلى الفم فالاحوط وجوباً عدم ابتلاعها ولو ابتلاعها بطل صومه على الأحوط، وعليه القضاء والكفارة.

(مسألة ١٥٥٩) لو اشتده العطش حتى خاف على نفسه من الموت، جاز له الشرب بقدر ينقذه منه، ويصح صومه.

(مسألة ١٥٦٠) لا يبطل الصوم بغض الاكل لإطعام الطفل أو الطير، وتدوّق الطعام ونحوه مما لا يصل إلى الحلق عادة، حتى وان اتفق وصوله، ولكن لو علم من البداية وصوله، فوصل، يطل صومه ولزمه القضاء والكفارة.

(مسألة ١٥٦١) لا يجوز ترك الصوم بسبب الضعف، إلا إذا كان بحيث لا يطاق عادة.

٢ - الجماع

(مسألة ١٥٦٢) «الجماع» مبطل للصوم، وان لم ينزل، إن صدق عليه الدخول عرفاً، حتى وان كان بمقدار اقل من غيبوبة الحشمة.

(مسألة ١٥٦٣) يبطل الصوم بالدخول من مقطوع الحشمة إن كان بمقدار يصدق عليه الدخول عرفاً.

(مسألة ١٥٦٤) لو شك في الدخول بمقدار يصدق عليه الدخول عرفاً، صحيح صومه.

(مسألة ١٥٦٥) لو نسي انه صائم فأقدم على الجماع، أو أُجبر عليه حتى سلب الاختيار، لم يبطل صومه. ولكن لو تذكر أو زال الاجبار أثناء الجماع، وجب عليه الارجاع، وإنما يبطل صومه.

٣ - الاستمناء

(مسألة ١٥٦٦) يبطل الصوم بالاستمناء، بأن يقوم بعمل يوجب خروج المني من غير جماع.

(مسألة ١٥٦٧) لو سبق خروج المني من دون اختيار، لم يبطل صومه، إلا إذا فعل شيئاً أوجب خروج المني دون اختيار، فيبطل صومه.

(مسألة ١٥٦٨) لو علم الاحتلام أثناء النوم نهاراً، جاز له النوم، فلو نام واحتلم، لم يبطل صومه.

(مسألة ١٥٦٩) لو استيقظ أثناء خروج المني، لم يجب عليه حبسه.

(مسألة ١٥٧٠) يجوز للمحتل الاستبراء بالبول، على النحو المتقدّم في المسألة رقم ٧٤، ولو علم ان ذلك سيؤدي إلى خروج باقي المني من المجرى.

(مسألة ١٥٧١) لو علم المحتل بوجود المني في المجرى، وانه إذا لم يسبّر باليول، فسوف يخرج المني منه بعد الغسل، وجب على الاحوط الاستبراء قبل الغسل.

(مسألة ١٥٧٢) لو فعل الصائم شيئاً بقصد إخراج المني، ولم يخرج، لم يبطل صومه.

(مسألة ١٥٧٣) لو داعب الصائم زوجته دون ان يقصد اخراج المني، ولم يكن من عادته خروجه بعد المداعبة، صح صومه وان اتفق خروج المني، ولكن لو استمر في المداعبة فأوشك على خروج المني، ولم يكف عن المداعبة حتى أمنى، بطل صومه.

٤ - الكذب على الله ورسوله ﷺ

(مسألة ١٥٧٤) تعمد الكذب على الله ورسوله ﷺ والائمة ؑ قولاً أو كتابة، أو اشارة، مبطل للصوم، حتى وإن بادر إلى الاعتراف بكذبه فوراً أو تاب، ويتحقق بهذا الحكم على الأحوط وجوباً تعمد الكذب على الزهاء ؑ وسائر الانبياء وأوصيائهم.

(مسألة ١٥٧٥) لو أراد نقل رواية، لا يعلم صدقها أو كذبها، وجب على الأحوط نقلها عن من رواها له، أو الكتاب الذي وجدها فيه، ولكن لو رواها بنفسه لم يبطل صومه.

(مسألة ١٥٧٦) لو نقل الصائم ما اعتقد صدقه عن الله أو رسوله ﷺ، ثم انكشف له كذبه، لم يبطل صومه.

(مسألة ١٥٧٧) لو علم ان الكذب على الله ورسوله ﷺ، يبطل الصوم، ومع ذلك نسب اليها ما يعتقد كذبه، ثم انكشف له انه صحيح، صح صومه.

(مسألة ١٥٧٨) لو نقل كذبة اخلاقها آخر على الله ورسوله ﷺ والائمة ؑ من بعده، عامداً، بطل صومه، ولكن لو نقلها عنه، لم يبطل صومه.

(مسألة ١٥٧٩) لو سئل الصائم هل صدر عن الرسول ﷺ كذا، فأجاب بالإيجاب في موضع النفي، أو بالنفي في موضع الإيجاب عامداً، بطل صومه.

(مسألة ١٥٨٠) لو نقل عن الله أو الرسول ﷺ كلاماً صادقاً، ثم قال: لقد كذبت فيه، أو نسب اليها في الليل كذبة، ثم وصفها في النهار التالي، وهو صائم، بأنها صحيحة، بطل صومه.

٥ - ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق

(مسألة ١٥٨١) ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصوم، سواءً كان غبار ما يحل أكله كالدقيق، أم غبار ما يحرم أكله.

(مسألة ١٥٨٢) لو أُثير الغبار بفعل الرياح، ولم يحترس الإنسان منه برغم علمه فوصل إلى حلقه، بطل صومه.

(مسألة ١٥٨٣) إيصال دخان السيجارة أو التبغ والبخار الغليظ وامثالها إلى الحلق مبطل للصوم.

(مسألة ١٥٨٤) لو لم يحترس، ودخل الغبار أو البخار أو الدخان في حلقه، مع ظنه عدم دخوله في حلقه، لم يبطل صومه.

(مسألة ١٥٨٥) لو نسي أنه صائم، ولم يحترس من دخول الغبار ونحوه في حلقه أو دخل دون اختياره، لم يبطل صومه، ويجب اخراجه مع الامكان.

٦ - رمس الرأس في الماء

(مسألة ١٥٨٦) لو رمس الصائم رأسه في الماء عامدًا، وجب عليه قضاء ذلك الصوم، حتى وإن كان سائر بدنـه خارج الماء، ولكن لو رمس جميع بدنـه في الماء وبقي جزء من رأسه خارجه لم يبطل صومه.

(مسألة ١٥٨٧) لو رمس نصف رأسه في الماء مـرة، ونصفه الآخر في مرـة أخرى، لم يـبطل صومه.

(مسألة ١٥٨٨) لو شـك في دخـول جميع رأسـه في الماء صـح صـومـه.

(مسألة ١٥٨٩) لو رمس جميع رأسـه في الماء، وبـقي جـزـءـ من الشـعـرـ خـارـجـهـ، بـطـلـ صـومـهـ.

(مسألة ١٥٩٠) الاـحـوـطـ اـسـتـحـبـاـًـ عـدـمـ رـمـسـ الرـأـسـ فـيـ مـاءـ الـورـدـ وـالـمـاءـ الـمـضـافـ وـسـائـرـ السـوـالـىـ الـأـخـرـىـ.

(مسألة ١٥٩١) لو سقط الصائم في الماء دون اختيار، وغمر الماء جميع رأسـهـ أوـ نـسـيـ أنهـ صـائـمـ وـرـمـسـ رـأـسـهـ فـيـ المـاءـ، لمـ يـبـطـلـ صـومـهـ.

(مسألة ١٥٩٢) لو جـرتـ العـادـةـ عـلـىـ رـمـسـ الرـأـسـ فـيـ المـاءـ حالـ السـقـوطـ فـيـ المـاءـ، وـكـانـ الصـائـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ فـرـمـيـ نـفـسـهـ فـيـ المـاءـ وـغـمـرـ رـأـسـهـ، بـطـلـ صـومـهـ.

(مسألة ١٥٩٣) لو نـسـيـ انهـ صـائـمـ وـرـمـسـ رـأـسـهـ فـيـ المـاءـ أوـ دـفـعـهـ آـخـرـ إـلـىـ المـاءـ بـالـقـوـةـ، فـانـ تـذـكـرـ أوـ رـفـعـ ذـلـكـ الـآـخـرـ يـدـهـ عـنـهـ فـيـ الـاثـنـاءـ، وـجـبـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـ رـأـسـهـ فـوـرـاـ، إـلـاـ بـطـلـ صـومـهـ.

(مسألة ١٥٩٤) لو نسي انه صائم، ورمض رأسه في الماء بنية الغسل، صحّ صومه وغسله.

(مسألة ١٥٩٥) لو رمس راسه في الماء بنية الغسل عامداً مع علمه بصومه، وكان الصوم واجباً موسعأً، كصوم الكفار، صحّ غسله، وبطل صومه، وان كان مضيقاً، فان نوى الغسل عند رمس رأسه في الماء، بطل صومه، وبطل غسله، إلا إذا نوى الغسل وهو تحت الماء أو حال اخراج رأسه منه، فيصح غسله حينئذ، وأمّا إذا كان الصوم في شهر رمضان، بطل غسله وصومه، إلا إذا تاب وهو تحت الماء ونوى الاغتسال حال الخروج منه، فيصح غسله في هذه الصورة.

(مسألة ١٥٩٦) لو رمس رأسه في الماء لانقاذه غريق، بطل صومه، حتى وان وجب عليه الانقاد.

٧ - البقاء على الجنابة والحيض والنفاس إلى اذان الصبح

(مسألة ١٥٩٧) لو تعمد الجنب عدم الاغتسال إلى اذان الصبح، أو تعمد عدم التيمم، إذا كانت وظيفته التيمم، بطل صومه.

(مسألة ١٥٩٨) لو تعمد عدم الاغتسال أو التيمم، في غير صيام شهر رمضان وقضائه من أنواع الصوم الواجب والمستحب -إلى اذان الصبح، صحّ صومه.

(مسألة ١٥٩٩) لو كان جنباً واراد صيام صوم واجب له وقت معين، وتعمد عدم الغسل حتى ضاق الوقت، أمكنه الصوم مع التيمم، وكان صومه صحيحاً.

(مسألة ١٦٠٠) لو نسي الاغتسال في شهر رمضان، ثم تذكر بعد يومٍ، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولو تذكر بعد عدة أيام، وجب عليه قضاء ما أيقن من بقائه على الجنابة فيه، فلو تردد بين أربعة أيام أو ثلاثة، وجب عليه صيام ثلاثة أيام.

(مسألة ١٦٠١) لو ضاق الوقت من ليلة شهر رمضان فلم يتمكن من الغسل أو التيمم، ثم أجنب، بطل صومه ولزمه القضاء والكفارة، وان أمكنه التيمم فقط، وأجنب، صحّ صومه وكان آثماً.

(مسألة ١٦٠٢) لو تصور سعة الوقت للغسل، فأجنب، ثم ظهر له ضيق الوقت، فيتيمم، صحّ صومه.

(مسألة ١٦٠٣) لو أجنب في ليل شهر رمضان، وعلم انه إذا نام لم يستيقظ إلا بعد الصبح، فان نام بغير غسل ولم يستيقظ الى اذان الصبح، بطل صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة.

(مسألة ١٦٠٤) لونام جنباً في ليل شهر رمضان، ثم استيقظ، واحتمل الاستيقاظ للاغتسال

قبل الاذان، جاز له النوم ثانية.

(مسألة ١٦٠٥) لوأجنب في ليل شهر رمضان، وعلم أو احتمل الاستيقاظ قبل اذان الصبح،

وعزم على الاغتسال عند الاستيقاظ، فنام، ولم يستيقظ حتى طلع عليه الفجر، صح صومه.

(مسألة ١٦٠٦) لوأجنب في ليل شهر رمضان، وعلم أو احتمل الاستيقاظ قبل اذان الصبح

وكان غافلاً عن وجوب الغسل عليه بعد الاستيقاظ، فنام ولم يستيقظ حتى طلع عليه الفجر،
صح صومه.

(مسألة ١٦٠٧) لوأجنب في ليل شهر رمضان، وعلم أو احتمل الاستيقاظ قبل اذان الصبح،

ولم يرد الاغتسال عند الاستيقاظ أو تردد في ذلك، فنام ولم يستيقظ، بطل صومه، وكان عليه
القضاء والكفارة.

(مسألة ١٦٠٨) لوأجنب في ليل شهر رمضان، ونام ثم استيقظ، وعلم أو احتمل الاستيقاظ

قبل الاذان لو عاود النوم، وعزم على الاغتسال عند الاستيقاظ فنام، ولم يستيقظ حتى طلع
الفجر، قضى ذلك اليوم، وهكذا لو استيقظ بعد النوم الثاني فنام للمرة الثالثة، والاحوط
استحباباً في كلتا الصورتين دفع الكفاره.

(مسألة ١٦٠٩) النومة التي احتلم فيها، لم ت hubsن نوماً أوّلاً، فلو استيقظ من ذلك النوم، ونام

ثانياً، عدّ الثاني نومه الأول.

(مسألة ١٦١٠) لو احتلم الصائم اثناء النهار، لم تجب عليه المبادرة إلى الاغتسال فوراً.

(مسألة ١٦١١) لو استيقظ بعد اذان الصبح من شهر رمضان جنباً، صح صومه حتى لو

حصل الاحتلام قبل الاذان.

(مسألة ١٦١٢) لو نوى قضاء من شهر رمضان، وبقي على الجنابة إلى اذان الصبح، بطل

صومه، حتى وان كان بقاوه على الجنابة عن غير عمد.

(مسألة ١٦١٣) لو نوى قضاء من شهر رمضان، فأصبح جنباً، وعلم حصولها قبل الاذان،

وكان وقت القضاء مضيقاً، كما لو كان عليه خمسة أيام، ولم يبق لشهر رمضان سوى خمسة أيام،
صام ذلك اليوم وقضاه بعد انتهاء شهر رمضان على الاحوط وجوباً، وان كان في الوقت سعة،
وجب عليه الصوم في يوم آخر، ولم يصح صيام ذلك اليوم.

(مسألة ١٦١٤) لو برئت الحائض أو النفساء قبل اذان الصبح من شهر رمضان وتعمدت عدم الاغتسال، أو كانت وظيفتها التيمم، ولم تتيّم عادةً، بطل صومها.

(مسألة ١٦١٥) لو برئت الحائض أو النفساء قبل الفجر، وضاق الوقت عن الغسل، وكان الصوم الذي وجب عليها من شهر رمضان، وجب عليها التيمم، وصحّ صومها، وإن كان صومها مستحباً أو واجباً لكافرّة أو نذر أو قضاء شهر رمضان مثلاً، صحّ صومها حتى إذا لم تتيّم، ولكن الأحوط استحباباً هو التيمم.

(مسألة ١٦١٦) لو برئت من الحيض أو النفاس قريباً للفجر، ولم يبق من الوقت ما يكفيها للغسل أو التيمم، أو علمت بعد الإذان ببرئتها قبله، صحّ صومها.

(مسألة ١٦١٧) لو برئت من الحيض أو النفاس بعد الفجر، أو رأت الدم أثناء النهار، بطل صومها حتى وإن رأته قبيل الغروب.

(مسألة ١٦١٨) لو نسيت أن تغتسل للحيض أو النفاس، ولم تتذكر إلا بعد يوم أو أكثر، صح صيامها.

(مسألة ١٦١٩) لو برئت الحائض أو النفساء قبل الفجر من شهر رمضان وتهاونت في الاغتسال حتى طلع الفجر، ولم تتيّم عندما ضاق الوقت، بطل صومها، ولو لم تتهاون في ذلك، كما لو كانت تنتظر خروج شخص من الحمام لتدخل بعده ونامت ولم تستيقظ - حتى لو نامت في الأثناء ثلاثة مرات - ولم تغتسل ولم تتيّم حتى الفجر صحّ صومها.

(مسألة ١٦٢٠) لو جاءت المستحاضة بأغسالها على التفصيل المتقدم في أحكام الاستحاضة (في المسألة رقم ٣٨١ وما بعدها)، صحّ صومها.

(مسألة ١٦٢١) لو مس الميت، جاز له الصوم، وإن لم يغتسل لمس الميت، كما لو مسّ الميت أثناء الصوم، لم يبطل صومه.

٨ - الاحتقان بالماء

(مسألة ١٦٢٢) الاحتقان بالماء - وإن كان عن اضطرار للعلاج - مبطل للصوم، ولكن لا يأس في استعمال التحاميل للعلاج، والاحوط وجوباً اجتناب استعمال التحاميل المعدة للانتعاش، مثل تحميل الترياق (الأفيون) أو المغذي عن طريق هذا المجرى.

٩ - تعمد القيء

(مسألة ١٦٢٣) لو تعمد الصائم القيء - وان اضطر إلى ذلك بسبب المرض ونحوه- بطل صومه، ولكن لو تقىء سهواً أو دون ارادة منه، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٦٢٤) لو أكل في الليل طعاماً، يعلم انه سيتقىء دون ارادة منه، كان الاحوط وجوباً قضاء ذلك اليوم.

(مسألة ١٦٢٥) لو تمكن الصائم من تجنب القيء، ولم يترتب عليه ضرر ومشقة، وجب عليه اجتناب القيء.

(مسألة ١٦٢٦) لو دخلت حشرة في حلق الصائم، وبلغت موضعًا لا يصح معه اطلاق الأكل على ابتلاعها، لم يجب عليه اخراجها، صحيح صومه، وان لم تبلغ ذلك الموضع، وجب عليه اخراجها، وان ادى ذلك إلى قيئه وبطلان صومه، وان ابتلتها، بطل صومه، ولزمه كفارة المجمع وقضاء ذلك اليوم.

(مسألة ١٦٢٧) لو ابتلع الشيء سهواً، وتذكر قبل وصوله إلى المعدة، فان بلغ موضعًا لم يعد معه ادخاله المعدة أكلاً، لم يجب عليه اخراجه، صحيح صومه.

(مسألة ١٦٢٨) لو أيقن من خروج شيء من حلقه لتجنبه، لم يجز له تعمد التجشأ، ولكن لو لم يكن على يقين من ذلك، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٦٢٩) لو تجشأ، فخرج إلى حلقه أو فمه شيء دون اختياره، وجب عليه اخراجه، وان نزل إلى الجوف دون اختياره، صحيح صومه.

في احكام المفتراء

(مسألة ١٦٣٠) لو أقدم على ما يوجب بطلان الصوم عاماً وباختياره، بطل صومه، ولو أقدم عليه نسياناً، صحيح صومه، ولكن لو نام الجنب، ولم يغسل حتى طلع الفجر (على التفصيل المتقدم في المسألة رقم ١٦٠٨)، بطل صومه.

(مسألة ١٦٣١) لو أقدم على ما يبطل الصوم سهواً، فتصور بطلان صومه، بذلك، فأقدم على ما يبطل الصوم ثانية، بطل صومه إن كان جاهلاً مقصراً وإلا فيصح صومه.

(مسألة ١٦٣٢) لو أقحم شيء في حلق الصائم قسراً، أو غمر رأسه في الماء إكراهاً، لم يبطل صومه، وكذلك لو أجبروه على ابطال صومه، كما لو قيل له: إذا لم تأكل الحنفنا بك ضرراً مالياً أو نفسياً، فأكل لدفع ذلكضرر، لم يبطل صومه.

(مسألة ١٦٣٣) يجب على الصائم عدم الذهاب إلى مكان يعلم انهم سيُقحّمون في حلقه شيئاً أو يجبرونه على ابطال صومه، ولكن لو قصد الذهاب اليه ولم يذهب، أو ذهب ولم يُطعموه شيئاً، صح صومه، ولو أقدم على ما يبطل الصوم، اضطراراً، بطل صومه.

ما يُكره للصائم

(مسألة ١٦٣٤) يُكره للصائم أمور منها:

- ١ - تقطير الدواء في العين، والاكتحال، مع وصول طعمه أو رائحته إلى الحلق.
- ٢ - الاقدام على كلّ ما يوجب الضعف، كإخراج الدم، والاستحمام.
- ٣ - السعوط، إذا لم يعلم وصوله إلى الحلق، ومع العلم لم يجز.
- ٤ - شتم الرياحين.
- ٥ - استنقاع المرأة في الماء.
- ٦ - استعمال التحاميل.
- ٧ - تبلييل الثياب التي لبسها.
- ٨ - قلع الضرس، وكل ما يوجب خروج الدم من الفم.
- ٩ - السواك بالرطب.
- ١٠ - القيام بكل ما يوجب تحريك الشهوة، ولم يقصد معه خروج المنى، ولو كان بقصد خروج المنى، وخرج بذلك، بطل صومه.

ما يجب به القضاء والكافرة

(مسألة ١٦٣٥) لو تعمد الصائم القيء في شهر رمضان، أو أجبَ في الليل، واستيقظ ثلاثة على التفصيل المتقدم في المسألة رقم ١٦٠٨)، وعاد إلى النوم ولم يستيقظ حتى الصباح، وجب

عليه القضاء فقط، ولو احتقن أو رمس رأسه في الماء عامداً، عليه الكفارة أيضاً على الاحوط استحباباً، ولكن لو جاء بفعل آخر مما يوجب بطلان الصوم عامداً، وكان عاملاً بإبطاله الصوم، وجب عليه القضاء والكفارة، ولا بد من الالتفات إلى انه إذا بطل الصوم من شهر رمضان لم يتمكن من الافطار؛ لوجوب الامساك، وعليه لو تعمد اليه، الذي يوجب عليه القضاء، ثم أكل بعدها لزمه الكفارة.

(مسألة ١٦٣٦) لو أبطل الصائم صومه بفعل جهلاً منه بحكم المسألة عن تقصير، وجبت عليه الكفارة، ولو لم يستطع على تعلم المسألة، أو لم يكن ملتفتاً إلى المسألة، أو يقين من عدم إبطاله للصوم، لم تجب عليه الكفارة.

كفاره الصوم

(مسألة ١٦٣٧) يجب على من لزمته كفارة الافطار في شهر رمضان ان يعتق رقبة، أو ان يصوم شهرين (على النحو المذكور في المسألة الآتية)، أو ان يطعم ستين مسكيناً، أو اعطاء كل واحد منهم مداءً من الطعام، أي الحنطة أو الشعير ونحوهما، وإذا تذرع يكفر ما امكنه من الطعام ولو تذرع عن ذلك، كفاه الاستغفار، ولو بقول: «استغفر الله» مرة واحدة، والاحوط استحباباً في الفرض الاخير، أن يكفر عند التمكّن.

(مسألة ١٦٣٨) لو اختار كفارة الصيام شهرين متتابعين، وجب عليه صيام واحد وثلاثين يوماً تباعاً، ولو فرق بين الباقى ولم يتبع صومه، كان جائزأً.

(مسألة ١٦٣٩) لو أراد كفارة الصيام شهرين، لم يجز له أن يشرع فيه في زمان يقع فيه يوم يحرم صيامه كعيد الأضحى قبل اتمام صيام واحد وثلاثين يوماً متتابعاً.

(مسألة ١٦٤٠) لو اراد صيام شهرين متتابعين، فباشر الصيام، ثم أفتر يوماً لغير عذر، أو صادف يوماً يجب صيامه لنذر مثلاً، وجب عليه استئناف الصوم من جديد.

(مسألة ١٦٤١) لو باشر صيام شهرين متتابعين، ثم عرض له عذر من قبيل الحيض أو النفاس أو السفر الذي يضطر اليه، امكنه اكمال صومه بعد ارتفاع العذر، ولم يجب عليه استئناف الصوم من جديد.

(مسألة ١٦٤٢) لو أبطل صومه بفعل المحرّم، سواءً أكان محراًًّا بالأصل كشرب الخمر أو الزنا، أم بالعارض كمقاربة الزوجة حال حيضها، وجبت عليه كفارة الجمع، أي يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويُطعم ستين مسكيناً، أو يعطي كلّ واحد منهم مدّاً من الطعام كالحنطة أو الشعير أو الخبز، ونحو ذلك، وإن لم يتمكن من أي واحدة منها، اكتفى بأي واحدة تمكن منها.

(مسألة ١٦٤٣) لو كذب الصائم على الله أو رسوله ﷺ، وجبت عليه كفارة الجمع، على التفصيل المذكور في المسألة المتقدمة.

(مسألة ١٦٤٤) لو تكرر الجماع من الصائم في شهر رمضان، وجبت عليه كفارة واحدة، ولكن لو كان الجماع محراًًا، وجبت عليه كفارة الجمع.

(مسألة ١٦٤٥) لو تكرر من الصائم في شهر رمضان ما يبطل الصوم غير الجماع، كفي في الجميع كفارة واحدة.

(مسألة ١٦٤٦) لو جامع الصائم عن حرام، ثم وقع زوجته، كفته كفارة جماع واحدة.

(مسألة ١٦٤٧) لو أبطل صومه بشيء مباح، كما لو شرب الماء، ثم جاء بفعل محرّم ومبطل للصوم، كما لو أكل حراماً، كفته كفارة واحدة.

(مسألة ١٦٤٨) لو تجشأ الصائم فخرج إلى فضاء الفم شيء، ثم ابتلעה عامداً، بطل صومه، ولزمه القضاء والكفارة، ولو كان ذلك الشيء حراماً، كما لو كان دماً أو شيئاً خارجاً عن صورة الطعام، لزمه القضاء وكفارة الجمع.

(مسألة ١٦٤٩) لو نذر صيام يوم معين، ثم أبطل صومه في ذلك اليوم عامداً، وجب عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٦٥٠) لو أخبره شخص بحلول الغروب، فافتطر اعتماداً على خبره، ثم ظهر له عدم الغروب، وجب عليه القضاء والكفارة، ولكن لو كان الخبر عادلاً، وجب عليه القضاء فقط.

(مسألة ١٦٥١) لو أبطل صومه عامداً، ثم سافر بعد الظهر أو قبله فراراً من الكفار، لم تسقط عنه الكفارة، بل لو عرض له سفر قبل الظهر، لم تسقط عنه الكفارة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٦٥٢) لو أبطل صومه عامداً، ثم عرض له عذر من قبيل الحيض أو النفاس أو المرض، لزمته الكفارة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٦٥٣) لو أتيقنت أن اليوم هو الأول من شهر رمضان، فأفطر عامداً، ثم ظهر أنه آخر شعبان، لم تجب عليه الكفارة.

(مسألة ١٦٥٤) لو شك في أنه آخر يوم من شهر رمضان أو أول شهر شوال، وأفطر عامداً، ثم اتضح أنه الأول من شوال، لم تجب عليه الكفارة، وإن كان الأحوط دفعها.

(مسألة ١٦٥٥) لو أكره زوجته في شهر رمضان على الجماع، وكانا صائمين، وجبت عليه كفارتها أيضاً، وإن كان الجماع برضاهما، وجبت الكفارة على كل منها.

(مسألة ١٦٥٦) لو أكرهت الزوجة، زوجها الصائم على الجماع، لزمتها كفارتها.

(مسألة ١٦٥٧) لو أكره الصائم في شهر رمضان زوجته على الجماع، بحيث لم يكن لها أي اختيار في ذلك، ولكنها رضيت اثناء الجماع، وجب على الرجل كفارتان، وعلى المرأة كفارة واحدة.

(مسألة ١٦٥٨) لو جامع الصائم في شهر رمضان زوجته الصائمة حال نومها، وجبت عليه كفارة واحدة، وصح صوم المرأة، ولم تجب عليها الكفارة.

(مسألة ١٦٥٩) لو أكره الزوج زوجته، أو أكرهت الزوجة زوجها على فعل ما يبطل الصوم غير الجماع، لم تجب الكفارة على أيٍ منها.

(مسألة ١٦٦٠) لو لم يصم لعدم السفر أو المرض، لم يجز له إكراه زوجته الصائمة على الجماع، ولكن لو أكرهها، وجبت عليه كفارتها.

(مسألة ١٦٦١) لا يجوز للمكلف التقصير في أداء الكفارة، ولكن لا تجب على الفور.

(مسألة ١٦٦٢) لو وجبت عليه الكفارة، ولم يؤدّها حتى مضت عليها سنوات، لا يضيف إليها شيء.

(مسألة ١٦٦٣) لو وجب عليه إطعام ستين مسكيناً، وكان هناك ستون مسكيناً، لم يجز له إعطاء كل واحد منهم أكثر من مذ، أو أن يطعم فقيراً واحداً أكثر من مرّة، ولكن لو علم أن للمسكين عائلة، جاز له أن يعطيه مذً عن كل واحد من أفراد عائلته ولو كانوا صغاراً.

(مسألة ١٦٦٤) لو أبطل صومه بالجماع بعد الظهر من قضاء يوم من شهر رمضان عامداً، وجب عليه إعطاء عشرة مساكين مذً من الطعام، ولو تعذر ذلك وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتاليات على الأحوط وجوباً، ولو أبطل بغير الجماع الأحوط استحباباً إعطاء الكفار.

الموارد التي يجب فيها قضاء الصوم فقط

(مسألة ١٦٦٥) يجب قضاء الصوم دون الكفارة في الموارد الآتية:

- ١- لو تعمد القيء في شهر رمضان، أو رمس رأسه في الماء أو احتقن، على التفصيل المذكور في المسألة رقم (١٦٣٥).
- ٢- لو كان جنباً في الليل من شهر رمضان ولم يستيقظ من النوم الثالث حتى طلع عليه الفجر، على التفصيل المذكور في المسألة رقم (١٦٠٨).
- ٣- لو لم ينبو الصيام، أو كان مرائياً في صومه، أو نوى عدم الصوم مع عدم الاتيان بشيء من المفترضات.
- ٤- لو نسي الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان، وصام على هذه الحالة يوماً أو أكثر.
- ٥- لو أقدم على ما يبطل الصوم في شهر رمضان دون أن يتفحص من طلوع الفجر، ثم اتضحت طلوعه، أو تفحص وحصل له ظن بطلوع الفجر وأقدم على ما يبطل الصوم، ثم اتضحت له الطلوع، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولكن لو ا يكن أو ظن عدم طلوع الفجر بعد الفحص بالنظر، وأكل شيئاً، ثم اتضحت طلوع الفجر، لم يجب عليه القضاء، بل لو شك بعد الفحص في طلوع الفجر، وجاء بما يبطل الصيام، ثم اتضحت طلوع الفجر، لم يجب عليه القضاء، وأماماً لو كان تفحصه بطريق آخر غير النظر، وجب عليه قضاء ذلك اليوم.
- ٦- لو أخبره شخص بعدم طلوع الفجر فصدر منه ما يبطل الصوم اعتقاداً على أخباره ثم اتضحت طلوع الفجر.
- ٧- لو أخبره شخص بطلوع الفجر، ولم يحصل له يقين من أخباره أو تصور أنه يزح، فجاء بما يبطل الصيام، ثم اتضحت أن الفجر كان طالعاً.
- ٨- لو أفتر اعتقاداً على قول العادل، ثم اتضحت عدم الغروب.
- ٩- لو كان الجو صحيحاً، وايقن بسبب الظلام من الغروب، فأفتر، ثم اتضحت عدم الغروب، ولكن لو ظن الغروب بسبب الغيم فأفتر، ثم اتضحت عدم الغروب، لم يجب عليه القضاء.
- ١٠- لو تضمض للتبرد أو لشيء، وسبقه الماء إلى الجوف. ولكن لو نسي أنه صائم وابتلع الماء، أو تضمض للوضوء، وسبقه الماء إلى الجوف، لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٦٦٦) لو أدخل في فه شيئاً غير الماء، وسبقه إلى الجوف، أو أدخل الماء إلى افه، وسبقه إلى الجوف، لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٦٦٧) يكره الاكثار من المضمضة للصائم، ولو أراد ابتلاع اللعاب بعد المضمضة، كان الأفضل أن يبصق ثلاثة قبل ابتلاع اللعاب.

(مسألة ١٦٦٨) لو علم أنه إذا تضمض فسوف يسبقه الماء إلى الجوف دون اختياره، أو سيبلغه نسياناً، لم تجز له المضمضة.

(مسألة ١٦٦٩) لو شك في الغروب لم يجز له الافطار، ولكن لو شك في الفجر جاز له القيام بما يبطل الصيام، حتى قبل الفحص.

أحكام قضاء الصوم

(مسألة ١٦٧٠) لو أفاق الجنون، لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال جنونه.

(مسألة ١٦٧١) لو أسلم الكافر غير المعاند، لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال كفره، ولكن لو ارتد مسلم، ثم عاد إلى الإسلام ثانية، وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال الارتداد.

(مسألة ١٦٧٢) يجب قضاء الصوم الذي بطل بسبب السكر، حتى وإن كان الذي اسكنه قد تناوله للعلاج، بل لو نوى الصيام ثم سكر، واستمر في صيامه سكراناً حتى أفاق، وجب عليه على الأحوط إتمام اليوم، وقضاءه من جديد.

(مسألة ١٦٧٣) لو أفتر عدّة أيام لعذر، ثم شك في وقت ارتفاع العذر، امكنته البناء على الأقل بما احتمله عند القضاء، فلو سافر مثلاً قبل شهر رمضان، وشك في عودته في اليوم الخامس أو السادس من شهر رمضان، جاز له قضاء صيام خمسه أيام فقط، وكذلك لو شك في وقت طرور العذر، فلو سافر مثلاً في أواخر شهر رمضان ثم عاد بعد شهر رمضان، ولم يعلم انه سافر في اليوم الخامس والعشرين أو السادس والعشرين، امكنته البناء على الأقل والصيام خمسة أيام.

(مسألة ١٦٧٤) لو كان عليه قضاء من عدّة رمضانات، جاز له تقديم قضاء أي منها، ولكن

لو كان وقت قضاء شهر رمضان الاخير مضيقاً، كما لو كان عليه قضاء خمسة أيام منه ولم يبق لشهر رمضان الآتي سوى خمسة أيام، قدّم قضاءها على الاحوط وجوباً.

(مسألة ١٦٧٥) لو وجب عليه قضاء من عدّة رمضانات، وكان بعضها مختلف الآثار كوجوب الكفارة لابد من التعيين ولو ارتکازاً.

(مسألة ١٦٧٦) لو صام قضاة عن شهر رمضان، وكان في سعة من الوقت، جاز له ابطال صومه قبل الزوال.

(مسألة ١٦٧٧) لو ناب عن غيره في قضاء شهر رمضان، جاز له ابطال الصوم بعد الزوال، وان كان الاحوط عدم ابطاله.

(مسألة ١٦٧٨) لو عرض له عذر من مرض أو حيض أو نفاس، فلم يصم شهر رمضان، ومات قبل انتهاء شهر رمضان لم يجب القضاء عنه، بل هو مستحب.

(مسألة ١٦٧٩) لو مرض فلم يصم شهر رمضان، وامتنع عليه من الطعام أي الحنطة أو الشعير ونحوهما، وأما إذا كان العذر غير المرض، كما لو سافر، وطال سفره إلى شهر رمضان المقبل، وجب عليه القضاء، والاحوط استحباباً ان يطعم مسكيناً عن كل يوم بعد من الطعام أيضاً.

(مسألة ١٦٨٠) لو عرض له مرض حال صيام شهر رمضان، ثم ارتفع هذا العذر بعد شهر رمضان، وعرض له عذر آخر منعه من القضاء حتى حل شهر رمضان اللاحق، وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم، وهكذا لو عرض له اثناء شهر رمضان عذر غير المرض، ثم ارتفع بعد شهر رمضان، وعرض له مرض منعه من القضاء إلى شهر رمضان اللاحق، وجب عليه القضاء أيضاً، والاحوط استحباباً في كلتا الصورتين الاطعام عن كل يوم بعد من الطعام أيضاً.

(مسألة ١٦٨١) لو لم يصم شهر رمضان لعذر، ثم ارتفع العذر بعد شهر رمضان، ولم يقض ما فاته عامداً، وجب عليه القضاء، والاطعام عن كل يوم بعد من الطعام، أي الحنطة أو الشعير ونحوهما.

(مسألة ١٦٨٢) لو تهاون في قضاء الصوم حتى ضاق الوقت، فعرض له عذر، وجب عليه القضاء، واعطاء المسكين مذكرة من الطعام أي الحنطة أو الشعير ونحوهما عن كل يوم،

بل إذا عقد العزم على قضاء الصوم بعد ارتفاع العذر، وقبل أن يتمكن من القضاء عرض له عذر آخر في ضيق الوقت، كان عليه القضاء، والاحوط وجوباً أن يدفع للفقير مدّاً من الطعام عن كلّ يوم.

(مسألة ١٦٨٣) لو امتد به المرض لسنوات طويلة، ثم برأ وكان الوقت يتسع للقضاء، وجب عليه قضاء شهر رمضان الآخير، وإن يعطي للفقير عن كلّ يوم من السنوات الماضية، مدّاً من الطعام، أي الحنطة أو الشعير ونحوهما.

(مسألة ١٦٨٤) لو وجب عليه الاطعام عن كلّ يوم بعد، جاز له اعطاء فقير واحد كفارة عدّة أيام.

(مسألة ١٦٨٥) لو أخر قضاء شهر رمضان عدّة سنوات، لم يسقط عنه القضاء، وجب عليه اعطاء الفقير مدّاً من الطعام عن كلّ يوم.

(مسألة ١٦٨٦) لو أ Fletcher في شهر رمضان عامداً، وجب عليه قضاوه، والصوم شهرين عن كلّ يوم، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة، ولو لم يقضه حتى حلّ شهر رمضان من السنة المقبلة، وجب عليه أيضاً اعطاء الفقير مدّاً من الطعام عن كلّ يوم.

(مسألة ١٦٨٧) لو ترك الصوم عامداً، وجاء بما يبطله كما لو جامع عدّة مرات، وجبت عليه كفارة واحدة.

(مسألة ١٦٨٨) يجب على أكبر الذكور قضاء الصوم عن والده أو والدته بعد موتها، على التفصيل المتقدم في المسألة رقم (١٣٥٧).

(مسألة ١٦٨٩) لو فات عن الوالدين صوم آخر غير شهر رمضان، كصوم النذر مثلاً، كان على أكبر الذكور قضاوه أيضاً على الاحوط وجوباً.

أحكام صوم المسافر

(مسألة ١٦٩٠) من قصر صلاته في السفر، لم يجب عليه الصوم، ومن كان حكمه إقام الصلاة، من قبيل كثير السفر أو من كان سفره سفر معصية، وجب عليه الصوم.

(مسألة ١٦٩١) يجوز السفر في شهر رمضان، نعم لو كان فراراً من الصوم فهو مكرر.

(مسألة ١٦٩٢) لو وجب على المكلف صيام يوم معين من غير شهر رمضان، لزمه عدم السفر في ذلك اليوم على الأحوط استحباباً، ولو سافر نوى الاقامة عشرة أيام وصام ذلك اليوم على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٦٩٣) لو نذر صيام يوم ولم يعيّنه، لم يجز له الوفاء به اثناء السفر، ولو نذر صيام يوم معين اثناء السفر، وجب عليه الوفاء به في السفر، وكذلك لو نذر صيام يوم معين، سواء أكان مسافراً أم لا، وجب عليه الوفاء به حتى إذا كان مسافراً.

(مسألة ١٦٩٤) يكن للمسافر في المدينة المنورة أن يصوم ثلاثة أيام استحباباً لطلب الحاجة.

(مسألة ١٦٩٥) لو جهل بطلان الصوم في السفر وصام اثناء السفر، فان علم حكم المسألة اثناء النهار، بطل صيامه، وان استمر جهله إلى المغرب، كان الصيام صحيحاً.

(مسألة ١٦٩٦) لو نسي انه مسافر أو نسي بطلان الصوم في السفر، فصام اثناء السفر، وتذكر قبل المغرب بطل صومه، وان استمر نسيانه إلى المغرب كان صومه صحيحاً.

(مسألة ١٦٩٧) لو سافر بعد الزوال، وجب عليه إكمال الصوم، ولو سافر قبل الزوال، لم يرجع عن نية الصوم إلا حين بلوغه حد الترخص (أي تواري الجدران وخفاء الأذان)، فلو أبطل صومه قبل ذلك، وجبت عليه الكفارة أيضاً على الأحوط.

(مسألة ١٦٩٨) لو عاد المسافر إلى وطنه قبل الزوال أو إلى محل اقامته، ولم يصدر منه ما يبطل الصوم، وجب عليه صيام ذلك اليوم، وان كان قد صدر منه ما يبطل الصوم، لم يجز عليه صومه.

(مسألة ١٦٩٩) لو عاد إلى وطنه أو محل اقامته بعد الزوال، لم يجز له صيام ذلك اليوم.

(مسألة ١٧٠٠) يكره للمسافر، ومن له عذر يمنعه من الصيام، مقاربة زوجته في نهار شهر رمضان، كما يكره له الشبع من الأكل والشرب.

من يسقط عنه وجوب الصوم

(مسألة ١٧٠١) لا يجبر الصوم على من يعجز عنه أو يعسر عليه لكبر في السن، وفي الصورة الثانية يجب عليه ان يكفر عن كل يوم بعد من الطعام أي الحنطة أو الشعير ونحوهما يعطيه للفقير.

(مسألة ١٧٠٢) لوم يصم لعدم تمكنه من الصوم بسبب كبر السن ثم تمكن بعد انقضاء شهر رمضان من الصوم، لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٧٠٣) لا يجب الصوم على ذي العطاش الذي لا يتحمل العطش أو كان شاقاً عليه، ولكن يجب عليه في الحالة الثانية أن يكفر عن كل يوم بعد من الطعام أي الحنطة والشعير ونحوهما للفقير، وكذا في الحالة الأولى على الأحوط وجوباً والاحوط وجوباً أن لا يشرب أكثر من مقدار الحاجة، ولو تمكن فيما بعد من الصيام لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٧٠٤) لا يجب الصوم على الحامل المقرب إذا كان الصوم يضرّها أو يضرّ جنينها، وفي الحالة الثانية تکفر عن كل يوم بعد من الطعام أي الحنطة والشعير أو نحوهما للفقير، وكذا في الحالة الأولى على الأحوط وجوباً، ويجب عليها قضاء الصوم في كلتا الحالتين.

(مسألة ١٧٠٥) لا يجب الصوم على المرضعة إذا كان لبنيها قليلاً سواء كانت أم الطفل أو مرضعة باجرة أو بدونها، وأضرّ الصوم بها أو بالرضيع، وفي الحالة الثانية تکفر عن كل يوم بعد من الطعام، أي الحنطة والشعير، ونحوهما للفقير، وكذا في الحالة الأولى على الأحوط وجوباً كما يجب عليها القضاء في الحالتين، ولكن لو تبرّعت بالرضاع أو استؤجرت له، كان الأحوط وجوباً دفع الرضيع لها وتصوم.

طريق ثبوت اليوم الأول من شهر رمضان

(مسألة ١٧٠٦) تثبت بداية شهر رمضان بوحد من أربعة أمور:

١ - رؤية الإنسان للهلال بنفسه.

٢ - إخبار جماعة برؤية الهلال إذا أورث اليقين، وهكذا كل ما يورث اليقين.

٣ - إخبار ثقتين برؤية الهلال، إلا إذا اختلفا في صفة الهلال، أو كانت شهادتهما خالفة للواقع، كما لو قالا: إن بطن دائرة الهلال كانت باتجاه الأفق، فلا تثبت بداية الشهر حينئذ، وأما لو اختلفا في تحديد بعض الخصوصيات، كما لو قال أحدهما: كان الهلال مرتفعاً، وقال الآخر: لم يكن مرتفعاً، تثبت بداية الشهر.

٤- مضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان، دليل على بداية شهر رمضان، كما يدل مضي ثلاثين يوماً من شهر رمضان، على بداية شوال.

(مسألة ١٧٠٧) لا تثبت بداية شهر رمضان بحكم المحاكم بل لا بد لكل شخص من تحصيل الحجة الشرعية على ثبوت بداية الشهر بنفسه.

(مسألة ١٧٠٨) لا تثبت بداية الشهر بقول المنجمين، إلا إذا حصل اليقين للشخص من كلامهم.

(مسألة ١٧٠٩) لا عبرة بارتفاع الهلال، أو بقائه طويلاً في اثبات الليلة الثانية، نعم تثبت برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، أنه بداية الشهر.

(مسألة ١٧١٠) لو لم يثبت عنده اليوم الأول من شهر رمضان، فلم يصح، ثم شهد شخصان عادلان برؤية اهلال في الليلة السابقة، وجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(مسألة ١٧١١) لو شوهد اهلال في مدينة، لا تبعد الكفاية من البلدان التي تشتهر في الليل ولو في مقدار.

(مسألة ١٧١٢) لو تردد في كون اليوم هو الآخر من شهر رمضان أو الأول من شوال، وجب الصوم، ولو علم قبل الغروب أنه من شوال، وجب عليه الافطار.

(مسألة ١٧١٣) لو عجز السجين عن العلم بحلول شهر رمضان، عمل بظنه، ولو تعذر ذلك أيضاً، صح منه الصيام في أي شهر، ووجب عليه الصوم بعد مضي أحد عشر شهراً من صومه السابق، ولكن لو تجدد له الظن فيما بعد، وجب العمل بظنه.

الصوم الحرام والمكرورة

(مسألة ١٧١٤) يحرم صوم العيدين، وكذلك يوم الشك المترددي كونه آخر شعبان أو أول شهر رمضان، لونى صيامه من شهر رمضان.

(مسألة ١٧١٥) لا يجوز على المرأة الصوم استحباباً، إذا أضر بحق زوجها، وكذلك لو منعها زوجها من الصوم استحباباً (لا بسبب الاضرار بحقه) على الاحتوط استحباباً.

(مسألة ١٧١٦) لا يجوز للولد الصوم المستحبب اذا كان يقصد اذاء الأب او الام أو الجد ولو

لم يقصد الارياء ولكن كان موجباً لأيذائهم فهو مكره بل لا يجوز اذالم يكن موجباً لاذتهم ولكن منعوه عن الصوم المستحب على الاحتياط استحباباً.

(مسألة ١٧١٧) لو علم عدم اضرار الصوم به، وجب عليه الصوم، حتى مع ذهاب الطبيب إلى اضراره به، ولو أتيقن أو ظن بإضرار الصوم به، لم يجز له الصوم، حتى مع إقرار الطبيب بعدم اضراره، وعلى فرض صومه، لا يقع صحيحاً.

(مسألة ١٧١٨) لو احتمل إضرار الصوم به، وحصل له الخوف بسبب هذا الاحتمال، لم يجز له الصوم، وعلى فرض صومه لا يقع صحيحاً.

(مسألة ١٧١٩) لو رأى عدم إضرار الصوم به، فقام ثم ظهر له بعد المغرب اضراره، كان صومه صحيحاً.

(مسألة ١٧٢٠) يكره الصوم في يوم عاشوراء، واليوم الذي يشك في كونه يوم عرفة أو عيد الأضحى^(١).

الصوم المستحب

(مسألة ١٧٢١) يستحب صوم كل يوم من أيام السنة عدا ما ذكر من الأيام المحرمة والمكرهة، وقد تم التأكيد على بعض الأيام أكثر، منها:

١ - يوم الخميس الأول والأخر من كل شهر، ويوم الاربعاء الأول من العشرة الثانية من كل شهر، ومع عدم صيام هذه الأيام، يستحب قضاها، ومع التعذر يستحب التكفير عن كل يوم بعده من الطعام للفقير، أو ما مقداره ٦/٢ حصة من الفضة.

٢ - اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

٣ - صيام شهري شعبان ورمضان، أو بعضهما، وان كان يوماً واحداً.

٤ - صيام يوم النوروز، واليوم الخامس والعشرين والتاسع والعشرين من شهر ذي القعدة، واليوم الأول إلى التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)، إلا إذا أوجب الصوم الضعف وعدم القدرة على قراءة أدعية عرفة، فيكره الصوم حينئذ، ويوم عيد الغدير (الثامن عشر من

١ . وهناك غير ما ذكر من الأيام التي يحرم أو يكره الصوم فيها، مذكورة في المطولات.

ذى الحجة)، واليوم الأول والثالث من محرم، ويوم مولد النبي الراكم ﷺ (السابع عشر من ربيع الأول)، ويوم المبعث النبوى الشريف (السابع والعشرين من رجب). ولو صام الشخص استحباباً لم يجب عليه اقامته، بل إذا دعاه مؤمن إلى الطعام، استحب له اجابة دعوته والافطار أثناء اليوم.

الموارد التي يستحب فيها الامتناع عن مبطلات الصوم

(مسألة ١٧٢٢) يستحب في شهر رمضان، لستة، الامتناع عن مبطلات الصوم، حتى مع

عدم الصوم:

- ١- المسافر إذا صدر منه ما يبطل الصوم، ثم وصل إلى وطنه أو محل إقامته قبل الزوال.
- ٢- المسافر الذي يصل إلى وطنه أو محل إقامته بعد الزوال.
- ٣- المريض الذي يصدر منه ما يبطل الصوم، ويبرأ منه قبل الزوال.
- ٤- المريض الذي يبرأ بعد الزوال.
- ٥- الحائض أو النفساء إذا برئت أثناء اليوم.
- ٦- الكافر إذا أسلم أثناء اليوم.

(مسألة ١٧٢٣) يستحب للصائم إداء صلاته المغرب والعشاء قبل تناول الافطار، إلا إذا كان

هناك من يتضرر، أو كان شديد الشهية إلى الطعام بحيث لا يمكن من الصلاة مع حضور القلب، ولكن يسعى جاهداً إلى أداء الصلاة في وقت فضيلتها.

أحكام الاعتكاف

«الاعتكاف» هو المكث في المسجد بقصد العبادة والتقرّب إلى الله، بل يكفي فيه قصد التقرّب، وان كان الاحوط ضم قصد العبادة إليه، ويصح الاعتكاف حيثما صح الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، خصوصاً العشرة الأخيرة منه. والاعتكاف مستحب في أصل الشرع ويمكن للمكلف أداؤه أصله عن نفسه، ونيابة عن غيره، سواءً أكان حياً أم ميّتاً.

شرائط الاعتكاف

توقف صحة الاعتكاف على ثانية شروط:

١- الاسلام. ٢- العقل. ٣- قصد القربة. ٤- الصيام. ٥- ان لا يقل عن ثلاثة أيام. ٦- ان يكون في أحد المساجد الاربعة أو المسجد الجامع. ٧- اجازة الزوج لزوجته وكذا الزوجة لزوجها. ٨- عدم الخروج من المسجد.

(مسألة ١٧٢٤) يصح الاعتكاف من الطفل الممِيز، كسائر العبادات.

(مسألة ١٧٢٥) اعتكاف الجنون ومن سكر بشرب المسكر باطل.

(مسألة ١٧٢٦) ليس لنية الاعتكاف وقت محدد، ويمكن أداؤها في أي وقت قبل ابلاغ الفجر كنية الصوم من شهر رمضان.

(مسألة ١٧٢٧) ليس من اللازم ان يكون الصوم لأجل الاعتكاف، فيكفي كل صوم واجب أو مستحب أو كان نية عن غيره.

(مسألة ١٧٢٨) لا يصح الاعتكاف من لا يتمكن من الصوم لمرض أو سفر، أو للعديدين، أو لحيض ونفاس (وان كان بطلان الاعتكاف في الآخرين لحرمة مكثها في المسجد أيضاً).

(مسألة ١٧٢٩) لو أراد المسافر الاعتكاف نذر الصيام في السفر استحباباً، ليصح منه الاعتكاف صائماً.

(مسألة ١٧٣٠) أقل الاعتكاف ثلاثة أيام، ويجوز زيادته على ذلك، ولو اعتكف خمسة أيام، وجب عليه إكمال السادس.

(مسألة ١٧٣١) لو تعدد الاعتكاف في أحد المساجد الاربعة (المسجد الحرام، مسجد النبي، مسجد الكوفة، مسجد البصرة) جاز في المسجد الجامع (وهو الذي يعد لعامة أهل البلد في مقابل مسجد القبيلة أو السوق)، رجاء المطلوبية.

(مسألة ١٧٣٢) لا يصح الاعتكاف في غير المسجد الجامع، كمسجد القبيلة والحلة، أو المسجد الذي يُشكّ في جامعيته.

(مسألة ١٧٣٣) يتوقف اعتكاف الزوجة لو أخرّ بحق زوجها على اذنه، وكذا يتوقف اعتكاف الزوج إذا كان منافياً لالمعاصرة بالمعروف على اذن زوجته، وهكذا اعتكاف الولد إذا أدى إلى ايذاء الوالدين، يتوقف على إذنها.

(مسألة ١٧٣٤) يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عن عمد و اختيار، سواء أكان عالماً بذلك أم جاهلاً مقصراً.

(مسألة ١٧٣٥) يجوز الخروج من المسجد عند الضرورة كالذهاب للتخلّي والاغتسال للجنابة، وكذلك يجوز الخروج لما هو مستحب ومرغوب شرعاً إذا توقف على الخروج من المسجد، كعيادة المريض، واعانة المظلوم، وتوديع المسلم، وتشييع الجنائز، والصلة على الميت.

(مسألة ١٧٣٦) لو خرج المعنكف من المسجد للضرورات المتقدمة، وطال خروجه حتى أضر بصورة الاعتكاف (كما لو بقي خارجاً لنصف يوم)، بطل اعتكافه.

(مسألة ١٧٣٧) لو خرج لضرورة، وجب عليه الاقتصار في خروجه على مقدار الضرورة، وان لا يجلس تحت الفلل ما أمكنه، والأحوط وجوباً في صورة الامكان ان لا يشي تحت الظلل، بل الاحتياط -في صورة الامكان- في عدم الجلوس مطلقاً.

(مسألة ١٧٣٨) يجوز قطع الاعتكاف المستحب قبل اكمال اليومين ولكن إذا أكمل يومين، وجوب اقام اليوم الثالث.

(مسألة ١٧٣٩) يكفي في الاعتكاف وجود المعتكف في المسجد، في أي مكان منه على أي كيفية كان، واقفاً كان أو جالساً، ومشياً كان أو نائماً.

ما يحرم على المعتكف

يحرم على المعتكف خمسة أمور:

١ - ما يثير الشهوة الجنسية، من المداعبة واللامسة والتقبيل.

٢ - الاستمناء على الأحوط وجوباً.

٣ - استشمام العطور والتلذذ بالرياحين.

٤ - البيع والشراء، بل ومطلق التجارات على الأحوط.

٥ - الجدل والبحث بهدف الغلبة على الخصم.

(مسألة ١٧٤٠) لا مانع من البيع والشراء بقدار الضرورة، كما في شراء أو بيع المأكولات والمشروبات، ولا يكفي الوكالة أو النقل دون بيع وشراء أو تجارة.

(مسألة ١٧٤١) الأقوى جواز ما يحرم على المحرم للمعتكف، وإن كان الاحتياط في تركه، ولكن لا إشكال في لبس المحيط.

(مسألة ١٧٤٢) يحرم على المعتكف ما ذكر من المحرمات سواء في الليل أو النهار، ويبطل الاعتكاف بما يبطل الصيام نهاراً، لأن الاعتكاف مشروط بالصيام.

(مسألة ١٧٤٣) مضافاً إلى أن ارتكاب هذه المحرمات يعدّ إثماً وعصياناً، فإنها مبطلة للاعتكاف إذا ارتكبها عاماً.

أحكام الخمس

(مسألة ١٧٤٤) يجب الخمس في سبعة أشياء:

١- مكاسب التجارة. ٢- المعادن. ٣- الكنز. ٤- المال الحلال المختلط بالحرام. ٥- ما يخرج من الجواهر بالغوص في البحر. ٦- غنائم الحرب. ٧- الأرض التي يشتريها المسلم من الذمّي.

١ - مكاسب التجارة

(مسألة ١٧٤٥) كلّ ما يحصل عليه المكلف من مكاسب التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى، حتى المال الذي يحصل عليه من اجرة التباهة عن الميت في الصلاة والصيام مثلاً، إذا فاضت عن مؤنة السنة له ولعياله، يجب فيه الخمس، بالنحو الذي سيأتي.

(مسألة ١٧٤٦) لو حصل على مال من غير التجارة، كما لو أهدي له شيء، لم يجب عليه اعطاء خمسه، وإن كان الأحوط استحباباً أخراج خمسه إذا فاض عن مؤنة سنته.

(مسألة ١٧٤٧) لا خمس على مهر المرأة، وكذلك ما يحصل عليه الإنسان من الميراث، إلا إذا كان له مع الميت قرابة بعيدة ولم يعلمه، وحصل منه على ارث، أخرج الخمس على الأحوط استحباباً إذا فاض عن مؤنة سنته.

(مسألة ١٧٤٨) لو حصل على ارث، لم يخمسه الميت، وجب على الوارث تخميسه، وكذلك إذا لم يكن على ذلك المال بخصوصه خمس، وعلم الوارث أن الميت لم يعط الخمس، وجب عليه أخراج الخمس من مال الميت.

(مسألة ١٧٤٩) لو قتر على نفسه، وزاد عن مؤنة السنة، لم يجب عليه الخمس، ويعدّ من المؤنة، وان كان الا هو ط استحباباً، اخراج خمسه.

(مسألة ١٧٥٠) لو كان غيره يتحمّل نفقاته، وجب عليه دفع خمس كلّ ما يحصل عليه من الاموال، ولكن إذا انفق مقداراً منه على امور من قبيل الزيارة، وحتى الصرفيات المتعارفة، لم يجب عليه سوى اخراج خمس الباقي.

(مسألة ١٧٥١) لو أوقف عقاراً على اولاده، فزرعوه واستثمروه، وزادت عائداته على مؤنة السنة، وجب اخراج خمسه.

(مسألة ١٧٥٢) لو فاض ما يأخذ الفقير - خمساً وزكاةً وصدقة مستحبة - عن مؤنة سنته، لم يجب عليه اخراج خمسه، ولكن لو حصل من هذه الاموال على مكاسب، كما لو حصل من شجرة أعطيت خمساً، على ثرة، وجب عليه اخراج خمس ما يزيد على مؤنة سنته.

(مسألة ١٧٥٣) لو اشتري بضاعة بالغير مُخْمَس، أو نوى عند الشراء دفع القيمة من مال غير مخمس، واجاز المجتهد الجامع للشروط المعاملة في خمسها، كانت المعاملة صحيحة، ووجب على المشتري، اعطاء المجتهد خمس البضاعة التي اشتراها، وإذا لم يجز، بطل ذلك المدار من المعاملة، فلو لم يتلف المال الذي اخذه البائع، اخذ المجتهد خمسه، وإذا كان تالفاً اخذ عوض الخمس من البائع والمشتري.

(مسألة ١٧٥٤) لو اشتري بضاعة، ودفع ثمنها من مال غير مخمس، ولم يقصد ذلك حين الشراء، صحت المعاملة، وبقي مديناً للبائع بخمس الثمن، وكان للمجتهد الجامع للشروط أخذ خمس الثمن إذا لم يكن تالفاً، ومع التلف جاز له مطالبة المشتري أو البائع بالعوض.

(مسألة ١٧٥٥) لو اشتري مالاً غير مخمس، ولم يجز المجتهد الجامع للشروط المعاملة في خمسه، كانت المعاملة باطلة بقدر الخمس، وجاز للمجتهد أخذ خمس ذلك المال، وإن اجازها، كانت صحيحة، ووجب على المشتري دفع خمس المال إلى المجتهد، وإن كان قد اعطاه للبائع، امكنه استرجاعه.

(مسألة ١٧٥٦) لو أهدي له شيء غير مخمس، لم يتلك خمسه.

(مسألة ١٧٥٧) لو أهداه الكافر أو من لا يؤمن بالخمس، لم يجب تخفيضه.

(مسألة ١٧٥٨) لو مضى على مباشرة التاجر والكاسب والحرفي ونحوهم العمل سنة

وجب عليهم اخراج خمس ما يزيد على مؤنة سنتهم، ولو لم يكن عمله التجارة، وعقد صفة عرضية وحصل على منافع منها، ومضى على ذلك سنة، وجب عليه اخراج خمس الفائض عن مؤنة سنته.

(مسألة ١٧٥٩) يكن اخراج الخمس اثناء السنة كلما حصل على منفعة، ويجوز له التأخير

إلى حين انقضاء السنة، ويجوز له جعل السنة الشمسية مقاييساً في إخراج الخمس.

(مسألة ١٧٦٠) لو كانت له سنة مالية، كالتجار والكاسب، وحصل على منفعة اثناء السنة،

ثم مات، وجب استثناء نفقاته إلى حين موته من تلك المنفعة، وتخصيص الباقي.

(مسألة ١٧٦١) لو ارتفع سعر البضاعة التي اشتراها للتجارة، ولم يعرضها للبيع، ثم انخفضت

قيمتها أثناء السنة، لم يجب عليه خمس المقدار الذي كان قد ارتفع.

(مسألة ١٧٦٢) لو ارتفعت قيمة البضاعة التي اشتراها للتجارة، وتربيص بها إلى ما بعد

انتهاء السنة على أمل ارتفاع سعرها أكثر ولم يبعها، ثم انخفض سعرها، وجب دفع خمس المقدار المرتفع، إلا إذا تربيص به فترة متعارفة بين التجار لارتفاع سعر البضاعة، فلا يجب دفع خمس المقدار المرتفع حينئذ.

(مسألة ١٧٦٣) لو كان عنده مال خمس من غير مكاسب التجارة، أو لم يتعلق به الخمس

لكونه هبة مثلاً، ثم ارتفع سعره، عد المقدار المرتفع حين البيع من ارباح مكاسب سنة البيع، ولكن لو نمت الشجرة وكبرت، أو سمنت الماشية، وجب تخصيص الزائد.

(مسألة ١٧٦٤) لو أوجد مزرعة وتربيص بها غالء الثمن وبيعها، وجب عليه دفع خمس الثمار

ونماء الاشجار وزيادة السعر، ولكن إذا كان قصده الانتفاع من ثمرها، وجب عليه دفع خمس الثمار فقط.

(مسألة ١٧٦٥) لو غرس شجرة صفصاف ودلب ونحوهما، وجب دفع خمسها في سنة بيعها

وان لم يبعها، ولكن لو انتفع من أغصانها التي تقطع عادة في كل سنة، وفاض عن مؤنة السنة بسببها أو مع غيرها، وجب اخراج خمسها في نهاية كل سنة.

(مسألة ١٧٦٦) لو كانت لديه عدة تجارات، كما لو كان يأخذ أجرة على الدور مثلاً وكان

يتاجر ويزرع، وكان قد فتح حساباً خاصاً لكل منها من الثروة والارباح والنفقات، وجب

عليه حساب كلّ واحد على انفراد وآخر ج خمسها، ولو تضرر في واحد منها لم ينجر ضررها بالأنواع الأخرى، ولو كان حساب الجميع واحداً، وجب عليه في نهاية السنة حسابها بـأجمعها، وإن كان فيها منافع، وجب اخراج خمسها.

(مسألة ١٧٦٧) المال الذي ينفقه للحصول على المنفعة، يستثنى من المنفعة، لأنّه من أموال السنة الماضية، وقد تمّ تحصيشه.

(مسألة ١٧٦٨) لا يتعلّق الخمس بما ينفقه من منافع التجارة أثناء السنة في شراء الطعام والثياب والأثاث والدار ونفقات الزواج وزيارة العتبات ونحوها، إذا لم يكن قد تجاوز فيها شأنه أو لم يكن مسراً.

(مسألة ١٧٦٩) ما يُدفع نذراً وكفارة من مؤنة السنة، وكذلك ما يعطيه جائزةً أو هبة، لا يتعلّق به الخمس، إذا لم يخرج عن شأنه.

(مسألة ١٧٧٠) لو لم يتمكّن من توفير جهاز بنته مرّةً واحدة، واضطر إلى تحصيص جزءٍ منها في كلّ سنة أو كان في بلد يتعارف فيه أن يشتري كل سنة مقداراً منها، بحيث عدّ عدم ذلك شأنناً له، واشتراها من منافع تلك السنة، لم يتعلّق به الخمس، وكذلك تحصيص المال لها ولكل ما لا يمكن توفيره إلاّ عن طريق الادخار لامرار المعاش.

(مسألة ١٧٧١) المال الذي ينفق في السفر إلى الحج وزيارة العتبات، إذا كان من قبيل المركوب الذي تبقى عينه وينتفع به، بعدّ من مؤنة السنة التي بدأ السفر فيها، وإن امتد سفره إلى السنة التالية، وأمّا إذا كان تالفاً من قبيل الأطعمة، وجب دفع خمس ما يبقى للسنة التالية.

(مسألة ١٧٧٢) لو حصل على منفعة من منافع التجارة، وكان له مال آخر لا يتعلّق به الخمس، جاز له اخراج مؤنة السنة من منافع التجارة فقط.

(مسألة ١٧٧٣) لو اشتري أطعمة من منافع التجارة لمؤنة سنته، وزاد منها شيء في نهاية السنة، وجب فيها الخمس، ولو أراد دفع القيمة، وكانت قد ارتفعت قيمة عن وقت الشراء، اعتبر بقيمتها في نهاية السنة.

(مسألة ١٧٧٤) لو اشتري من منافع التجارة أثاثاً قبل أداء الخمس، ولم يحتاج إلى ذلك الأثاث أثناء السنة، ولا يدخل عادة للسنوات المقبلة، ولم تصرف في المؤنة إلى آخر السنة تعلّق به الخمس، وكذلك الحلي التي مضى وقت تزيين المرأة بها أثناء السنة.

(مسألة ١٧٧٥) لو لم يحصل على منافع في سنة، لم يجز له ان يخرج نفقات تلك السنة من أرباح السنة التالية، بل تعد رأس المال الخالص في نهاية كل سنة، معياراً للسنة التالية.

(مسألة ١٧٧٦) لو لم يحصل على منفعة في بداية السنة، وانفق مما لا خمس فيه أو أدى خمسه، ثم حصل على منفعة قبل نهاية السنة، جاز له اخراج ما أنفقه من أصل المال من المنافع المستجدة.

(مسألة ١٧٧٧) لو تلف جزء من رأس المال، وحصل من الباقي على منافع تزيد على مؤنة السنة، جاز له اخذ المقدار التالف منه.

(مسألة ١٧٧٨) لو تلف شيء آخر غير رأس المال، لم يجز له ان يعوضه ذلك الشيء من المنافع المتتجدة، ولكن لو احتاج إلى ذلك الشيء في تلك السنة، جاز له ان يعوضه اثناء السنة من منافع التجارة.

(مسألة ١٧٧٩) لو اقترض مالاً في بداية السنة لنفقاته، وحصل على منفعة قبل نهاية السنة، امكنته استثناء مقدار الدين من تلك المنفعة.

(مسألة ١٧٨٠) لو لم يحصل على منفعة طوال السنة، واضطر إلى الاقتراض لامرار معاشه، امكنه وفاء الدين من منافع السنة التالية.

(مسألة ١٧٨١) لو اقترض ليزيد أمواله أو اشتري عقاراً من دون حاجة اليه، لم يجز له اداء ذلك الدين من منافع التجارة، ولكن لو تلف ما اقترضه أو اشتراه بالقرض، واضطر إلى اداء الدين، امكنه اداؤه حينئذٍ من منافع التجارة.

(مسألة ١٧٨٢) يتخير المالك بين دفع الخمس من العين أو دفع قيمته.

(مسألة ١٧٨٣) لا يجوز التصرف في المال إلا بعد اداء الخمس وإنْ نوى دفع الخمس، نعم يجوز له أن يتصرف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باق في يده مع قصده إخراجه من البقية.

(مسألة ١٧٨٤) لو كان عليه خمس، لم يجز له تقبيله في الذمة، بان يجعل نفسه مديناً لمصرف الخمس، فيتصيرف في جميع المال، فإن تصرف وأتلف ذلك المال، وجب عليه خمسه.

(مسألة ١٧٨٥) لو كان عليه خمس، وتصالح مع مرجع تقليده، امكنته التصرف في جميع المال، وتكون المنافع المتتجدة ملكاً له.

(مسألة ١٧٨٦) لو كان شريكاً لشخص، ودفع خمس منافعه دون شريكه، وأدخل هذا المال

الذي لم يدفع خمسه في السنة التالية في رأس مال الشركة، لم يجز لأيٍ منها التصرف فيه.

(مسألة ١٧٨٧) لو كان للصغير مال تعلق به الخمس أو كان له رأس مال وتجددت له أرباح

منها، أو اكتسب مالاً وزاد عن مؤنته وجوب علىٰ وليه دفع الخمس وإن لم يدفعه الولي يجب علىٰ نفسه الدفع بعد البلوغ.

(مسألة ١٧٨٨) لا يكن التصرف في مال يقن بعدم أداء خمسه، دون الذي يشك في تحmisه.

(مسألة ١٧٨٩) لو لم يدفع الخمس منذ بلوغه، وشتري ملكاً وارتفعت قيمته، دون ان

يكون قد اشتراه ليرتفع ثمنه ثم باعه، كما لو اشتري أرضاً زراعية واعطى بازائها مالاً للبائع غير خمس، وقال للبائع: اشتري هذه الأرض بهذا المال، فان أجاز مرجع تقليده المعاملة في الخمس، وجوب علىٰ المشتري دفع خمس قيمة الأرض، وهكذا، علىٰ الا هو وجوباً، لو اشتري شيئاً ونوى دفع العوض من مال غير خمس.

(مسألة ١٧٩٠) لو لم يدفع الخمس منذ بلوغه، وشتري من منافع التجارة شيئاً دون

حاجة اليه، ومضى عليه سنة، وجوب فيه الخمس، ولو اشتري اثاث دارٍ وأشياء أخرى

يحتاج إليها بما يوافق شأنه، وكان يعلم انه اشتراها اثناء السنة التي تجددت فيها المنافع، لم يجب عليه الخمس، وإن جهل ذلك، ولم يضطر في شرائها إلى الادخار، وجوب علىٰ الا هو المصالحة مع مرجع تقليده.

٢ - المعادن

(مسألة ١٧٩١) لو حصل علىٰ شيء من معادن الذهب، أو الفضة، أو الرصاص، أو النحاس،

أو الحديد، أو النفط، أو الفحم الحجري، أو الفيروز، أو العقيق، أو الشبّ، أو الملح، والمعادن الأخرى، ويبلغ حد النصاب، وجوب فيه الخمس.

(مسألة ١٧٩٢) يقدر نصاب المعدن على الا هو بـ (١٠٥) مثقال متعارف من الفضة، أو

خمسة عشر مثقال متعارف من الذهب، بمعنى ان ما يستخرج من المعدن إذا بلغت قيمته ١٠٥ مثقالاً من الفضة، أو خمسة عشر مثقالاً من الذهب، وجوب اخراج خمسه بعد حساب النفقات.

(مسألة ١٧٩٣) لوم تبلغ قيمة المستخرج من المعدن ١٠٥ مثقالاً من الفضة أو ١٥ مثقالاً من الذهب، لم يجب فيه الخمس إلا إذا زاد لوحده أو مع المنافع الأخرى عن مؤنة السنة.

(مسألة ١٧٩٤) بعد الحصّ والكلس وطين الغسل، والطين الأحمر من المعادن، فيجب فيه الخمس.

(مسألة ١٧٩٥) لوحصل على معدن، وجب عليه الخمس، سواء أكان المعدن فوق الأرض أو في جوف عقار له، أو في ارض ليس لها مالك.

(مسألة ١٧٩٦) لو استخرج معدناً، وشك في بلوغه ١٠٥ مثقالاً من الفضة أو ١٥ مثقالاً من الذهب، وجب على الأحوط، التعرف على مقداره عن طريق وزنه أو عن طريق آخر.

(مسألة ١٧٩٧) لو اشترك عدة أشخاص في استخراج المعدن، وجب على كل واحد منهم -إذا بلغت حصته ١٠٥ مثقالاً من الفضة أو ١٥ مثقالاً من الذهب- دفع الخمس بعد اخراج نفقات استخراجه.

(مسألة ١٧٩٨) لآخر جعل معدناً من أرض الغير، كان ما استخرج له ملكاً لصاحب الأرض، وبما أنه لم ينفق مالاً على استخراجه، وجب عليه دفع خمس جميع المقدار المستخرج من ذلك المعدن.

(مسألة ١٧٩٩) لو كان عمله في استخراج المعادن، واخرج خمس المعدن، لم يتعلّق في حقه خمس آخر على منافع التكسيب، فلو مضت سنة وزاد على مؤنة سنته شيء من منافع المعدن، لم يكن عليه خمس، وكفاه ما دفعه سابقاً.

٣ - الكنز

«الكنز» هو المال المدفون في الأرض أو الشجرة أو الجبل أو المدار، ويُعثر عليه الشخص، بحيث يصدق عليه أنه الكنز.

(مسألة ١٨٠٠) لو عثر على كنز في أرض لا يملكتها شخص، كان مالكاً له، ووجب عليه خمسه.

(مسألة ١٨٠١) نصاب الكنز ١٠٥ مثقالاً من الفضة، أو ١٥ مثقالاً من الذهب، فلو بلغت قيمة الكنز، هذا المقدار، وجب فيه الخمس بعد اخراج نفقات العثور عليه.

(مسألة ١٨٠٢) لو عثر على كنز في أرض اشتراها من الغير، وعلم انه ليس لأحدٍ من امتلك الارض سابقاً، امتلكه، ووجب عليه خمسه، ولو احتمل انه لواحدٍ منهم، وجب عليه اعلامه، فان لم يكن له، أعلم من سبقه في امتلاك الارض، وهكذا حتى يستوعب جميع المالك، فان اتضح في نهاية الامر انه ليس لواحد منهم، امتلكه، ووجب عليه خمسه.

(مسألة ١٨٠٣) لو عثر على كنز في عدد من الاواني المدفونة في مكان واحد، وبلغ مجموعها ١٠٥ مثقالاً من الفضة أو ١٥ مثقالاً من الذهب، وجب فيه الخمس، ولكن لو عثر على كنز في عدّة أماكن، فإنّا يجب الخمس إذا بلغ الكنز في كلّ مكان هذا النصاب، دونما إذالم يبلغ هذا النصاب.

(مسألة ١٨٠٤) لو عثر اثنان على كنز، وبلغت قيمة حصة كلّ واحد منها ١٠٥ مثقالاً من الفضة أو ١٥ مثقالاً من الذهب، وجب الخمس على كلّ واحد منها.

(مسألة ١٨٠٥) لو اشتري حيواناً، فوجد في جوفه مالاً، واحتمل انه ملك للبائع، وجب اعلامه، فان اتضح انه ليس له، وجب اعلام من سبقة من المالكين، فان اتضح انه ليس لهم، وجب دفع خمسه، حتى وإن لم يبلغ نصاب الكنز على الأحوط وجوباً.

٤ - المال الحلال المختلط بالحرام

(مسألة ١٨٠٦) لو اخالط المال الحلال بالحرام حتى لم يكن التمييز بينهما ولم يعرف مقدار الحرام ولا صاحبه، وجب تخميس المال بأجمعه، ويكون الباقى بعد التخميس حلالاً.

(مسألة ١٨٠٧) لو اخالط المال الحلال بالحرام، وعلم مقدار الحرام، ولم يعلم صاحبه، وجب عليه التصدق بذلك المقدار عن صاحبه.

(مسألة ١٨٠٨) لو اخالط الحلال بالحرام، ولم يعلم مقدار الحرام، وعلم صاحبه، وجب كسب رضاه، فان لم يرض، وعلم ان مقداراً معيناً ملكاً له، وشك في الزائد، وجب اعطاؤه ما يعلم انه ملك له، والاحوط استحباباً ان يعطيه أيضاً ما يشك في انه ملك له.

(مسألة ١٨٠٩) لو دفع خمس المال الحلال المختلط بالحرام، ثم علم ان الحرام كان أكثر من الخمس، وعلم مقدار الزائد، وجب على الاحوط التصدق بالزائد عن صاحبه.

(مسألة ١٨١٠) لودفع خمس المال الحال المختلط بالحرام، أو تصدق عال عن صاحبه الذي لا يعرفه، ثم ظهر صاحبه، لم يكن مدیناً له بشيء.

(مسألة ١٨١١) لو اخالط الحال بالحرام، وعلم مقدار الحرام، وتعدد صاحبه في واحد من عدّة اشخاص معينين ولم يتمكن من معرفته، وجب أن يقرع بينهم، وأعطى المال لمن خرجت القرعة باسمه.

٥ - ما خرج بالغوص

(مسألة ١٨١٢) ما يخرج من البحر من الجوادر، كاللؤلؤ والمرجان بالغوص -سواء أكان نباتاً أم معدناً - وبلغت قيمته ثانية عشرة حصة من الذهب، وجب فيه الخمس بعد اخراج النفقات، سواء تم اخراجه دفعة واحدة، أو عدّة دفعات، وسواء أكان المخرج من جنس واحد أم من عدّة أجناس، ولكن لو اشتراك جماعة في اخراجه، فإنّما يجب على كلّ واحد منهم الخمس إذا بلغت حصته ثانية عشرة حصة من الذهب.

(مسألة ١٨١٣) لو اخرج الجوادر من البحر بأداة دون غوص، وبلغت قيمتها ثانية عشرة حصة من الذهب، وجب فيها الخمس على الاخط، ولكن لو اخذها من سطح البحر أو ساحله، فإنّما يجب عليه الخمس، إذا كان عمله في اخراج الجوادر، وزادت عن مؤنة سنته لوحدها أو باضافة المكاسب الأخرى.

(مسألة ١٨١٤) إنّما يجب الخمس في الاسماك وسائر الحيوانات الأخرى التي يصطادها الإنسان دون غوص، إذا صادها للتكتسب، وزادت عن مؤنة سنته لوحدها أو باضافة المكاسب الأخرى.

(مسألة ١٨١٥) لو غاص في البحر دون قصد اخراج شيء، واتفق ان اصاب بعض الجوادر، وقد امتلاكها، وجب فيها الخمس.

(مسألة ١٨١٦) لو غاص في البحر واخرج حيواناً، فوُجِدَ في جوفه بعض الجوادر وبلغت قيمتها ثانية عشر حصة من الذهب أو أكثر، وكان ذلك الحيوان من قبيل الصدف

الذي يعثر في جوفه على اللؤلؤ معتاداً، وجب فيه الخمس، وأمّا إذا اتفق أن ابتلع جوهرة، كان الأحوط اجراء حكم الكنز عليه.

(مسألة ١٨١٧) لو غاص في الانهار الكبيرة كدجلة والفرات واخرج منها بعض الجواهر، وكان من طبيعة تلك الانهار ان تحتوي على الجواهر، وجب فيها الخمس.

(مسألة ١٨١٨) لو غاص في البحر، واخرج مقداراً من العنبر، وبلغت قيمته ثمانى عشرة حصة من الذهب أو أكثر، وجب فيه الخمس، ولو حصل عليه من سطح البحر أو ساحله، وكان عمله استخراج العنبر، وجب فيه الخمس حقاً وإن لم تبلغ قيمته ثمانى عشرة حصة من الذهب، فإذا زاد لوحده أو مع غيره عن مؤنة سنته.

(مسألة ١٨١٩) لو كان عمله الغوص أو استخراج المعادن، واعطى الخمس، وزاد من نفقاته على مؤنة سنته، لم يجب عليه الخمس ثانية.

(مسألة ١٨٢٠) لو أصاب الطفل شيئاً من المعادن، أو كان عنده مال حلال مختلط بالحرام، أو عثر على كنز، أو أخرج بعض الجواهر بالغوص، وجب على وليه اخراج الخمس منها.

٦- الغنيمة

(مسألة ١٨٢١) ما يصيبه المسلم من الكفار في الحرب بإذن الإمام عليه السلام يسمى «غنيمة»، ويجب فيها الخمس بعد اخراج النفقات التي تبذل في حفظها وحملها ونقلها، وكذلك ما يصرفه الإمام عليه السلام فيما يراه صحيحاً، وما يختص به الإمام عليه السلام.

٧- الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم

(مسألة ١٨٢٢) لو اشتري الذمي أرضاً من المسلم، وجب عليه خمسها من عينها، ويجوز له دفع الثمن، وكذلك إذا اشتري داراً أو دكاناً ونحوهما من المسلم، وجعلت للأرض قيمة مستقلة، وأمّا إذا باع الدار والدكان وانتقل إليه الأرض تبعاً، لم يجب فيها الخمس، ولا يجب في

اعطاء الخمس هنا قصد القربة، بل ليس من اللازم قصد القربة حتى للمujtahid الجامع للشرائط
الذى يأخذ الخمس منه.

(مسألة ١٨٢٣) لو اشتري الذمي أرضاً من المسلم، ثم باعها إلى مسلم آخر، لا يسقط خمسها، وكذلك لو مات الذمي وورثها المسلم، فيجب إخراج الخمس منها أو دفع ثمنه.

(مسألة ١٨٢٤) لو اشترط الذمي عند شراء الارض عدم الخمس عليه، أو اشترط كونه على البائع، لم يصح شرطه، ووجب عليه الخمس، ولكن لو اشترط على البائع اعطاء الخمس عنه إلى موارد الخمس لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٨٢٥) لو ملك المسلم الذميّ أرضاً بغير البيع والشراء، وأخذ منه العوض، كما لو
تصالح معه، وحب عمل الندم، خمساً.

(مسألة ١٨٢٦) لو كان الذمي صغيراً، واحتوى له ولية رضاً، وجب على الولي إخراج مسماها.

مصارف الخامس

مسألة ١٨٢٧) يقسم الخمس إلى سهدين: سهم السادة، يعطى إلى مرجع التقليد، أو إلى الفقير أو اليتيم أو ابن السبيل من السادة باذن من مرجع التقليد، وسهم الإمام عليه السلام، ويعطى في زمن الغيبة إلى مرجع التقليد أو وكيله، أو يصرف في ما يأذن به، ولو أراد اعطاء الخمس لغير مقلده، إنما يجوز له ذلك إذا علم أنه يصرف سهم الإمام عليه السلام في نفس الموارد التي يصرفها فيه مرجع تقليده.

(مسألة ١٨٢٨) يجب في الهاشمي اليتيم الذي يعطى الحمس ان يكون فقيراً، وأمّا بالنسبة إلى ابن السبيل الهاشمي، فليس من اللازم ان يكون فقراً في وطنه.

(مسألة ١٨٢٩) يكن إعطاء الخمس لغير العادل الهاشمي، وأمّا إذا لم يكن اثني عشرياً، وكان معانداً أو مقصراً فلا يجوز إعطاءه الخمس.

(مسألة ١٨٣٠) لو كان الهاشمي عاصياً، وكان في اعطاء الخمس له اعنة له على الاثم، فلا يجوز اعطاؤه الخمس، ولو كان الهاشمي متجاهراً بالمعصية، فالاحوط وجوباً عدم اعطائه الخمس، حتى إذا لم يكن فيه اعنة له على الاثم.

(مسألة ١٨٣١) لو ادعى انه هاشمي، لم يعط الخمس، إلا إذا شهد بصدقه شخصان عادلان، او كان معروفاً بين الناس بكونه هاشمياً، بحيث يحصل بيقين أوطمئنان بكونه هاشمياً.

(مسألة ١٨٣٢) لو كان معروفاً في وطنه بكونه هاشمياً، أمكن اعطاءه الخمس وإن لم يحصل بيقين بكونه هاشمياً.

(مسألة ١٨٣٣) لو كانت زوجته هاشمية، وجب على الاحوط عدم اعطائها الخمس لتصرفها في نفقتها، ولو كانت الزوجة بحاجة اليه، لصرفه في موارد لا يجب على زوجها الانفاق فيها، جاز للزوج اعطاؤها من الخمس لتصرفها في تلك الموارد.

(مسألة ١٨٣٤) لو وجب عليه الانفاق على علوية، ولم تكن زوجته، وجب على الاحوط عدم شراء الطعام والثياب لها من الخمس، ولكن لو ملكها مقداراً من الخمس بإذن مرجع تقليده، لصرفه في الموارد التي يجب على من يعطي الخمس، لم يكن فيه محظوظ.

(مسألة ١٨٣٥) يجوز اعطاء الخمس للهاشمي الفقير الذي وجبت نفقاته على غيره إذا لم يتمكن من الانفاق عليه.

(مسألة ١٨٣٦) الاحوط وجوباً عدم اعطاء الهاشمي الفقير من الخمس ما يزيد على نفقات السنة.

(مسألة ١٨٣٧) لو لم يكن في بلده هاشمي مستحق، ولم يتحمل وجوده، ولم يكن الحفاظ عليه إلى حين العثور على المستحق، وجب نقل الخمس إلى بلد آخر واعطاوه إلى المستحق هناك. ويكتبه اخراج نفقات نقله من الخمس، ولو تلف الخمس عن تقصير، وجب عليه اعطاء بدله، وإن لم يكن عن تقصير، لم يكن عليه شيء.

(مسألة ١٨٣٨) لو لم يعثر على المستحق في بلده، جاز له نقل الخمس إلى بلد آخر، حتى مع احتفاله العثور على المستحق وامكان الحفاظ على الخمس إلى حين العثور عليه، ولو تلف الخمس عن غير تقصير، لم يجب عليه شيء، ولكن لا يجوز له اخذ نفقات النقل من الخمس.

(مسألة ١٨٣٩) لو كان في بلده مستحق، جاز له أيضاً نقل الخمس إلى مستحق في بلد آخر، ولكن عليه نفقات النقل، ولو تلف الخمس كان ضامناً حقاً مع عدم التقصير.

(مسألة ١٨٤٠) لو نقل الخمس إلى بلد آخر بإذن مرجع تقليده وتلف، لم يجب عليه الخمس ثانية، وكذلك لو اعطاه شخص وكان وكيلاً للمرجع في اخذه ونقله من ذلك البلد إلى بلد آخر.

(مسألة ١٨٤١) يجوز اعطاء الخمس من عين المال أو ثمنه، ولا يجوز إعطاؤه من جنس آخر.

(مسألة ١٨٤٢) لو كان المستحق مديناً له، امكنته استيفاء دينه من الخمس المتعلق في ذمته باذنه من مرجع تقليده، والاحوط استحباباً اعطاء الخمس للمستحق أولاً، ثم استيفاء الدين بأخذة منه.

(مسألة ١٨٤٣) لا يمكن للمستحق أخذ الخمس وارجاعه إلى المالك، ولكن لو كان في ذمة الشخص مقدار كبير من الخمس، ثم افقر ولم يُرجع غناه، واراد ان تبرأ ذمته من الخمس، امكنا للمستحق أخذة وارجاعه إلى المالك أو يبرأ ذمته من الخمس.

(مسألة ١٨٤٤) لو تصالح مع مرجع تقليده أو وكيله على الخمس، وأراد دفعه في العام المقبل، لم يجز له خصمها من منافع ذلك العام، فلو تصالح مثلاً على ألف دينار، وزاد على مؤنة سنته في العام المقبل ألفاً دينار، وجب عليه دفع خمس الالفي دينار، ودفع الألف العالق في ذمته خمساً من السنة الماضية من الباقي.

أحكام الزكاة

(مسألة ١٨٤٥) تجب الزكاة في تسعه أشياء:

- ١- الخنطة.
- ٢- الشعير.
- ٣- القر.
- ٤- الزيب.
- ٥- الذهب.
- ٦- الفضة.
- ٧- الابل.
- ٨- البقر.
- ٩- الغنم.

فلو امتلك شخص واحدةً من هذه الاشياء التسعة - بالشروط الآتية - وجب عليه دفع مقدار معين منها إلى مصارفها التي ستأتي.

(مسألة ١٨٤٦) لا زكاة في «السلت» الذي هو كالشعير في طبعه وكالخنطة في مداسته وعدم قشره، وأمّا «العلس» - ضرب من الخنطة - وهو طعام أهل صناع، فتتعلق به الزكاة على الأحوط وجوباً.

شروط وجوب الزكاة

(مسألة ١٨٤٧) يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب (وسيأتي تفصيله في المسائل الآتية)، وان يكون المالك بالغاً، عاقلاً، حرّاً، وان يكون متمكناً من التصرف في ذلك المال.

(مسألة ١٨٤٨) تجب الزكاة بعد امتلاك الإنسان، البقر والغنم والابل والذهب والفضة احد عشر شهراً هلالياً كاملاً، فالدخول في الشهر الثاني عشر يجب اخراجه، والشهر الثاني عشر محسوب من الحول الثاني فابتداء الحول الثاني من أول الثاني عشر.

(مسألة ١٨٤٩) لو بلغ مالك الانعام الثلاثة والندين اثناء الحول، لم تكن عليه زكاة.

(مسألة ١٨٥٠) لا تجب الزكاة في الحنطة والشعير، حتى تصدق عليهما تسمية الحنطة والشعير، وكذلك الامر بالنسبة إلى الزيسب، ولكن الا هو طلب استحباباً تعلق الزكاة فيه عند صيرورته عنباً، وتجب الزكاة في التمر عند جفافه وصيرورته قرراً، ووقت زكاة الحنطة والشعير عند الحصاد، وفصل القشور عنها، وفي التمر والزيسب عند جفافهما.

(مسألة ١٨٥١) إنما تجب الزكاة في الغلات الأربع إذا كان مالكها بالغاً في وقت وجوبها الذي مضى في المسألة المتقدمة.

(مسألة ١٨٥٢) لو كان مالك الانعام الثلاثة والندين مجنوناً طوال الحول، لم تجب عليه الزكاة، ولكن لو كان عروض الجنون آناً ما وجب دفع الزكاة عليه؛ لأنّه يصدق عليه أنه عاقل طوال الحول عرفاً.

(مسألة ١٨٥٣) لو سكر مالك الانعام الثلاثة والندين أو أغمى عليه في مقدار من الحول، لم يسقط عنه وجوب الزكاة، وكذلك إذا كان سكراناً أو مغمى عليه عند وجوب الزكاة في الغلات الأربع.

(مسألة ١٨٥٤) لا تتعلق الزكاة في المال المعصوب الذي يُمنع مالكه من التصرف فيه، وكذلك إذا غُصب منه زرعه، وتعلقت الزكاة به في حيازة الغاصب.

(مسألة ١٨٥٥) لو اقرض أحد الندين أو شيئاً مما تجب فيه الزكاة، وابقاء عنده حولاً كاملاً، وجبت زكاته، ولم يكن على الدائن شيء.

زكاة الحنطة والشعير والتمر والزيسب (الغلات الأربع)

(مسألة ١٨٥٦) تجب الزكاة في الغلات الأربع إذا بلغت النصاب وهو ٢٨٨ متانًا تبريزياً إلا خمسة وأربعين متقالاً، وبالكيلو المتعارف «٨٤٧/٢٠٧» تقريباً.

(مسألة ١٨٥٧) لو أكل من الغلات الأربع بعد تعلق الزكاة بها، واطعم الفقير منها، وجبت عليه زكاة ما أكله واعطاه.

(مسألة ١٨٥٨) لومات المالك بعد تعلق الزكاة بالغلات الأربع، وجب اخراج الزكاة من ماله، ولو تعلقت الزكاة بعده فاته، وجبت الزكاة على كل واحد من الورثة إذا بلغ سهمه مقدار النصاب.

(مسألة ١٨٥٩) يكن للساعي في جمع الزكاة من قبل المجتهد الجامع للشروط المطلبة بالزكاة حين تصفية الغلة، وجفاف التمر والعنب، ولو امتنع المالك من دفع الزكاة وتلف مال الزكاة، وجب عليه دفع العوض.

(مسألة ١٨٦٠) لو وجبت الزكاة بعد امتلاك النخل والكرم أو حقل الحنطة والشعير، وجب عليه دفع زكاتها.

(مسألة ١٨٦١) لو وجبت الزكاة، ثم باع مزرعة الحنطة والشعير والنخل والكرم، وجب عليه دفع زكاتها.

(مسألة ١٨٦٢) لو اشتري الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزيبيب، وعلم ان البائع قد دفع زكاتها، أو شرك في ذلك، لم يجب عليه شيء، ولو علم عدم دفع الزكاة، ولم يجز المجتهد الجامع للشروط المعاملة في المقدار الذي وجبت فيه الزكاة، كانت المعاملة في ذلك المقدار باطلة، وأمكن للمجتهد أخذ ذلك المقدار من المشتري، ولو أجاز المعاملة في ذلك المقدار، صحت المعاملة، وكان على المشتري دفع قيمة ذلك المقدار إلى المجتهد، ولو كان قد أعطاه إلى البائع جاز له استرجاعه منه.

(مسألة ١٨٦٣) لو بلغ وزن الغلالات الأربع رطباً إلى حد النصاب، (مئتين وثمانين وثمانين مناً تبريزياً إلا خمسة وأربعين مثقالاً)، ثم صارت أقل من ذلك بعد جفافها، لم يجب فيها الزكاة.

(مسألة ١٨٦٤) لو انفق الغلالات الأربع قبل جفافها، لم يجب فيها الزكاة، حتى وإن كانت تبلغ النصاب بعد جفافها، ولكن لو احتاط بدفع الزكاة كان أفضل.

(مسألة ١٨٦٥) لو كان التمر يؤكل طازجاً، وإذا بقي مدة قل وزنه كثيراً، فان بلغ وزنه بعد الجفاف مئتين وثمانين وثمانين مناً تبريزياً إلا خمسة وأربعين مثقالاً، وجبت زكاته.

(مسألة ١٨٦٦) لو أعطى زكاة الغلالات الأربع، لم يجب عليه زكاتها مرة أخرى، حتى وإن احتفظ بها لسنوات عديدة.

(مسألة ١٨٦٧) لو سقى الغلالات الأربع باء المطر وبالدلو ونحوه، وقيل: انه سقي بالدلو ونحوه لا بالمطر، فزكاته «نصف العشر»، وإن قيل: ان سقيه باء المطر فزكاته «الثلثان».

(مسألة ١٨٦٨) لو سقى الغلالات الأربع باء المطر وبالدلو ونحوه، وقيل إن الغلبة كانت لسقيه بالدلو ونحوه، فزكاته «نصف العشر»، وإن قيل: ان الغلبة كانت لسقيه باء النهر والمطر، فزكاته

«العشر»، ولو صدق الاشتراك، في نصفه «العشر» وفي نصفه الآخر «نصف العشر»، بل إذا لم تصدق الغلبة لسقيه باء المطر والنهر، ولكن كان سقيه بهما أكثر من الدلو، فزكاته «العشر» على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٨٦٩) لو شك في أن السقي قد كان باء المطر، أو بواسطة الدلو ونحوه، وجبت عليه الزكاة بمقدار «نصف العشر».

(مسألة ١٨٧٠) لو سقى الغلات الأربع باء المطر والنهر، ولم تكن هناك ضرورة إلى سقيه بالدلو ونحوه، ولكن سقاها بالدلو أيضاً دون أن يكون لسقيها به تأثير في زيادة المحصول، فزكاته «العشر»، ولو سقى بالدلو ونحوه، ولم تكن هناك ضرورة لسقيه باء النهر والمطر، ولكن سقاها باء المطر والنهر دون أن يكون لسقيها بهما تأثير في زيادة المحصول، فزكاته نصف العشر.

(مسألة ١٨٧١) لو سقى زرعاً بالدلو ونحوه، ولم يسق الزرع المجاور له، واكتفت المزرعة المجاورة ببرطوبة المزرعة التي سُقيت بالدلو، ولم تحتاج إلى سقي، كانت زكاة ما سقي بالدلو «نصف العشر»، وزكاة المزرعة المجاورة «العشر».

(مسألة ١٨٧٢) يجوز خصم نفقات الغلال الأربع، حتى ما نقص من قيمة الأدوات والثياب بسبب الزراعة، من المحصول، فلو بلغ مقدار الغلة قبل خصم النفقات مئتين وثمانين وثمانين متناً تبريزياً إلا خمسة وأربعين متقالاً، وجب عليه دفع زكاة الباقي بعد خصم النفقات.

(مسألة ١٨٧٣) يمكن للزارع أن يعدّ قيمة الحب حين نثره في الأرض من النفقات.

(مسألة ١٨٧٤) لا يمكن للزارع عدّ قيمة كراء ما يتلكه من الأرض وادوات الزراعة من النفقات، وكذلك ما يقوم به من الاعمال، أو ما يقوم به الغير دون اجرة، فلا يخصمه من المحصول.

(مسألة ١٨٧٥) لو اشتري نخلة أو كرمة، لم يجز له إدخال قيمتها من النفقات، ولكن لو اشتري التمر أو العنب قبل قطفه، جاز له إدخال ما اتفقه في شرائه، ضمن النفقات.

(مسألة ١٨٧٦) لو اشتري أرضاً وزرع فيها حنطة أو شعيراً، لم يحتسب قيمة الأرض من النفقات، ولكن لو اشتري الزرع، امكنته احتساب قيمته من النفقات، وخصم القيمة من المحصول، ولكن عليه خصم قيمة التبن الذي يحصل عليه من قيمة شراء الزرع، فلو اشتري زرعاً بخمسينية دينار، وبلغت قيمة تبنه مائة دينار، امكنته احتساب النفقات بمقدار أربعينية دينار.

(مسألة ١٨٧٧) لو تمكن من زراعة الارض، دون الاستعانة بالبقر والامور الأخرى الالزمه

للزراعة، لم يحتسب قيمتها من النفقات في صورة شرائها.

(مسألة ١٨٧٨) لو لم يتمكن من زراعة الارض إلا بواسطة البقر والامور الأخرى الالزمه

للزراعة، فاشترتها وتكلفت بأجمعها في العمل في الزراعة، أمكنه احتساب قيمتها بأجمعها من النفقات، ولو نقصت قيمتها امكنه احتساب قيمة ذلك المقدار من النقص من النفقات، ولو لم

تنقص قيمتها بعد الزراعة لا يجوز احتساب شيء من قيمتها من النفقات.

(مسألة ١٨٧٩) لو زرع في أرض واحدة حنطة وشعيراً وأشياء أخرى مما لا تجب فيها

الزكاة، كالرز وبالقلاء، احتسب نفقات كل واحد منها لنفسه خاصة، ولكن لو أنفق عليها بالسوية قسم النفقات عليها، فلو كانت نفقاتها متساوية مثلاً، خصم نصفها لما يجب فيه الزكاة من الغلات.

(مسألة ١٨٨٠) لو قام بعمل كالحراثة في السنة الأولى احتسبه من نفقات تلك السنة، وإن

انتفع به للسنوات التالية، ولكن لو عمل لسنوات عديدة قسم النفقات عليها.

(مسألة ١٨٨١) لو كان لديه مزارع عديدة في مدن مختلفة، تتضمن فيها المحاصيل في أوقات

مختلفة، وقد زرع فيها حنطة أو شعيراً أو قراراً أو عنباً وعدّت بأجمعها محصول سنة واحدة، فان بلغ المحصول الناضج أولاً النصاب أي ٢٨٨ مناً تبريزياً إلا خمسة وأربعين مثقالاً، وجب دفع زكاتها عند نضجها، وأداء زكاة الباقي عند نضجه، وإن لم يبلغ ما نضج أولاً حد النصاب، واحتمل عدم بلوغ المجموع بعد الإدراك النصاب أو احتمل تلف ما يوجب التقصان من النصاب قبل الإدراك، وجب الانتظار إلى حين نضج الباقي، فان بلغ النصاب باجمعه وجبت زكاته، وإلا لم تجب الزكاة، وإن لم يحتمل وجب له اخراج زكاة مما أدرك.

(مسألة ١٨٨٢) لو أثمرت النخلة والكرمة مرتين في السنة، وبلغ مقدار المجموع حد النصاب،

وجبت زكاته على الأحوط.

(مسألة ١٨٨٣) لو امتلك مقداراً من القر أو العنب وكان عند جفافه يبلغ حد النصاب،

واعطى المستحق منه طريراً بنية الزكاة مقداراً مساوياً لما تجب عند جفافه، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٨٨٤) لو وجبت عليه زكاة قرٍ أو زبيب جافاً، لم يجز له اعطاء الزكاة من قرٍ أو

زبيب قبل جفافه، وكذلك لو وجبت عليه زكاة قرٍ أو عنب قبل جفافه، لم يتمكن من اعطاء

الزكاة من قر أو زبيب جافٍ. بل لم يتمكن من جعل أحدهما أو شيء آخر قيمة للزكاة، إلّا إذا كان خيراً للقراء.

(مسألة ١٨٨٥) لو كان مدیناً، ووجبت عليه الزكاة، ثم مات، وجب اخراج الزكاة من ماله الذي وجبت فيه الزكاة أولاً، ثم يؤدّي دينه.

(مسألة ١٨٨٦) لو كان مدیناً وعنه حنطة أو شعير أو قر أو عنب، ثم مات، وأدى الورثة دينه من مال آخر قبل وجوب زكاتها، فان بلغ سهم كل واحد منهم مائتين وثمانين وثمانين مناً تبريزياً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً، وجبت عليه زكاته، ولو لم يؤدّ دينه حتى وجبت الزكاة، وكان مال الميت بمقدار دينه، لم تجحب الزكاة، ولو كان المال أكثر من الدين وكان دينه بالقدر الذي يستدعي دفع مقدار من الحنطة والشعير والقر لسداده، لم تكن في المعطى إلى الدائن زكاة، واعطي الباقى إلى الورثة، فان بلغ سهم أحدهم حد النصاب، وجبت عليه زكاته.

(مسألة ١٨٨٧) لو كان في الحنطة والشعير والقر والزبيب، التي وجبت زكاتها ما هو جيد ورديء، وجب على الأحوط اعطاء زكاة الجيد من الجيد والرديء من الرديء او اعطاء الجميع من الجيد، وليس له اعطاء زكاة الجميع من الرديء على الأحوط وجوباً.

زكاة الذهب والفضة (النقدين)

(مسألة ١٨٨٨) تجحب زكاة الذهب والفضة إذا كانا مسكونيين بسكة المعاملة، وتجحب الزكاة فيها حتى لو مُسح نقش السكّة.

(مسألة ١٨٨٩) لا زكاة في الذهب والفضة المسكونة إذا اخزنّتها النساء زينة هن، إلا مع رواج المعاملة بها، وكذلك لا زكاة فيها يسک ولا يروج التعامل به.

(مسألة ١٨٩٠) إفّا تجحب زكاة الذهب والفضة إذا كان مالكاً للنصاب^(١)، أحد عشر شهرأ، فلو قلّ النصاب الأول أثناء هذه المدة، لم تجحب عليه الزكاة.

١. نصاب النقدين مذكور في الكتب الفقهية.

زكاة الإبل والبقر والغنم (الانعام الثلاثة)

(مسألة ١٨٩١) هناك شرطان آخران لزكاة الإبل والبقر والغنم، غير ما تقدم ذكره:

- ١- أن لا تكون عوامل طوال السنة، ولكن لو عملت آنماً فقط وجبت زكاتها.
- ٢- ان تكون سائمة طوال السنة، فلا زكاة فيها لو اختلفت بعض يوم أو ليلة من علف مجزوز، أو من زرع في ملكه أو ملك غيره، ولكن لو اختلفت لحظة في السنة من علف في ملكه، وجب دفع زكاتها، لصدق السائمة عليها عادةً.

(مسألة ١٨٩٢) لو اشتري لإبله وبقره وغنميه من عالم يزرعه شخص، أو استأجره، أو دفع أجرة لكي ترعى فيه انعامه، وجبت عليه الزكاة.

١ - نصاب الأبل

(مسألة ١٨٩٣) في الإبل اثنا عشر نصابةً:

الأول: «خمس»، وفيها شاة، فلو لم تبلغ الإبل هذا العدد لم يكن فيها زكاة.

الثاني: «عشر»، وفيها شاتان.

الثالث: «خمس عشرة»، وفيها ثلات شياه.

الرابع: «عشرون»، وفيها أربع شياه.

الخامس: «خمس وعشرون»، وفيها خمس شياه.

السادس: «ست وعشرون»، وفيها بنت مخاض أي ناقه في عامها الثاني.

السابع: «ست وثلاثون»، وفيها بنت لبون، أي ناقه في عامها الثالث.

الثامن: «ست وأربعون»، وفيها حقة، أي ناقه في عامها الرابع.

التاسع: «حادي وستون»، وفيها جذعة، أي ناقه في عامها الخامس.

العاشر: «ست وسبعون»، وفيها بنتا لبون، أي ناقتان في عامها الثالث.

الحادي عشر: «حادي وتسعون»، وفيها حقتان، أي ناقتان في عامها الرابع.

الثاني عشر: «مائة واحدى وعشرون فما فوق»، فيجب في كلّ أربعين منها بنت لبون، أو في كلّ خمسين منها حقة، أو يعمل بكلتا الصورتين بحيث لا يبقى من النصاب شيء، أو إذا بقي

شيء لم يتجاوز التسعة، فلو كان عنده مائة وأربعون من الأبل مثلاً، اعطى حقين مائة منها، وبنت لبون للاربعين الباقيه. ويشرط في ابل الزكاة ان تكون من الاناث.

(مسألة ١٨٩٤) لا تجب الزكاة بين النصابين، فلو تجاوز عدد الأبل النصاب الأول، وهو خمس من الأبل، ولم يبلغ النصاب الثاني، وهو عشر من الأبل، لم يجب عليه الا دفع زكاة النصاب الأول، وهكذا في النصب الأخرى.

٢ - نصاب البقر

(مسألة ١٨٩٥) للبقر نصابان:

الأول: «ثلاثون»، فان توفرت فيها الشروط، المتقدم ذكرها، كان فيها تبيع او تبيعة، أي بقرة في عامها الثاني.

الثاني: «أربعون»، وفيها مسنة، أي بقرة في عامها الثالث، ولا تجب الزكاة بين هذين النصابين، فلو كان عنده تسع وثلاثون بقرة، لم يجب عليه إلا زكاة ثلاثين بقرة، وكذلك إذا زاد العدد على الأربعين ولم يبلغ السنتين، لم يجب عليه إلا زكاة الأربعين، فان بلغت السنتين، وهو ضعف النصاب الأول، كان فيه تبيعتان، وهكذا إذا ارتفع العدد، فعليه احتساب الزكاة أبداً على ثلاثين وثلاثين، أو اربعين واربعين، أو ثلاثين واربعين، فيعطي زكاتها على نحو ما تقدم، بشرط ان لا يبقى من البقر شيء أو إذا بقي لم يتجاوز التسعة، فلو كان عنده سبعون بقرة احتسب زكاتها على الثلاثين والاربعين، لانه إذا احتسب الزكاة على الثلاثين فقط، سيبيق عنده عشرة من غير زكاة.

٣ - نصاب الغنم

(مسألة ١٨٩٦) في «الغنم»، خمس نصب:

الأول: «اربعون»، وفيها شاة، ولا زكاة فيما دون ذلك.

الثاني: «مائة واحدٍ وعشرون»، وفيها شاتان.

الثالث: «مائتان وواحدة»، وفيها ثلاثة شياه.

الرابع: «ثلاثمائة وواحدة»، وفيها اربع شياه.

الخامس: «اربعمائة فصاعداً»، في كل مائة منها شاة، وليس من اللازم اخراج الزكاة من نفس الغنم، فبإمكانه اعطاء شاة من غيرها، أو دفع قيمتها ولكن إنما يجوز دفع الزكاة من غير جنسها، إذا كان أفضل للفقراء، وإن لم يكن لازماً.

(مسألة ١٨٩٧) لا تجب الزكوة بين النصابين، فلو زاد عدد الغنم على النصاب الأول، ولم تبلغ النصاب الثاني، لم يجب عليه إلا زكوة النصاب الأول، ولم يكن في الزائد عليه زكوة، وهكذا في النصب الآخر.

(مسألة ١٨٩٨) تجب الزكوة في الانعام الثلاثة عند بلوغها حد النصاب، سواء كانت باجعها من الذكور أو الإناث، أو ذكراناً وإناثاً.

(مسألة ١٨٩٩) يعد البقر والجاموس في الزكوة من جنس واحد، وكذلك بالنسبة إلى الأبل العربية وغير العربية، وكذلك الماعز والضأن والجذع.

(مسألة ١٩٠٠) لو أعطى شاة للزكوة وجب على الأحوط أن تكون قد كمل لها سنة واحدة على الأقل، وإذا أعطى الماعز وجب على الأحوط أن يكون قد كمل له سنتان على الأقل.

(مسألة ١٩٠١) لا يأس في زكوة الشاة إذا كانت قيمتها أقل بقليل من بقية الشياه، ولكن الأفضل أن يركي بأفضل شاة عنده، وكذلك الامر بالنسبة إلى البقر والأبل.

(مسألة ١٩٠٢) لو كانوا شركاء، تجب الزكوة على من يبلغ نصيبه حد النصاب الأول، دون من لم يبلغ نصيبه هذا النصاب.

(مسألة ١٩٠٣) لو كان عنده بقر أو أبل أو غنم متفرقة في أماكن عديدة، وبلغ مجموعها حد النصاب، وجبت عليها الزكوة.

(مسألة ١٩٠٤) تجب الزكوة في البقر والغنم والأبل حتى إذا كانت مريضة ومعيبة.

(مسألة ١٩٠٥) لو كان ما عنده من البقر والغنم والأبل مريضة أو معيبة أو هرمة بأجمعها، أو يمكنه دفع الزكوة منها. ولو كانت سالمة وشابة بأجمعها، لم يجز له دفع زكاتها من المريضة أو المعيبة أو الهرمة. بل لو كان بعضها سالماً وبعضها مريضاً، أو معيبة وصححة، أو هرمة وشابة، كان الأحوط دفع زكاتها من السالمة الصحيحة والشابة.

(مسألة ١٩٠٦) لو استبدل ما عنده من البقر والغنم والأبل قبل تمام الأحد عشر شهراً شيء آخر، أو أبدل نصابه بمقدار نصاب من جنسه، كما لو أبدل أربعين رأساً من غنمها بأربعين رأساً من غنم أخرى، لم يكن عليه زكوة، إذ لم يكن يقصد القرار عن الزكوة.

(مسألة ١٩٠٧) لو وجبت عليه زكاة الانعام الثلاثة، ودفع الزكاة من مالٍ آخر له، ولم ينقص العدد من النصاب، وجبت عليه زكاتها في كل سنة، ولو أعطى الزكوة منها، ونقص العدد من النصاب الأول، لم تجب عليه الزكوة، فثلاً لو كان لديه اربعين شاة، ودفع الزكوة من مال آخر له، فاً دام لم تتفق الشياه عن الأربعين، وجب عليه دفع شاة في كل سنة، ولو دفع الزكوة منها، لم تجب عليه الزكوة ما دامت الشياه لم تبلغ الأربعين.

مصارف الزكاة

(مسألة ١٩٠٨) مصارف الزكاة ثمانية:

- الأول: الفقير^(١)، وهو الذي لا يملك مؤونة سنته لنفسه وعياله.
- الثاني: المسكين، وهو الذي يكون وضع معاشه أسوأ من الفقير.
- الثالث: العامل عليها من قبل الامام^{عليه السلام} أو نائبه، والذي يسعى في جبايتها وضبطها وايصالها للامام^{عليه السلام} أو نائبه أو الفقراء.
- الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستهلون بإعطاء الزكوة لهم إلى الإسلام، أو الذين يعينون المسلمين في القتال.
- الخامس: الرقاب، وهو العبيد الذين يشترون بمال الزكوة لعتقهم.
- السادس: الغارمون، وهو الذين لا يمكنون من أداء ديونهم.
- السابع: في سبيل الله، أي انفاق الزكوة في بناء المساجد وما فيه نفع ديني عام، أو بناء جسر أو تعمير طريق وما فيه صالح عامّة المسلمين.
- الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطع في سفره.

(مسألة ١٩٠٩) يجوز أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعه، والأحوط استحباباً الاقتصر على مقدار مؤونة سنة واحدة، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السنة أن يأخذ شيئاً.

١. إذا كان له صنعة أو عقار أو مالٍ يمكنه من تحصيل نفقات سنته لا يعدُّ فقيراً.

(مسألة ١٩١٠) لو كان عنده ما يكفي لمؤنة سنته، فأنفق مقداراً منه، ثم شك في كفاية الباقي لمؤنة سنته، لم يجز لهأخذ الزكاة.

(مسألة ١٩١١) لو كانت عائدات الحرفي أو المالك أو التاجر أقل من نفقات سنته، جاز له الأخذ من الزكاة ليجبر النقص الحاصل في نفقاته، وليس من اللازم أن ينفق أدوات عمله أو عقاره أو رأس ماله في معاشه.

(مسألة ١٩١٢) لو كان عند الفقير -الذي لا يمتلك مؤنة سنته وعياله -دار يسكن فيها أو سيارة، ولم يتمكن من العيش دونهما وإن كان لصون كرامته، يجوز لهأخذ الزكاة، وكذلك بالنسبة إلى أدوات المنزل والأواني والثياب الصيفية والشتائية، وما يحتاج إليه، ولو لم يمتلك الفقير هذه الأمور، واحتاج إليها، جاز له شراؤها من مال الزكاة.

(مسألة ١٩١٣) لو تمكن الفقير من تعلم حرفه، وجب عليه تعلمه، وعدم العيش على الزكاة، ولكن يجوز لهأخذ الزكاة أثناء التعلم.

(مسألة ١٩١٤) لو كان فقيراً سابقاً، ثم ادعى الفقر لاحقاً، جاز اعطاء الزكاة له حتى وإن لم يحصل أطمئنان بكلامه.

(مسألة ١٩١٥) لو ادعى الفقر، ولم يكن فقيراً سابقاً، أو لم يعلم فقره سابقاً وحصل الوثيق بالصدق، جاز دفع الزكاة له.

(مسألة ١٩١٦) لو وجبت عليه الزكاة، وكان له دين على الفقير، أمكناه استيفاء دينه من الزكاة.

(مسألة ١٩١٧) لو مات الفقير قبل إداء دينه، ولم تفِ تركته بدينه، أمكناه استيفاؤه من الزكاة.

(مسألة ١٩١٨) ليس من اللازم اعلام الفقير بأن ما يعطيه له من مال الزكاة، بل يستحب اعطاؤه له بعنوان الهدية إذا كان يخجل من اخذ الزكاة عفافاً دون أن يكون كبراً أو تحقيراً للزكاة، ولكن ينوي الزكاة سرّاً.

(مسألة ١٩١٩) لو دفع الزكاة لشخص بظن أنه فقير، ثم ظهر الخلاف، أو كان جاهلاً حكم المسألة فأعطيه الزكاة، فإن كانت عين الزكاة باقية اخذها منه واعطاها إلى المستحق، وإن كانت تالفة، وكان الآخذ عالماً بكونها زكاة، أو احتمل أنها زكاة، وجب أخذ عوضها منه أيضاً، وإن كان اعطاء العين بغير عنوان الزكاة، لم يجز لهأخذ شيء منه، وكان عليه دفع الزكاة للمستحق من ماله، وكذلك يكنته في جميع الصور دفع الزكاة من ماله، وعدم مطالبة الآخذ.

(مسألة ١٩٢٠) لو كان مدیناً، ولم يتمكن من أداء دينه، جاز لهأخذ الزكاة لوفاء دينه، وان كان يمتلك مؤنة سنته، ولكن يشترط في ذلك عدم انفاق ما افترضه في المعصية، أو توبته ان كان قد انفقه فيها، وعندها يكن اعطاؤه من سهم الفقراء.

(مسألة ١٩٢١) لو أعطى الزكاة لمدين لا يمكن من أداء دينه ثم علم انه قد أنفق ما افترضه في المعصية، فان كان المدين فقيراً، جاز احتساب ما دفعه اليه من الزكاة، إن لم يكن ترغيباً في المعصية وتنمية وحملأً للغريم عليها وإلا فلا يجوز بل الأحوط عدم الجواز مع عدم التوبة مطلقاً.

(مسألة ١٩٢٢) لو كان مدیناً، ولم يتمكن من وفاء الدين ولم يكن فقيراً، جاز للدائن احتساب دينه من الزكاة.

(مسألة ١٩٢٣) لو نفدمالمسافر أو اصيبت سيارته بعمل، ولم يكن سفره سفر معصية، ولم يتمكن من الاقراض أو بيع شيء يوصله إلى مقصد، جاز له اخذ الزكاة حتى وان لم يكن فقيراً في وطنه، ولكن لوتمكن من بلوغ موضع يكتنه فيه من الاقراض، أو بيع شيء يساعد عليه بلوغ مقصد، جاز له اخذ الزكاة بمقدار يوصله إلى ذلك الموضع.

(مسألة ١٩٢٤) لو أخذ ابن السبيل الزكاة، ثم وصل إلى وطنه وقد بقي عنده شيء من مال الزكاة، ولم يتمكن من ارجاع الباقي إلى صاحبه أو نائبه إلا بشق النفس، وجب عليه ايصاله إلى المجتهد الجامع للشرائط، واعلامه بأنه من الزكاة.

أوصاف المستحقين للزكاة

(مسألة ١٩٢٥) يشترط في مستحق الزكاة ان لا يكون كافراً معانداً وكذا أن لا يكون معانداً أو مقصراً إن كان مسلماً غير اثني عشرى. ولو احرز هذين الشرطين، على المخصوص إذا كان طريق احرازه شرعاً، فدفع له الزكاة، ثم تلفت الزكاة واتضح فقد الشرط، لم يجب عليه دفع الزكاة ثانية.

(مسألة ١٩٢٦) لو كان القير طفلاً أو مجنوناً، جاز دفع الزكاة إلى وليه، بنية تليكيها إلى الطفل أو المجنون.

(مسألة ١٩٢٧) لو لم يكن ولد الطفل أو المجنون حاضراً، جاز له إنفاق الزكاة عليه بنفسه أو أمين آخر، وينوي الزكاة عند إنفاق المجنون أو الطفل بها.

(مسألة ١٩٢٨) يجوز اعطاء الزكاة إلى الفقير المستعطي إذ لم يكن السؤال حرفة له، ولكن لا يجوز اعطاؤها إلى الفقير الذي كان ينفقها في المعصية.

(مسألة ١٩٢٩) الاحتياط استحباباً عدم دفع الزكاة إلى المتاجهرين بالذنب الكبير.

(مسألة ١٩٣٠) لو كان مديناً وعجز عن وفاء الدين حتى إذا كان واجب النفقة - جاز دفع الزكاة إليه، ولكن لو اقرضت الزوجة لفقتها، لم يجز للزوج وفاء دينها من مال الزكاة، بل الاحتياط وجوباً عدم احتساب القرض من مال الزكاة، حتى بالنسبة لغير الزوجة، من تجب عليه نفقته.

(مسألة ١٩٣١) لا يجوز دفع الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم كالآولاد، ويجوز لغيره دفع الزكاة إليهم.

(مسألة ١٩٣٢) يجوز للوالد دفع الزكاة لولده، لكي ينفقها على زوجته وخدمه وغلامه.

(مسألة ١٩٣٣) لو احتاج الولد إلى الكتب العلمية الدينية، جاز للوالد أن يعطيه من الزكاة لشرائها.

(مسألة ١٩٣٤) يجوز للوالد دفع الزكاة لولده حتى يتزوج، كما يجوز للولد دفع الزكاة لوالده حتى يتزوج.

(مسألة ١٩٣٥) لا يجوز اعطاء الزكاة للمرأة التي ينفق عليها زوجها، والتي لا ينفق عليها زوجها وتتمكن من أجباره على دفع النفقه.

(مسألة ١٩٣٦) لو تزوج الفقيرة بالعقد المنقطع جاز لزوجها ولغيره دفع الزكاة إليها، ولكن لو أشترط ضمن العقد الانفاق عليها أو وجب عليه الانفاق من جهات أخرى وامكنته الانفاق عليها أو تمكنت من أجباره على الانفاق، لم يجز دفع الزكاة إليها.

(مسألة ١٩٣٧) يجوز للزوجة دفع الزكاة إلى زوجها الفقير، حتى إذا كان الزوج ينفق الزكاة لامرأة معاشه.

(مسألة ١٩٣٨) لا يجوز للهاشمي أخذ الزكاة من غير الهاشمي، إلا إذا لم يكفل الخامس وسائر الموارد الشرعية لإمرأة معاشه وكان مضطراً من أخذ الزكاة، ولكن الاحتياط وجوباً الاكتفاء في ذلك بما يفي ببنفقاته اليومية.

(مسألة ١٩٣٩) يجوز دفع الزكاة لمن لا يعلم كونه هاشمياً أو غير هاشمي بنية الزكاة.

نـيـة الـزـكـاـة

(مسألة ١٩٤٠) يجب في الزكاة قصد القربة وامتثال أمر الله، وان يحدّد في نيتها ما يعطيه، من زكاة المال أو زكاة الفطرة، ولكن لو وجبت عليه زكاة حنطة وشعير، لم يجب عليه تحديد ان ما يدفعه من زكاة الحنطة أو الشعير.

(مسألة ١٩٤١) لو وجبت عليه زكاة عدّة أموال، فأعطي مقداراً من الزكاة دون نية احدها، فان كان ما دفعه زكاة نوع احد الاموال التي وجبت فيها الزكاة، عدّ منه، وان لم يكن من نوع ايٌ منها، قسم بينها بآجعها، ولو وجبت عليه زكاة أربعين من الغنم وخمسة عشر متقالاً من الذهب، واعطى شاة متلاً بلا نية لاحدهما، عدّت من زكاة الغنم، وأمّا لو دفع مقداراً من الفضة لأداء زكاة التي وجبت عليه بسبب امتلاكه للغنم والذهب، قسم بينها.

(مسألة ١٩٤٢) لو كان وكيلًا عن المالك في اخراج زكاة ماله، كفت نيته عن المالك عند دفع الزكاة إلى الفقير.

(مسألة ١٩٤٣) لو دفع المالك أو وكيله الزكاة إلى الفقير دون قصد القرابة، ثم نوى المالك الزكاة قبل تلف المال، عدّ من الزكاة.

مسائل متفرقة من الزكاة

(مسألة ١٩٤٤) بعد فصل الحنطة والشعير عن التبن، وجفاف التمر والعنب، يجب دفع زكاتها إلى الفقير أو عزل الزكاة من ماله، كما توجب الزكاة في النقطتين والانعام الثلاثة بعد اكمال احد عشر شهرًا أو عزلها من ماله، ولكن لو انتظر بعد عزلها فقيراً معيناً، أو اراد دفعها إلى فقير هو أفضل من غيره من ناحية ما، امكنه الاحتفاظ بالمال وانتظار ذلك الفقير ولو لعدة اشهر.

(مسألة ١٩٤٥) لا يجب دفع الزكاة إلى الفقير بعد عزلها فوراً، ولكن لو كان مستحق الزكاة حاضراً، كان الاحوط استحباباً، عدم تأخير الزكاة.

(مسألة ١٩٤٦) لو مكن من دفع الزكاة إلى المستحق، فأخر دفعها حتى تلقت العين لقصوره، وجب عليه دفع العوض.

(مسألة ١٩٤٧) لو تمكن من دفع الزكاة إلى المستحق، ولم يدفعها وتلفت دون أن يقتصر في حفظها، فإن كان قد أخرّ الزكاة مدةً لا يصدق معها أنه اعطتها على الفور، وجب عليه دفع عوضها، وإن لم يؤخرها هذه المدة، كما لو أخرّها ساعتين أو ثلاث ساعات، فتلفت في هذه المدة، ولم يكن المستحق حاضراً، لم يجب عليه شيء، وإن كان حاضراً، وجب عليه دفع العوض على الأحوط.

(مسألة ١٩٤٨) لو أخرج الزكاة من عين المال، جاز له التصرف فيباقي. ولو أخرجه من مال آخر له، جاز التصرف في جميع المال.

(مسألة ١٩٤٩) لا يجوز لمن عزل مال الزكاة أن يأخذه لنفسه ويستبدل به شيء آخر.

(مسألة ١٩٥٠) لو حصل نماء في الزكاة التي عزّلها، كما لو ولدت الشاة التي جعلها زكوة، كان النماء للفقير.

(مسألة ١٩٥١) لو حضر المستحق حين عزل الزكوة، كان الأفضل دفعها إليه، إلا إذا كان دفع الزكوة لغيره أفضل لجهة من الجهات.

(مسألة ١٩٥٢) لا تصح التجارة بعين المال الذي عزله للزكوة، وأماماً إذا كانت التجارة لمصلحة الزكوة وبإذن من المجتهد الجامع للشريائط، فهي صحيحة، وتعود المنافع لمال الزكوة.

(مسألة ١٩٥٣) لو أعطى الفقير شيئاً بنية الزكوة قبل وجوبها عليه، لم يحتسس من الزكوة، فلو وجبت عليه الزكوة، وكانت العين باقية وكان الفقير باقياً على فقره، جاز له احتساب ذلك الشيء الذي اعطاه له من الزكوة.

(مسألة ١٩٥٤) لو علم الفقير عدم وجوب الزكوة على شخص، وبرغم ذلك اخذ منه شيئاً بعنوان الزكوة وتلفت عنده، كان ضامناً، فلو وجبت الزكوة فيما بعد على ذلك الشخص، وكان الفقير باقياً على فقره، جاز له احتساب عوض ما أخذه من الزكوة.

(مسألة ١٩٥٥) لو جهل الفقير عدم وجوب الزكوة على شخص، فأخذ منه شيئاً بعنوان الزكوة وتلفت عنده، لم يكن ضامناً ولم يجز احتساب عوضه من الزكوة.

(مسألة ١٩٥٦) تستحب دفع زكوة الانعام الثلاثة إلى ذوي التعفف من الفقراء، وإن يقدم الأقربين، واهل العلم والفضل والذين لا يسألون على الذين يسألون، ولكن لو كان دفع الزكوة إلى فقير أحسن لجهة أخرى، استحب دفع الزكوة له.

(مسألة ١٩٥٧) يستحب الجهر بالزكاة، والإسرار بالصدقة المستحبة.

(مسألة ١٩٥٨) لو لم يكن من أراد دفع الزكاة في المكان الذي يقطن فيه مستحق ولم يتمكن من صرفها في أحد مصارفها المقررة، فقد الامر في العثور على مستحق وجب نقل الزكاة إلى موطن آخر لصرف فيه، وجاز له إخراج نفقات النقل من مال الزكاة، وإن تلفت الزكاة لم يكن ضامناً.

(مسألة ١٩٥٩) لو كان في البلد مستحق، جاز نقل الزكاة إلى بلد آخر، وكانت نفقات النقل من ماله، ومع تلف الزكاة يكون ضامناً، إلا إذا كان النقل بإذن المجتهد الجامع للشراط.

(مسألة ١٩٦٠) تقع اجرة وزن وكيل المحطة والشمير والزيسب والتمر الذي يدفعه للزكاة، على المالك.

(مسألة ١٩٦١) تكره مطالبة المستحق، الذي دفع له الزكاة، بيعه الله، ولكن لو أراد المستحق بيعها بعد تقويتها، كان دافع الزكاة مقدماً على غيره في شرائها.

(مسألة ١٩٦٢) لو شك في دفع الزكاة التي وجبت عليه، يجب عليه الدفع، حتى وإن كان شكّه في زكاة الأعوام السابقة.

(مسألة ١٩٦٣) لا يجوز للفقير التصالح على مقدار أقل من الزكاة، أو يقبل شيئاً أغلى من قيمتها، أو أخذ الزكاة من المالك وهبته له، ولكن لو استغلت ذمة المالك بزكاة كثيرة ثم افتقر، ولم يتمكن من دفع الزكاة ولم يكن له أمل بالغنى، وأراد التوبة، جاز للفقير تفريح ذمته بحد الوجوه.

(مسألة ١٩٦٤) يجوز للملك أن يشتري عمال الزكاة قرآنًا أو كتاباً دينياً، أو دعاءً، ويجعله وقفًا، حتى إذا كان الوقف على أولاده والذين تجب عليهم نفقتهم، وكذلك يجوز له حصر تولي الوقف على نفسه أو أولاده.

(مسألة ١٩٦٥) لا يجوز شراء العقارات من الزكاة ووقفها على أولاده، أو من تجب نفقتهم عليه، لينفقوا أرباحها على مصارفهم.

(مسألة ١٩٦٦) لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير، للزيارة أو الحج أو نحوهما، وأماماً إذا أعطاه لمونته ولكن صرفه الفقير بعد الأخذ في الحج أو الزيارة، فلا مشكل فيه.

(مسألة ١٩٦٧) لو وُكّل المالك الفقير في إخراج زكاة ماله، واحتمل الفقير ان المالك قصد أن لا يأخذ شيئاً من الزكاة لنفسه، لم يجوز له اخذ شيء منها. ولو أيقن من عدم ذلك، جاز له ان يأخذ منها لنفسه أيضاً.

(مسألة ١٩٦٨) لو أخذ الفقير زكاة من الانعام الثلاثة او الندين، ثم اجتمعت فيها الشروط التي تؤدي إلى وجوب الزكاة فيها، وجبت عليه زكاتها.

(مسألة ١٩٦٩) لو اشتراك شخصان في مال وجبت زكاته، واعطى أحدهما زكاة حصته، ثم فاما بتقسيم المال، وعلم ان شريكه لم يعط زكاة حصته، اشكّل عليه التصرف في حصته.

(مسألة ١٩٧٠) لو وجبت عليه الزكاة والخمس، ووجب عليه أيضاً نذر وكفارة نحو ذلك، وكان مديناً، ولم يتمكن من ادائها بآجعها، ولم يتلف المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة، وجب عليه دفع الخمس والزكاة، ولو كان تالفاً، جاز له دفع الخمس أو الزكاة، أو اداء الكفارة والنذر والقرض نحو ذلك.

(مسألة ١٩٧١) لو وجبت عليه الزكاة والخمس، ووجب عليه النذر ونحوه وكان مديناً، ثم مات، ولم تف تركته لها جميعاً، ولم يتلف ما وجب فيه الخمس والزكاة، وجب دفع الخمس والزكاة، وتقسيم باقي ماله على الامور الأخرى الواجبة عليه، ولو تلف ما تعلق به الخمس والزكاة، وجب تقسيم ماله على الخمس والزكاة والدين والنذر ونحوهما، فلو وجب عليه دفع أربعين ديناراً للخمس، وعشرين ديناراً للدين، وكان مجموع تركته ثلاثين ديناراً، وجب دفع عشرين ديناراً للخمس، وعشرة دنانير للدين.

(مسألة ١٩٧٢) لو اشتغل في طلب العلم، وكان بإمكانه توفير معاشه لوم يطلب العلم، وكان طلب ذلك العلم واجباً أو مستحبّاً، جاز دفع الزكاة له، وإذا لم يكن واجباً أو مستحبّاً، وكان الطلب فراراً من الكسب، وجعل نفسه كلاً على المجتمع، لا يجوز دفع الزكاة له وإلا فالظاهر المواز.

زكاة الفطرة

(مسألة ١٩٧٣) لو كان الشخص بالغاً وعاقلاً قبل غروب ليلة عيد الفطر ولو بلحظة، ولم يكن فقيراً أو عبداً، وجب عليه ان يدفع للمستحق صاعاً (حوالي ثلاثة كيلو غرامات) من

الخنطة أو الشعير أو التمر أو الرز أو الذرة ونحوها، عن نفسه وعن كلّ واحد يكفله، ويكيقى ان يعطي قيمة أيّ من هذه الاشياء.

(مسألة ١٩٧٤) لولم يمتلك مؤنة سنته لنفسه وعياله، ولم تكن له حرفة ليعتمد عليها في امرار معاشه السنوي، كان فقيراً، ولم تجب عليه زكاة الفطرة.

(مسألة ١٩٧٥) يجب على المكلف دفع زكاة الفطرة عن الذين عُدّوا من جملة من يعيشهم في غروب ليلة عيد الفطر، صغاراً أو كباراً، مسلمين أو كافرين، وجبت عليه نفقتهم أو لم تجب، وسواء أكانوا من أهل بلده أم لم يكونوا كذلك.

(مسألة ١٩٧٦) لو كان الواقع تحت تكفله في بلد آخر، فجعله وكيلًا في دفع الفطرة من ماله، واطمأن إلى انه سيدفعها، لم يجب عليه دفعها عنه.

(مسألة ١٩٧٧) تجب زكاة فطرة الضيف الوافد قبل الغروب من ليلة عيد الفطر، بإذن صاحب الدار، وعدّ من يعوله^(١)، على صاحب الدار.

(مسألة ١٩٧٨) تجب زكاة فطرة الضيف، الوافد قبل الغروب من ليلة عيد الفطر، من دون رضى صاحب الدار، وبقى عند مدة من الزمن حتى يصدق من يعوله، وكذلك زكاة فطرة من اجبر على دفع نفقة.

(مسألة ١٩٧٩) لا تجب زكاة فطرة الضيف على المضيف لو وفد عليه بعد الغروب من ليلة عيد الفطر، حتى وإن كان المضيف قد دعاه قبل الغروب وافطر عنده.

(مسألة ١٩٨٠) لو جنّ أو أغمي عليه، ولم يكن بفعل محّرم، عند الغروب من ليلة الفطر، لم تجب عليه زكاة الفطرة.

(مسألة ١٩٨١) لو بلغ الصبي قبل الغروب أو أفاق الجنون، أو أغتنى الفقير وتوفّرت فيه شرائط وجوب زكاة الفطرة، وجب عليه دفع زكاة الفطرة.

(مسألة ١٩٨٢) لولم تجب عليه زكاة الفطرة عند الغروب من ليلة عيد الفطر، ثم اجتمعت فيه شروط وجوهها قبل الزوال من يوم العيد، استحب له دفع زكاة الفطرة.

(مسألة ١٩٨٣) لا تجب زكاة الفطرة على الكافر لو أسلم بعد الغروب من ليلة عيد الفطر، ولكن لو استبصر المحالف، وتحول إلى التشّيّع بعد رؤية الهمال، وجبت عليه زكاة الفطرة.

١. كما لو نوى البقاء عنده مدة، وأمّا لو أكل عنده وجبة واحدة لم يعدّ من الواقعين تحت كفالة المضيف.

(مسألة ١٩٨٤) لو كان عنده مقدار صاع (حوالي ثلات كيلووات) من المخططة ونحوها،

استحب له اداء زكاة الفطرة، ولو كانت له اسرة واراد دفع زكاة الفطرة عنهم، جاز له دفع زكاته لأحد افراد اسرته بنية زكاة الفطرة، ثم يقوم من اخذ الزكاة بدفعها إلى شخص آخر، وهكذا حتى تصل إلى آخر افراد الاسرة، ومن الافضل لهذا الاخير ان يدفعها لشخص آخر من خارج الاسرة، ولو كان هناك طفل صغير من الاسرة، لم يُشَرِّك في عملية تداول الزكاة على الاخط، ولو تقبلها ولديه عنه، وجب انفاق زكاة الفطرة على الطفل، ولم يكن له اعطاؤها لآخر نيابة عنه.

(مسألة ١٩٨٥) لو ولد له طفل بعد الغروب من ليلة عيد الفطر، أو وجبت عليه نفقة

شخص، لم تجب عليه زكاة الفطرة عنه، نعم يستحب له اداء فطرة من وجبت عليه نفقته من بعد الغروب إلى قبل الزوال من يوم عيد الفطر.

(مسألة ١٩٨٦) لو كان واجب النفقة على شخص، وقبل الغروب تحول وجوب نفقته إلى

شخص آخر، كانت زكاة فطرته على الشخص الجديد، فلو انتقلت البنت إلى دار زوجها قبل الغروب، كانت فطرتها على زوجها.

(مسألة ١٩٨٧) لو وجبت زكاة فطرته على غيره، لم يجب عليه أداؤها.

(مسألة ١٩٨٨) لو وجبت زكاة فطرته على غيره، ولم يدفعها الغير، لم يكن عليه أداؤها.

(مسألة ١٩٨٩) لو وجبت زكاة فطرته على غيره، ثم دفعها بنفسه، لم تسقط عن من وجبت عليه، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزاء على الأقوى.

(مسألة ١٩٩٠) لو لم يدفع الزوج نفقة زوجته، فان كانت في عيلولة شخص آخر، وجبت

زكاة فطرتها عليه، وان لم تكن في عيلولة احد، ولم تكن فقيرة، وجب عليها أداء زكاة فطرتها.

(مسألة ١٩٩١) من لم يكن هاشمياً، لم يجز له اعطاء زكاة فطرته للهاشمي، بل لو كان الهاشمي

في عيلولته، لم يجز له دفع زكاة فطرة هذا الهاشمي، إلى هاشمي آخر.

(مسألة ١٩٩٢) زكاة فطرة الرضيع على من يتتكلف نفقة امه أو مرضعته، ولو كانت الام أو

المرضعة تنفق على نفسها من مال الطفل، لم تجب زكاة فطرته على احد.

(مسألة ١٩٩٣) يجب على رب الاسرة أداء زكاة فطرة اسرته من مال حلال، حتى وان انفق

عليهم من الحرام.

(مسألة ١٩٩٤) لو استأجر شخصاً، واشترط أداء نفقته، وعمل بشرطه وأصبح عيالاً له، وجب عليه أداء زكاة فطرته، لكن صدق العيلولة محل تأمل، ومقتضى الاحتياط إخراج أحدهما بإذن الآخر مع قصد الإخراج عمن كان عليه أو اخراج كلّيما الفطرة احتياطاً، نعم لو اشترط دفع مقدار النفقه، كما لو اشترط اعطاء النقود لنفقته، لم تجب عليه زكاة فطرته.

(مسألة ١٩٩٥) لو مات الشخص بعد الغروب من ليلة عيد الفطر، وجب اخراج زكاة فطرته واسرتها من تركته، ولو مات قبل الغروب لم يجب.

مصارف زكاة الفطرة

(مسألة ١٩٩٦) يكفي اعطاء الزكاة لأحد الموارد التي تقدم ذكرها في زكاة المال، ولكن الاحتياط استحباباً دفعها إلى فقراء الشيعة فقط.

(مسألة ١٩٩٧) لو كان الطفل فقيراً، جاز صرف الفطرة له، أو تليكتها أيه بدفعها إلى وليه.

(مسألة ١٩٩٨) لا تشترط العدالة في الفقير الذي يعطى الزكاة، ولكن الاحتياط استحباباً عدم دفع زكاة الفطرة لشارب الخمر ومن يتاجر بالمعاصي.

(مسألة ١٩٩٩) لا يجوز اعطاء زكاة الفطرة لمن ينفقها في المعصية.

(مسألة ٢٠٠٠) الاحتياط وجوباً عدم اعطاء الفقير أقل من صاع (حوالي ثلاثة كيلوغرامات) من زكاة الفطرة، ويجوز اعطاؤه من الفطرة أكثر من مؤنة سنته، بل إلى حدّ الغنى.

(مسألة ٢٠٠١) لو اعطي مقدار نصف الصاع مما قيمته ضعف انواعه العادلة، كما لو اعطي نصف صاع من الحنطة التي تبلغ قيمتها ضعف الحنطة العادلة، لم يكن كافياً، حتى وان اعطاه بقصد قيمة زكاة الفطرة.

(مسألة ٢٠٠٢) لا يجوز التبعيض باعطاء نصف صاع من الحنطة مثلاً ونصف صاع آخر من الشعير، بل لو اعطاه بقصد قيمة زكاة الفطرة كان فيه اشكال، بل لم يكن كافياً.

(مسألة ٢٠٠٣) يستحب تقديم اقربائه الفقراء على غيرهم في دفع زكاة الفطرة، ثم جiranه الفقراء، ثم العلماء من الفقراء، وإذا كانت هناك ارجحية لغيرهم، استحب تقديم الغير.

(مسألة ٢٠٠٤) لو دفع زكاة الفطرة إلى شخص بظنّ انه فقير، ثم علم انه لم يكن كذلك، استرجع ما دفعه إليه إذا لم يكن تالفاً، واعطاه للمستحق، ولو تعذر استرجاعه، دفع الفطرة من ماله، ولو كان تالفاً وعلم أو احتمل الآخذ انه من زكاة الفطرة، وجب عليه دفع العوض، وإلا لم يجب عليه العوض، وكان على دافع الفطرة ان يدفعها من جديد.

(مسألة ٢٠٠٥) لا يكفي مجرد ادعاء الفقر في جواز اعطاء زكاة الفطرة إلا إذا حصل الوثيق بالصدق، أو علم فقره سابقاً.

مسائل متفرقة في زكاة الفطرة

(مسألة ٢٠٠٦) يجب دفع زكاة الفطرة بنية القرابة وامتثال أمر الله تعالى، وان ينوي الفطرة عند الدفع.

(مسألة ٢٠٠٧) لا يصح دفع زكاة الفطرة قبل شهر رمضان، ولكن يجوز دفعها في شهر رمضان، ولو أقرض الفقير قبل شهر رمضان، جاز له احتسابه عليه بعد وجوب زكاة الفطرة عليه.

(مسألة ٢٠٠٨) يجب ان لا يكون ما يدفعه لزكاة الفطرة كالحنطة أو شيء آخر مخلوطاً بجنس آخر أو التراب، إلا إذا كان من القلة بحيث لا يعني به، ولو كان أكثر من ذلك، صحيح إذا كان خالصه بقدر الصاع، ولكن لو كان صاع الحنطة مثلاً مشوباً بناءً من التراب، بحيث ادّت تنقيته إلى كلفة أو جهد اكبر من المتعارف، لم يكن دفعه لزكاة الفطرة كافياً.

(مسألة ٢٠٠٩) لا يكفي دفع زكاة الفطرة من المعيب، إلا إذا كان في قطر يكون قوت غالبهم كذلك.

(مسألة ٢٠١٠) لو دفع زكاة الفطرة عن عدّة اشخاص، لم يجب عليه توحيد نوع الزكاة، فيجوز مثلاً دفع حنطة عن بعض وشعير عن بعض آخر.

(مسألة ٢٠١١) لو صلى صلاة العيد في يوم الفطر، وجب عليه دفع زكاة الفطرة قبل صلاة العيد على الاحوط، إلا جاز له تأخيره إلى الظهر.

(مسألة ٢٠١٢) لو اخرج مقداراً من ماله بنية زكاة الفطرة، ولم يدفعه إلى المستحق حتى ظهر يوم العيد، وجب عليه ان ينوي عند الدفع كونه من زكاة الفطرة.

(مسألة ٢٠١٣) لو وجبت عليه زكاة الفطرة، فلم يدفعها ولم يخرجها، وجب عليه دفعها فيما

بعد، دون نية الاداء أو القضاء.

(مسألة ٢٠١٤) لو اخرج زكاة الفطرة، لم يجز له اخذها لنفسه، واخراج مال آخر لزكاة

الفطرة.

(مسألة ٢٠١٥) لو كان له مال أكثر من قيمة زكاة الفطرة، ولم يعط الفطرة، ونوى ان يكون

مقداراً من ذلك المال من الفطرة، كان فيه اشكال.

(مسألة ٢٠١٦) لو تلف المال الذي اخرجه لزكاة الفطرة، وكان الفقير موجوداً، واخر دفعها

اليه عامداً، كان عليه دفع العوض، وإلا لم يكن ضامناً، إلا إذا كان مقصراً في حفظه.

(مسألة ٢٠١٧) لو كان قد اخرج زكاة الفطرة من ماله، وُجد المستحق في محل سكناه، لم يجز

له نقلها إلى مكان آخر، ولو نقلها فتلتفت، وجب عليه دفع عوضها.

أحكام الحج

(مسألة ٢٠١٨) «الحج» زيارة بيت الله الحرام، والقيام بالاعمال المأمور بها فيه، وتحبب على المكلف مرة واحدة في قام العمر اذا توفرت فيه الشروط الآتية:

الاول: البلوغ.

الثاني: العقل والحرية.

الثالث: عدم توقف حجّه على فعل محظوظ هو اهتم عند الشارع من الحج، او ترك واجب كذلك.

الرابع: الاستطاعة.

(مسألة ٢٠١٩) تتحقق الاستطاعة بما يلي:

- ١ - زاد السفر الذي يحتاج إليه في سفره بحسب حاله، وقد ذكر في الكتب الفقهية المفصلة، وكذلك الراحلة أو المال الذي يمكنه صرفه في تحصيلها.
- ٢ - الصحة والقوّة البدنية التي تمكنه من الحج واداء المناسك.
- ٣ - ان لا يكون هناك مانع في الطريق، فلو كان الطريق مسدوداً، او خاف الشخص على نفسه او عرضه او ماله، لم يجب الحج، ولكن لو تمكن من الذهاب من طريق آخر وكان ابعد، ولم تترتب عليه مشقة كثيرة ولم يكن غير متعارف جداً، وجب عليه سلوكه لاداء الحج.
- ٤ - ان يكون في الوقت سعة وكفاية لاداء مناسك الحج.
- ٥ - امتلاكه للنفقة التي تفي بحاجة من تجنب عليه نفقتهم، كالزوجة والاطفال، ومن يرى العرف وجوب الانفاق عليهم.
- ٦ - ان يكون مالكاً لما يبني بمعاشه عند عودته من تجارة او زراعة او ارباح من رأس مال، بحيث لا يقع في مشقة من ناحية تحصيل المعاش.

(مسألة ٢٠٢٠) لوم ترتفع حاجته إلا بامتلاكه بيتاً ملكياً، فإذا يجب عليه الحج إذا كان مالكاً لما يفي بشراء البيت أيضاً.

(مسألة ٢٠٢١) لو تمكنت المرأة من الذهاب إلى الحج، ولكن لم يبق معها من المال ما يكفي لاعالتها بعد عودتها، وكان زوجها فقيراً لا يتمكن من الإنفاق عليها، واضطررت إلى العيش بشقة، لم يجب عليها الحج.

(مسألة ٢٠٢٢) لو لم يملك الزاد والراحلة، وقال له شخص آخر: اذهب إلى الحج وعلى نفقتك ونفقة عيالك أثناء سفرك، فإن أطمأن إلى كلامه، وجب عليه الحج.

(مسألة ٢٠٢٣) لو ولهه شخص مالاً يكفي لذهابه وإيابه ونفقة عائلته مadam في الحج، واشترط عليه الحج، وجب عليه القبول والحج حتى لو كان مديناً، لم يكن عنده مال يكفيه بعد العودة من الحج.

(مسألة ٢٠٢٤) لو أعطاه شخص ما يكفي لذهابه وإيابه ونفقة عائلته مدة ذهابه إلى الحج، دون أن يملكه إياه، وأطمأن بانه لا يسترجعه منه، وجب عليه الحج.

(مسألة ٢٠٢٥) لو أعطي ما يكفي لذهابه إلى الحج، واشترط عليه أن يقوم على خدمة من إعطاء المال أثناء السفر إلى الحج، ولم يوجب الحرج والمؤنة عليه ولم يكن مخالفًا لشأنه، وجب عليه الحج.

(مسألة ٢٠٢٦) لو أعطي مالاً، فوجب عليه الحج، فحج، لم يجب عليه الحج ثانية، حتى وإن امتلك مالاً من كده.

(مسألة ٢٠٢٧) لو ذهب للتجارة مثلاً حتى بلغ (جدة) وحصل على ما يستطيع به الذهاب منها إلى (مكة) وجب عليه الحج، فإن حج لم يجب عليه الحج ثانية، حتى وإن امتلك مالاً فيما بعد، وامكنته الذهاب إلى الحج من وطنه.

(مسألة ٢٠٢٨) لو استأجر للاستئناف عن شخص آخر في الحج، ولم يستطع الذهاب بنفسه، وارد استئناف آخر، وجب عليه الاستئذان من الذي استأجره للنيابة.

(مسألة ٢٠٢٩) لو استطاع، فلم يذهب إلى الحج، ثم افتقر، وجب عليه الحج فيما بعد، حتى مع تحمل المشقة، ولو لم يتمكن من الحج بأي حال، واستئناف شخص للحج، وجب عليه الذهاب إلى مكة والحج نيابة، والبقاء في مكة إلى العام المقبل لاداء الحج الواجب عليه،

ولو اعطاه المستنيب المال نقداً، ورضي بتأخير الحج نيابة، وجب عليه اداء الحج الذي وجب عليه في السنة الاولى، واداء الحج النيابي في العام المقبل.

(مسألة ٢٠٣٠) لو ذهب الى الحج في السنة الاولى من الاستطاعة ولم يبلغ عرفات والمشعر المرام في الوقت المحدد، ولم يكن مستطاعاً في السنوات التالية، لم يجب عليه الحج ثانية، ولكن لو كان مستطاعاً في السنوات السابقة ولم يذهب الى الحج، وجب عليه الحج حتى مع تحمل المشقة.

(مسألة ٢٠٣١) لو لم يحج في السنة الاولى من الاستطاعة، ثم عجز عن الذهاب الى الحج لكبر او مرض او ضعف، ويأس من التمكن من القيام بالحج بنفسه، وجب عليه استنابة شخص آخر ليحج عنه، بل اذا حصل في السنة الاولى على مقدار من المال يكفي للذهاب الى الحج فقط، وعجز عن الذهاب الى الحج لكبر او مرض او ضعف، استناب شخصاً للذهاب الى الحج على الا هو ط استحباباً.

(مسألة ٢٠٣٢) لو حج حجاً نيايماً، وجب عليه اداء طواف النساء عنه او بنية ما في الذمة، والا حرمت النساء على ذلك الاجير.

(مسألة ٢٠٣٣) لو ادى طواف النساء بشكل غير صحيح او نسيه، وتذكر اثناء عودته او بعد وصوله الى الوطن، وجب عليه الرجوع واعادة الطواف في صورة الامكان، ولو لم يتمكن من العودة بنفسه، استناب له غيره، حتى تحل عليه النساء.

زيارة المعصومين عليهم السلام

(مسألة ٢٠٣٤) يستحب لمن يذهب الى الحج ان يتوجه نحو المدينة المنورة لزيارة النبي الراكم عليه السلام والزهراء عليها السلام وائمه البحرين عليهم السلام وسائر المشاهد المشرفة، فقد روى عن الامام الصادق عليه السلام: «اذا حج احدكم، فليختم بزيارة تنا، لأن ذلك من قوام الحج»^(١).

(مسألة ٢٠٣٥) يستحب لمن يريد زيارة رسول الله او ائمته الاهلي عليهم السلام، الاغتسال، ولبس

١ . وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٤، أبواب المزار، الباب ٢، الحديث ٧.

الثياب النظيفة، وان يمشي بوقار وسكينة في مسيرة نحو مشهد رسول الله ﷺ او مشاهد ائمة البقيع عليهم السلام، وان يلهم بالاذكار والصلوات، وينبغي لمن يريد الدخول الى الحرم ان يقرأ اذن الدخول.

(مسألة ٢٠٣٦) يستحب زيارة المعصومين عليهم السلام من بعيد او قريب، حتى وان كانت الزيارة مختصرة، كأن يقول: «السلام عليك يا رسول الله» او المفصلة، القراءة الزيارات المأثورة او الجامعة في زيارة ائمة عليهم السلام ويستحب اداء ركعتي الزيارة في موضع الزيارة، وان كفى أداؤها في موضع آخر أيضاً.

(مسألة ٢٠٣٧) اذا أخل في بعض اجزاء الزيارة بقراءتها خطأ او عدم قراءتها اصلاً، لم يضر بباقي الاجزاء.

أحكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسألة ٢٠٣٨) يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرائط التي سنذكرها، وتركه معصية، ويستحب الامر والنهي في المستحبات والمكرهات.

(مسألة ٢٠٣٩) يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكفاية، فيسقط بقيام البعض به عن الآخرين، ولو توقفت اقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على اجتماع عدة من المكلفين، وجب الاجتماع.

(مسألة ٢٠٤٠) لو قام البعض بالامر والنهي دون تأثير، واحتمل البعض الآخر تأثير امرهم ونهيهم، وجب عليهم الامر والنهي.

(مسألة ٢٠٤١) لا يكفي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجرد بيان المسائل الشرعية، بل يجب على المكلف القيام بالامر والنهي بنفسه، الا اذا حصل الغرض من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ببيان الحكم الشرعي، او فهم المخاطب منه الأمر والنهي.

(مسألة ٢٠٤٢) الغرض من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، اقامة الواجبات والمنع من المحرمات، فلا يشترط فيها قصد القربة.

شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسألة ٢٠٤٣) يشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر امور:
١- ان يعلم الامر بالمعروف والناهي عن المنكر انّ ما تركه المكلف واجب عليه، او ما فعله يجب تركه عليه، فلا يجب على من لا يعرف «المعروف» و«المنكر».

٢- ان يحتمل تأثير أمره ونهيه، فلو علم عدم التأثير، لم يجب.

٣- ان يعلم اصرار العاصي على تكرار الذنب، فلو علم او ظن او احتمل عدم التكرار، لم يجب.

٤- ان لا تترتب على الامر والنهي مفسدة، فلو علم او ظن او احتمل احتمالاً عقلائياً ان امره ونهيه سيؤدي الى ضرر نفسي او ضرر يمس الكراهة او ضرر مالي يُعْتَنِي به، عليه او على اقربائه او بعض المؤمنين، لم يجب الامر والنهي، بل يكون حراماً في كثير من الموارد.

(مسألة ٤٤) لو كان المعروف او المنكر من الامور التي يهتم بها الشارع المقدس كثيراً، كأصول الدين والمذهب، وصون القرآن الكريم والدفاع عن عقائد المسلمين او كونه من الاحكام الضرورية، فلا بد من ملاحظة اهميته، فلا يؤدي مجرد الضرر الى عدم وجوبه، فلو توقف الحفاظ على عقائد المسلمين او احكام الاسلام الضرورية على بذل الانفس والاموال، كان البذل واجباً.

(مسألة ٤٥) لو ظهرت بدعة في الاسلام، مثل المنكرات التي تعاملها القوى السياسية الدينية والدول بمعناها العام، باسم الدين الاسلام، وجب اظهار الحق وانكار الباطل، خصوصاً، على علماء الاسلام، ولو أدى سكوت العلماء الى هتك مقام العلم وسوء الظن بهم، وجب اظهار الحق بأي وسيلة ممكنة، حتى لو علم عدم التأثير.

(مسألة ٤٦) لو احتمل عقلائياً ان السكوت سيؤدي الى ان يصبح المنكر معروفاً، او «المعروف» منكراً، وجب اظهار الحق، خصوصاً، على العلماء، ولم يجز السكوت.

(مسألة ٤٧) لو أدى سكوت العلماء الاعلام الى تقوية الظالم او تأييده او جرأته على سائر المحرمات، وجب اظهار الحق وانكار الباطل، وان لم يكن فيه تأثير فعلاً.

(مسألة ٤٨) لو أدى سكوت العلماء الاعلام الى سوء ظن الناس بهم، واتهامهم بالتواطؤ مع اجهزة النظام الظالم، وجب اظهار الحق وانكار الباطل، وان علم عدم تأثير ذلك في منع المعاصي، وعدم تأثيره في رفع الظلم.

(مسألة ٤٩) لو أدى استسلام بعض العلماء الاعلام منصباً في جهاز الظلمة الى المنع من وقوع المفاسد والمنكرات، وجب عليه تولي ذلك المنصب، الا اذا ترتب على ذلك مفسدة اكبر من قبيل ضعف معتقد الناس او سلب ثقتهم بالعلماء، فلا يكون جائزأً.

مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسألة ٢٠٥٠) للامر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب، فلو احتمل حصول المطلوب من المرتبة الدانية، لم يجز التعدي الى المراتب الاجرى.

(مسألة ٢٠٥١) المرتبة الاولى: ان يعمل مع العاصي عملاً يظهر له استياءه منه بسبب اقترافه الاثم كالاعراض عنه، والعبوس في وجهه عند رؤيته، وهجره بحيث يعلم ان هذه الامور قد صدرت بداعي تركه المعصية.

(مسألة ٢٠٥٢) لو كان في هذه المرتبة درجات اكتفى بالدرجة الدانية مع احتلال التأثير بها، فثلاً لو احتمل التأثير ب مجرد عدم التكلم معه اكتفى به ولم يتعد الى الدرجة الاجرى.

(مسألة ٢٠٥٣) لو كان الاعراض عن المذنب وهجره يؤدي الى تخفيف الذنب او احتمل ذلك وجب، حتى لو علم انه لا يوجب ترك الذنب مطلقاً، وهذا فيما اذا لم تؤد المراتب الاجرى الى المعنى من صدور الذنب.

(مسألة ٢٠٥٤) لو احتمل العلماء ان اعراضهم عن الظلمة يوجب تخفيف الظلم، وجب الاعراض عليهم، واعلام المسلمين بذلك.

(مسألة ٢٠٥٥) لو ادى اتصال العلماء بالحكومة الظالمة الى تخفيف ظلمهم، وجب عليهم مراعاة الامر في هذه الصورة، فان كان الاعراض عنهم اهم - اذ يحتمل ضعف عقيدة الناس بسبب معاشرة العلماء لهم، او هتك الاسلام او مراجع الدين - وجب الاعراض، وان كان تخفيف الظلم اهم، وجب الاتصال والارتباط بهم.

(مسألة ٢٠٥٦) لو لم يكن في ارتباط العلماء بالحكومة الظالمة مصلحة راجحة وملزمة، وجب عليهم اجتناب الارتباط بها، لأن ذلك يوجب اتهامهم.

(مسألة ٢٠٥٧) لواجب ارتباط العلماء بالحكومة الظالمة تقويتها او براءتها، او جرءتها، او هتك مقام العلم، وجب ترك الارتباط بها.

(مسألة ٢٠٥٨) يجب على المسلمين نهي الذين يرّجون مقاصد الحكومة الظالمه ويقدّمون العون لها في حفلاتها ومعاصيها وظلمها، من قبيل بعض التجار، فان لم يؤثر فيهم النهي، وجب الاعراض عنهم وعدم معاشرتهم ومعاملتهم.

(مسألة ٢٠٥٩) المرتبة الثانية: الامر والنهي باللسان، اذن لو احتمل التأثير، مع توفر سائر الشرائط، يجب نهي المذنب عن فعل المعصية، او امره بفعل الواجب.

(مسألة ٢٠٦٠) لو احتمل التأثير بالوعظ والنصيحة، وجب الاكتفاء بها، وعدم التجاوز الى ما هو اكثـر منها.

(مسألة ٢٠٦١) لو علم عدم تأثير النصـح، وجب الامر والنهي الالزامي مع احتـال تأثيره، فـان لم يؤثر الا بالشدة في الكلام والتهديد على المخالفة، لـزم ذلك اذا لم يوجـب الـايـداء، ولكن يجب تجنب الكذب والمعاصي الـاخـرى.

(مسألة ٢٠٦٢) لا يجوز المنع من ارتكاب المعصية، بـارتكـاب مـعـصـيـة أخـرى مـثـل السباب والـكـذـبـ والـاهـانـةـ، الا اذا كان الذنبـ ماـ يـهـمـ بـهـ الشـارـعـ المـقـدـسـ ولا يـرضـيـ بـهـ أـبـداـ، كـقـتـلـ النـفـسـ المـحـترـمةـ، فـلاـ بـدـ عـنـدـهاـ مـنـ المنـعـ بـأـيـ صـورـةـ مـمـكـنةـ.

(مسألة ٢٠٦٣) لو توقف ترك الذنب على كل من المرتبتين، الاولى والـثـانـيـةـ، وـجـبـ اـمـرـهـ بالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـهـ عـنـ المـنـكـرـ بـالـاعـرـاضـ عـنـهـ، وـمـوـاجـهـتـهـ بـوـجـهـ عـبـوسـ، وـكـذـلـكـ بـرـدـعـهـ لـفـظـاـ.

(مسألة ٢٠٦٤) يتوقف الضرب والجرح والـسـجـنـ والـاهـانـةـ وـالـمـرـاتـبـ الـاـشـدـ، وـكـلـ ما يـوجـبـ التـدـخـلـ فـيـ حـرـيـاتـ النـاسـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ وـانـسـهـمـ (ـالـحـرـمـةـ)، عـلـىـ قـانـونـ يـقـرـرـهـ المـمـثـلـونـ عـنـ النـاسـ.

مسائل الدفاع

(مسألة ٢٠٦٥) لو هجم العدو على بلاد المسلمين وغورهم، وجب الدفاع على جميع المسلمين، بكل الطرق الممكنة من بذل الاموال والانفس، من دون حاجة الى اذن المحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٠٦٦) لو خيف ان الاجانب قد خططوا للاستيلاء على بلاد المسلمين اعتقاداً على قدرتهم السياسية او الاقتصادية او التجارية او اي وسيلة اخرى -سواء اكان مباشرة ام من قبل عملائهم في الداخل او الخارج - وجب على المسلمين الدفاع عن البلاد الاسلامية بكل الوسائل الممكنة، وابطال مخططاتهم.

(مسألة ٢٠٦٧) لو كان في العلاقات السياسية بين الدول الاسلامية والاجانب خوف من سيطرة الاجانب على البلدان الاسلامية والإضرار باقتصاد المسلمين، وجب على المسلمين شجب هذه العلاقات، واجبار الدول الاسلامية على قطعها.

(مسألة ٢٠٦٨) لا يجوز اقامة العلاقات التجارية والسياسية مع الدول الظالمة والجائرة، ويجب على المسلمين رفض هذه العلاقات بكل السبل الممكنة، والتجار الذين يقيمون العلاقات التجارية مع عمال الظلمة يكونون خائين للاسلام والمسلمين ومساعدين على هدم الاحكام الاسلامية، وعلى المسلمين مقاطعتهم، واجبارهم على التوبة، وقطع الارتباط بهذه الدول^(١).

(مسألة ٢٠٦٩) يجب على العلماء الاعلام -أيدهم الله تعالى -ان يعترضوا بشدة على القوانين التي لا قيمة لها من وجهة النظر الاسلامية والقانونية، وان لا يسترجموا من المجرمين الاصليين

١. لمزيد من التفصيل في مسائل الدفاع عن الانفس والاعراض راجع كتاب (تحرير الوسيلة) مع حاشيتها عليها.

ولا يطلبوا من الله تعالى بقاء دولتهم لأن هذا النوع من الطلبات يوجب تبرير جرائم الجرميين المرتزقة ومبرئته ساحة المجرم الأصلي وجرأته على هدم الأحكام الالهية. وعلى جميع المسلمين المقاومة واظهار التنفر في قبال القوانين التي تهدى دينهم ودنياهم وعوايدهم وتؤدي إلى تضييع جهود الانبياء العظام والولياة الكرام - صلوات الله عليهم اجمعين - وعلى المسلمين عدم اتباع هذه القوانين، وان يدافعوا عن الاحكام الاسلامية بكل السبل الممكنة، حتى لا يواجهوا المصير الاسود الذي يريده لهم عمالء الاستعمار، خذلهم الله تعالى.

أحكام البيع والشراء

ما يستحب في البيع والشراء

(مسألة ٢٠٧٠) يجب تعلم احكام المعاملات بقدر الحاجة، ويستحب للبائع التسوية في القيمة بين المبتعدين، وان لا يشدد في القيمة، وان يقيل المشتري اذا ندم على المعاملة وطلب منه اقالته.

(مسألة ٢٠٧١) لوم يعلم صحة المعاملة او بطلاها، لم يجز له التصرف في المال الذي حصل عليه منها، الا اذا كان عالماً بالحكم أثناء المعاملة ثم شك فيها بعد ذلك، فتكون معاملته صحيحة ويجوز له التصرف، بل لا يخلو الحكم بصححة المعاملة حتى لو جهل الحكم أثناء عقدها، وان كان الاحتياط أفضل.

(مسألة ٢٠٧٢) لوم يكن عنده مال، ووجب عليه الانفاق، كما لو كان عنده زوجة واولاد، وجب عليه التكسب، كما يستحب التكسب للاعمال المستحبة من قبيل التوسيع على الاسرة، واعانة الفقراء.

ما يكره في البيع والشراء

(مسألة ٢٠٧٣) بعض ما يكره في البيع والشراء:

- ١- كتان العيب إن لم يؤد إلى الغش وإلا حرم.
- ٢- الحلف في المعاملة إن كان صادقاً وإلا حرم.
- ٣- الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة وعلى الموعود بالإحسان.

- ٤- السوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس .
- ٥- الدخول في سوم المؤمن إلا إذا كان البيع مبنياً على المزايدة.
- ٦- مبادلة الأدنين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل فيهم.

المعاملات الباطلة

(مسألة ٢٠٧٤) تبطل المعاملة في عدّة موارد:

- الاول: شراء وبيع المسكرات على الاقوى، والغائط على الأحوط وجوباً، إلا اذا كان فيها منفعة محللة، فلا تخلو صحة بيعها حينئذٍ من قوّة.
- الثاني: شراء وبيع المغصوب، الا اذا اجاز صاحبه.
- الثالث: شراء وبيع ما لا يتمول.
- الرابع: التعامل فيما تحرم منفعته.

الخامس: المعاملة الربوية، كما يحرم الغش في المعاملة، بأن يبيع الشيء المخلوط بغيره، دون ان يعلم نوع ذلك الغير، ولم يصرح البائع به، كبيع السمن المخلوط بالشحم، فقد نقل عن النبي الراكم ﷺ انه قال: «ليس منا من غش مسلماً او ضرها او ماكره»^(١). وقال: «من غش اخاه المسلم نزع الله بركته رزقه وافسد عليه معيشته ووكله الى نفسه»^(٢).

(مسألة ٢٠٧٥) لا اشكال في بيع المتنجس اذا مكن تطهيره، ولكن لو اراد المشتري اكله، وجب على البائع اخباره بنياسته.

(مسألة ٢٠٧٦) لو تنجز ما لا يمكن تطهيره كالسمن والنفط، فلو باع مثلاً السمن للاكل كانت المعاملة باطلة ومحرمة، وان اريد لشيء لا تشترط فيه الطهارة، كما لو استعمل وقدأً لم يكن في بيعه اشكال.

(مسألة ٢٠٧٧) يجوز الانتفاع بالدم لغير الأكل، ويجوز بيعه للمنافع المحللة، فلا مانع فيا يتعارف حالياً من بيع الدم لانقاذ المرضى والجرحى.

١. وسائل الشيعة ١٢: ٢١١، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨٦، الحديث ١٢.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٢١٠، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨٦، الحديث ١١.

(مسألة ٢٠٧٨) يجوز نقل الدم بالادواة الطبية من انسان لآخر، ولكن لا بد من تعين وزنه ودفع ثمنه، والاتصال بها.

(مسألة ٢٠٧٩) لا اشكال في بيع وشراء الدهن والادوية السائلة والمعطر المستوردة من البلدان غير الاسلامية، ما لم تعلم نجاستها. ولكن الدهن، الذي يؤخذ من الحيوان بعد ذبحه، لو اخذ في بلاد الكافر، وكان من الحيوان ذي نفس السائلة، وان لم يكن ميتاً ونجساً، الا انه محظوظ بعد التذكية، ويحرم اكله، والمعاملة فيه باطلة، الا اذا كانت له منفعة محللة. ولو كان في البلدان الاسلامية، فهو محظوظ بالطهارة، الا اذا علم انه اخذه من الكافر.

(مسألة ٢٠٨٠) لو مات الثعلب، حتف انفه، حرم بيع وشراء فرائه، وكانت المعاملة فيه باطلة، الا اذا كانت له منفعة محللة.

(مسألة ٢٠٨١) بيع وشراء اللحم والشحوم المستوردة من البلدان غير الاسلامية او المأخوذ من الكافر، باطل، الا اذا كانت له منفعة محللة، ولو علم انها من حيوان مذبوح على الطريقة الاسلامية، لم يكن في بيعه وشرائه اشكال.

(مسألة ٢٠٨٢) لا اشكال في بيع وشراء اللحم والشحوم المأخوذ من المسلمين، ولكن لو علم ان هذا المسلم قد اخذه من الكافر دون تحقيق في انه من حيوان مذبوح على الطريقة الاسلامية، كان شراؤه حراماً، وكانت المعاملة باطلة، الا اذا كانت له منفعة محللة.

(مسألة ٢٠٨٣) الجلود المستوردة، طاهرة، ولا محدود في استعمالها ولا اشكال في بيعها وشرائها.

(مسألة ٢٠٨٤) يحرم بيع المسكرات وشراؤها، والمعاملة فيها باطلة.

(مسألة ٢٠٨٥) بيع المغصوب باطل، ويجب على البائع ارجاع القيمة الى المشتري.

(مسألة ٢٠٨٦) لو نوى المشتري عدم دفع قيمة المبيع، في المعاملة اشكال.

(مسألة ٢٠٨٧) لو اراد المشتري فيما بعد، دفع القيمة من المال الحرام، وكانت هذه نيته من البداية، كان في المعاملة اشكال، وان لم تكن هذه نيته من البداية، كانت المعاملة صحيحة، ولكن يجب عليه دفع ما في ذمته من المال الحلال.

(مسألة ٢٠٨٨) بيع وشراء آلات اللهو، التي ينتفع بها في الحرام، باطل وحرام.

(مسألة ٢٠٨٩) يجوز استعمال المذيع والتلفزيون والسينما والقمر الصناعي والانترنت وكافة الوسائل الاعلامية ويصح بيعها وشراؤها، الا اذا لزم منها الحرام، وافساد الافكار والاخلاق، واشاعة الباطل.

(مسألة ٢٠٩٠) لو باع ما ينفع به في الحلال، بنية استعماله في الحرام، كما لو باع العنب ليجعل منه خمراً، كانت المعاملة محظمة وباطلة.

(مسألة ٢٠٩١) لا يشكّل في بيع التأثير والصابون او الاشياء الاخرى التي عليها الجسمات.

(مسألة ٢٠٩٢) شراء الشيء الحاصل من القمار او السرقة او المعاملة الباطلة، باطل، والتصرف فيه حرام، ولو اشتراه وجب عليه اعادته الى صاحبه.

(مسألة ٢٠٩٣) لو باع السمن المخلوط بالشحم، محدداً اياه، كما لو قال: «بعتك هذا المن من السمن» جاز للمشتري فسخ المعاملة، وان لم يحدد لها، بل باع منها من السمن، واعطاه سمناً مخلوطاً بشحم، جاز للمشتري ارجاع ذلك السمن، ومطالبة البائع بسمن خالص.

(مسألة ٢٠٩٤) لو باع ما قيمته اكثر بما قيمته اقل، بحيث ادى ذلك الى الركود الاقتصادي والافلاس، وعده في العرف من المنكر والباطل والظلم بالنسبة لمن يدفع مالاً اضافياً، فهو من الربا الحرام، وذنب درهم من الربا، اكثر من الزنا سبعين مرة بالحرام.

(مسألة ٢٠٩٥) لا يجوز الربا بين الأب والابن والزوج والزوجة، بنحو المذكور في المسألة السابقة، وكذلك الحال بين المسلم والكافر.

شرائط المتباعين

(مسألة ٢٠٩٦) يشترط في المتباعين سبعة امور:

الاول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: ان لا يكونا محجورين من التصرف في اموالهما، بامر من الحاكم الشرعي^(١).

١. المنصوب من قبل الحكومة الشرعية.

الرابع: ان يكون جاداً في المعاملة، فلو قال مثلاً: «بعت» مازحاً، كانت المعاملة باطلة.

الخامس: ان لا يكون مكرها في اجراء المعاملة.

السادس: ان يكون مالكاً للشيء الذي يريد بيعه او شراءه، او يحق له التصرف فيه، كالاب والام والجد بالنسبة الى مال الصغير.

السابع: ان يكون رشيداً، عارفاً بوضع المعاملات الى حد ما.

وسياطي الكلام في احكام هذه الشروط في المسائل الآتية.

(مسألة ٢٠٩٧) المعاملة مع الطفل غير البالغ باطلة، حتى وان اذن له ابوه او امه او جده في اجراء المعاملة، ولكن لو كان الطفل مميزاً واجرى المعاملة في شيء متعارف للطفل، لم يكن فيه اشكال، وكذلك تصح المعاملة لو كان الطفل مجرد رابط في ايصال النقود للبائع والبضاعة للمشتري او العكس، لأن المعاملة قد وقعت في الواقع بين البالغين، ولكن ينبغي للمتعاقدين اليقين من ان الطفل سيوصل القيمة والبضاعة الى صاحبها.

(مسألة ٢٠٩٨) لو اشتري من غير البالغ او باعه شيئاً، وجب عليه ارجاع ما اخذه منه الى صاحبه، او ان يحصل على رضى صاحبه، ولو جهل صاحبه ولم يكنه التعرف عليه، وجب عليه التصدق بما اخذه من الطفل بعنوان رد المظالم، ولو كان مالاً للطفل، وجب ايصاله الى ولاته، فان لم يعثر عليه، وجب دفعه الى المجتهد الجامع للشرط.

(مسألة ٢٠٩٩) لو تعاقد مع الطفل غير البالغ، فتلف ما اعطاه للطفل من البضاعة او النقود، لم يكن له مطالبة الطفل او ولاته.

(مسألة ٢١٠٠) لو اكره المشتري او البائع، ثم رضي بعد المعاملة، صحت المعاملة، الا ان الاخطاء استحباباً اجراء المعاملة ثانية.

(مسألة ٢١٠١) لو باع مال شخص غير اذنه، ولم يرض صاحبه بالبيع ولم يجزه، كانت المعاملة باطلة.

(مسألة ٢١٠٢) يجوز لوالد الطفل وأمه وجده لاييه بيع ماله، اذا لم يكن في البيع مفسدة، بل لا يبعان ماله ما لم تكن هناك مصلحة، كما يجوز لوصي الاب، ووصي جده لاييه، والمجتهد الجامع للشرط، بيع مال الطفل، اذا كان فيه مصلحة الطفل.

(مسألة ٢١٠٣) لو اغتصب مالاً، بباعه، ثم اجاز صاحب المال البيع لنفسه، كانت المعاملة صحيحة، والاحوط لكلٌ من المشتري وصاحب المال ان يتصالحا في المنفعة الحاصلة لكلٌ من العوض والمعوض.

(مسألة ٢١٠٤) لو اغتصب مالاً، وباعه بقصد امتلاكه ثنه، ولم يجز صاحب المال بيعه، كانت المعاملة باطلة، ولو اجازها لغاصب المال، لم تبعد صحتها.

شرائط العوضين

(مسألة ٢١٠٥) هناك خمسة شروط للعوضين:

- ١ - أن يكون مقدار كلٌ من العوضين معلوماً بالوزن او الكيل او العدد وامثال ذلك.
- ٢ - القدرة على التسليم، او تمكن المشتري من حيازة المبيع لتكون المعاملة عقلائية، وعليه لا يصح بيع الحصان الشارد اذا لم يتمكن المشتري من القبض عليه، ولكن لو احتمل المشتري تكبه من العثور على المال، واشتراه بقيمة اقل، وكانت المعاملة عقلائية، ف فهي صحيحة.
- ٣ - تعين اوصاف العوضين التي تتفاوت لاجلها رغبات الناس.
- ٤ - ان لا يتعلق حق غيره في المال، فلا يجوز بيع الرهن الا باذن المرتهن واجازته.

٥ - ان يبيع العين على الاحوط، لا منفعتها، وان لم يخلُ الجواز من قوّة، فلو باع مثلاً منافع الدار لمدة سنة، كان البيع صحيحاً، ولو دفع المشتري بدل النقود منفعة شيءٍ يمتلكه، كما لو اشتري فرashaً من شخص وجعل العوض منافع الدار لمدة سنة، لم يكن فيه اشكال.
وستأتي احكام العوضين في المسائل الآتية:

(مسألة ٢١٠٦) لو كان المبيع يباع في بلد بالوزن او الكيل، وجب شراؤه كذلك، ولكن يمكنه شراء نفس ذلك المبيع بالمشاهدة في بلد آخر، اذا كان يباع فيها بالمشاهدة.

(مسألة ٢١٠٧) لو كان الشيء يباع ويشترى وزناً، جاز بيعه وشراؤه كيلاً، وذلك بان يبيع عشرة كيلوات من الحنطة مثلاً بكيلٍ يسع عشرة كيلوات.

(مسألة ٢١٠٨) لو اخلت احد الشروط، المتقدم ذكرها، كانت المعاملة باطلة، ولكن لورضي المتبادر في التصرف بحال بعضها، لم يكن في التصرف اشكال.

(مسألة ٢١٠٩) المعاملة على الموقوف باطلة، الا اذا تلف بحيث لم يكن الاستفادة منه فيما اوقف له، كما لو ترق حصير المسجد بحيث لم يكن الصلاة عليه، لم يكن هناك اشكال في بيعه، وفي صورة الامكان تصرف التقدى في ذلك المسجد فيها يكون اقرب من نية الواقف.

(مسألة ٢١١٠) لو احتمم النزاع بين الموقوف عليهم، بحيث احتمل حصول تلف مال او نفس في صورة عدم بيع المال الموقوف، امكن بيعه وتقسيمه بين الموقوف عليهم، ولكن لو امكن حل النزاع، ببيع العين الموقوفة وشراء موضع آخر، وجب التبديل او شراء موضع آخر بقيمتها ووقفه لنفس الجهة التي اوقف عليها المكان الاول.

(مسألة ٢١١١) يجوز بيع وشراء العين المستأجرة، ولكن منافعها في مدة الاجارة تكون للمستأجر، ولكن لو جهل المشتري كون العين مستأجرة، او تصور ان مدة الاجارة قليلة، جاز له بعد العلم فسخ المعاملة.

صيغة البيع والشراء

(مسألة ٢١١٢) ليس من الضروري اداء صيغة عقد البيع والشراء باللغة العربية، فالمعاملة صحيحة حتى وان اجريت بغير العربية، ولكن على المتعاقدين قصد الانشاء، اي ان يكون مقصودهما من اجراء صيغة العقد هو البيع والشراء.

(مسألة ٢١١٣) لوم يجريا الصيغة عند المعاملة، واكتفيا بالمعاطاة، بان اعطى البائع ماله الى المشتري في قبال المال الذي اخذه منه، كانت المعاملة صحيحة، وملك كل منها ما اخذه من صاحبه.

شراء الفاكهة وبيعها

(مسألة ٢١١٤) يصح بيع الثمار قبل اقتطافها اذا سقط زهرتها وانعدم حبها وتجاوزت مرحلة الاصابة بالآفات، وكذلك يجوز بيع الحصرم على الشجر.

(مسألة ٢١١٥) لو أراد بيع الثمرة على الشجرة قبل سقوط زهرتها، وجب ضم شيء إليها مما له مالية وقابلية للبيع مستقلاً وكان ملكاً للبائع.

(مسألة ٢١١٦) لا اشكال في بيع الرطب الذي صار اصفر او احمر على النخلة، ولكن ليس له ان يأخذ عوضه ثرداً.

(مسألة ٢١١٧) لا اشكال في بيع الخيار والباذنجان والخضروات ونحو ذلك مما يحصد في العام عدّة مرات، اذا كانت الثمرة ظاهرة وعين عدد المرات التي يتمكّن المشتري فيها من الحصاد.

(مسألة ٢١١٨) لا إشكال في بيع سبلة القمح والشعير بعد انعقاد حبها بجنس آخر غير القمح والشعير.

النقد والنسيّة

(مسألة ٢١١٩) لو باع بضاعة نقداً، جاز للمتعاقدين بعد المعاملة المطالبة بالعوض، ويتم تحويل الدار والارض ونحوهما بان يجعل تحت اختيار المشتري فيتمكن من التصرف فيها، وتحويل الفراش والثوب ونحوهما، بان يجعل تحت اختيار المشتري، بحيث لو اراد ان ينقله الى مكان آخر، لم يمنعه البائع.

(مسألة ٢١٢٠) يجب تعين المدة في بيع النسيئه، فلو باع بضاعة وحدد دفع العوض عند حصاد القمح، بطلت المعاملة، لجهالة المدة.

(مسألة ٢١٢١) لو باع البضاعة نسيئة، لم يكن له مطالبة المشتري بالغوص قبل حلول الأجل، نعم لو مات المشتري وترك مالاً، جاز للبائع مطالبة الورثة بالغوص قبل حلول الأجل إلا إذا تقبّل الورثة الدين في ذمته وكانوا ملأء بحيث كانت ذمته عند العقلاه أقوى أو مساوياً لذمة الميت أو أرهنوا مالاً عند الدائن فلا تحلّ ديون الميت وعلى الدائن الصبر إلى حلول الأجل.

(مسألة ٢١٢٢) لباع البضاعة نسيئة، جاز له مطالبة المشتري بالعوض بعد حلول الأجل، ولكن لو عجز المشتري عن دفع العوض امهله.

(مسألة ٢١٢٣) لو باع البضاعة لمن يجهل ثمنها نسبية من دون اعلامه القيمة، بطلت المعاملة، ولكن لو باع البضاعة نسبية لمن يعلم قيمتها قدّاً باعلى من ثمنها، كما لو قال له: بعتك هذه البضاعة نسبية على ان ازيد درهماً على كل عشرة دنانير من قيمتها النقدية، فقبل المشتري، صحت المعاملة.

(مسألة ٢١٢٤) لو باع بضاعة نسبية وحدد الاجل لاداء الثمن، واراد في منتصف الاجل مثلاً المطالبة بجزء الثمن على ان يعفيه عن دفع الجزء الآخر، جاز له ذلك.

معاملة السلف

(مسألة ٢١٢٥) «السلف» ان يدفع المشتري الثمن ليقبض المبيع بعد مدة، فلو قال: «اعطنيك هذه النقود لتدفع لي هذه البضاعة بعد ستة اشهر» وقال البائع: «قبلت» او اخذ البائع النقود وقال: «بعتك هذه البضاعة على ان اسلمها بعد ستة اشهر» صحت المعاملة.

(مسألة ٢١٢٦) لو باع البضاعة على نحو السلف، واخذ عوضها بضاعة اخرى او نقوداً، صحت المعاملة.

شرائط معاملة السلف

(مسألة ٢١٢٧) لمعاملة السلف خمسة شروط:

١ - تعين المخصوصيات التي تختلف قيمة البضاعة باختلافها، ولكن لا داعي الى الدقة الكثيرة ويكتفى معلومة المخصوصيات عرفاً، اذن لو لم يكن تحديد المخصوصيات في بيع الخنزير واللحم وجلد الحيوان ونحوها على نحو السلف، بحيث ترتفع جهالة المشتري وكانت غررية، فهي باطلة.

٢ - تعين المدة بشكل كامل، فلو حدد المدة الى موسم الحصاد، كانت المعاملة باطلة؛ لعدم معلومية مدة تسليم البضاعة.

- ٣ - غلبة الوجود عند حلول الاجل، بحيث يطمأن الى عدم ندرته.
- ٤ - تعيين مكان تحويل البضاعة، ولكن لو علم المكان من كلامهم، لم تكن هناك ضرورة الى ذكر اسمه.
- ٥ - تعيين الوزن او الكيل، كما لا اشكال في بيع البضاعة التي يتم بيعها عن طريق المشاهدة على نحو السلف، على ان تكون من قبيل الاشياء التي لا يعتد العرف باختلاف انواعها، كاقسام الجوز والبيض.

أحكام معاملة السلف

- (مسألة ٢١٢٨) لو اشتري بضاعة على نحو السلف، لم يكن له بيعها قبل حلول الاجل، وعند حلول الاجل يجوز له بيعها حتى قبل تسلّمها.
- (مسألة ٢١٢٩) لو اعطى البائع البضاعة التي اشتراها منه المشتري على نحو السلف، وجب على المشتري قبولها، وكذلك لو اعطي ما هو افضل منها بان يعطيه بضاعة بنفس الاصف مع زيادة كمال، ولم يكن في الردّ غرض عقلائي والا لم يلزم القبول.
- (مسألة ٢١٣٠) لو اعطى البائع بضاعة أدون من البضاعة المتفق عليها، كان للمشتري عدم قبولها.
- (مسألة ٢١٣١) لو اعطى البائع بضاعة اخرى غير المتفق عليها، وقبل المشتري بما اعطاه البائع، لم يكن فيه اشكال.
- (مسألة ٢١٣٢) لو باع البضاعة على نحو السلف، وعند حلول الاجل حصلت شحة في تلك البضاعة، فلم يتمكن من العثور عليها، كان المشتري بالخيار بين الصبر الى حين العثور عليها او فسخ المعاملة واسترجاع الثمن الذي دفعه.
- (مسألة ٢١٣٣) لو باع بضاعة على ان يسلمها بعد مدة، ويستلم ثمنها بعد مدة أيضاً، كانت المعاملة صحيحة.

الموارد التي يجوز فيها فسخ المعاملة

(مسألة ٢١٣٤) يسمى حق فسخ المعاملة بـ «الخيار»، ويجوز لكل واحد من المتابعين

فسخ المعاملة في عشر صور:

الاولى: قبل الافراق من مجلس التعاقد، وهو ما يسمى بـ «خيار المجلس».

الثانية: ان يكون مغبوناً، وهو المسمى بـ «خيار الغبن».

الثالثة: ان يشترط احد المتعاقدين او كلاهما حق الفسخ في مدة معينة، وهو ما يسمى بـ «خيار الشرط».

الرابعة: ان يعرض احد المتعاقدين سلعته باحسن مما هي عليه حقيقة، بحيث يجعل قيمته اكثرا في اعين الناس، وهو «خيار التدليس».

الخامسة: ان يشترط احد المتعاقدين عملاً، او ان يكون المال على شكل مخصوص، ولم يف بالشرط، فعندها يكن الفسخ، لـ «خيار تخلف الشرط».

السادسة: ان يكون احد العوضين معيناً، وهو «خيار العيب».

السابعة: ان يكون مقداراً من المبيع ملكاً لآخر، فلو لم يرض مالك هذا المقدار من البيع، جاز للمشتري فسخ المعاملة، او مطالبة البائع بشمن ذلك المقدار، كما لو ظهر ان مقداراً من الثمن الذي دفعه المشتري كان لشخص آخر، ولم يرض صاحبه بالمعاملة، جاز للبائع فسخ المعاملة، او اخذ عوض ذلك المقدار من المشتري، وهو المسمى بـ «خيار الشركة».

الثامنة: ان يذكر البائع او صاف البضاعة دون ان يراها المشتري فيظهر الخلاف، فيجوز للمشتري فسخ المعاملة وكذلك لو ذكر المشتري صفات ما يدفعه عوضاً للبائع، ويتحقق الخلاف، فيجوز للبائع فسخ المعاملة، وهو المسمى بـ «خيار الرؤية».

التاسعة: ان يكون المبيع حيواناً، فيجوز للمشتري فسخ المعاملة قبل مضي ثلاثة ايام، وهو ما يسمى بـ «خيار الحيوان».

العاشرة: ان يعجز البائع عن دفع المبيع، كما لو هرب الحصان الذي باعه، فيجوز للمشتري عندها فسخ المعاملة، وهو ما يسمى بـ «خيار تعذر التسلیم».

وستأتي احكامها في المسائل الآتية:

(مسألة ٢١٣٥) لو جهل المشتري ثمن البضاعة، أو غفل عند المعاملة، فاشترى البضاعة بأعلى من ثمنها، حتى عدّه العرف مغبوناً، أمكنه فسخ المعاملة، وكذلك بالنسبة إلى البائع إذا جهل قيمة البضاعة أو حصلت له غفلة عند البيع، فباع البضاعة باقل من ثمنها، حتى عدّه العرف مغبوناً، جاز له فسخ المعاملة.

(مسألة ٢١٣٦) لو أخر المشتري دفع ثمن ما اشتراه تقدّماً ثلاثة أيام، ولم يدفع البائع المبيع أيضاً، فاذالم يشترط المشتري تأخير دفع الثمن، ولم يُشترط تأخير دفع المبيع، بطلت المعاملة، ولكن لو كان المبيع من قبيل بعض الفواكه التي تفسد بعد مضي يوم واحد، فاذالم يدفع المشتري الثمن إلى الليل، ولم يشترط تأخير دفع الثمن ولا تأخير دفع البضاعة، بطلت المعاملة.

(مسألة ٢١٣٧) في عقد بيع الشرط الذي يباع فيه ما قيمته الف دينار بجائز دينار، ويشترط تكون البائع من فسخ البيع لو تكون من ارجاع النقود في المدة المعينة، فان كان المتعاقدان قاصدين للبيع والشراء، فالمعاملة صحيحة.

(مسألة ٢١٣٨) يصح بيع الشرط، وان كان البائع مطمئناً إلى ان المشتري سيعطيه المال وإن لم يرجع النقود في المدة المعينة، الا انه اذا لم يرجع النقود في المدة المعينة، لم يكن له مطالبة المشتري بالمال، ولو مات المشتري، لم يكن له مطالبة الورثة.

(مسألة ٢١٣٩) لو خلط الشاي الجيد بالرديء، وباعه على انه من الجيد، جاز للمشتري فسخ المعاملة.

(مسألة ٢١٤٠) لو علم المشتري بأن المال الذي اشتراه معيب، كما لو اشتري حيواناً، فعلم انه اعور، وكان ذلك العيب موجوداً قبل المعاملة ولم يعلم به المشتري، جاز له فسخ المعاملة، او اخذ نسبة التفاوت بين قيمتيه سالماً ومعيباً، فلو اشتري مالاً باربعه دنانير، ثم علم انه معيب، وكانت قيمة السالم منه ثمانية دنانير، والمعيب ستة دنانير، جاز له اخذ ربع ما اعطاه للمشتري، اي دينار واحد، لأن نسبة الفرق بين قيمتيه سالماً ومعيباً هي الربع.

(مسألة ٢١٤١) لو علم البائع وجود عيب في الثمن، وكان ذلك العيب فيه قبل المعاملة ولم يعلم به، جاز له فسخ المعاملة، او اخذ نسبة التفاوت بين قيمة صحيحه ومعيبه، على النحو المذكور في المسألة السابقة.

(مسألة ٢١٤٢) لو حدث في المبيع عيب بعد المعاملة وقبل الاستلام جاز للمشتري فسخ

المعاملة، وكذلك لو حدث العيب في الثمن بعد المعاملة وقبل استلامه، جاز للبائع فسخ المعاملة، ولا يجوز له ان يقر المعاملة ويأخذ التفاوت.

(مسألة ٢١٤٣) لو علم بالعيب بعد المعاملة، ولم يبادر الى فسخها، لم يكن له حق في فسخها بعد ذلك.

(مسألة ٢١٤٤) لو علم بعد الشراء وجود عيب في المبيع، جاز له فسخ المعاملة، حتى مع عدم حضور البائع.

(مسألة ٢١٤٥) هناك اربع صور، لا يجوز فيها للمشتري فسخ المعاملة او اخذ التفاوت:

١- ان يكون عالماً بالعيب عند الشراء.

٢- ان يكون راضياً بالعيب.

٣- ان يصرّح عند العقد، بقوله: «ان ظهر في المال عيب، فلا ارجعه، ولا آخذ التفاوت بين القيمتين».

٤- ان يقول البائع عند العقد: «ابيع هذا المال بما فيه من العيوب»، ولكن لو صرّح بعيوب معيّن، ثم ظهر فيه عيب آخر، جاز للمشتري فسخ المعاملة لهذا العيب الذي لم يذكره البائع او ان يأخذ نسبة التفاوت بين قيمته صحيحًا ومعيناً.

(مسألة ٢١٤٦) هناك ثلاثة صور لو علم فيها المشتري بوجود العيب، لم يكن له فسخ المعاملة، ولكن يجوز لهأخذ نسبة التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب:

١- ان يحدث بعد العقد تغييرًا في المال، بحيث لا يصدق عليه عرفاً انه اعاد ما اشتراه.

٢- ان يعلم بالعيب بعد المعاملة، مع اسقاط حق الفسخ فقط.

٣- ان يحدث في المال بعد استلامه عيب آخر، ولكن لو اشتري حيواناً معيناً، ثم حدث فيه عيب آخر قبل انتهاء ثلاثة ايام، جاز له ارجاعه حتى لو كان قد استلمه، وهكذا لو كان للمشتري حق الفسخ مدة، فظهر اثناء المدة في المال عيب آخر، جاز له الفسخ، حتى وان كان قد استلمه.

(مسألة ٢١٤٧) لو كان له مال لم يره، وذكر له الآخر او صافه، فباعه للمشتري بتلك الاوصاف، ثم ظهر له بعد البيع انه كان افضل، جاز له فسخ المعاملة.

مسائل متفرقة في البيع والشراء

(مسألة ٢١٤٨) لو ذكر البائع قيمة الشراء للمشتري، وجب عليه ذكر جميع الاشياء التي ترتفع بها او تنقص قيمة المال، سواء اباعه بتلك القيمة ام باقل منها، فشلأً يخبره بأنه قد اشترى نقداً او نسيئه.

(مسألة ٢١٤٩) لو دفع مالاً آخر، وحدّد له قيمته قائلاً: «بع هذا المال بهذه القيمة، وان بعنه بازيد منها كان الزائد ملكاً لك»، كان الزائد ملكاً له مهما بلغ. وهكذا لو قال: «بعتك هذه البضاعة بهذه القيمة» فقال: «قبلت» او اعطاء البضاعة بنية بيعها، فاخذها بنية شرائها، فان باعها باكثر من تلك القيمة، كانت له مهما بلغت الزيادة.

(مسألة ٢١٥٠) لو باع القصاب لحم فحل، ولكنه دفع للمشتري لحم اثنى، كان آثماً، فان كان قد عيّن ذلك اللحم بكونه لحم فحل، جاز للمشتري فسخ المعاملة، وان لم يكن قد عيّنه، ولم يرض المشتري به، وجب على القصاب اعطاؤه لحم فحل.

(مسألة ٢١٥١) لو اشترط المشتري على البزار ان يكون لون القماش ثابتاً، فاعطاه البزار قماشاً يزول لونه، جاز للمشتري فسخ المعاملة.

أحكام الشركة

(مسألة ٢١٥٢) لو أراد شخصان الاشتراك في أمر، فان مزجاً مقداراً من مالهما قبل اجراء عقد الشركة او بعده، بحيث لم يكن تقييماً للمالين عن بعضهما، أجرياً صيغة عقد الشركة بالعربية او غيرها، او فعلاً فعلاً يتضح منه انها يريدان الشركة، كانت شركتها صحيحة.

(مسألة ٢١٥٣) لو اشتراك عدّة اشخاص فيما يقبضونه من اجرة عملهم، كما اذا اتفق عده دلاك على تقسيم ما يقبضونه من الاجرة، كانت شركتهم صحيحة.

(مسألة ٢١٥٤) يصح عقد الشركة فيما اذا اتفق شخصان على ان يشتري كلُّ منها مثاعاً باعتبار نفسه وكانت القيمة بذمتها ولكن كانوا مشتركيين في عين ما اشتراه كل واحد وفي ربه.

(مسألة ٢١٥٥) يشترط في المتعاقدين عقد الشركة البالوغ والعقل والقصد والاختيار وحق التصرف في اموالهم، ولذا لا يصح عقد الشركة مع السفيه الذي لا يحقق له التصرف في امواله.

(مسألة ٢١٥٦) يشترط في عقد الشركة أيضاً تعين الأجل، فلا يجوز لكلٌّ منها فسخه قبل انقضائه إلا إذا تراضياً بالفسخ.

(مسألة ٢١٥٧) لو اشترط في عقد الشركة ان الذي يعمل او كان عمله اكثر من شريكه، او الذي لا يعمل اصلاً، او كان يعمل اقل من شريكه، كان له ربح اكبر، وجب العمل على مقتضى الشرط.

(مسألة ٢١٥٨) لو اتفق بعض الشركاء على ان يختص احد الشركاء بالمنفعة، تصح الشركة، وكذلك لو اتفقا على ان يحتمل احدهم جميع الضرر او اكثره، صحّت الشركة والاتفاق.

(مسألة ٢١٥٩) لوم يشترط ان يأخذ احدهما بحصصاً اكبر، وكان رئيس المالين متساوياً، اقتسموا المنفعة والضرر بالسوية، ولو لم يكن رئيس المالين متساوياً، اقتسموا المنفعة والضرر

بنسبة ما لـكـلـ منها من المال، فلو كان رأس مال احدهما ضعف الآخر، كان له من الربح والخسارة، ضعف الآخر أيضاً، سواء كان عملهما بقدر واحد، او كان عمل احدهما اكثر، ام لم يعملا أصلـاً.

(مسألة ٢١٦٠) لو اشترط في عقد الشركة ان يقوم بالشراء والبيع معـاً، او ان يقوم كل واحد منها بذلك على انفراد، او ان يقوم بذلك احدهما فقط، وجب العمل على ما يقتضيه الشرط.

(مسألة ٢١٦١) لو لم يعيتنا من يقوم بعملية البيع والشراء برأس المال، لم يكن لأيـ منها التعامل برأس المال بلا اجازة الآخر.

(مسألة ٢١٦٢) يجب على الشريك، الذي يتولى رأس مال الشركة، العمل بموجب عقد الشركة، ولو اشترط عليه الشراء نسيئـة او البيع نقدـاً، او ان يشتري البضاعة من مكان مخصوص، وجب عليه العمل بذلك، ولو لم يشترط عليه شيءـ، وجب عليه التعامل بشكل لا يضرـ معه بالشركة، وان ينجز المعاملات بشكل متعارف، فلو كان المتعارف هو البيع نقدـاً، او عدم اخذ مال الشركة معـه في السفر، وجب عليه مراعاة ذلك، ولو كان المتعارف البيع نسيئـة، واخذ المال في السفر، جاز له ذلك.

(مسألة ٢١٦٣) لو قام الشريك، المـكلـف بشؤون التعامل برأس مال الشركة، باجراء عقود بيع وشراء على خلاف ما اشترط عليه، فاضـرـ بالشركة، كان ضامـناً، ولكن لو عمل فيها بعد بوجـب عقد الشركة، كان صحيحاً، وكذلك لو لم يشترط عليه شيءـ، وقام بما يخالف المعاملة عادة، كان ضامـناً، ولكن لو عمل فيها بعد بما يتـابـق مع المعاملة عادة، كانت المعاملة صحيحةـ.

(مسألة ٢١٦٤) لو لم يقم الشريك، المـكلـف بشؤون التعامل برأس مال الشركة، بافراط او تفريط في المحافظة على رأس المال، واتفق ان تلف بعضه او باجمعـه، لم يكن ضامـناً.

(مسألة ٢١٦٥) لو ادعـي الشريك، المـكلـف بشؤون التعامل برأس مال الشركة، تلف رأس المال، واقسم امامـ الحـاـكمـ الشـرـعيـ، قـبـلـ قولهـ.

(مسألة ٢١٦٦) عقد الشركة من العقود الـلـازـمةـ، فلا يجوز لأحدـهماـ الرجـوعـ عنـ الإـذـنـ أوـ عنـ التـجـارـةـ بـالـمـالـ المشـتـركـ أوـ عنـ الـزـيـادـةـ أوـ النـقـيـصـةـ فيـ الـرـيـحـ أوـ الـخـسـارـانـ، بلـ المـتـبعـ فيـ جـمـيعـ الأـحـكـامـ المـذـكـورـةـ العـقـدـ وـالـشـرـطـ. إـلـاـ إـذـاـ تـرـاضـيـاـ بـالـفـسـخـ أوـ تـغـيـرـ الشـرـوطـ.

(مسألة ٢١٦٧) لو اراد احد الشركاء تقسيم مال الشركة، وجب على سائر الشركاء القبول، الا اذا استلزم التقسيم الضرر على شريك آخر، او كان للشركة أمد محدد، فلا يجوز عندها اجباره على قبول التقسيم.

(مسألة ٢١٦٨) لو مات احد الشركاء او جنّ او اغمي عليه او صار سفيهاً، لم يجوز لسائر الشركاء التصرف في مال الشركة، الا في الشركة العقدية، التي مرّ لزوم تعين المدة فيها، فيجوز التصرف في تلك المدة.

(مسألة ٢١٦٩) لو اشتري الشريك شيئاً لنفسه نسيئة، كان نفعه له، وضرره عليه، ولو اشتراه للشركة، وقال الشريك الآخر: «رضيت بالمعاملة»، كان نفع المعاملة لها، وضررها عليها.

(مسألة ٢١٧٠) لو تعامل الشركاء بمال الشركة، ثم ظهر لهم بطلان الشركة، وكانوا بحثت يرضون بالتصرف في اموال بعضهم، حتى مع العلم بعدم صحة الشركة، كانت المعاملة صحيحة، وجميع الارباح الحاصلة من تلك المعاملة ملك لهم، واذالم يكن كذلك، وقال الذين لم يرضاوا بتصرف الآخرين: «رضينا بتلك المعاملة»، كانت المعاملة صحيحة، والاً كانت باطلة، وعلى جميع الصور، اذا قام احد الشركاء بعمل للشركة، ولم يكن قاصداً العمل مجاناً، امكنه اخذ اجرته بالمقدار المتعارف من سائر الشركاء.

أحكام الصلح

«الصلح» ان يتفق شخص مع آخر على ان يملكه مقداراً من ماله او منفعة ماله، او ان يعفيه من دين متعلق في ذمته، بازاء عوض او بلا عوض.

(مسألة ٢١٧١) يشترط في المتصالحين ان يكونا بالغين، عاقلين، مختارين، قاصدين لعملية الصلح، غير محجور عليهما من التصرف في اموالهما من قبل المحاكم.

(مسألة ٢١٧٢) ليس من اللازم اجراء عقد الصلح بالعربية، بل يصح التصالح بكل لفظ يفهم منه الصلح.

(مسألة ٢١٧٣) لو اعطى شخص غنمه لراغٍ لمدة سنة، على ان يحافظ عليها ويستفيد من لبنها، ويعطيه مقداراً من الدهن، وكان قد صالح اللبن في مقابل عمل الراعي وذلك الدهن، كان صحيحاً. ولكن لو آجره الغنم لمدة ليستفيد من لبنها، ويعطيه عوضاً عن ذلك، مقداراً من الدهن، كان فيه اشكال، وان لم تخل الصحة من وجاهة.

(مسألة ٢١٧٤) لو اراد شخص ان يتصالح مع آخر في حق او دين له عليه، توقف صحة الصلح على قبول ذلك الآخر.

(مسألة ٢١٧٥) لو علم مقدار الدين المتعلق في ذمته، ولم يعلمه الدائن، وقبل الدائن الصلح على ما هو اقل من مقدار الدين، كما لو كان دينه عليه خمسين ديناراً، فت صالح معه على عشرة دنانير، لم يحل الزائد على المدين، الا اذا اعترف له بمقدار الدين ويحصل منه على رضاه، او كان بحيث يتصالح على هذا المقدار من الدين، حتى مع علمه بمقداره.

(مسألة ٢١٧٦) لو اقرض شخصاً على ان يرجعه إليه بعد مدة، ثم تصالح معه على الاقل من مقدار الدين ليأخذه قبل حلول الاجل، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢١٧٧) لو تصالحا على شيء، جاز لها فسخ الصلح اذا تراضيا على الفسخ، وكذلك

لو جعل لاحدهما او كلهمها حق الفسخ، جاز لصاحب الحق فسخ الصلح.

(مسألة ٢١٧٨) يجوز للمتعاقدين فسخ المعاملة قبل التفرق من المجلس، او قبل مضي ثلاثة

ايم على شراء حيوان، ولكن الذي يتصالح في هذه الصورتين، لا يجوز له فسخ الصلح، ويجوز له فسخ الصلح في الصور الثمانية المتقدمة في أحكام البيع والشراء.

(مسألة ٢١٧٩) لو كان ما تصالح عليه معيناً، جاز له فسخ الصلح، ولكن لا يجوز له اخذ

نسبة التفاوت بين قيمة صحيحه ومعينه.

(مسألة ٢١٨٠) لو تصالح مع شخص على مال، واشترط عليه وقف المال بعد موته اذا لم يكن

له وارث فقبل الشرط، وجب عليه العمل بما يقتضيه الشرط.

أحكام الاجارة

(مسألة ٢١٨١) يشترط في المؤجر والمستأجر أن يكونا بالغين، عاقلين، مختارين في الاجارة، غير محجور عليهما من التصرف في اموالهما، فلا تصح الاجارة من السفيه دون اذن وليه.

(مسألة ٢١٨٢) يكن للشخص ان يكون وكيلًا عن غيره في اجارة امواله.

(مسألة ٢١٨٣) لا اشكال في تأجير الولي مال الطفل، او تأجير الطفل لشخص آخر، ولو بلغ الطفل اثناء المدة، جاز له فسخ بقية المدة.

(مسألة ٢١٨٤) لا يجوز تأجير الطفل، الذي ليس له ولي، دون اجازة المحتجد، ولو تعذر الوصول الى المحتجد، امكن اخذ الاجازة من المؤمن العادل في تأجيره، بشرط ان تكون الاجارة بصلاحة الطفل.

(مسألة ٢١٨٥) يجوز اجراء عقد الاجارة بغير العربية، ويقع صحيحاً، وكذلك لو لم يقول شيئاً، وقام المالك باعطاء العين الى المستأجرقصد تأجيرها له، فأخذها المستأجر بقصد استئجارها، كانت الاجارة صحيحة.

(مسألة ٢١٨٦) لو اراد ان يؤجر نفسه في عمل، دون اجراء صيغة عقد الاجارة، صحت الاجارة ان اشتغل بالعمل مع رضى المستأجر.

(مسألة ٢١٨٧) يصح تأجير الاخرين لماله واستئجاره بالاشارة المفهمة لذلك.

(مسألة ٢١٨٨) لو استأجر داراً أو دكاناً أو غرفة، واشترط عليه مالكها ان ينتفع بها شخصياً، لم يكن له تأجيرها الآخر، وان لم يشترط عليه ذلك جاز له تأجيرها الآخر، ولكن لو اراد تأجيرها باكثر مما يدفع لمالكها، وجب على الاحوط ان يحدث فيها تغييراً كالاعمار والتجديف، سواء كانت الاجرة من جنس الاجرة السابقة أو من غير جنسها.

(مسألة ٢١٨٩) لو اشترط الأجير على المستأجر، ان يعمل له فقط، لم يكن له تأجيره الآخر، ولم يشترط، جاز تأجيره الآخر، ولكن وجب على الأحوط عدم اخذ اجرة زائدة على مبلغ الاجارة.

(مسألة ٢١٩٠) لو استأجر شيئاً آخر غير الدار والدكان والغرفة والأجير، كالارض مثلاً، ولم يشترط عليه مالكها الانتفاع منها بنفسه، جاز له تأجيرها لغيره حتى باكثر من مبلغ اجارتها، وان كان الأحوط استحباباً تأجيرها لغير الجنس الذي اجرها به او ان يحدث في العين تغييراً لتكون الزيادة بازاءه.

(مسألة ٢١٩١) لو استأجر داراً أو دكاناً لستة واحدة بمائة دينار، واستفاد من نصفها، جاز له تأجير نصفها الآخر بمائة دينار، ولكن لو اراد تأجيرها باكثر من ذلك، وجب على الأحوط احداث تغيير فيها، من قبيل اصلاحها، سواء كانت الأجرة من جنس الأجرة السابقة أو من غير جنسها.

شرائط مال الاجارة

(مسألة ٢١٩٢) هناك ستة شروط في العين المستأجرة:

الاول: ان تكون محددة، فلا يصحّ مثل: آجرت إحدى هاتين الدارين إذا كانتا مختلفتين في الأوصاف الموجبة لتفاوت الرغبات، واما مع التساوي من جميع هذه الجهات فلا يبعد الحكم بالصحة.
الثاني: ان يراها المستأجر، او ان يذكر له المؤجر خصوصياتها واصفها بحيث ترتفع عنه الجهة.

الثالث: امكان تحويلها من قبل المؤجر، واستلامها من قبل المستأجر، فلا يصح تأجير المchan الهاوب ولا يمكن القبض عليه حتى من قبل المستأجر.

الرابع: ان لا تختلف بالانتفاع بها، فلا يصح تأجير ما كان من قبيل الخbiz والفاكهه.

الخامس: امكان الانتفاع بها فيما استأجرها له، فلا يصح تأجير الارض الزراعية اذا لم يكفيها ماء المطر، ولا يمكن سقيها بماء آخر كالنهر مثلاً.

السادس: ان يكون مالكاً لما يؤجره، واذا كان لغيره، توافت صحة اجارته على إذن او اجازة صاحبه.

(مسألة ٢١٩٣) يجوز تأجير الشجر للانتفاع بشمره.

(مسألة ٢١٩٤) يجوز للمرأة تأجير نفسها للرضاع، دون حاجة إلى إذن زوجها، ولكن لو اضررت بحق زوجها، بسبب الرضاع، لم يصح تأجير نفسها لذلك إلا باذنه.

شروط الانتفاع من العين المستأجرة

(مسألة ٢١٩٥) هناك أربعة شروط للانتفاع بالعين المستأجرة:

الاول: ان تكون المنفعة محللة، وعليه تبطل اجارة الدكان لبيع المسكرات او حفظها، او تأجير الدابة لحمل الخمر وتقليلها من مكان آخر.

الثاني: ان لا يكون دفع النقود لتلك المنفعة امراً سهلاً.

الثالث: تحديد نوع الانتفاع من العين المستأجرة اذا امكن الانتفاع بها في عدة امور، فهو اراد تأجير الدابة التي تصلح للركوب والحمل، وجب عند الاجارة تحديد مورد الانتفاع المراد منها وهل هو الركوب او الحمل او كلاهما.

الرابع: تحديد مدة الانتفاع، ولو لم تحدد المدة، كفى تحديد العمل، لأن يتفق مع الخياط بان يخيط الثوب بكيفية مخصوصة.

(مسألة ٢١٩٦) لو لم تحدد بداية مدة الاجارة، تحدد بدايتها ب مجرد الانتهاء من قراءة صيغة العقد إذا لم تكن قرينة على خلافه ككون العين مستأجرة.

(مسألة ٢١٩٧) لو اجر الدار لمدة سنة، وجعل ابتداء الاجارة بعد شهر، كانت الاجارة صحيحة، حتى وان كانت العين المستأجرة، حين اجراء عقد الاجارة، تحت يد المستأجر القديم.

(مسألة ٢١٩٨) لو اجر الدار دون تحديد مدة، بان قال: «آجر تك الدار على ان تعطيني عشرة دنانير في الشهر»، صحت الاجارة إذا كانت بداية مدة الاجارة معلومة.

(مسألة ٢١٩٩) لو قال للمستأجر: «آجر تك البيت عشرة دنانير لمدة شهر واحد، والباقي بنفس القيمة»، صحت الاجارة، إذا كانت بداية مدة الاجارة معلومة.

(مسألة ٢٢٠٠) لو كانت الدار يسكنها الغرباء والزائرون، دون ان تحدد مدة اقامتهم، ولكن تم الاتفاق على ان يدفعوا ديناً على كل ليلة يبيتون فيها، لم تبعد صحة الاجارة وترتيب الآثار عليها.

مسائل متفرقة في الاجارة

(مسألة ٢٢٠١) يجب ان يكون المال الذي يدفعه المستأجر عوضاً عن الاجارة معلوماً، فهو كان من قبيل ما يوزن كالخنطة، وجب أن يكون وزنه معلوماً، وان كان مما يعد مثل البيض، وجب ان يكون عدده معلوماً، وان كان مما يشاهد، مثل الخيل والغنم، وجبت مشاهدته من قبل المستأجر، او ان يذكر المؤجر اوصافه له.

(مسألة ٢٢٠٢) لو آجر الارض لزراعة الخنطة او الشعير، وجعل العوض عليها الخنطة او الشعير من تلك الأرض، صحت الاجارة على كراهيته.

(مسألة ٢٢٠٣) لو آجر شيئاً لم يكن له الحق في المطالبة بعوضه قبل تحويله الى المستأجر، وهكذا لو أجر لعمل، لم تكن له المطالبة بالاجر قبل انجاز ذلك العمل.

(مسألة ٢٢٠٤) لو دفع العين المستأجرة الى المستأجر، فلم يستلمها او استلمها ولم ينتفع بها الى نهاية مدة الاجارة، وجب على المستأجر دفع العوض.

(مسألة ٢٢٠٥) لو آجر نفسه للعمل في يوم معين، وحضر في ذلك اليوم لذلك العمل وجب على المؤجر دفع الاجرة، وان لم يسمح له بالعمل، فلو آجر خياطاً لكي يحيط له ثوباً في يوم معين، وحضر الخياط في ذلك اليوم، وجب على المؤجر دفع اجرته، حتى وان لم يعطه القماش ليبشر الخياطة، سواء اشتغل الخياط بالخياطة لنفسه او لغيره ام كان عاماً.

(مسألة ٢٢٠٦) لو انقضت مدة الاجارة، واتضح انها كانت باطلة، وجب على المستأجر اعطاء مال الاجارة الى المالك بالمقدار المتعارف، فلو اجر داراً لمدة سنة بمائة دينار، ثم اتضح بطلانها، وكانت اجرة الدار بشكل متعارف خمسين ديناراً، وجب عليه اعطاء خمسين ديناراً، وان كانت مائتين، فيجب ارجاع مائتين، وكذلك لو مضت مدة من الاجارة، ثم اتضح بطلانها، وجب اعطاء مال اجرة تلك المدة الى المالك بالمقدار المتعارف.

(مسألة ٢٢٠٧) لو تلفت العين المستأجرة، دون افراط او تفريط من المستأجر، لم يكن ضامناً، وكذلك لو اعطي قماش لخياط فتلف دون افراط او تفريط من الخياط، لم يجب عليه دفع العوض.

(مسألة ٢٢٠٨) لو اخذ الحرفي شيئاً فأتلفه، كان ضامناً.

(مسألة ٢٢٠٩) لو ذبح القصاب حيواناً، على غير الطريقة الشرعية فمات وحرم اكله، وجب عليه دفع قيمته الى مالكه، إذا اخذ الاجرة على ذبحه او ذبحه مجاناً مع التفريط منه بحيث يعده العرف مقصراً في المحافظة على الشرائط.

(مسألة ٢٢١٠) لو آجر دابة وحدد مقدار الحمل الذي سيحمله عليها، فحمل عليها أكثر من المقدار الذي حدد، فتلتلت او اصيبت بعيّب، كان ضامناً، وكذلك لو لم يحدد مقدار الحمل، ولكن حمل عليها أكثر من المقدار المتعارف، فتلتلت او عيّبت كان ضامناً.

(مسألة ٢٢١١) لو آجر دابة لحمل شيء صالح للكسر، فزلق الحيوان او نفر، فانكسر الحمل، لم يكن مالك الحيوان ضامناً، ولكن لو حصل ذلك بسبب ضربه للدابة او تنفيره لها، كان ضامناً.

(مسألة ٢٢١٢) لو قام الطبيب باعطاء الدواء الى المريض بنفسه، او حدد له نوع مرضه ودوائة، فتناوله المريض، وكان الطبيب مقصراً في معالجة المريض من الناحية العلمية او العملية، فتضرر المريض، او مات، كان الطبيب ضامناً، ولكن لو قال الطبيب: «ان الدواء الكذائي ينفع لذلك المرض» فتناوله المريض فاصابه الضرر او مات، لم يكن الطبيب ضامناً، ولا يخفى ان هذا النحو من الطبابة غير متعارف بين الاطباء، والمتعارف هو الطريقة الاولى.

(مسألة ٢٢١٣) يجوز لكلٌ من المؤجر المستأجر، فسخ عقد الاجارة مع رضى الآخر، وكذلك لو اشترط اثناء العقد ان يكون لها او لاحدهما حق فسخ عقد الاجارة، جاز لها فسخها على طبق الشرط.

(مسألة ٢٢١٤) لو اتضح للمؤجر المستأجر انه كان مغبوناً، فان لم يكن اثناء العقد ملتفتاً الى الغبن، جاز له فسخ الاجارة، ولكن لو اشترط حين العقد عدم الفسخ حتى مع ظهور الغبن، لم يكن لها حق الفسخ.

(مسألة ٢٢١٥) لو آجر شيئاً، واغتصبه شخص قبل تسليمه للمستأجر، جاز للمستأجر فسخ العقد واسترجاع ما اعطاه للمؤجر، او لم يفسخ العقد ويأخذ من الغاصب اجرة المدة التي تكون فيها العين المستأجرة تحت تصرفه بالمقدار المتعارف، فلو آجر دابة بعشرة دنانير لمدة شهر، واغتصبت عشرة ايام، وكانت قيمة استئجارها لعشرة ايام خمسة عشر ديناً، جاز له ان يأخذ من الغاصب خمسة عشر ديناً.

(مسألة ٢٢١٦) لو استأجر شيئاً واستلمه، ثم اغتصبه الغاصب، لم يكن له فسخ الاجارة، واما يجوز له اخذ قيمة اجارة ذلك الشيء من الغاصب بالمقدار المتعارف.

(مسألة ٢٢١٧) لو باع المالك العين المستأجرة الى المستأجر، قبل انتهاء مدة الاجارة، لم ينفسخ عقد الاجارة، فعلى المستأجر ان يدفع مال الاجارة الى البائع، وهكذا لو باعها الشخص آخر.

(مسألة ٢٢١٨) لو تلفت العين قبل بداية مدة الاجارة، بحيث لم يكن الانتفاع منها، او لم يكن الانتفاع منها على وفق الشرط، بطلت الاجارة، واسترجع المستأجر المال الذي اعطاه مالك العين، بل لو امكن الانتفاع منها يسيراً، جاز له فسخ الاجارة.

(مسألة ٢٢١٩) لو آجر عقاراً، ثم خرب العقار بعد مضي مدة على الاجارة، بحيث لم يكن الانتفاع به اصلاً، او لم ينفع به على وفق الشروط، بطلت الاجارة في المدة المتبقية، ولو امكن الانتفاع به قليلاً، جاز له أيضاً فسخ الاجارة في المدة الباقيه.

(مسألة ٢٢٢٠) لو آجر داراً وكان فيها غرفتان، وتهدمت احداهما وقام باصلاحها مباشرة، بحيث لم يزد الانتفاع بها اصلاً، لم تبطل الاجارة، ولم يكن للمستأجر فسخ الاجارة، ولكن لو استغرق اصلاحها مدة طويلة، بحيث زال مقدار من الانتفاع بها، بطلت الاجارة بذلك المقدار، وجاز للمستأجر الفسخ في بقية المدة.

(مسألة ٢٢٢١) لو مات المؤجر او المستأجر، لم تبطل الاجارة، ولكن لو لم تكن الدار للمؤجر، كما لو اوصاه شخص بالانتفاع بمال الدار مادام حياً، فلو آجر الدار، ومات قبل انقضاء مدة الاجارة، بطلت الاجارة في بقية المدة.

(مسألة ٢٢٢٢) لو قام صاحب العمل بتوكيل المعمار في البحث عن عامل، فان دفع المعمار للعامل اقل من الاجرة التي يأخذها من صاحب العمل، حرم عليه الزائد، ووجب ارجاعه الى صاحب العمل، ولكن لو استأجره ليتم البناء، وجعل نفسه مختاراً في ان يقوم بالبناء بنفسه او بواسطة غيره، فان اعطى الغير اقل من مقدار الاجرة التي أخذها، كان الزائد حلالاً له.

(مسألة ٢٢٢٣) لو اشترط على القصار ان يصبغ القماش بالنيلج، فصبغه بادة اخرى، لم يكن له اخذ الاجرة.

أحكام السرقة

(مسألة ٢٢٢٤) لو استأجر الدار او الدكان او غيرهما من مالكها، فانقضت مدة الاجارة، حرم عليه البقاء فيها دون اذن مالكها، وعند عدم رضاه وجب اخلاؤها فوراً، والا كان غاصباً وضامناً له وللشل مال الاجارة، وليس له فيه اي حق شرعي، سواءً أقللت مدة الاجارة

ام كثرت، وسواءً ادى بقاوئه الى ارتفاع قيمة المكان او لم يؤدِ الى ارتفاع قيمته، وسواءً اوجب اخلاء المكان نقصاً في تجارتة اولاً، الا اذا اشترطا في ضمن العقد.

(مسألة ٢٢٢٥) لو استأجر الدار من مستأجرها السابق، بعد انقضاء مدة اجارته، لم تصح اجارته، الا باذن مالكها، كما ان بقاءه فيها حرام وعمل غصبى، واذا اضرَّ بها او اتلفها، كان ضامناً، وكان عليه دفع مثل مال الاجارة الى مالكها، مادام باقياً فيها.

(مسألة ٢٢٢٦) لو اخذ الغاصب الذي كان مستأجرأً سابقاً شيئاً من الذي اجر له المكان، بعنوان السرقلية، كان حراماً عليه، واذا تلف عنده او اتلفه كان ضامناً.

(مسألة ٢٢٢٧) لو استأجر مكاناً لمدة، وجعل لنفسه الحق في تأجيره لآخر اثناء المدة، ثم ارتفعت قيمة اجارته، امكنته تأجيره بنفس القيمة التي دفعها للملك، وان يأخذ من المستأجر الجديد مقداراً بعنوان السرقلية، فلو استأجر دكاناً لمدة عشر سنوات على ان يدفع للملك عشرة دنانير شهرياً، ثم ارتفعت قيمة اجارته شهرياً الى مائة دينار، وكان له الحق في تأجيره لآخر، امكنته تأجير الدكان في بقية المدة لآخر بعشرة دنانير شهرياً، وان يأخذ الف تومان منه برضي الطرفين.

(مسألة ٢٢٢٨) لو استأجر مكاناً من مالكه واشترط عليه عدم رفع قيمة الاجارة لمدة عشرين سنة مثلاً، وأنه لو حول المكان لآخر عمل صاحب المكان مع الثالث أيضاً بالشرط المذكور، وهكذا لو حول هذا الشخص الثالث لرابع، جاز له ان يحول المحل الى غيره وان يأخذ منه السرقلية، وتكون حلالاً له، كما يجوز للثاني تأجيره لثالث وان يأخذ منه السرقلية، ليحول المحل اليه، وهكذا بالنسبة الى الثالث والرابع أيضاً.

(مسألة ٢٢٢٩) لو اشترط المستأجر على المؤجر، في ضمن عقد الاجارة، عدم رفع مال الاجارة الى مدة، وعدم اخراجه من المكان المستأجر، وان يكون له الحق في تأجيره منه في السنوات التالية بنفس المقدار الذي آجره منه سابقاً، جاز له ان يأخذ منه او من غيره مقداراً من المال بازاء اسقاط حقه، او اخلاء المكان، ويعد هذا النوع من السرقلية حلالاً.

(مسألة ٢٢٣٠) يجوز للملك اخذ اي مقدار من المال من المستأجر بعنوان السرقلية، واذا كان للمستأجر حق تاجر العين للغير، امكنته ان يأخذ منه مقداراً، ليدفع له الایجار، ولا مانع في هذا النحو من السرقلية.

أحكام الجعالة

«الجُعالة» هي التزام الشخص بأن يجعل مالاً معيناً في قبضه مقابل عمل يقوم به الآخر، كأن يقول: «من عشر على ضالتي فله عشرة دنانير»، ويُعتبر عن الملزم هنا بـ«الجاعل»، والذي يقوم بذلك العمل بـ«العامل».

والفرق بين «الجُعالة» و«الاجارة» هي أن الاجير في الاجارة يجب عليه مباشرة العمل بعد قراءة الصيغة، وتتعلق اجرته في ذمة المؤجر. بينما في الجُعالة، يجوز للعامل عدم مباشرة العمل، وما دام هو لم يأت بالعمل، لم يتصل في ذمة الجاعل له شيء.

(مسألة ٢٢٣١) يشترط في الجاعل أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، وقادراً لاجراء الجُعالة، وإن يكون حراً في التصرف في أمواله شرعاً، وعليه لا تصح الجُعالة من السفيه إلا باذن وليه.

(مسألة ٢٢٣٢) يشترط في العمل الذي يدعوه إليه الجاعل أن لا يكون محراً وغير عقلائي، وعليه لا تصح الجُعالة بدفع عشرة دنانير على شرب الخمر أو الذهاب إلى مكان مظلم للبقاء فيه.

(مسألة ٢٢٣٣) لو عين المال الذي التزم بدفعه، كما لو قال: «من ارجع فرسي، فله هذه الحنطة»، لم يجب عليه تحديد نوعية تلك الحنطة أو قيمتها، ولكن لو لم يعين المال، كما لو قال: «من ارجع فرسي، اعطيته عشرة كيلوغرامات من الحنطة»، وجب عليه تحديد صفاتها كاملاً.

(مسألة ٢٢٣٤) لو لم يحدد الجاعل أجراً معيناً، كما لو قال: «من عشر على ولدي اعطيته نقوداً» دون تحديد مقدار النقود، فلو قام شخص بالعمل، وجب اعطاؤه مقداراً يفي بما انجزه عرفاً.

(مسألة ٢٢٣٥) لو اقدم العامل على العمل، قبل الالتزام، أو بعده دون قصد إلى اخذ النقود، لم يكن له حق في اخذها.

(مسألة ٢٢٣٦) يجوز لكلٌ من الجاعل والعامل فسخ المعاهلة قبل شروع العامل بالعمل.

(مسألة ٢٢٣٧) يجوز للجاعل فسخ المعاهلة أثناء عمل العامل، ولكن عليه ان يدفع له اجرة مقدار ما انجزه من العمل.

(مسألة ٢٢٣٨) يجوز للعامل ترك العمل، الا اذا اضر بالجاعل، فشالاً لو قال: «من اجرى عملية جراحية لعيدي اعطيته هذه النقود»، فباشر الطبيب العمل، فلو ادى تركه العملية في الاتماء الى الاضرار به، وجب عليه اقام العملية الجراحية، فان تركها لم يكن له حق على الجاعل، وكان ضامناً للخسارة التي تسبب بها.

(مسألة ٢٢٣٩) لو ترك العامل العمل، وكان العمل من قبيل البحث عن الفرس، الذي لا ينتفع به الجاعل الا ببلوغ الغاية، لم يكن للعامل مطالبته بشيء، وكذلك لو اشترط الجاعل دفع الاجرة على اقام العمل، كما لو قال: «من خاط ثوبي فله عشرة دنانير»، ولو كان مراده، دفع الاجرة بنسبة ما ينجز من العمل، وجب على الجاعل اعطاء العامل بقدر ما انجزه من العمل، وان كان الا هو ط المصالحة بين الطرفين.

التأمين «الضمان الاجتماعي»

(مسألة ٢٢٤٠) «التأمين» التزام وعقد بين المؤمن «مؤسسة التأمين» والمؤمن عليه «المؤسسة او الشركة او الشخص» الذي يقبل التأمين، وهو كسائر العقود، يفتقر الى الاجبار والقبول، وسائر الشروط المعتبرة في الموجب والقابل، ويكون اجراء هذا العقد بآية لغة.

(مسألة ٢٢٤١) يشترط في عقد التأمين، مضافاً الى الشروط المعتبرة في سائر العقود كالبلوغ والعقل والاختيار، عدة شروط اخرى:

١ - تعين المؤمن عليه وهل هو الشخص او الدكان او السفينة او السيارة او الطائرة، او أي شيء آخر.

٢ - تعين طرف العقد، وهل هم اشخاص او مؤسسات او شركات او دول؟

٣ - تعين المبلغ الذي يجب دفعه.

٤ - تعين زمان التأمين وانه من اول الشهر او السنة الكذائية الى عدة اشهر او سنوات.

٥ - تعين المخاطر التي تستوجب دفع الخسارة، من قبيل الحريق، الغرق، السرقة، الوفاة او المرض، ويكون التزام كل ما يوجب الخسارة.

(مسألة ٢٤٢) لا يشترط في عقد التأمين تعين مقدار الضرر والخسارة، فلو تعاقدا على جبران الخسارة مهما بلغ مقدارها كان العقد صحيحاً.

(مسألة ٢٤٣) يجوز في عقد التأمين لكل واحد من الطرفين اجراء مفادة الايجاب او القبول، ولكن يجب بيان جميع القيود المتقدم ذكرها؛ ليقع العقد على اساسها.

(مسألة ٢٤٤) الظاهر صحة جميع انواع التأمين، بالشروط التي تقدم ذكرها، سواء كان من قبيل التأمين على الحياة او البضائع التجارية، والبناء، والسفن، والطائرات، وتأمين الموظفين في الدولة او المؤسسات، وسكن القرية او المدينة، كما ان التأمين عقد مستقل ويمكن اجراؤه في ضمن بعض العقود الاجنبية مثل الصلح.

أحكام المزارعة

«المزارعة» هي الاتفاق بين مالك الأرض والزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها.

(مسألة ٢٤٥) للمزارعة عدة شروط:

- ١ - ان يقول مالك الأرض للمزارع: «سلمتك الأرض». ويقول المزارع: «قبلت»، او ان يسلم المالك الأرض للمزارع، ويستلمها المزارع دون ان يتلفظ بشيء.
- ٢ - يشترط في المالك والفلاح ان يكونا بالغين، عاقلين، قاصدين لاجراء عقد المزارعة، مختارين، وان لا يكونا سفيهين.
- ٣ - ان لا يختص احد المتعاقدين بجميع المحصول.
- ٤ - ان يكون نصيب كل واحد منها مثاععاً، كنصف المحصول، او ثلثه، ونحو ذلك، ويجب ان يكون معيناً، فلو اشترط ان يكون محصول قطعة لواحد، والقطعة الاخرى للثاني، لم يصح إذن قصدا المزارعة، ولكن مع عدم قصد المزارعة بل اوقعها العقد كذلك بعنوان عقد مستقل يكون صحيحاً، وكذلك لو قال المالك: «ازرع هذه الأرض، واعطني منها ما شئت»، لم يكن صحيحاً.
- ٥ - تعين مدة بقاء الأرض في يد المزارع، ويجب ان تكون المدة بقدر امكان استثمارها، وخارج المحصول منها.
- ٦ - قابلية الأرض للزراعة، ولو لم يكن زراعتها الا بالمعالجة، كان عقد المزارعة عليها صحيحاً.
- ٧ - لو كان في مكان يزرع فيه نوع واحد، ولم يذكر اسم الزرع في ضمن العقد، وقع العقد على ذلك النوع، وان كان يزرع فيه عدّة انواع، وجب تحديد ما يريد أن يزرعه، الا اذا كان له شكل معمول، فيعمل على طقه.

٨- ان يعُيّن المالك الارض، فلو كان له عدّة اراضٍ مختلفة في الزراعة، وقال للمزارع:
«ازرع في واحدة منها»، ولم يعينها، كانت المزارعة باطلة.

٩- يجب على كل واحدٍ منها تعين المقدار الذي سينفقه، الا اذا كان ذلك المقدار معلوماً،
فلا حاجة الى تعينه.

(مسألة ٢٤٦) لو اشترط المالك على المزارع ان يكون مقداراً من المحصول له، ويتم تقسيم
الباقي فيما بينها، وعلما بقاء شيء من المحصول بعد اخذ ذلك المقدار، كان عقد المزارعة صحيحاً.

(مسألة ٢٤٧) لو انقضت مدة المزارعة، قبل ظهور المحصول، ورضي المالك ببقاء الزرع في
الارض باجرة او بدونها، ورضي المزارع أيضاً لم يكن فيه اشكال. ولو لم يرض المالك ببقاء
الزرع، كان له اجبار المزارع على قطع زرعه، ولو اصاب المزارع من جراء ذلك ضرر، ولم يكن
حصوله على المحصول بتقصير منه، كان على المالك دفع العوض له، او ان يؤجره الارض،
ولكن ليس للمزارع اجبار المالك على بقاء الزرع في ارضه، وان قبل باعطائه شيئاً لأن المالك
اختيار دفع العوض وجبران ضرر المزارع، ولا ينفي ان جبران ضرر المزارع اغا يصار إليه اذا
لم يؤدّ بقاء الزرع على الارض الى الاضرار بالمالك.

(مسألة ٢٤٨) لو لم يتمكن من زراعة الارض لعارض، كما لو انقطع الماء عنها، وكان قد
حصل على مقدار من الزراعة -وان كان على نحو يصلح ان يكون علماً للحيوانات- كان ذلك
المقدار ملكاً لها على طبق العقد وبطلت المزارعة في الباقي، ولو لم يزرعها المزارع، وتركها
من دون عذر كان عليه دفع اجرة تلك المدة الى المالك بالمقدار المتعارف. وأما ان كان معدوراً
في ترك الزراعة، ولم يعلم المالك على تركه للزرع يجب دفع ما يعادل الحصة المسماة بالتخمين
إلى المالك، واما إذا إطلع المالك ومع أنّ الفسخ كان بيده فلم يفسخ ليس على المزارع شيء.

(مسألة ٢٤٩) لو اجريا عقد المزارعة، لم يكن لأيٍ منها فسخ العقد دون رضي
صاحبها، وكذلك لو سلم المالك الارض الى شخص بقصد المزارعة، واستلمها المزارع بهذا
القصد، ولكن لو اشترط في ضمن العقد ان يكون لاحدهما او كليهما حق الفسخ، جاز لها
فسخها طبقاً للشرط.

(مسألة ٢٥٠) لو مات المالك او المزارع بعد عقد المزارعة، لم تنتهي المزارعة، وحل
الوارث محل المتوفى، ولكن لو مات المزارع، وقد اشترط مباشرة المزارع للزراعة، انفسخت

المزارعة، ولو كان الزرع قد ظهر، اعطي سهمه الى ورثته، وكذلك بالنسبة الى حقوق المزارع الارضي، ولكن ليس للورثة اجبار المالك على ابقاء الزرع في الارض، الا اذا أدى اتلاف الزرع الى الاضرار بهم، فحكمه ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٢٥١) لو علم بعد زرع الارض ان المزارعة كانت باطلة، وكان البذر للمالك، كان الحصول له أيضاً، ويجب عليه دفع اجرة المزارع وما افقهها واجرة الدابة اذا عملت في الارض وكانت للمزارع، ولو كان البذر للمزارع، كان الحصول له، ووجب عليه دفع اجرة الارض، وما افقه المالك واجرة ثور الحراة او الحيوانات الارضية التي هي للمالك وعملت في الزراعة، الى المالك.

(مسألة ٢٢٥٢) لو كان البذر للمزارع، وعلم بعد الزراعة ان المزارعة كانت باطلة، وقبل المالك والمزارع ببقاء الزرع في الارض باجرة او بدونها، لم يكن فيه اشكال، وان لم يرض المالك فالحكم ما تقدم في المسألة رقم (٢٢٤٧).

(مسألة ٢٢٥٣) لو تم حصاد المحصول، وانقضت مدة المزارعة، وبقيت اصول الزرع في الارض، واثرت في السنة التالية، فان كانا قد التزما بالاشتراك في الزرع واصوله، اقتسموا المحصول في السنة الثانية أيضاً، ولو التزما بالاشتراك في محصول السنة الاولى فقط، كان محصول السنة الثانية لصاحب البذر فقط.

أحكام المساقاة

«المساقاة» ان يتعامل الشخص مع مالك الاشجار او منافعها او من كان مختاراً في التصرف فيها، على ان يسقيها ويصلح شؤونها مدة معينة، بحصة من ثرها.

(مسألة ٢٢٥٤) لا تصح المساقاة فيما لا يشمل من الاشجار كالصفصاف والصنوبر، ولا اشكال فيها بالنسبة الى شجرة الحناء التي يستفاد من ورقها، او التي يستفاد من ازهارها.

(مسألة ٢٢٥٥) لا يشترط في المساقاة ذكر الصيغة، بل يكفي في صحتها ان يقوم صاحب الاشجار بتسليمها الى الساقى بقصد المساقاة، فيستلمها الساقى بهذا القصد.

(مسألة ٢٢٥٦) يشترط في المالك والساقى البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه.

(مسألة ٢٢٥٧) يشترط معلومية مدة المساقاة، ولو عينت بدايتها، وجعل آخرها نضج الثمار من تلك السنة، كان صحيحاً.

(مسألة ٢٢٥٨) يجب في المساقاة تحديد سهم كل واحد من المتعاقدين بالنصف او الثلث ونحوهما، فلو التزمما بان يكون للمالك مائة من الثر، والباقي للساقى، لم يصح مساقاة واما مع عدم قصد المساقاة ان اجريا العقد كذلك بعنوان عقد مستقل يكون صحيحاً.

(مسألة ٢٢٥٩) يجب اجراء عقد المساقاة قبل ظهور الثمرة، ولو اجري العقد بعد ظهور الثمرة وقبل نضجها، وتوقف تحسينها او زيتها على سقي او عمل آخر، كانت المعاملة صحيحة، والا كان فيها اشكال مساقاة، وان احتاج الى عمل من قبيل القطف والحفظ.

(مسألة ٢٢٦٠) لا تصح المساقاة في مثل البطيخ والخيار، ولكن يصح العقد في مثلهما كذلك مع عدم قصد المساقاة.

(مسألة ٢٢٦١) تصح المساقاة فيما يسقى باء المطر او بالرطوبة من الارض، اذا احتاج الى اعمال اخرى من قبيل الحراثة وتسميد الأرض.

(مسألة ٢٢٦٢) يجوز للمتعاقدين في المساقاة، فسخ العقد برضاهما، وكذلك لو اشترط في ضمن العقد ان يكون لاحدهما او لها حق الفسخ، لم يكن في الفسخ على وفق الشرط اشكال، بل لو اشترط في العقد شيئاً، ولم يتحقق، جاز لمن ينتفع بالشرط، فسخ المعاملة.

(مسألة ٢٢٦٣) لا تبطل المساقاة بموت المالك، وينوب عنه ورثته في ذلك.

(مسألة ٢٢٦٤) لومات الساقي، ولم يشترط في العقد مباشرته السقي بنفسه، ناب عنه ورثته في ذلك، ولو لم يباشروا العمل ولم يستأجروا له شخصاً، قام المحاكم الشرعي باستئجار شخص من مال الميت، ويقوم بتقسيم المحصل بين ورثة الميت والمالك. ولو اشترط مباشرة الساقي عملية السقي بنفسه، وعدم استنابة شخص لذلك، انفسخ العقد بموجبه، ولو لم يشترط عدم الاستنابة، جاز للمالك فسخ العقد، او الرضي بقيام الورثة بعملية السقي بأنفسهم او استئجار شخص لذلك.

(مسألة ٢٢٦٥) لو اشترط كون جميع المحصل للملك، كانت المساقاة باطلة، وكانت الثمار للملك، وليس للعامل مطالبته بالاجرة إذا كان عالماً بالفساد. ولو كان بطلان المساقاة لجهة اخرى، وجب على المالك دفع اجرة السقي والامور الاخرى للعامل بالمقدار المتعارف.

(مسألة ٢٢٦٦) لو سلم الارض لآخر، حتى يزرع فيها شجراً، على ان تكون ملكاً لها، كانت باطلة بعنوان المساقاة، وصحيحة ولازمة بوصفها عقداً مستقلاً عقلياً مع معلومية حدوده وشرائطه.

من لا يمكنه التصرف في ماله

(مسألة ٢٢٦٧) لا يجوز لغير البالغ او البالغ غير الرشيد التصرف في امواله، فصحّة التصرف في المال تتوقف على الشرطين.

علامة البلوغ احد اربعة امور:

١- نبات الشعر الحشن فوق العانة.

٢- خروج المني، وان قيل ان المني لا يخرج من المرأة.

٣- رؤية المرأة دم الحيض.

٤- ولو لم يتحقق اي واحد من هذه الامور، كان ملاك البلوغ باكمال خمس عشرة سنة قرية في الرجل، واكمال ثلاثة عشرة سنة قرية في المرأة.

(مسألة ٢٢٦٨) لا يُعدّ نبات الشعر الحشن على الوجه وخلف الشفاة وفوق الصدر وتحت الا بطين، وغلظة الصوت، علامة على البلوغ، الا اذا ايقن بحصول البلوغ بها.

(مسألة ٢٢٦٩) لا يجوز للمجنون والسفيه، الذي ينفق ماله في الامور التافهة، التصرف في ماله.

(مسألة ٢٢٧٠) لا تصح تصرفات المجنون ادوارياً، حال جنونه.

(مسألة ٢٢٧١) يجوز للمريض مرض الموت بيع ماله او اجارته، او اتفاق اي مقدار من ماله على نفسه واسرتها وضيوفه وفيما لا يُعدّ اسرافاً، ولكن تصح هبته او مصالحته او وصيته في ماله، اذا لم يزد على الثالث.

أحكام الوكالة

«الوكالة» ان يستنيب شخصاً للقيام بعمل يجوز للموكل ان يقوم به، لأن يوكل شخصاً في بيع داره، او ان يقوم بعقد المرأة نيابة عنه، وعليه لا يمكن للسفه ان يوكل شخصاً في بيع ماله.

(مسألة ٢٢٧٢) لا يشترط في الوكالة قراءة الصيغة، فيكتفي في ذلك الافهام من الطرفين، لأن يعطي ماله لشخص حتى يبيعه، فإذا خذله منه لهذا الغرض، والوكالة -عندئذٍ- صحيحة.

(مسألة ٢٢٧٣) لو وُكل شخصاً يقطن في مدينة أخرى، وارسل إليه وكالة قبل الوكالة، صحت الوكالة، حتى لو وصلت بعد مدة.

(مسألة ٢٢٧٤) يشترط في الموكل والوكيل، البلوغ، والعقل، والقصد والاختيار، ويصح توكيلاً الطفل المميز في قراءة صيغة الوكالة فقط اذا تمكن من اجرائها بشرطها.

(مسألة ٢٢٧٥) لا يجوز للمكلف ان يكون وكيلًا لشخصٍ فيما لا يتمكن من فعله او يحرم عليه فعله شرعاً، ولو كان مثلاً محروماً للحج، لم يجز له ان يكون وكيلًا آخر في اجراء عقد الرواج، لحرمة عليه.

(مسألة ٢٢٧٦) لو وُكل شخصاً للقيام بجميع اعماله، صحت الوكالة، ولكن لو وُكله في القيام بعملٍ من اعماله دون تعين، لم تصح الوكالة.

(مسألة ٢٢٧٧) لو عزل الوكيل، وبلغه العزل، لم يتمكن من القيام بالعمل. ولكن لو قام بالعمل قبل بلوغه العزل، صح.

(مسألة ٢٢٧٨) لا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه عن الوكالة، إلا برضى الموكل.

(مسألة ٢٢٧٩) لا يمكن الوكيل، توكيل شخص آخر فيما وكل إليه الا اذا اذن له الموكل في ذلك، فيعمل على طبق ما امره به، فلو قال له: «اختر لي وكيلًا»، لزمه أن يختار الوكيل من قبل الموكل لا من قبله.

(مسألة ٢٢٨٠) لو وكل شخصاً باذن الموكل عنه، لم يكن له عزل ذلك الوكيل، ولو مات الوكيل الاول أو عزله الموكل، لم تبطل الوكالة الثانية.

(مسألة ٢٢٨١) لو وكل شخصاً من قبله، باذن الموكل، جاز لكلٍّ من الموكل والوكيل الاول، عزل ذلك الوكيل، ولو مات الوكيل الاول او عُزل، بطلت الوكالة الثانية.

(مسألة ٢٢٨٢) لو وكل عدّة اشخاص للقيام بعمل، واذن لكل واحد منهم في القيام بذلك العمل على انفراد، جاز لكل واحد منهم القيام بذلك العمل، ولا تبطل وكالة الآخرين بموت واحد منهم. ولكن لو لم يصرح باشتراطه عليهم ان يقوموا به جميعاً او كلاً على انفراد، ولم يتضح ذلك من كلامه، لم يتمكنوا من العمل على انفراد، ولو كانوا وكلاء مجتمعين، ومات احدهم، بطلت وكالة الآخرين.

(مسألة ٢٢٨٣) لو مات الموكل او جُنّ، لم تبطل الوكالة، خصوصاً اذا وكله الموكل لما بعد موته أيضاً. ويجوز للوكيل في الامور المالية، بعد موت الموكل، التصرف في الثلث دون اذن الورثة، طبقاً للوكلة، ويشرط في تصرفه فيما زاد على الثلث، عدم الاضرار بالورثة.

(مسألة ٢٢٨٤) لو مات الوكيل، او جنّ جنوناً مطبقاً، بطلت الوكالة، وكذلك لو تلف الشيء الذي وكل في التصرف فيه، كما لو ماتت الشاة التي وكل في بيعها، بطلت الوكالة.

(مسألة ٢٢٨٥) لو وكل شخصاً لانجاز عمل، والتزم له بشيء، وجب عليه، بعد انجاز العمل، دفع الشيء إليه.

(مسألة ٢٢٨٦) لوم يقصر الوكيل في الحفاظ على المال الموجود عنده، ولم يتصرف فيه غير التصرف الذي وكل من اجله، فتلف ذلك المال، لم يجب عليه دفع العوض.

(مسألة ٢٨٧) لو قصر الوكيل في حفظ المال الموجود عنده، أو تصرف فيه غير التصرف الذي وكل من أجله، فتلف ذلك المال، كان ضامناً، ولو لبس الثوب الذي وكل في بيته، وتلف ذلك الثوب، وجب عليه دفع العوض.

(مسألة ٢٨٨) لو تصرف الوكيل في المال غير التصرف الذي أذن له فيه، كما لو لبس الثوب الذي أذن له في بيته، ثم تصرف به فيما هو مأذون له، كان ذلك التصرف صحيحاً.

أحكام القرض

الإقراض من الاعمال المستحبة التي تم التأكيد عليها كثيراً في الآيات والروايات، فقد روى عن النبي ﷺ: «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه»^(١). وروي عنه أيضاً: «من أقرض أخيه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسناً، وإن رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة يوم يحيى المحسنين»^(٢).

(مسألة ٢٢٨٩) لا يعتبر في القرض اجراء الصيغة، فلو دفع إليه شيئاً ونوى ان يكون قرضاً، واخذه الآخر بهذه النية، صحيح، ولكن لا بد من تعين مقداره بشكل كامل.

(مسألة ٢٢٩٠) لو اشترط دفع الدين في وقت معين، لم يكن من اللازم على الدائن القبول قبل حلول الأجل، ولكن لو كان تعين الوقت لمجرد مسيرة المدين، وجب القبول حتى لو دفع الدين قبل حلول ذلك الوقت.

(مسألة ٢٢٩١) لو عينت مدة لسداد الدين عند اجراء صيغة القرض، لم يجز للدائن مطالبة المدين قبل حلول الأجل، ولو لم يعيّن مدة، جاز له المطالبة بسداد الدين متى شاء.

(مسألة ٢٢٩٢) لو طالب الدائن بدينه، وتكنّ المدين من ادائه، وجب عليه الاداء فوراً، ولو تماهل وتسبّب في اضرار الدائن، كان آثماً، ويجوز عندها أخذ الخسارة منه لكونه سبباً للضرر، سواء اشترط ضمان خسارة التأخير او لم يشرطها.

١ . وسائل الشيعة ١٣: ٨٧، أبواب الدين والقرض، الباب ٦، الحديث ٣.

٢ . وسائل الشيعة ١٣: ٨٨، أبواب الدين والقرض، الباب ٦، الحديث ٥.

(مسألة ٢٢٩٣) لو لم يكن عند المقترض غير داره التي يسكنها، والاثاث والامور الاخرى التي يحتاج اليها، لم يجز للدائن مطالبه بدينه، بشرط ان لا يكون المدين قد اعد الدار والاثاث الذي يحتاج اليه من اموال الدائن، او لم يكن ماله تأثير ملحوظ في شرائها، ولم يكن فقره ناشئاً من الافراط والتفرط في المعاملة والتجارة، بل عليه الصبر حتى يتمكن من اداء دينه.

(مسألة ٢٢٩٤) لو كان مديناً، وعجز عن اداء دينه، وكان تاجراً، وجب عليه التكسب لاداء دينه، ولو لم يكن كاسباً مع تمكنه من التكسب وجب عليه احتياطاً للتوكسب، لاداء الدين.

(مسألة ٢٢٩٥) لو لم يتمكن من الوصول الى الدائن، فقد الامر بالوصول إليه، وجب اعطاء مقدار الدين للفقير عن صاحب الدين باستئذان المسؤول القانوني، حتى اذا كان الفقير سيداً.

(مسألة ٢٢٩٦) لو لم يفِ مال الميت بغير النفقات الواجبة، من الكفن والدفن والدين، وجب انفاقه في هذه الموارد، ولم يعط للوارث شيء.

(مسألة ٢٢٩٧) لو اقترض نقوداً او ذهباً او فضة، ثم انخفضت قيمتها او تضاعفت، كفى دفع مقدار الدين فقط، ولكن لو رضى كلا الطرفين بغير ذلك، لم يكن فيه اشكال، او ان تقوّم مالية الدين فيفرضه، وعندها لم يبعُد وجوب اداء الدين بذلك المقدار من المالية، فهو صحيح وان كان غير متعارف.

(مسألة ٢٢٩٨) لو اقترض مالاً، ولم يتلف، ثم طالبه صاحب المال به، كان الاحتياط استحباباً ان يدفع المدين عين ذلك المال.

(مسألة ٢٢٩٩) لو اشترط الدائن دفع زيادة على الدين، وكان الدين انتاجياً (استثمارياً)، بمعنى انه لا يقرض لامرار المعاش وشراء الحبز او بسبب الانفاس، بل لاجل التجارة وبناء الدور وامثال ذلك مما يراد منه الكسب والاستثمار، فلا يبعد القول بعدم حرمة هذا النوع من القرض الربوي الاستثماري، (الذى لا يحول دون المعروف والتجارة والاكتساب فحسب، بل يعمل على انشاش الاقتصاد السليم) ولا يخلو من قوة، وان كان الاحتياط، في اعمال الحيل الشرعية في هذا النوع من الربا وطلب الزيادة، مطلوب. ولكن لو كان القرض الربوي استهلاكيًّا، بمعنى الاقتراض لرفع الحاجة وامرار المعاش، فهو حرام، وبثابة اعلان حرب على الله ورسوله ولا تجوزه اي حيلة شرعية، كما لو اعطي مناً من الحنطة على ان يدفع إليه

مناً وخمسة مثاقيل منها، او ان يعطي عشر بيضات على ان يستلم احد عشرة بيضة، فهو رباً محرم، بل لو اشترط على المدين ان يعمل له عملاً، او ان يدفع مع مقدار الدين شيئاً من جنس آخر، كما لو اشترط عليه ارجاع الدينار المقترض مع علبة كبريت، كان من الriba المحرم، وكذلك لو اشترط عليه دفع الدين على شكل مخصوص، كما لو اعطاه مقداراً من الذهب غير المسكوك واشترط عليه ارجاع نفس المقدار مسكوناً، فهو من الriba المحرم أيضاً. ولكن لو دفع المقترض مقداراً ازيد من مقدار الدين، دون اشتراط من الدائن، لم يكن فيه اشكال، بل هو مستحب ومطلوب.

(مسألة ٢٣٠٠) الriba الاستهلاكي محرم، والمقترض وان قد كان فعل محramaً، الا ان اصل القرض صحيح، ويجوز له التصرف فيه.

(مسألة ٢٣٠١) لو اقترض حنطة او نحوها قرضاً ربياً، فزرعها، كان المحصول له.

(مسألة ٢٣٠٢) لو اشتري ثوباً، ثم اعطي الثمن الى البائع من المال الربوي او الحلال المختلط بالriba، وكان قاصداً الى ذلك عند الشراء، لم يجز له لبسه والصلة فيه. وكذلك لو كان عنده مال ربوبي مع مال حلال مختلط بالحرام، وقال للبائع: «اشترت هذا الثوب بهذه النقود»، حرم عليه لبسه، ومع العلم بالحرمة، تبطل الصلة فيه أيضاً.

(مسألة ٢٣٠٣) لو اعطي مقداراً من النقود الى التاجر، ليأخذ منه في مدينة اخرى اقل، لم يكن فيه اشكال، وهو المسمى بـ«صرف البرات».

(مسألة ٢٣٠٤) لو اعطي شخصاً مقداراً من النقود حتى يأخذ منه بعد عدة ايام في مدينة اخرى اكثر، كما لو اعطي تسعين ديناراً ليأخذ منه بعد عشرة ايام في مدينة اخرى ألف دينار، ولم يكن للانتاج، كان من الriba المحرم الا اذا اعطاه في مقابل الزيادة بضاعة او عمل له عملاً ولم يكن حيلة للتخلص من الriba المحرم.

الكمبيالة

«الكمبيالة» نوع حواله، وليس نقوداً، ولا تقع المعاملة عليها، وهي نوعان:

١ - «الكمبيالة الحقيقة»: الحوالة التي يقدمها المدين بازاء الدين.

٢ - «الكمبيالة الشكلية»: الحوالة التي يدفعها الشخص لآخر، دون ان يكون في ذمته دين بازائتها.

(مسألة ٢٣٠٥) لو اخذ شخص الكميالة الحقيقة من المدين، لبيعها الى آخر بسعر أقلّ، كان حراماً وباطلاً، لأن عين الكميالة لا قيمة لها.

(مسألة ٢٣٠٦) ان الصكوك المضمونة المتداولة في ايران تعتبر من النقود، ولا بأس بيعها وشرائها بأزيد أو أقل نقداً ومن دون مدة.

(مسألة ٢٣٠٧) لو اعطي المقترض الى الدائن كميالة تبلغ قيمتها اكثر من قيمة القرض، ليستوفي عند حلول الاجل المبلغ الموجود فيها، وكان القرض استهلاكيّاً، كان من الربا الحرم، وان كان استثمارياً، لم يكن فيه بأس^(١).

(مسألة ٢٣٠٨) با ان المتعارف والمتلزم به ضمنياً، عند اجراء المعاملات في المصارف او التحارات، ان الشخص الذي يوقع الكميالة، يكون ضامناً لدين المقترض، ولا بد من مراعاة هذا الالتزام، ويحق للدائن مراجعته في اداء الدين، الا ان المتعامل اذا لم يكن على علم بذلك، لم يجز الرجوع اليه.

(مسألة ٢٣٠٩) شراء وبيع الصكوك والكمبيالات بشرط عدم توقيعها من قبل البائع باطل؛ لأن البائع ضامن للبيع، واشترط عدم التوقيع يعني عدم ضمانه، فيكون شرطاً مخالفًا لمقتضى البيع ووجباً لبطلان البيع ايضاً، لرجوع هذا الشرط إلى البيع بلا مبيع.

(مسألة ٢٣١٠) يحرم القرض الربوي الاستهلاكي في جميع انواع النقود سواء كانت من الدينار ام الريال ام الدولار والليرة ونحوها، فلا يجوز اعطاء عشرة دنانير في القرض الاستهلاكي ليرجعها اثنى عشر ديناً. ولكن يجوز بيع وشراء بعضها بعض نقداً او نسبيه باقل واكثر، ولا يتحقق في ذلك الربا غير القرضي.

(مسألة ٢٣١١) لو أخر المدين سداد الدين، لم يجز للدائن -سواءً كان مصرفاً أو غيره- أن يأخذ شيئاً بأذاء التأخير، حتى مع رضا المدين، إلا إذا كان التأخير مع قدرة المدين على أداء الدين، أو الاشتراط في ضمن العقد.

١. للاطلاع على انواع القروض، راجع المسألة رقم (٢٢٩٩).

المعاملات المصرفية

(مسألة ٢٣١٢) ما يؤخذ من المصارف قرضاً أو غيره، على نحو شرعي، حلال ولا بأس به، حتى مع العلم بوجود نقود محظمة في المصارف، واحتمال أن ما اخذه من الحرام. ولكن لو اقتنان ما اخذه عيناً من الحرام أو مقداراً منه، لم يجز التصرف فيه، ومع عدم العثور على مالكها، تعامل معها، باذن الفقيه، معاملة مجهول المالك، ولا فرق في ذلك بين المصارف الأجنبية والداخلية والحكومية وغير الحكومية.

(مسألة ٢٣١٣) النقود المودعة في المصارف إذا كانت قرضاً، وجعلت عليها أرباح، ليس فيها أشكال، لأن المقترض هو المصرف، ويجوز له التصرف فيها، وأخذ الأرباح عليها حلال، وذلك أولاً: لأن بعض المصارف تدفع الأرباح من خلال معاملة شرعية، وثانياً: أن ما يدفعه المصرف من أرباح ليست أرباح شخص مفلس لتكون مشمولة لادلة حرمة الربا بل المصرف صاحب رأس مال وثروة فعالة.

(مسألة ٢٣١٤) لا فرق في التزام أخذ الربح بين ذكره صريحاً أو بناءً على طرفين عليه حين الاقتراض.

(مسألة ٢٣١٥) لو كان القرض من دون التزام للربح، لا صراحة ولا بغير ذلك، كان صحيحاً ولو أعطى المقترض إلى المقرض شيئاً دون التزام، فهو حلال، بل يستحب ذلك.

(مسألة ٢٣١٦) المال موضوع في المصارف، بوصفه وديعة أو امانة، لو لم يأذن المالك للمصرف بالتصرف فيه، لم يجز التصرف فيه، ومع التصرف كان ضامناً، وإن أذن أو رضي بالصرف - كما هو غالباً بل دائماً - كان جائزًا، ولو أعطى المصرف شيئاً أو أخذ شيئاً، بازاء الحفاظ على المال برضى الطرفين، كان حلالاً.

(مسألة ٢٣١٧) لا أشكال في الجوائز التي تدفعها المصارف أو غيرها لتشجيع القرض، أو ما تعطيه المؤسسات الأخرى بالقرعة لتشجيع المشتري أو ما يضعه بعض التجار من وضع بعض الأشياء في بضائعهم المعلبة، من قبيل وضع الذهب في علب الدهن، فهي حلال باجمعها.

(مسألة ٢٣١٨) لا أشكال في الحالات المصرفية أو التجارية التي تسمى بـ «صرف الربات»، وعليه لو أخذ المصرف أو التاجر مالاً من شخص، وحوله إلى مصرف أو تاجر في

مدينة أخرى، وأخذ مبلغاً بازاء هذه الحوالة، لم يكن فيه اشكال وكان حلالاً، مثلاً لو اعطي مصرفاً في طهران الف دينار، وحوله المصرف الى اصفهان ليأخذ الف دينار من شعبة مصرافية في اصفهان، وفي قبال ذلك يأخذ المصرف في طهران عشرة دنانير اجرة على هذه الحوالة، لم يكن فيه اشكال، وكذلك لو اخذ منه الف دينار، وحوله الى مصرف آخر، ليدفع له اقل من هذا المقدار كما لو اعطي هناك تسعائة وخمسين ديناراً، لم يكن فيه اشكال أيضاً، سواء اكان ما اخذه المصرف قرضاً ام غير قرض، وفي الفرض المذكور، لو كان اخذ الزيادة، بعنوان حق العمل، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٣١٩) إنّ ما تأخذه المصارف وغيرها رهنأً، ان اعطت قرضاً مع التزام الربح، وان تبيع العين المرتهنة عند عدم سداد الدين في الموعد المقرر، واستيفاء الدين، ان كان استهلاكياً، فهو حرام، وكان التزام الربح باطلأً، الا ان اصل القرض والرهن والوكالة في البيع صحيحة، ويجوز للمصرف بيعها، ولو اشتراها شخص ملكها، ولو كان القرض استثمارياً ويأخذ الربح، او لم يتلزم الربح، واما كان يأخذ حق العمل، ويأخذ الرهن بازاء الدين، لم يكن فيه محظوظ، ولا مانع من بيعه ورهنه وشرائه مع رعاية الضوابط الشرعية.

أحكام الحوالة

(مسألة ٢٣٢٠) لو احال المدين الدائن الى شخص آخر ليأخذ طلبه منه، وقبل الدائن، صار الحال إليه بعد اقام الحوالة مديناً، ولم يكن للدائن مطالبة المدين الأول بدينه.

(مسألة ٢٣٢١) يشترط في اطراف الحوالة من المحيل والمحال وإليه العقل والبلوغ والاختيار وعدم السفة، وكذلك عدم منعه من قبل الجهات القانونية من التصرف في امواله، ولكن لو كان المحيل منوعاً من التصرف، واحال الى من هو ليس مديناً له، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٣٢٢) لو احال الى شخص مدين، فصحتها منوطة بقبوله على الأحوط وجوباً، وكذلك لو أحال إلى غير مدين أو إلى من يطلب بضاعة بضاعة أخرى، كما لو كان يطلب شعيراً، فاحال إليه بمنطقة، فصحتها منوطة بقبول الحال إليه على الأقوى.

(مسألة ٢٣٢٣) يشترط في المحيل أن يكون مديناً حين الاحالة، وعليه لوارد الاقراض من شخص، لم يتمكن من احالته قبل الاقراض، إلى شخص، ليأخذ، ما سيقرره المحيل لاحقاً.

(مسألة ٢٣٢٤) لا يشترط في صحة الحوالة تعيين المال بين الدائن والمحيل، وعليه لو كان مديناً لشخص بعشرة امنان من المنطقة وعشرة دنانير، وقال له: «خذ واحداً من هذين الامرين من فلان»، دون تعيين، كانت الحوالة صحيحة.

(مسألة ٢٣٢٥) لو كان مقدار الدين معلوماً واقعاً، ولكن المقترض والدائن كانوا عند الحوالة بجهلان مقدار الدين او نوعه، كانت الحوالة صحيحة. فثلاً لو كان الدين مسجلاً في الدفتر، واجريت الحوالة قبل النظر فيه، ثم نظر فيه بعد ذلك وبين المقدار للدائن، فالحوالة صحيحة.

(مسألة ٢٣٢٦) يجوز للدائن عدم قبول الحوالة، حتى مع عدم كون الحال إليه فقيراً، ولم يقصر في اداء الحوالة.

(مسألة ٢٣٢٧) لو احال الى غير المدين، فقبل الحوالة، لم يتمكن من مطالبة المحيل مبلغ الحوالة قبل دفعها، ولو تصالح الدائن أيضاً، بقدر اقل من الدين، جاز للمحال إليه مطالبة المحيل بنفس ذلك المقدار.

(مسألة ٢٣٢٨) لا يجوز لـكـلـ من المحيل والمحال إليه فسخ الحوالة بعد ابرامها، ولو لم يكن الحال إليه فقيراً حين الحوالة، اي كان له مال، غير ما استثنى في الدين بحيث يكـنه سداد الدين، وان افتقر فيما بعد، لم يجز للدائن أيضاً فسخ الحوالة. وكذلك لو كان فقيراً اثناء الحوالة وعلم الدائن ذلك، او لم يعلم، ثم علم بعد ان صار غنياً.

(مسألة ٢٣٢٩) لو اشترط كلـ من المحيل والمحال والمحال إليه، لنفسه حق فسخ الحوالة، جاز له فسخها طبقاً للشرط.

(مسألة ٢٣٣٠) لو دفع المحيل دين الدائن، بطلبـ من المحال إليه، جاز له اخذـ منه، وان كان بغير طلبـ منه، لم يكن له مطالبـ به.

أحكام الرهن

«الرهن» هو أن يضع المدين عند الدائن مالاً، ليستوفي منه دينه اذا حلّ الاجل، ولم يؤدّ الدين دينه.

(مسألة ٢٣٣١) لا يشترط في الرهن صيغة مخصوصة، فيكفي دفع المال من المدين إلى الدائن بقصد الرهن وقبض الدائن بهذا القصد، ف الصحيح الرهن.

(مسألة ٢٣٣٢) يشترط في الراهن والمرتهن، البلوغ والعقل، والاختيار والرشد، وعدم السفة في الراهن، بل حتى لو منعه المسؤول القانوني من التصرف في امواله، لم يتمكن من رهن ماله.

(مسألة ٢٣٣٣) إنما يجوز للشخص رهن المال إذا جاز له التصرف فيه شرعاً، فلو رهن مال شخص آخر، لم يصح الرهن، إلا إذا رضي صاحب المال برنه.

(مسألة ٢٣٣٤) إنما يجوز رهن ما يصح بيعه وشراؤه، فلو رهن الخمر ونحوها، لم يكن صحيحاً.

(مسألة ٢٣٣٥) تعود منافع العين المرتهنة إلى رايتها.

(مسألة ٢٣٣٦) لا يجوز للراهن والمرتهن تليك العين المرتهنة لآخر ببيع أو هبة مثلاً، إلا بعد استئذان بعضهما، ولكن لو قام أحدهما ببيعها أو هبتها، ثم رضي الآخر، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٣٣٧) لو باع الدائن العين المرهونة باذن المدين، كان العوض رهناً كالعين التي باعها.

(مسألة ٢٣٣٨) لو حل الأجل، وطالب الدائن المدين بدينه، فلم يعطه، جاز له – اذا كان وكيلًا من قبل المالك – بيع العين المرهونة واستيفاء حقه من الدين بقدرها، وارجع الباقي الى المدين، ولو لم يكن وكيلًا من قبله، وامكنته الرجوع الى المسؤول القانوني، رجع إليه و استأنفه في بيعه.

(مسألة ٢٣٣٩) لو لم يكن عند المدين سوى داره التي يسكنها والاثاث الذي يحتاج إليه لم يكن للدائن مطالبه بدينه. ولكن لو كانت العين المرهونة داراً واثاثاً أيضاً، جاز للدائن بيعها، كي يستوفي حقه منها.

أحكام الضمان

(مسألة ٢٣٤٠) لو اراد ضمان دين المدين، انا يصح ضمانه بان يقول للدائن بأي لفظ كان ولو غير العربية: «انا ضامن لدینك» ويعلن الدائن رضاه. ولكن لا يشترط رضى المدين فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضرراً أو حرجاً عليه.

(مسألة ٢٣٤١) يشترط في كل من الضامن والدائن، البلوغ والعقل والاختيار، وعدم السفة وعدم المجرم في الدائن بسبب الانفاس بان لا يمنعه المسؤول القانوني من الصرف في امواله.

(مسألة ٢٣٤٢) لو اشترط الضامن لنفسه شرطاً، كمال قال: «اذا لم يدفع المدين دينه، دفعته لك»، كان الضمان صحيحاً.

(مسألة ٢٣٤٣) لا يشترط في المضمون عنه ان يكون مديناً، فلو اراد شخص ان يقرض من آخر، جاز ان يضمن عنه.

(مسألة ٢٣٤٤) انا يجوز للضامن ان يضمن، اذا كان كل من الدائن والمدين والدين معروفاً ومحدداً، بان لا يكون مبهماً او مردداً، فلو كان هناك دائنان لمدين واحد، وقال الضامن: «انا ضامن لاداء دين احدكم»، كان الضمان باطلأً، لعدم تعيين اي منها. وكذلك لو كان هناك مدينان لدين واحد، وقال الضامن: «انا ضامن لاداء دين احدهما» كان الضمان باطلأً أيضاً لعدم تعيين اي من المدينين. وكذلك لو كان لشخص على آخر عشرة امنان من المخطة وعشرة دناني، وقال الضامن: «انا ضامن لدفع احد الدينين» من دون تعيين لاحدهما، كان الضمان باطلأً.

(مسألة ٢٣٤٥) لو وهب الدائن مقدار الدين الى الضامن، لم يكن للضامن مطالبة المدين، ولو وله مقداراً من الدين، لم يكن له مطالبه بذلك المقدار.

(مسألة ٢٣٤٦) لو ضمن شخصاً ليدفع عنه دينه، لم يكن له الرجوع عن ذلك.

(مسألة ٢٣٤٧) يجوز لكلٍّ من الدائن والضامن أن يشترط لنفسه حق فسخ الضمان.

(مسألة ٢٣٤٨) لو تمكن الضامن حين الضمان من دفع الدين إلى الدائن، ثم افتقر فيما بعد، جاز للدائن فسخ الضمان، ولكن لو لم يتمكن من دفع الدين حين الضمان، ومع ذلك رضي بضمانته مع علمه بفقره، لم يكن للدائن فسخ ضمانه.

(مسألة ٢٣٤٩) لو لم يتمكن الضامن من دفع الدين، جاز له فسخ الضمان، بل لو تبيّن كونه ممطلاً مع يساره جاز للدائن فسخ الضمان.

(مسألة ٢٣٥٠) لو ضمن دين المدين دون اذن منه، لم يكن له أخذ شيء منه.

(مسألة ٢٣٥١) لو ضمن دين المدين باذنه، جاز له مطالبته بمقدار ما ضمنه به، ولكن لو أعطى الدائن جنساً آخر غير جنس الدين، لم يكن له مطالبة المدين بما اعطاه للدائن، فلو كان مديناً بعشرة كيلوغرامات من الملحنة، فاعطى الضامن الدائن عشرة كيلوغرامات من الارز، لم يكن له مطالبة المدين بالارز، ولكن لو كان المدين راضياً بذلك، لم يكن فيه اشكال.

أحكام الكفالة

«الكفالة» ان يلتزم الشخص باحضار المدين عند مطالبة الدائن باحضاره. وكذلك لو كان شخص حق على شخص آخر او ادعى حقاً، وكانت دعواه مقبولة، والتزم الشخص باحضار من عليه الحق عند مطالبة صاحب الحق او الداعي، فهذه تسمى بالكفالة والملتزم: «بالكفيل».

(مسألة ٢٣٥٢) اتفاً تصح الكفالة بان يقول الكفيل ولو بغير العربية: «ضمنت لك احضار المدين متى شئت»، فيقبل الدائن بذلك، بل تصح الكفالة بكل ما يدل على المقصود وان لم يكن لفظاً.

(مسألة ٢٣٥٣) يشترط في الكفيل البلوغ، والعقل، والاختيار في قبول الكفالة، وتကّنه من احضار المكفول.

(مسألة ٢٣٥٤) تبطل الكفالة بسبعة امور:

- ١ - تسليم الكفيل المدين الى الدائن.
- ٢ - تسديد الدين.
- ٣ - اسقاط الدائن الدين.
- ٤ - موت المدين.
- ٥ - اعفاء الدائن الكفيل.
- ٦ - موت الكفيل.
- ٧ - نقل صاحب الحق، حقه، بحوالة او غيرها، الى شخص آخر.

(مسألة ٢٣٥٥) لو خلص المدين من يد الدائن كرها، وجب عليه تسليمه إليه.

أحكام الوديعة (الامانة)

(مسألة ٢٣٥٦) لو اعطي مال الشخص وقال له: «دعه امانة عندك» فقبل ذلك، او افهمه دون ان

يكلمه انه امانة عنده، فاخذه لهذا الغرض، وجب العمل وفقاً لاحكام الوديعة، التي ذكرها.

(مسألة ٢٣٥٧) يشترط في المودع المستودع البلوغ والعقل، وعليه لو اودع ماله عند طفل

او مجنون، او اودع المجنون او الطفل ماله عند آخر، لم يصحّ.

(مسألة ٢٣٥٨) لو قبل الوديعي من الطفل او المجنون امانة، وجب عليه ارجاعها الى

صاحبها، ولو كان صاحبها هو الطفل او المجنون، وجب ارجاعها الى وليه، ولو تلف المال،

وجب عليه العوض، ولكن لو اخذ المال من الطفل او المجنون ليحفظه من التلف، ولم يقتصر في الحفاظ عليه، لم يكن ضامناً.

(مسألة ٢٣٥٩) لو لم يتمكن من حفظ الامانة، لم يجوز له قبوها. ولكن لو كان المودع اعجز منه

في حفظها، ولم يكن هناك من يحفظها اكثر منه، لم يكن هناك مانع من قبوها.

(مسألة ٢٣٦٠) لو افهم المستودع المودع انه لا يقبل الامانة، فتركها وذهب، ولم

يأخذها المستودع، وتلفت، لم يكن ضامناً، الا ان الا هو ط استحباباً ان يحافظ عليها اذا كان ذلك ممكناً.

(مسألة ٢٣٦١) يجوز للمودع اخذ ماله متى شاء، كما يجوز للمستودع ارجاعه متى شاء.

(مسألة ٢٣٦٢) لو رجع المستودع عن قبول الامانة، وجب عليه ارجاعها الى صاحبها او

وكيله او وليه فوراً، او اخباره بذلك، ولو اخر ارجاعها من دون عذر، ولم يخبره، وتلفت، كان ضامناً للعوض.

(مسألة ٢٣٦٣) لوم يكن عند المستودع مكان صالح لحفظ الامانة، وجب عليه البحث عن مكان مناسب لها، بحيث لا يقال عنه انه خان الامانة، وقصر في حفظها، ولو وضعها في مكان غير آمن، فتلفت، وجب عليه دفع عوضها.

(مسألة ٢٣٦٤) لوم يقصر المستودع في الحفاظ على الامانة، افراطاً وتغريطاً، ثم تلف المال اتفاقاً، لم يكن ضامناً، ولكن لو وضعها في مكان يحتمل فيه اخذه من قبل الظالم، فأخذه، وجب عليه دفع العوض الى صاحبه، الا اذا لم يكن لديه مكان احفظ منه ولم يتمكن من ارجاعه الى صاحبه او من يستطيع الحفاظ عليه بشكل افضل، لم يكن ضامناً.

(مسألة ٢٣٦٥) لو عين المودع مكاناً لحفظ المال، وقال للمستودع: «عليك ان تحفظ مالى في هذا المكان، وليس لك ايداعه في غيره حتى لو احتملت تلفه فيه» فاحتمل تلفه فيه، وعلم ان المودع امنا نهاء عن اخراجه منه لاعتقاده انه امن، امكنه اخراجه الى مكان آخر، ولو اخرجه إليه فتلف، لم يكن ضامناً، ولكن لو لم يعلم سبب التلف، فاخراجهو تلف، وجب عليه دفع العوض، الا اذا علم انه سيتلف ان لم يخرجه، فيجوز له عندها اخراجه الى مكان امن، ولو تلف، لم يكن ضامناً.

(مسألة ٢٣٦٦) لو عين المودع مكاناً لحفظ ماله، ولكن لم يبنه المستودع عن حفظه في مكان آخر، واحتمل المستودع تلفه فيه، وجب عليه نقله الى مكان امن، ولو لم ينقله إليه فتلف، كان ضامناً، الا اذا احتمل المودع تلفه فيه ايضاً، فلا يكون المستودع ضامناً.

(مسألة ٢٣٦٧) لو جنَّ المودع، وجب على المستودع ارجاع المال الى وليه فوراً، او يخبر الولي، ولو اخرَ ارجاعه لا لعذر شرعي، وقصر في الاخبار أيضاً، وتلف المال، وجب عليه دفع العوض.

(مسألة ٢٣٦٨) لو مات المودع، وجب على المستودع ارجاع المال الى وارثه، او اخباره به، ولو لم يرجع المال الى الوارث، وقصر في اخباره، حتى تلف المال، كان ضامناً. ولكن لو اخرَ ارجاع المال او الاخبار الى حين التعرف على الوارث او الوصي الحقيقي، او معرفة ما اذا كان للميريت وارث آخر، وتلف المال، لم يكن ضامناً.

(مسألة ٢٣٦٩) لو مات المودع، وكان له عدّة ورثة، وجب على المستودع دفع الوديعة الى جميع الورثة، او الى من خوّله الجميع باخذها، وعليه لو اعطتها لاحدهم دون اذن الآخرين، كان ضامناً لسهمهم.

(مسألة ٢٣٧٠) لو مات المستودع او جنّ، وجب على وارثه او وليه ابلاغ المودع في اسرع فرصة او اعادة الامانة إليه.

(مسألة ٢٣٧١) لو علم المستودع بدنو أجله، فان امكنته اعاد الامانة الى صاحبها او وكيله، وان لم يتمكن من ذلك، دفعها الى المسؤول القانوني، ومع عدم توصله اليها، وكان وارثه أميناً وكان على علم بالامانة، لم تجب عليه الوصية، والا وجب عليه الايساء وان يشهد على ذلك، وان يذكر للموصى إليه والشاهد اسم المودع ونوع الامانة وخصوصياتها ومكانها.

(مسألة ٢٣٧٢) لو علم المستودع بدنو أجله، ولم يعمل على طبق تكليفه المتقدم في المسألة السابقة، وتلفت الامانة، وجب عليه دفع العوض، حتى وان لم يكن مقصرًا في الحافظة عليها، وبرئ من مرضه، او ندم بعد مدة وبادر الى كتابة الوصية.

أحكام العارية

«العارية» ان يعطي الانسان ماله لآخر حتى يتتفع به من دون عوض.

(مسألة ٢٣٧٣) لا يشترط في العارية صيغة مخصوصة، ويكتفى فيها مجرد القصد اليها، فلو اعطى شخصاً ثوبه بقصد العارية، وقبضه الشخص بهذا القصد، كانت العارية صحيحةً.

(مسألة ٢٣٧٤) توقف صحة عارية العين المخصوصة والمستأجرة على رضى مالك المخصوصة والمؤجر باعarterها.

(مسألة ٢٣٧٥) لو استأجر عيناً فلما منعتها، جاز له اعarterها، ولكن لو اشتهرت في ضمن عقد الاجارة عدم انتفاع غيره منها، لم يجوز له اعarterها.

(مسألة ٢٣٧٦) لا تصح اعارة الطفل والجرون ما لهم، ولكن لو رأىولي الطفل مصلحة في اعارة ماله، فامر الطفل بنقل العين الى المستعير، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٣٧٧) لو لم يقصر المستعير في حفظه العارية، ولم يفرط في الانتفاع بها، ثم تعرض للتلف، لم يكن ضامناً، ولكن لو اشترط في ضمن العقد ضمانه عند التلف او كانت العين المعاشر ذهباً او فضة، وجب دفع عوضها.

(مسألة ٢٣٧٨) لو اعار الذهب والفضة، واشترط عدم ضمانها عند التلف، فتلتقت لم يكن ضامناً.

(مسألة ٢٣٧٩) لو مات المعير، وجب على المستعير اعادة المستعار الى الورثة.

(مسألة ٢٣٨٠) لو منع المعير من التصرف في ماله شرعاً، كما لو جنّ، وجب على المستعير اعادة العارية الى وليه.

(مسألة ٢٣٨١) يجوز للمعير استرجاع العارية متى شاء كما يجوز للمستعير إعادة العارية

متى شاء.

(مسألة ٢٣٨٢) تجوز اعارة اواني الذهب والفضة لغرض تزيين البيوت، واما اعارتها

للانتفاع المحرم، فهو باطل.

(مسألة ٢٣٨٣) تصح اعارة الغنم للانتفاع من لبنها واصوافها، كما تصح اعارة الانعام

للتلاقيح.

(مسألة ٢٣٨٤) لو اعطي العارية الى مالكها او وكيله او وليه، ثم تلفت، لم يكن المستعير

ضامناً، والا كان ضامناً، حتى ولو وضعها في مكان اعتاد المالك وضعها فيه، كما لو وضع

الفرس في اسطبل اعده المالك لهذا الغرض.

(مسألة ٢٣٨٥) لو اعار النجس لغرض الاكل والشرب، وجب اعلام المستعير بتجاسته.

(مسألة ٢٣٨٦) لا يجوز للمستعير اعارة العارية أو تأجيرها دون اذن مالكها.

(مسألة ٢٣٨٧) لو اعار العارية باذن مالكها، ثم مات المستعير الاول او جُنّ، لم تبطل

الاعارة الثانية.

(مسألة ٢٣٨٨) لو علم غصبية العين المستعارة، وجب ايصالها الى مالكها دون المعير.

(مسألة ٢٣٨٩) لو استعار ما يعلم غصبيته، وانتفع منه، ثم تلف في يده، جاز للمالك مطالبتة

او مطالبة الغاصب بالعوض، كما يجوز له اخذ اجرة المنافع التي حصل عليها المستعير، منه او

من الغاصب، ولو اخذ المالك العوض او اجرة المنافع من المستعير، لم يكن للمستعير مطالبة

المعير به.

(مسألة ٢٣٩٠) لو جهل غصبية العارية، وتلفت في يده، فاخذ المالك منه العوض، جاز له

مطالبة المعير به. ولكن لو كانت العارية ذهباً وفضة، او اشترط المعير عليه دفع العوض في

صورة التلف، لم يجز له مطالبتة بما اعطاه للمالك.

أحكام النكاح

(مسألة ٢٣٩١) يجب الزواج لمن يقع في الحرام بسبب العزوبة.

(مسألة ٢٣٩٢) يستحب التعليل في تزويج البالغة الرشيدة، قال الإمام الصادق عليه السلام: «من سعادة المرأة أن لا تطمت ابنته في بيته»^(١).

(مسألة ٢٣٩٣) تحل المرأة على الرجل بعقد الزواج، وهو نوعان: « دائم » وهو الذي لا تُحدّد فيه مدة النكاح، وتسمى المرأة المعقودة فيه بـ « الدائمة ». « المنقطع » وهو الذي تُحدّد فيه مدة النكاح، كما لو عقد على المرأة لمدة ساعة أو يوم أو شهر أو سنة أو أكثر، وتسمى المرأة المعقودة بهذا النحو بـ « المتعة ».

أحكام العقد

(مسألة ٢٣٩٤) يجب إجراء صيغة العقد في النكاح بكل أقساميه، ولا يكفي فيه مجرد رضى الطرفين، ويمكن للرجل والمرأة إجراء العقد بنفسهما، أو توكليل شخص آخر لينوب عنهما في ذلك.

(مسألة ٢٣٩٥) لا يشترط في الوكيل أن يكون رجلاً، فيجوز للمرأة أن تكون وكيلة عن آخر في إجراء العقد أيضاً.

(مسألة ٢٣٩٦) لا يجوز لكل من المرأة والرجل النظر المحرم إلى بعضهما مالم يحصل لها يقين من إجراء الوكيل لصيغة العقد، ولا يكفي مجرد الفتن بإجرائها، ولكن يكفي أخبار الوكيل بأنه قد أجرأها.

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٦١، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٢٣، الحديث ١.

(مسألة ٢٣٩٧) لو اوكلت المرأة شخصاً في عقدها للرجل مدة عشرة أيام مثلاً، ولم تحدد بدايتها، وعلم أنها اعطت الوكيل اختياراً تاماً في ذلك، جاز للوكييل اجراء العقد لذلك الرجل مدة عشرة أيام متى شاء، ولو علم أنها ارادت يوماً أو ساعة محددة، وجب اجراء العقد وفقاً لرادتها.

(مسألة ٢٣٩٨) يكن لشخص واحد ان يكون وكيلًا في اجراء صيغة العقد عن الطرفين (الرجل والمرأة)، كما يجوز للرجل ان يكون وكيلًا عن المرأة في عقدها لنفسه دائماً او منقطعاً، ولكن الاحوط استحباباً توقي الاثنين لاجراء العقد من قبل شخصين.

كيفية اجراء العقد الدائم

(مسألة ٢٣٩٩) لو اجري العقد كلاماً من المرأة والرجل، فقالت المرأة: «زوجتك نفسى على الصداق المعلوم»، وقال الرجل مباشرة: «قبلت التزويج»، كان العقد صحيحاً. ولو اوكل كل منها شخصاً آخر للنيابة عنها في اجراء العقد، وكان اسمها احمد وفاطمة مثلاً، قال وكيل المرأة: «زوجت موكلتي فاطمة، موكلك احمد على الصداق المعلوم»، وقال وكيل الرجل مباشرة: «قبلت التزويج لموكلي احمد على الصداق»، كان العقد صحيحاً.

كيفية اجراء العقد المنقطع

(مسألة ٢٤٠٠) لو اراد كل من الرجل والمرأة اجراء صيغة العقد المنقطع بنفسيهما، وحددا المدة والمهر، وقالت المرأة: «زوجتك نفسى في المدة المعلومة على المهر المعلوم» وقال الرجل مباشرة: «قبلت» كان العقد صحيحاً، ولو وكلآ آخرين، فقال وكيل المرأة لوكيل الرجل: «متعت موكلتي موكلك في المدة المعلومة على المهر المعلوم» وقال وكيل الرجل مباشرة: «قبلت لموكلي هكذا»، كان صحيحاً.

شروط العقد

(مسألة ٢٤٠١) هناك شروط لعقد النكاح:

- ١ - يجب على الاحوط اجراء العقد باللغة العربية الصحيحة، ولو لم يتمكن الرجل والمرأة

من ادائها بلفظ عربي صحيح، صحّ اداؤها بأيّة لغة، بشرط ان تفيده معنى: «زوجت وقبلت».

٢ - ان يقصد الرجل والمرأة او وكيلهما الانشاء من الصيغة، اي حينما يجري كلُّ من المرأة والرجل الصيغة، لا بد من ان تقصد المرأة من قوله: «زوجتك نفسي» ان تجعل نفسها زوجة له، وان يكون مراد الرجل من قوله: «قبلت التزويج» انه قبل كونها زوجة له، ولو كان الوكيل هو الذي ينوب عنهم في اجراء الصيغة، وجب ان يكون مراده من: «زوجت وقبلت» جعلهما زوجين.

٣ - يشترط في من يجري صيغة العقد البلوغ والعقل، وان كانت صحة العقد، الذي يجريه الممِيز غير البالغ، لا تخليو من وجہه، سواءً اكان اجراؤها لنفسه مع اذن او اجازة ولیه أم كان وكيلًا لغيرها.

٤ - يجب على وكيل المرأة والرجل او ولديها تعين الزوج والزوجة عند اجراء الصيغة، بان يذكر اسمهما او ان يشير لها مثلاً، فلو كان للرجل عدّة بنات، وقال لرجل: «زوجتك احدى بناتي» وقال الرجل: «قبلت» كان العقد باطلًا لعدم تعين المعقود عليها.

٥ - ان يرضى كلُّ من الرجل والمرأة بالزواج، ولكن لو كان ظاهر المرأة رضاها كرها، وعلم رضاها قبلًا، كان العقد صحيحاً.

(مسألة ٢٤٠٢) لو اجري العقد وحصل خطأ في حرف واحد من حروفه، بحيث ابدل المعنى، كان العقد باطلًا.

(مسألة ٢٤٠٣) لو لم يكن عالماً بقواعد النحو العربي، ولكن كانت قراءته صحيحة، وعلم معنى كل كلمة على انفراد، وقصد من كل لفظة معناها، جاز له اجراء العقد.

(مسألة ٤) لو اجري عقد النكاح للرجل والمرأة دون رضاهما او احدهما، او اجبراهما على ذلك، ثم رضيا بالزواج بعد اجراء العقد واجازاه، كان العقد صحيحاً.

(مسألة ٢٤٠٥) يجوز لكل من الاب والأم والجد للاب ان يختار زوجة لابنه او حفيده غير البالغ، او المجنون الذي بلغ وهو مجنون، إذا كان فيه مصلحة لها، ويجوز لها بعد البلوغ والاقامة فسخ العقد، وان كان الأحوط استحباباً عدم فسخها العقد.

(مسألة ٦) لا تخلي صحة العقد الدائم من قوة بالنسبة الى البالغة الرشيدة التي تعرف مصلحتها وكانت باكرة، دون اذن والدها او جدها لابيها، وان كان الاحوط استئذنها، وليس من اللازم استئذن الام والاخ، واما في العقد المنقطع فلا بد من استئذن الاب او الجد للاب على الاقوى.

(مسألة ٢٤٠٧) لو لم يكن الاب والجدل لاب حاضراً، فتعذر استئذنها، وكانت المرأة مائلة الى الزواج، لم يجب استئذنها. وكذلك لو كانت المرأة ثيبياً، وكانت بكارتها قد زالت بواسطة زوجها، واما لو زالت بوطء الشبهة او الزنا، وجب الاستئذن، في غير الرشيدة وفي العقد المنقطع.

(مسألة ٢٤٠٨) لو زوج الاب أو الأم أو الجد لاب ابن غير البالغ، وجب على الولد، بعد بلوغه وقابليته التمنع، دفع النفقة للمرأة في صورة التكين.

(مسألة ٢٤٠٩) لو زوج الاب أو الأم أو الجد لاب، ابن غير البالغ، وكان له مال، تعلق المهر في ذمته، واما اذا لم يكن عنده مال، وجب على الاب أو الأم أو الجد دفع المهر للمرأة.

العيوب المسوّغة لفسخ العقد

(مسألة ٢٤١٠) لو تزوج الرجل، ثم انكشف له ان زوجته مصابة باحد الامراض الآتية، جاز له فسخ العقد:

- ١- الجنون. ٢- الجذام. ٣- البرص. ٤- العمى. ٥- العرج الواضح الذي يعَد عيباً عرفاً.
- ٦- الافضاء، بمعنى اتحاد مخرج البول والمحيض، او مخرج المبيض والغائط، على اشكال في الاخير، فلا بد من الاحتياط فيه. ٧- وجود لحم او عظم او ورم في الفرج يمنع من المقاربة.

(مسألة ٢٤١١) لو علمت المرأة بعد العقدان زوجها الجنون او محبوب او عنيف او خسي، جاز لها فسخ العقد، وكذلك لو كان مصاباً بالبرص والجذام والامراض المعدية التي يصعب علاجها مما يجعل العيش معه موجباً للعسر والحرج، جاز لها فسخ العقد^(١).

(مسألة ٢٤١٢) لو فسخ كلُّ من الرجل والمرأة عقد الزواج، لأحد الاسباب المتقدمة في المسألتين السابقتين، انصفلا من دون طلاق.

(مسألة ٢٤١٣) لو كان الزوج عنيفاً، ففسخت المرأة العقد، وجب على الزوج دفع نصف المهر، واما لو فسخ العقد بواسطة المرأة او الرجل لاحد العيوب المتقدمة الاخرى غير العن، ولم يكن الرجل قد قارب المرأة، لم يكن عليه شيء، والاً وجب عليه دفع جميع المهر.

١. للتفصيل في هذه المسألة وسابقتها، راجع حاشيتنا على «تحرير الوسيلة».

المحارم اللاتي لا يجوز الزواج منهن

(مسألة ٢٤١٤) يحرم الزواج من المحارم كالام والاخت وام الزوجة.

(مسألة ٢٤١٥) لو تزوج امرأة، حرمت عليه امها، حتى اذا لم يدخل بها، وكذلك حرمت عليه ام امها وان علت، وام ابيهما وان علت.

(مسألة ٢٤١٦) لو تزوج امرأة، ودخل بها قبلًاً، حرمت عليه ابنتها، وحفيدتها لبنته او ابنها وان نزلت، سواء كانت مولودة عند العقد او ولدت بعده.

(مسألة ٢٤١٧) لو عقد على امرأة، ولم يدخل بها، حرم عليه الزواج من ابنتها مادام عاقداً عليها.

(مسألة ٢٤١٨) تحريم عمة الاب وختاته وكذلك عمة الجد او الجدة للاب وختاته وان علت، وكذلك عمة الام وختاتها، وكذلك عمة الجد او الجدة للام وختاتها، وان علتنا.

(مسألة ٢٤١٩) يحرم على المرأة اب الزوج وجده وان علا، وابنه وحفيفه لابنه او بنته وان نزل سواء ولد حين العقد اما بعد.

(مسألة ٢٤٢٠) لو عقد على امرأة، عقداً دائمًا او منقطعاً، لم يتمكن من الزواج من اختها، مادام عاقداً عليها.

(مسألة ٢٤٢١) لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً (على الترتيب الآتي في احكام الطلاق)، لم يجز له العقد على اختها اثناء العدة، اما في عدّة الطلاق البائنة فيجوز له العقد على اختها اثناء العدة، نعم لو كانت متمتعة بها وانقضت مدتھا أو وهبها لا يجوز له على الأحوط نكاح اختها في عدّتها وإن كانت بائنة.

(مسألة ٢٤٢٢) لا يجوز للرجل الزواج من ابنة اخي زوجته او ابنة اختها، الا باذنها، ولكن لو عقد عليها دون اذنها، ثم رضيت بذلك، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٤٢٣) لو علمت الزوجة بأنّ زوجها عقد على بنت اخيها او بنت اختها، وسكتت ولم ترض فيما بعد، كان العقد باطلًا. بل لو علم من سكوتها رضاها باطنًا، انفصل عنها على الأحوط وجوباً، الا اذا اذنت.

(مسألة ٢٤٢٤) لوزني بامرأة، ولو كانت عمته او خالتها، كان مقتضى الاحتياط عدم الزواج من ابنتها، إلا أن جوازه لا يخلو من قوّة، وكذلك لو تزوج امرأة ودخل بها، ثم زنى بامها، لم تحرم عليه امرأته، وكذلك لوزني بامها قبل الدخول بها.

(مسألة ٢٤٢٥) لو زنى بامرأة في عدّة المتعة او الطلاق البائن او عدة الوفاة، جاز له العقد عليها، وان كان الاخط استحباباً ترك ذلك، وهكذا لو زنى بامرأة ذات الزوج او في عدّة الطلاق الرجعي، لا تخلو عدم الحرمة الابدية من قوّة، خصوصاً مع الجهل بكونها في العدّة^(١).

(مسألة ٢٤٢٦) لو زنى بغير ذات الزوج، وفي غير العدة، جاز له العقد عليها لنفسه بعد التوبة، إلّا أنَّ الاخط استحباباً الصبر الى حين الظهر، وهكذا الحكم بالنسبة الى غيره، فيما لو اراد الزواج منها.

(مسألة ٢٤٢٧) لو تزوج المرأة، وهي معتدة من غيره، وعلما او احدهما ان عدتها لم تنقض وعلما حرمة العقد على المرأة في عدتها، حرمت عليه بشرط الدخول، وان كان الاخط استحباباً حرمتها حتى من دون دخول.

(مسألة ٢٤٢٨) لو تزوج امراة، ثم اتضحت انها كانت في العدّة، فان لم يكونا على علم بانها في العدّة، او جهلا حرمة العقد في العدّة، لم تحرم عليه تلك المرأة، حتّى مع الدخول بها، ولكن العقد باطل على كل حال.

(مسألة ٢٤٢٩) لو تزوج بامرأة، مع علمه بكونها متزوجة، وجب عليه الانفصال عنها، وحرمت عليه مؤبداً ان دخل بها.

(مسألة ٢٤٣٠) لو زنت المتزوجة لم تحرم على زوجها، ولو لم تتب واستمرت على الزنا، كان من الافضل لزوجها ان يطلقها، ولكن عليه دفع مهرها.

(مسألة ٢٤٣١) لو طلقت المرأة، او كانت متمتعة فوهبها من عقد عليها بقية المدة، فتزوجت من جديد، ثم شكت في وقوع زواجهما الثاني في عدّة زوجها الاول، لم تعتن بشكها.

(مسألة ٢٤٣٢) لو لاط الرجل، صبياً غير بالغٍ، حرمت عليه امه واخته وابنته، بل لو كان اللائط بالغاً، كان الاحتياط في الحرمة، ولكن لو ظن الدخول او شك فيه، او شك في بقية الامور المذكورة، لم يحرمن عليه، كما لو جهل اللائط بسببية الواط للتحرّم الابدي، لم يخلُ عدم الحرمة من قوّة.

(مسألة ٢٤٣٣) لو لاط بشخص، بعد نكاح امه أو اخته أو ابنته، لم تحرم عليه.

١. ذكر التفصيل في الطلاق الرجعي، والبائن، وعدة المتعة وعدة الوفاة، في احكام الطلاق.

(مسألة ٢٤٣٤) لو عقد على امرأة، وهو محروم في الحج، كان العقد باطلًا، ولو كان عالماً بذلك، حرمت عليه مؤبدًا.

(مسألة ٢٤٣٥) لو تزوجت المحرمة للحج، رجلًا غير محروم، كان العقد باطلًا، ولو كانت عالمة بحرمة ذلك، وجب على الاخط طمع الزواج منه فيما بعد، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢٤٣٦) لو لم يأتِ الرجل بطوف النساء، لم تحل له زوجته التي حرمت عليه بسبب الاحرام، وكذلك لو لم تأتِ المرأة بطوف النساء، لم يحل لها زوجها، ولكن لو أتيا بطوف النساء، بعد ذلك، حلَّ كلُّ منها على الآخر.

(مسألة ٢٤٣٧) لو تزوج بغير البالغة، ودخل بها قبل البلوغ والقابلية، فاضى، حرم عليه الدخول بها مؤبدًا.

(مسألة ٢٤٣٨) لو طلق الرجل زوجته ثلاث مرات، حرمت عليه، ولكن لو تزوجت رجلاً آخر (وفقاً للشروط التي ستدكر في احكام الطلاق) جاز لزوجها الاول العقد عليها مرة اخرى.

أحكام العقد الدائم

(مسألة ٢٤٣٩) لا يجوز، لمن عقد عليها زوجها بالعقد الدائم، الخروج من بيتها دون اذن زوجها، اذا حال خروجها دون استمتعان الرجل او خالف شؤونه، او كان على خلاف السكن، ويجب عليها اعداد نفسها لكل لذة يريد زوجها اصابتها منها، وان لا تحول دون مقاربته لها دون عذر شرعي، وعندها يجب على زوجها اعداد المأكل والملبس والمسكن وغير ذلك من الامور الواردة في الكتب، واذا لم يعدها كان مدیناً لها، سواء استطاع اعدادها او لم يستطع.

(مسألة ٢٤٤٠) لو لم تتمكن المرأة، زوجها من الامور المذكورة، في المسألة المتقدمة، كانت آثمة، ولم يكن لها حقٌ في المأكل والملبس والمسكن والمضاجة، الا ان مهرها محفوظ.

(مسألة ٢٤٤١) لا يجوز للرجل اجبار زوجته على الخدمة في البيت.

(مسألة ٢٤٤٢) لو زادت نفقات سفر المرأة على نفقات الوطن، لم تكن واجبة على الرجل، ولكن لو رغب الرجل في سفرها، وجب عليه دفع نفقات سفرها.

(مسألة ٢٤٤٣) لو اطاعت المرأة زوجها، وطلبت منه النفقة فلم يدفعها لها، جاز لها مراجعة

الجهات القانونية لاجباره على دفع النفقة، وفي صورة التعذر، راجعت عدول المؤمنين، ومع التعذر رجعت الى فساق المؤمنين، ولو تعذر اجبار الزوج على دفع النفقة، جاز لها ان تأخذ كل يوم من ماله بقدر نفقات ذلك دون اذنه، واذا تعذر ذلك أيضاً، واضطرت الى كسب عيشها، لم تجب عليها اطاعة زوجها في اوقات كسب عيشها.

(مسألة ٢٤٤٤) لا يجوز للرجل ان يهجر زوجته ويدرها كالمعلقة، فلا يمكن عدها متزوجة

ولا خلية، ولكن ليس من اللازم ان يبقى عندها ليلة من كل اربع ليالٍ، وان كان ذلك هو الاحتياط استحباباً.

(مسألة ٢٤٤٥) لا يجوز للرجل ان يسلك في مسائل المجتمع سلوكاً منكراً ومغايراً

للالمعروف، والمعروف في قوله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف» مطلق، يشمل جميع أنواع العاشرة، والمحجة على التقيد بالشهر الاربعة غير تامة، فاطلاق الكتاب باقي على قوته، مضافاً الى ان لسان الآية آب عن التقيد، ولا يمكن القول: ان الاسلام قد أمر الرجل بعشرة زوجته بالمعروف، الا في بعض الموارد حيث يجوز فيها العاشرة بالمنكر وغير المعروف.

(مسألة ٢٤٤٦) لو لم يعين المهر في العقد الدائم، كان العقد صحيحًا، ولو دخل الرجل بها،

وجب عليه دفع مهر المثل.

(مسألة ٢٤٤٧) لو لم يعين وقت دفع المهر في ضمن العقد، جاز للمرأة منع الرجل من

مقاربتها قبل دفع المهر، سواء تمكّن من دفعه او لم يتمكن، ولكن لو رضيت بالاقتراب منها قبل دفع المهر، فدخل بها، لم يكن لها منعه من مقاربتها دون عذر شرعي.

المتعة او الزواج المنقطع

(مسألة ٢٤٤٨) يصح العقد المنقطع، حتى وان كان لغير قصد اللذة.

(مسألة ٢٤٤٩) حكم مقاربة الرجل لزوجته، في الزواج المنقطع، حكمه في الدائم.

(مسألة ٢٤٥٠) لو اشترطت المتمتع بها في ضمن العقد عدم دخول الزوج بها، صح العقد والشرط، واكتفى الرجل بغير ذلك من اللذات، ولكن لو رضيت فيها بعد بالمقارنة، جاز له ذلك.

(مسألة ٢٤٥١) لا ي يجب دفع النفقة للمتمتع بها - حتى وان حملت منه - كما ليس لها حق المضاجعة، وليس بينهما توارث.

(مسألة ٢٤٥٢) لو جهلت المرأة المتمتع بها عدم وجوب النفقة لها، وعدم حقها في المضاجعة، صحيح العقد، ولا يصبح لها حق على الزوج بسبب جهلهما.

(مسألة ٢٤٥٣) يجوز للمتمتع بها الخروج من الدار دون اذن زوجها، الا اذا اضرت بحقوق الزوج، فيحرم.

(مسألة ٢٤٥٤) لا يجوز للاعب والجل للاعب، لرفع الحمرة، عقد امرأة على الولد غير البالغ لمدة ساعة او ساعتين أو أزيد، كما لا يجوز لها عقد ابنتها، غير البالغة، لشخص لرفع الحمرة، وإن يدخل في المدة بلوغها حد الإستمتاع.

(مسألة ٢٤٥٥) لو وهب الرجل بقية المدة، بعد الدخول بها، وجب عليه دفع جميع ما اتفقا عليه، والا وجب عليه دفع النصف.

(مسألة ٢٤٥٦) لو عقد على امرأة بالعقد المنقطع، جاز له الزواج منها دائمًا قبل انقضاء عدتها.

أحكام النظر والحجاب والساتر

(مسألة ٢٤٥٧) يحرم على الرجل النظر الى جسم المرأة، سواء اكان بقصد التلذذ او بلا قصد التلذذ، واما النظر الى قرص الوجه والكفين والقدمين فيحرم اذا كان بقصد التلذذ، دونما اذا لم يكن بقصد التلذذ، وكذلك يحرم على المرأة النظر الى جسم الرجل. ولا اشكال في النظر الى جسم غير البالغة ووجوها وشعرها اذا كان لغير قصد التلذذ وعلم الانسان عدم وقوته في الحرام، الا ان الاخط عدم النظر الى مثل الفخذ والبطن مما يستر عادة.

(مسألة ٢٤٥٨) لو نظر الى وجه غير المسلمة وكفيها وقدميها وجزءاً من شعرها وجسمها مما يظهر بحسب العادة، بغير قصد التلذذ، وعدم الانتهاء بالنهي، وعلمه بعدم الواقع في الحرام اذا نظر، فلا يمكن الذهاب الى الحرمة.

(مسألة ٢٤٥٩) يجب على المرأة ستر جسمها وشعرها عن الاجنبي، بل الاخط وجوباً التستر من غير البالغ اذا كان مميزاً ويكنته النظر بشهوه.

(مسألة ٢٤٦٠) يحرم النظر الى العورة وان كان من خلف الزجاج او في المرأة او في الماء الصافي ونحو ذلك، كما ان الاخطو وجوباً عدم النظر الى عورة الطفل الميّز.

(مسألة ٢٤٦١) يجوز لكلٌ من الرجل والمرأة النظر الى جميع اجزاء جسم بعضها عدا العورة، اذا كانوا من المحارم، وكان النظر بغير ريبة.

(مسألة ٢٤٦٢) لا يجوز للرجل النظر الى جسم رجل آخر، بقصد اللذة، وكذلك يحرم على المرأة النظر الى جسم امرأة بلدّه.

(مسألة ٢٤٦٣) لا يحرم للرجل تصوير المرأة الاجنبية، ولكن لو توقف ذلك على ارتكاب محرم، من قبيل مسّ جسدها، حرم عليه تصويرها، ولو كان يعرف اجنبية، ولم تكن متّهكة، لم يجز له النظر الى صورتها.

(مسألة ٢٤٦٤) لو اضطرت المرأة الى تقبية امرأة اخرى، او رجل آخر ليس بزوجها او غسل عورته، وجب عليها تجنب اللمس دون حائل او قفاز مهما امكن، وهكذا بالنسبة الى الرجل اذا اراد تقبية رجل آخر، او امرأة ليست بزوجة له.

(مسألة ٢٤٦٥) لو اضطر الطبيب المعالج الى النظر الى المرأة الاجنبية ولمس جسمها، لم يكن فيه اشكال، ولكن لو امكن علاجها بالنظر، لم يتعد الى اللمس، واذا امكن باللمس، لم يتعد الى النظر.

(مسألة ٢٤٦٦) لو اضطر الطبيب الى النظر لعورة آخر، وجب على الاخطو النظر اليها من خلال المرأة، ولو لم يتمكن الا من النظر الى العورة، جاز له النظر اليها.

مسائل متفرقة في الزواج

(مسألة ٢٤٦٧) لو اشترط في ضمن العقد كون المرأة باكرة، ثم اتضح بعد ذلك انها لم تكن باكرة، جاز له فسخ العقد.

(مسألة ٢٤٦٨) لو اختلى الرجل بامرأة اجنبية في مكان لا يدخل فيه عليهما احد، وخالف الواقع في الحرام، وجب عليهما الخروج منه.

(مسألة ٢٤٦٩) لو عين الرجل مهر المرأة في ضمن العقد، ونوى عدم الدفع، صح العقد، ووجب دفع المهر.

(مسألة ٢٤٧٠) لو انكر المسلم وجود الله، او انكر النبي ﷺ، او انكر ضرورياً من الدين كالصلوة والصوم، وعاد انكاره هذا، الى انكار الله او النبي ﷺ، ووجب انكاره هتكاً، كان مرتدأ.

(مسألة ٢٤٧١) لو ارتد الزوج قبل الدخول بزوجته، بنحو ما تقدم في المسألة السابقة، بطل عقده، ولكن لو ارتد بعد مقاربته وجوب على زوجته ان تعتدّ (بالنحو الذي سيأتي في احكام الطلاق)، فلو اسلم اثناء العدة، كان العقد باقياً على صحته، ولو بقي على ارتداده حتى انقضاء العدة، كان العقد باطلاً.

(مسألة ٢٤٧٢) لو كان ابواً مسلماً عند انعقاد نطفته، واظهر الاسلام بعد البلوغ، ثم ارتد، حرمت عليه زوجته، ووجب عليها ان تعتدّ بقدر اعدة الوفاة التي سيأتي ذكرها في احكام الطلاق.

(مسألة ٢٤٧٣) لو ولد من كافرين واسلم، ثم ارتد قبل مقاربة زوجته، بطل عقده، ولو ارتد بعد مقاربته، وجوب على زوجته ان تعتدّ (بالمقدار الذي سيأتي ذكره في احكام الطلاق) فلو عاد الى الاسلام قبل انقضاء العدة، كان العقد باقياً، والا كان باطلاً.

(مسألة ٢٤٧٤) لو اشترطت المرأة على الرجل حين العقد عدم اخراجها من مدينة، فقبل شرطها، لم يجز له اخراجها منها.

(مسألة ٢٤٧٥) لو كانت لزوجة الرجل بنت من زوجها السابق، جاز له عقدها لابنه من زوجته الاخرى. ولو زوج ابنته بنتاً، جاز له الزواج من امها.

(مسألة ٢٤٧٦) لو حملت المرأة من الزنا، لم يجز لها اسقاطه.

(مسألة ٢٤٧٧) لو زنى بامرأة غير متزوجة، وليست في عدّة، ثم عقد عليها وتزوجها، ثم ولدت له، وشك في انه من نطفة حلال او حرام، حكم عليه بطهارة المولد.

(مسألة ٢٤٧٨) لو جهل الرجل كون المرأة في العدة أو جهل ان العقد في العدة حرام، فتزوجها، مع جهل المرأة بذلك أيضاً، ثم ولد لها طفل، كان طاهر المولد، وحكم بكونه ابناً لها شرعاً، ولو كانت المرأة عالمة بكونها في العدة وبيان العقد في العدة حرام، حكم بكون الولد ابناً للوالد، وفي كلتا الصورتين يحکم ببطلان العقد.

(مسألة ٢٤٧٩) لو ادّعى المرأة اليأس، لم يقبل قوتها، لأن اليأس تابع لسن معين، ومن الامور التي لا يختصّ علمها بالمرأة، كما لا يوجد هناك نصّ على قبول قوتها، ولكن لو ادّعى عدم وجود زوج لها، قبل قوتها.

(مسألة ٢٤٨٠) لو تزوج امرأة، ثم قال شخص: «كان لها زوج»، وقالت: «لم يكن لي زوج»، ولم يثبت ادعاء وجود الزوج لها شرعاً، قبل قولها.

(مسألة ٢٤٨١) لا يكفي للرجل فصل الطفل عن امه قبل اكمال سبع سنين، اذا كانت حرة ومسلمة وعاقلة.

(مسألة ٢٤٨٢) لو تصاححت المرأة مع زوجها بغيرها على ان لا يتزوج عليها، كان الا هو وجوباً على المرأة ان لا تأخذ المهر، وان لا يتزوج الرجل بامرأة اخرى.

(مسألة ٢٤٨٣) لو تزوج ابن الزنا، فولد له ولد، كان ابنه طاهر المولد.

(مسألة ٢٤٨٤) لو قارب الرجل زوجته في نهار شهر رمضان او في ايام حيض زوجته، كان آثماً، ولكن لو ولدت له من ذلك ولد، كان طاهر المولد.

(مسألة ٢٤٨٥) لو ذهب الرجل في سفر، وايقنت المرأة بوفاته، ثم تزوجت من آخر (بعد ان اعتدت بقدر عدة الوفاة التي سيأتي ذكرها في احكام الطلاق) ثم عاد زوجها الاول من السفر، ليس للزوج الأول عليها حق ويصح زواجه من الزوج الثاني.

أحكام الرضاع

(مسألة ٢٤٨٦) لو ارضعت المرأة طفلاً، بالشروط التي سيأتي ذكرها في المسألة رقم

(٢٤٩٦) حرم زواجه من الاشخاص الآتي ذكرهم:

١ - امه الرضاعية، وهي التي قامت بارضاعه.

٢ - ابوه من الرضاعة، وهو زوج التي ارضعته من لبنيه.

٣ - والد ام الرضاعية وامها وان عليها، حتى وان كانوا رضاعيين.

٤ - اولاد امه من الرضاعة الذين ولدتهم وتلدhem.

٥ - احفاد امه من الرضاعة وان نزلوا سواء احفادها من ابنائها الذين ولدوهم او ارضاوهم.

٦ - اخت امه الرضاعية واخوها وان كانوا رضاعيين، اي صاروا اخوة واحسوات لها في الرضاعة.

٧ - عم تلك المرأة وعمتها، وان كانوا رضاعيين.

٨ - خالها وخالتها، وان كانوا رضاعين.

٩ - ابناء زوج المرضعة الذي يعود اللبن إليه وان نزلوا، حتى ولو كانوا من الرضاعة.

١٠ - والد وام الزوج الذي يعود اللبن له، وان عليا.

١١ - اخوة واحسوات الزوج الذي يعود اللبن له، وإن كانوا من الرضاعة.

١٢ - عم وعمة وحال وخالة الزوج الذي يملك اللبن وان علوا، حتى وان كانوا من الرضاعة.

وهكذا عدد آخر من سبأقي ذكرهم في المسائل اللاحقة.

(مسألة ٢٤٨٧) لو ارضعت المرأة طفلاً، بالشروط الآتي ذكرها في المسألة رقم (٢٤٩٦)، لم يجز لوالده الزواج من بناتها الباقي ولدتهن او ارضعهن، وكذلك لا يجوز له على الاخط استحباباً ان يتزوج من بنت زوجها الذي يملك اللبن، سواء كان بناته بواسطة الاستيلاد او الرضاعة.

(مسألة ٢٤٨٨) لو ارضعت المرأة طفلاً، بالشروط التي سبأقي ذكرها في المسألة رقم (٢٤٩٦)، لم يحرم زوجها الذي يملك اللبن على اخواته، الا ان الاخط استحباباً ان لا يتزوج منهن كما لا يحرم اقارب الزوج على اخوات الرضيع واحوطه.

(مسألة ٢٤٨٩) لو ارضعت المرأة طفلاً، لم تحرم على اخواته، وكذلك لا يحرم اقارب المرضعة على اخوة الرضيع واحوطه.

(مسألة ٢٤٩٠) لو تزوج من امرأة ارضعت طفلة رضاعة اشتد عليها عظمها، ثم قاربها، لم يجز له الزواج من تلك البنت.

(مسألة ٢٤٩١) لو تزوج من فتاة، لم يجز له الزواج من مرضعها اذا كانت قد ارضعها بشكل كامل.

(مسألة ٢٤٩٢) لا يجوز للرجل ان يتزوج من فتاة ارضعها امه او جدته، رضاعاً كاماً، وكذلك لو ارضعت زوجة ابيه طفلة من لبن ابيه، لم يجز له الزواج منها، ولو عقد على رضيعه، ثم ارضعها امه او جدته او زوجة ابيه من لبن ابيه، بطل العقد.

(مسألة ٢٤٩٣) لا يجوز للرجل ان يتزوج من فتاة ارضعها اخته او زوجة أخيه من لبنه وكذلك لو ارضعها ابنة اخته او أخيه او حفيدهما.

(مسألة ٢٤٩٤) لو ارضعت الام ابن زوج بنتها، لم يبطل عقده على بنتها، سواء اكان الرضيع منها او من زوجة اخرى له، وكذلك لو ارضعت حفيدها لابنها، لم تحرم ام الرضيع على زوجها الذي هو ابن المرضعة.

(مسألة ٢٤٩٥) لو ارضعت زوجة والد الفتاة طفلاً لتلك الفتاة من لبن والدها، لم يخل عدم بطلان نكاح الفتاة من قوّة، سواء كان الرضيع ابناً او من زوجة ثانية لزوجها.

شروط الرضاع المحرّم

(مسألة ٢٤٩٦) للرضاع المحرّم سبعة شروط:

- ١- ان يرتفع من لبن امرأة حية، فلو ارتفع من ثدي امرأة ميتة لم يكن محرّماً.
- ٢- ان لا يكون اللبن من حرام، فلو كان اللبن لطفل حملت به من الزنا، ورضعت به طفلاً آخر، لم يحرم الطفل على أحد.
- ٣- ان يتتصّل الطفل اللبن من الثدي، فلو اريق اللبن في حلقة او امتصّه من زجاجة او شيء آخر، لم يوجب الحرمة.
- ٤- ان يكون اللبن خالصاً، غير مشوب بشيء آخر.
- ٥- ان لا يقيء الطفل اللبن لمرض، ولو قاءه، وجب على الاحوط، على من يحرم عليه بالرضاع، عدم الزواج منه، وعدم النظر إليه نظرة محمرة.
- ٦- ان يتعدّى من اللبن خمس عشرة مرتّة او في يومٍ وليلة الى حدّ الشبع، او ان يرتفع مقداراً يصدق معه عرفاً اشتداد عظمه ونبات لحمه به، بل لو ارتفع عشر مرات كان الاحوط استحباباً لمن يحرم عليه بسبب الرضاع ان لا يتزوج منه، ولا ينظر إليه نظراً محرّماً.
- ٧- ان لا يكون الطفل قد اتم السنتين أو لا يفطم قبل السنتين، فلو ارتفع بعد السنتين أو بعد فطامه ولو قبل السنتين، لم يحرم على احد. بل لو ارتفع اربع عشرة مرّة قبل اتمام السنتين، ومرة واحدة بعدها، لم يحرم على احد. ولكن لو مضى على ولادة المرضعة اكثر من سنتين، وبقي اللبن في ثديها، وارضعت به طفلاً، حرم الطفل على من تقدّم ذكرهم.

(مسألة ٢٤٩٧) يجب ان لا يتناول الطفل في اليوم والليلة طعاماً آخر، او لبن امرأة أخرى، الا اذا

كان قليلاً جدّاً، بحيث لم يصدق عليه انه تناول غذاءً بين الرضاع، وكذلك يجب ان يررضع خمس عشرة مرة من لبن مرضعة واحدة، وان لا يررضع بين هذه الرضاعات من لبن امرأة اخرى، او لا يتناول طعاماً آخر، وان يررضع في كل مرّة رضاعة متواصلة، ولكن لو تنفس اثناء الرضاع او استراح قليلاً، وعدّ من حين ابتدائه في الرضاع الى انتهائه مرّة واحدة، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٤٩٨) لو ارضعت طفلاً من لبن زوجها الاول، ثم ارضعت طفلاً آخر من لبن زوجها الثاني، لم يحرم الاطفال على بعضهما، ولكن الافضل ان لا يتزوجان، ولا ينظر احدهما الى الآخر نظرة محمرة.

(مسألة ٢٤٩٩) لو ارضعت عدة اطفال من لبن رجل واحد، حرمها على بعضهم وعلى من ارضعهم وعلى زوجها.

(مسألة ٢٥٠٠) لو كان له عدة زوجات، وارضعت كلّ ممنهن (بالشروط المتقدمة) رضيعاً، حرم جميع الاطفال على بعضهم وعلى جميع المرضعات وزوجهنّ.

(مسألة ٢٥٠١) لو كان له زوجتان مرضعنان، فارضعت احداهما طفلاً ثالثاً مرات، والآخر سبع مرات، لم يحرم ذلك الطفل على أحد.

(مسألة ٢٥٠٢) لو ارضعت امرأة طفلاً وطفلة من لبن رجل واحد، لم يحرم اخوة الطفلة واخواتها، على اخوة الطفل واخواته.

(مسألة ٢٥٠٣) لا يجوز للرجل ان يتزوج بنات اخوه او اخوات زوجته من الرضاعة الا برضاهما، كما لا يجوز له الزواج من اخوات وبنات وام وجدة من لاط به، من الرضاعة.

(مسألة ٢٥٠٤) لا تحرم على الرجل مرضعة اخيه، وان كان الا هو استحباباً، عدم الزواج منها.

(مسألة ٢٥٠٥) لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين، وان كانا من الرضاعة، ولو عقد على امرأتين، ثم اتضح له انها اختان، وكان قد عقد عليهما في وقت واحد، بطل العقدان، وان كان عقد واحدة منها متقدماً على الاخرى، صح العقد المتقدم، وبطل المتأخر.

(مسألة ٢٥٠٦) لو ارضعت المرأة واحداً من الافراد، الآتي ذكرهم من لبن زوجها، لم يحرم زوجها عليها، وان كان الاحتياط افضل:

١ - اخوها واختها. ٢ - عمها وعمتها وخالها وخالتها. ٣ - اولاد عمها وخالها.

٤- اولاد اخيها. ٥- اخوة زوجها او اخواته. ٦- ابن اختها او ابن اخت زوجها. ٧- عمة زوجها و خالتها و خاله. ٨- حفيد زوجة زوجها.

(مسألة ٢٥٠٧) لا تحصل المحرمية بين الرجل و مرضعة بنت عمته و بنت خالته، الا ان الاحوط استحباباً الامتناع عن الزواج منها.

آداب الرضاع

(مسألة ٢٥٠٨) الام افضل مرضعة لوليدها، ويحسن بها ان لا تطلب من زوجها اجرة على الرضاع، ويحسن بزوجها ان يدفع لها اجرتها، ولو ارادت الام اجرة اكثراً مما تريده المرضعة، جاز للزوج اخذ الطفل منها، واعطاوه للمرضعة.

(مسألة ٢٥٠٩) يستحب في المرضعة ان تكون شيعية اثنى عشرية، عاقلة، عفيفة، ووضيئه، ذات الاوصاف الحسنة، ويكره ان تكون على خلاف ذلك او بذئنة المُلْكَ او مولودة من الزنا، او يكون اللبن حاصلاً من الزنا.

مسائل متفرقة في الرضاع

(مسألة ٢٥١٠) يستحب منع النساء من رضاع أي طفل، اذ يحتمل نسيان من ارضعن، فيؤدي الى الزواج بين المحارم.

(مسألة ٢٥١١) يستحب للذين صاروا اقارب بالرضاع ان يتشاروا فيما بينهم بالحسنى والقربى، الا انهم لا يتوارثون، ولا توجد بينهم حقوق القربى الموجدة بين السبعين.

(مسألة ٢٥١٢) يستحب عند الامكان ارضاع الطفل حولين كاملين.

(مسألة ٢٥١٣) لو لم يوجب الرضاع اضاعة حق الزوج، جاز للمرأة ان ترضع طفلاً لشخص آخر دون اذنه، ولكن لا يجوز لها ارضاع طفل تحرم بسببه على زوجها، فثلاً لو عقد الزوج لنفسه على طفلة رضيعة، لم يجز لزوجته ان ترضعها، لانها ان ارضعتها ستكون امّا لزوجة زوجها، فتحرم عليه.

(مسألة ٢٥١٤) لو ادعى الرجل قبل العقد على المرأة أنها حرمت عليه بالرضاع، كما لو قال:

«ارتضعت من لبني أمي» وامكن تصديق دعواه، لم يجز له الزواج منها، وان ادعى ذلك بعد العقد، وصّدقته زوجته في ذلك، كان العقد باطلًا، فان لم يكن الزوج قد قاربها، او قاربها وكانت المرأة على علم بحرمتها عليها حين المقاربة، لم يكن لها مهر، وان علمت بذلك بعد المقاربة، وجب على الزوج ان يدفع لها مهر المثل.

(مسألة ٢٥١٥) لو ادعت المرأة قبل العقد، أنها محمرة على الرجل، وامكن تصدق دعواها،

لم يجز لها الزواج منه، ولو ادعت ذلك بعد العقد، كان الحكم كما في المسألة المتقدمة.

(مسألة ٢٥١٦) يثبت الرضاع المحرم بشيئين:

١- اخبار جماعة يحصل اليقين باخبارهم.

٢- شهادة عادلين او عادلتين، مع ذكر شرائط الرضاع، كان يقول: «رأينا باعيننا ان هذا الطفل قد ارتضع من ثدي هذه المرأة مدة اربع وعشرين ساعة، ولم يتناول بين الرضاعات شيئاً آخر»، ويجب أيضاً ذكر سائر الشروط المتقدمة في المسألة رقم (٢٥١٣)، ولكن لواتضح علمها بالشروط، ولم يختلفا في المعتقد، ولم يختلفا مع الزوجين في المعتقد، لم يكن ذكر الشروط ضروريًا.

(مسألة ٢٥١٧) لو شك في ارتضاع الطفل مقداراً يوجب الحرمة، او ظنوا بذلك المقدار، لم

يجرم الطفل على احد.

التلقيح الصناعي

(مسألة ٢٥١٨) يجوز تلقيح المرأة بباء زوجها، مع اجتناب مقدمات الحرام، كأن يكون

الملقح اجنبياً، وان كان ذلك لا يوجب حرمة النطفة والولد، لارتباطها بالمقدمات، ولا ربط لها بالولد، فهو ملحق بابيه، ومشمول لجميع احكام الولد.

(مسألة ٢٥١٩) الظاهر عدم المنع من تلقيح بويضة الاجنبية بجين الزوج خارج الرحم،

وزرعها في رحم الزوجة او صاحبة البويبة او امرأة ثالثة، لانه ليس من الزنا، ولا من باب ادخال ماء الرجل في رحم الاجنبية، ولو ولد بهذه الطريقة ولد، الحق بالرجل، والظاهر ثبوت امومة صاحبة البويبة له، اذا كان تلقيح البويبة بضرها، وعدم اعراضها عن البويبة.

(مسألة ٢٥٢٠) لامانع من تقوية حimin الزوج بواسطه حimin رجل آخر (سواء اكان معروفاً او مجهولاً)، وتلقيحه في رحم الزوجة، الذي يكون من قبيل العقار المقوى الذي ليس له من وظيفة سوى كونه مقوياً، بحيث يستهلك في حimin الزوج وبعد حimin الزوج هو منشأ جود الولد وتخليقه.

المنع من الحمل

(مسألة ٢٥٢١) يجوز المنع من الحمل، واستعمال الطرق للحيلولة دون حصول الحمل، بشكل عام.

(مسألة ٢٥٢٢) لو كان في الحمل ضرر أو خطر على النفس، جاز للمرأة الحيلولة دون حصوله، مادام احتمال الضرر باقياً، وان كان مانعاً من استمتاع الزوج، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الضرر فورياً او يعرض بعد مدة.

(مسألة ٢٥٢٣) يجوز سد انابيب الرحم والعمم للمنع من الحمل مع وجود عدة اولاد، وعدم الاضرار بالنفس، اذ لا يعد الشخص بذلك عقيماً مطلقاً، وحكم المرأة والرجل في ذلك واحد.

اسقاط الجنين

(مسألة ٢٥٢٤) يجوز اسقاط الجنين قبل ولوح الروح فيه (قبل اكمال اربعة اشهر)، اذا كان في بقاءه في رحم الام مشقة وحرج لا يتحمل، واما بعد ولوح الروح فلا يجوز.

(مسألة ٢٥٢٥) لو ادى بقاء الجنين في الرحم، الى موت الام، كما لو كان مصاباً بمرض يسري الى الام ويؤدي الى قتلها، جاز للام اسقاط جنبها حتى بعد ولوح الروح، للحيلولة دون هلاك الام، بشرط انحصر طريق انقاذها بذلك، ويجب الالتفات الى ان الاسقاط عمداً و مباشرة لا بد وان يكون في الحال النهائي، وعن طريق تناول الام لدواء المصحوب بالمعالجة.

(مسألة ٢٥٢٦) لو علم ان الجنين سيولد مشوهاً او معاقاً، مما يؤدي الى وقوع الوالدين في العسر والحرج والضائقة الشديدة من الناحية الروحية والفكرية، لم يكن القول بجرمة هذا الاسقاط قبل ولوح الروح (اكمال اربعة اشهر كقدر مسلم)، نعم على المسقط دفع الديمة، واما بعد ولوح الروح، حيث يؤدي الاسقاط الى الدم وقتل النفس، فهو مما لا يجوز اطلاقاً.

أحكام الطلاق

(مسألة ٢٥٢٧) يشترط في الزوج المطلق العقل، والبلوغ على الأحوط وجوباً، ولكن لا تخلو صحة طلاق الطفل المميز البالغ عشر سنوات من قوّة، والاختيار، وفي صورة الإجبار، يقع الطلاق باطلأً، والقصد إلى الطلاق، فلو أدى صيغة الطلاق مازحاً، لم يكن صحيحاً، ولا بد من ايقاعه بحضور شاهدين عادلين ذكرين.

(مسألة ٢٥٢٨) لا بد عند اجراء الطلاق من نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس، وان لا يكون الزوج قد واقها في ذلك الطهر او في حال الحيض أو النفاس قبل هذا النقاء. وتفصيل هذين الشرطين يأتي في المسائل اللاحقة.

(مسألة ٢٥٢٩) يصح طلاق الزوجة اذا كانت حائضاً او نفساء في ثلاثة صور:

- ١ - اذا لم يقاربها زوجها بعد الزواج من قبل.
 - ٢ - ان تكون الزوجة حبلى، ولو لم يعلم حملها، فطلاقها في حال الحيض ثم علم انها كانت حاملاً، صح طلاقه.
 - ٣ - اذا كان الزوج غائباً وتعدراً او اشكلاً عليه معرفة كونها حائضاً.
- (مسألة ٢٥٣٠) لو علم نقاءها من الحيض، فطلاقها، ثم علم انها كانت حين الطلاق حائضاً، كان الطلاق باطلأً. ولو علم انها حائض، فطلاقها، ثم اتضح انها كانت طاهرة، صح طلاقه.

(مسألة ٢٥٣١) لو علم ان زوجته حائض او نفساء، ثم سافر وارد تطليقها، وجب عليه الصبر مدة تبرأ فيها النساء عادة.

(مسألة ٢٥٣٢) لو كان الرجل غائباً، واراد طلاق زوجته، وامكنته التعرّف على ان زوجته حائض او نفاساً، وان كان على نحو الاستناد الى عادة حيض المرأة او العلامات الاخرى المحددة في الشرع، وجب عليه الصبر مدة تبراً فيها النساء من الحيض او النفاس.

(مسألة ٢٥٣٣) لو قارب الرجل زوجته حال برئها من الحيض والنفاس، ثم اراد طلاقها، وجب عليه الصبر الى حين رؤيتها الحيض ثانية وتقائها من ذلك الحيض، واما اذا كانت الزوجة غير بالغة او كانت حاملاً، جاز طلاقها بعد مقاربتها، وكذلك لو كانت يائساً، اي تجاوزت الخمسين سنة قرية إذا انقطع الدم بالمرة أو حصل لها الشك فيها تراه أنه دم حيض أو غيره، من غير فرق بين القرشية وغيرها.

(مسألة ٢٥٣٤) لو واقع زوجته بعد انقطاع دم الحيض والنفاس، وطلّقها في ذلك الظهر، ثم ظهر انها كانت حاملاً، صح طلاقه.

(مسألة ٢٥٣٥) لو واقع زوجته بعد انقطاع دم الحيض والنفاس ثم سافر، واراد طلاقها، وجب عليه الصبر مدة، ترى فيها الدم بعدها عادة ثم تبراً ثانية.

(مسألة ٢٥٣٦) لو اراد الرجل طلاق زوجته، المصابة بمرض لا ترى الحيض بسببه، وجب عليه الانتظار بعد المقاربة مدة ثلاثة اشهر لا يقربها فيها، ثم يطلقها.

(مسألة ٢٥٣٧) لا بد من الطلاق بصيغة عربى تصحىحة، وان يسمعها عادلان ذكران، ولو اراد الزوج أداء الطلاق بنفسه، وكانت لسم زوجته فاطمة مثلاً، وجب عليه ان يقول: «زوجتي فاطمة طالق»، ولو وكل شخصاً آخر، وجب على ذلك الوكيل ان يقول: «زوجة موكلني فاطمة طالق».

(مسألة ٢٥٣٨) لا طلاق في زواج المتعة، كما لو عقد عليها المدة شهر او سنة واحدة، وإنما تبين بانقضاء مدة المتعة، او مبادرة الرجل الى هيبتها بقية المدة، بان يقول لها: «وهي بتاك بقية المدة»، ولا يشترط فيه طهارة المرأة من الحيض، ولا حاجة فيه الى الشهود.

عدّة الطلاق

(مسألة ٢٥٣٩) لا عدّة لغير البالغة وللليائسة، فيجوز لها الزواج بعد الطلاق فوراً، حتى لو كان زوجها قد واقعها.

(مسألة ٢٥٤٠) لو كانت بالغة ولم تكن يائسة، وقاربها زوجها ثم طلقها، وجبت عليها العدة، فبعد ان يطلقها زوجها في فترة النقاء، صبرت الى ان تحيض مرتين وتظهر وبعد ان ترى الحيض الثالثة، فتنهي عدتها، ويجوز لها الزواج من جديد. ولكن لو طلقها قبل ان يقاربها، لم تكن عليها عدة، فيجوز لها الزواج فوراً بعد الطلاق.

(مسألة ٢٥٤١) لو لم تر الحيض، وكانت في سن من تحيض، وطلقها زوجها بعد المقاربة، اعتدّت بعد الطلاق ثلاثة اشهر.

(مسألة ٢٥٤٢) لو كانت عدتها ثلاثة اشهر، وطلقها في اول الشهر، اعتدت ثلاثة اشهر فرقية، اي تعهد من حين رؤية الاحلال الى ثلاثة اشهر، ولو طلقها في اثناء الشهر، وجبت عليها العدة في بقية الشهر والشهرين اللاحقين له، وتم ما نقص من الشهر الاول في الشهر الرابع. فنلاً لو طلقها في غروب يوم العشرين من الشهر المكون من تسعة وعشرين يوماً، وجبت عليها العدة في الايام التسعة الباقية والشهرين اللاحقين، وعشرين يوماً من الشهر الرابع، والاحوط استحباباً ان تعهد واحداً وعشرين يوماً من الشهر الرابع، ليتم مع ما اعتدته في الشهر الاول ثلاثين يوماً.

(مسألة ٢٥٤٣) لو طلق الحامل، كانت عدتها الى حين ولادتها او اسقاط جنينها، وعليه تنتهي عدتها حتى لو ولدت بعد طلاقها بيوم واحد.

(مسألة ٢٥٤٤) لو كانت بالغة وغير يائسة، ثم متعت لشهر او سنة واحدة مثلاً، وقاربها زوجها وانتهت مدة العقد، او وهبها الزوج باقي المدة، وكانت تحيض، اعتدت بقدر حيضتين، وان لم تحيض، اعتدت بقدر خمسة واربعين يوماً.

(مسألة ٢٥٤٥) تبدأ العدة من حين انتهاء صيغة الطلاق، سواء علمت المرأة بأنها قد طلقت او لم تعلم، فلو علمت بطلاقها بعد نهاية العدة، لم تجب عليها العدة مرة اخرى.

عدة المتوفى عنها زوجها

(مسألة ٢٥٤٦) لو مات الزوج، ولم تكن زوجته حاملاً، كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام، لا تتزوج فيها، حق وان كانت يائسة او متمنع بها او لم يقاربها زوجها. وان كانت

حاملاً، اعتدت الى حين الولادة، ولكن لو ولدت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام، وجب عليها الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام من حين وفاة زوجها، وتسمى هذه العدة، عدّة الوفاة، وتكون فيها نفقات الزوجة من تركة الزوج.

(مسألة ٢٥٤٧) تحرم الزينة على المعتدة بعدّ الوفاة، ولو بلبس الشياط الملوثة والاكتحال، والامور الاخرى التي تعدّ من الزينة.

(مسألة ٢٥٤٨) لو ايقنت المرأة من وفاة زوجها، فتزوجت بعد اكمالها عدّة الوفاة، صحيح زواجها وإن اتضح انه مات بعد ذلك.

(مسألة ٢٥٤٩) تبدأ عدّة الوفاة من حين علم الزوجة بوفاة زوجها، وان كان حصولها من حين الوفاة، كعدّة الطلاق، لا تخلو من وجه بل قوّة.

(مسألة ٢٥٥٠) تقبل دعوى المرأة في اقام العدة بشرطين:
١- ان لا تكون متّهمة.

٢- ان يكون قد مضى على الطلاق او موت زوجها مدة يجوز فيها اقام العدة.

الطلاق البائن والطلاق الرجعي

(مسألة ٢٥٥١) «الطلاق البائن» هو الطلاق الذي لا يجوز فيه للرجل الرجوع الى زوجته دون عقد، وهو على خمسة اقسام:

١- ان تكون المطلقة غير بالغة.

٢- ان تكون المطلقة يائساً، بمعنى تجاوز القرشية وغيرها خمسين عاماً قرينة، إذا انقطع دمها بالمرة أو حصل لها الشك فيها تراه أنه دم حيض أو غيره.

٣- ان لا يكون الزوج قد دخل بها بعد العقد.

٤- ان يكون الزوج قد طلق زوجته للمرة الثالثة.

٥- طلاق الخلع والمبارة.

وسيأتي الكلام فيها، وغيرها يسمى بالطلاق الرجعي الذي يجوز للرجل الرجوع فيه مادامت المرأة في العدة.

(مسألة ٢٥٥٢) لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، حرم عليه اخراجها من الدار التي طلقها فيها، الا في بعض الموارد المذكورة في الكتب المطولة، كما يحرم على المرأة الخروج من تلك الدار للامور غير الضرورية.

أحكام الرجوع

(مسألة ٢٥٥٣) يكن للرجل الرجوع الى زوجته في الطلاق الرجعي بصورةتين:

- ١- ان يقول شيئاً يفيد اعتبارها زوجة له مرة اخرى.
- ٢- ان يفعل شيئاً بقصد الرجوع، يفهم منه رجوعه اليها، بل لو قاربها دون قصد الرجوع، كان الرجوع متحققاً.

(مسألة ٢٥٥٤) لا يحتاج الرجوع الى شاهد، او اخبار المرأة، فلو قال: «رجعت الى زوجتي» دون اعلام احد، كان الرجوع صحيحاً مع اطلاق الزوجة عليه قبل انتهاء العدة، وإلا فلا سبيل له عليها خصوصاً فيما إذا تزوجت بالغير.

(مسألة ٢٥٥٥) لو طلق زوجته طلاقاً رجعياً، وخذ منها مالاً، وتصالح معها على عدم الرجوع اليها، لم يسقط حق الرجوع.

(مسألة ٢٥٥٦) لو طلق زوجته مرتين، ورجع اليها، او عقد عليها بعد كل تطليقة، حرمت عليه بعد الطلاق الثالث، الا اذا تزوجت من شخص آخر، فتحلّ له بأربعة شروط، فيما يمه العقد عليها من جديد:

- ١- ان يكون عقد الشخص الآخر عليها دائرياً، فلو عقد عليها لمدة شهر او سنة بعد المتعة، لم تحل لزوجها الاول، بعد انفصال الثاني عنها.
- ٢- ان يكون ذلك الشخص الآخر بالغاً، وان يدخل بها، وان ينزل على الاحوط وجوباً.
- ٣- ان يطلقها الزوج الآخر او يموت.
- ٤- ان تتم عدّة طلاق الزوج الثاني او عده وفاته.

الطلاق الخلي

(مسألة ٢٥٥٧) «الطلاق الخلي» هو الطلاق الذي تكره فيه الزوجة زوجها، وتبذل له مهرها أو غيره، حتى يطلقها.

(مسألة ٢٥٥٨) لو اراد الرجل طلاق زوجته، وكان اسمها فاطمة مثلاً، قال: «زوجتي فاطمة خالعتها على ما بذلت، هي طالق».

(مسألة ٢٥٥٩) لو وكلت المرأة شخصاً في بذل مهرها إلى زوجها، ووكله الزوج في طلاقها، وكان اسمه محمدًا واسم زوجته فاطمة، أجرى الموكّل صيغة الطلاق على هذا النحو: «عن موكلتي فاطمة بذلت مهرها لموكلي محمد ليخلعها عليه»، ثم يقول مباشرة: «زوجة موكلي خالعتها على ما بذلت، هي طالق»، ولو وكلته المرأة في بذل مالٍ غير مهرها، وجب على الوكيل ذكر ذلك المال، فلو اعطته مائة تومان مثلاً، قال: «بذلت مائة تومان».

طلاق المباراة

(مسألة ٢٥٦٠) لو كانت الكراهة من الطرفين، واعطت المرأة مالاً إلى الزوج حتى يطلقها، كان الطلاق «طلاق مباراة».

(مسألة ٢٥٦١) لو اراد الزوج اجراء صيغة المباراة، وكان اسم زوجته فاطمة مثلاً، قال: «بارأت زوجتي فاطمة على مهرها فهي طالق» ولو وكل شخصاً آخر، قال الوكيل: «بارأت زوجة موكلني فاطمة على مهرها فهي طالق»، كما يجوز في كلتا الصورتين، استبدال كلمة «على مهرها» بكلمة «بمهرها».

(مسألة ٢٥٦٢) يجب اجراء صيغتي طلاق الخلع والمباراة بلغة عربية صحيحة، ولكن لو دفعت الزوجة مالها إلى زوجها وقالت له بلغة أخرى غير العربية: «وهبتك هذا المال حتى تطلقني»، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٥٦٣) لو رجعت المرأة اثناء عدّة طلاق الخلع او المباراة عن هبتها، جاز لزوجها الرجوع إليها دون عقد.

(مسألة ٢٥٦٤) يجب في المال الذي يأخذه الزوج في طلاق المباراة ان لا يزيد على المهر، واما في طلاق الخلع فيجوز ان يزيد عليه.

مسائل متفرقة في الطلاق

(مسألة ٢٥٦٥) لو قارب الرجل امرأة أجنبية بظن انها زوجته وجبت عليها العدة، سواء أعلمت عدم كونه زوجاً لها او ظنت بكونه زوجها.

(مسألة ٢٥٦٦) لو زنى بأمرأة عالماً بكونها أجنبية، ولكنها لم تعلم عدم كونه زوجاً لها، لاتجب عليها العدة.

(مسألة ٢٥٦٧) لو اغرى زوجة رجل وشجعها على الطلاق منه، ليتزوجها، فهو وإن كان آثماً ومرتكباً للحرام، الا انه - والعياذ بالله - اذا نجح في اغراقه، وطلقتها زوجها واعتذر، لم يحكم زواجه من ذلك الرجل بالبطلان، فهو من هذه الجهة كسائر عقود الزواج، فيكون طلاقها وعقدها صحيحاً مع مراعاة الشروط، الا انها يكونان بذلك قد ارتكبا اثماً كبيراً.

(مسألة ٢٥٦٨) لو اشترطت على زوجها في ضمن العقد ان يكون الطلاق بيدها اذا سافر او لم ينفق عليها لمدة ستة اشهر مثلاً، او اشترطت عليه ان تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها عند حدوث احد السببين المتقدمين، فطلقت نفسها عند حصوله، كان صحيحاً.

(مسألة ٢٥٦٩) لو فقد الزوج، وارادت الزوجة ان تتزوج من آخر، وجب عليها الرجوع الى المجتهد العادل، والعمل وفقاً لما يحكم بشأنها.

(مسألة ٢٥٧٠) يجوز للاب، والجدّ من الاب، طلاق زوجة الولد المجنون، اذا كان فيه مصلحة له.

(مسألة ٢٥٧١) لو عقد الاب او الجدّ من الاب لطفله امرأة بعقد المتعة مدة -وان كان بعض المدة يقع في زمان بلوغه، كما لو عقد لولده البالغ اربعة عشر عاماً امرأة لمدة سنتين - جاز له ان يهبها بقية المدة ان كان ذلك في مصلحة الطفل، الا انه لا يتمكن من طلاق الدائمة.

(مسألة ٢٥٧٢) لو طلق زوجته بحضور شاهدين، وكان يرى عدالتها وفقاً للموازين الشرعية، يجوز لمن لا يرى عدالتها عقد تلك المرأة لنفسه أو لغيره، بعد العدة.

(مسألة ٢٥٧٣) لو طلق زوجته دون علمها، وانفق عليها كما كان ينفق عليها قبل الطلاق، ثم قال لها بعد سنة مثلاً انه قد طلقها وثبت ذلك بالطرق الشرعية، جاز له استرجاع ما اعطاه لها ولم تصرفه على نفسها، وأما اذا كانت قد صرفتها، لم يجز له مطالبتها به.

أحكام الغصب

«الغصب» ان يحوز الشخص، ظلماً، مالاً او حقاً لآخر، وهو من الذنوب الكبيرة، التي يعذب فاعلها يوم القيمة عذاباً شديداً، روي عن رسول الله ﷺ انه قال: «من خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً الا ان يتوب ويرجع»^(١).

(مسألة ٢٥٧٤) لو حال دون انتفاع الآخرين من المسجد او المدرسة او الجسر، وغيرهما من الاماكن الموضوعة للمصالح العامة، يكون قد غصبهم حقوقهم، وكذلك لو جلس في موضع من المسجد قد سبقه إليه غيره.

(مسألة ٢٥٧٥) ما يأخذه رهنأ على الدين، يبقى عنده ليستوفي حقه منه، فيما لو حلّ الأجل، ولم يدفع المدين دينه. فلو أخذ الرهن قبل حلول الأجل، كان غاصباً لحقه.

(مسألة ٢٥٧٦) لو رهن مالاً عند الدائن، فاغتصبه شخص، جاز لكلٍ من الدائن والمدين مطالبته به، ولو أخذاه منه عاد رهينة، ولو تلف واخذا عوضه، كان ذلك العوض رهينة مثل العوض.

(مسألة ٢٥٧٧) لو اغتصب شيئاً، وجب عليه اعادته الى صاحبه، ولو تلف، وجب عليه دفع عوضه.

(مسألة ٢٥٧٨) لو اغتصب شيئاً، وحصل منه على نماء، كما لو اغتصب نعجة فولدت عنده، كان النماء لصاحب النعجة، وهكذا لو اغتصب شيئاً له منفعة، كما لو اغتصب داراً، فهو وان لم ينتفع بها، كان عليه دفع اجرتها.

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٦، أبواب كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٢.

(مسألة ٢٥٧٩) لو اغتصب شيئاً من الطفل او الجنون، وجب عليه اعادته الى وليه، ولو تلف، وجب عليه دفع العوض.

(مسألة ٢٥٨٠) لو اغتصب شخصان شيئاً، كان الضمان على كل واحد منها بنسبة ما حصل عليه من الاستيلاء، حتى وان امكن لكل منها اغتصابه بفرده.

(مسألة ٢٥٨١) لو اغتصب شيئاً، وزجه باخر، كما لو اغتصب حنطة ومزجها بشعير، فان امكن فصلها، وجب الفصل حتى مع المشقة، واعاد المغصوب الى صاحبه.

(مسألة ٢٥٨٢) لو اغتصب آنية الذهب والفضة او شيئاً آخر مما يجوز اقتناوته، ثم خربه، وجب ارجاعه الى صاحبه مع اجرة صناعته، ولو كانت اجرة مصنوعه اقل من قيمة التفاوت بين مصنوعه وغير مصنوعه، وجب عليه دفع قيمة التفاوت، ولو قال: «سأعيده الى حالته السابقة»، فراراً من دفع اجرة صناعته، لم يجب على المالك القبول، كما لا يجوز للمالك اجبار الغاصب على اعادته الى حالته الاولى إلا فيما يكون صنعه سهلاً ومتعارفاً فله الإلزام، كما أن عليه القبول أيضاً.

(مسألة ٢٥٨٣) لو غير ما غصبه وجعله افضل ما كان عليه سابقاً، كما لو صاغ الذهب المغصوب قرطاً، فطالبه صاحب الذهب به على هيئته الأخيرة، وجب على الغاصب دفعه إليه كذلك، ولم يكن له مطلبته باجرة صياغته، بل لا يجوز له ارجاعه الى حالته الاولى دون اذن المالك، ولو اعاده الى حالته السابقة، دون اذن المالك، وجب عليه دفع اجرته مصنوعاً الى المالك أيضاً، ولو كانت اجرة مصوغه اقل من قيمة التفاوت بين مصوغه وغير مصوغه، وجب عليه دفع قيمة التفاوت أيضاً.

(مسألة ٢٥٨٤) لو غير ما غصبه الى ما هو افضل من حالته الاولى، فطالبه المالك باعادته الى حالته الاولى، وكان له قصد من ذلك، وجب اعادته الى حالته الاولى، ولو قلت قيمته عما كان عليه او لا بسبب التغير، وجب عليه دفع قيمة التفاوت، فلو اغتصب ذهباً وصاغه قرطاً، وامره المالك باعادته الى حالته الاولى، ثم قلت قيمته عما كانت عليه قبل صياغته بسبب الاذابة، وجب عليه دفع قيمة التفاوت.

(مسألة ٢٥٨٥) لو اغتصب أرضاً، ثم زرعها او غرس فيها شجرة، كان الزرع والثمر له، ولو لم يرض مالك الارض ببقاء الزرع والشجر في ارضه، وجب على الغاصب قلع الزرع والشجر فوراً (وان اوجب ضرراً)، كما يجب عليه دفع اجرة الارض في مدة بقاء زرعه

وشجره فيها الى مالك الارض، وان يصلح ما الحقه بالارض من الخراب، كأن يلأ موضع الاشجار، ولو نقصت قيمة الارض بسبب ذلك عمّا كانت عليه في السابق وجب عليه دفع قيمة التفاوت أيضاً، ولم يجوز له اجبار مالك الارض على بيعها منه او اجارتها له، كما لا يجوز لمالك الارض اجبار الغاصب على بيع الزرع والشجر له.

(مسألة ٢٥٨٦) لو رضي مالك الارض ببقاء الزرع والشجر في ارضه، لم يجب على الغاصب قلع الشجر والزرع، ولكن عليه دفع اجرة الارض من حين غصبه الى حين رضي مالكتها.

(مسألة ٢٥٨٧) لو تلف ما غصبه، وكان من قبيل البقر والغنم، مما تختلف قيمة اجزائه، حيث تختلف قيمة اللحم والجلد وسائر الاجزاء الاخرى، فيجب فيه دفع القيمة، ولو اختلفت قيمته السوقية، وكان المالك قد اشتراه للتجارة، وجب على الغاصب دفع اعلى القيم من حين الغصب الى يوم التلف، ولو لم يشتري المالك للتجارة، وجب على الغاصب دفع قيمته يوم التلف.

(مسألة ٢٥٨٨) لو تلف ما غصبه، وكان من قبيل الحنطة والشعير الذي لا تختلف قيمة اجزائه، وجب عليه دفع مثل ذلك المغصوب على ان تكون صفاتة كصفات المخصوص.

(مسألة ٢٥٨٩) لو اغتصب ما تختلف قيمة اجزائه كالغنم مثلاً، ثم تلف، ولم تختلف قيمته السوقية، ولكن ما عند الغاصب، كما لو من الخروف، وجب عليه احتساب قيمة السمنة أيضاً ودفعه الى المالك.

(مسألة ٢٥٩٠) لو اغتصب المخصوص، ثم تلف، جاز للمالك اخذ العوض من اي الغاصبين شاء، ولو اخذه من الغاصب الاول، جاز لل الاول مطالبة الغاصب الثاني، ولو كان الثاني قد اعاد المخصوص الى الاول وتلف عنده، لم يكن له مطالبة به.

(مسألة ٢٥٩١) لو فقد المبيع احد شرائط صحة المعاملة، كما لو باع او اشتري مایوزن، من دون وزن، كانت المعاملة باطلة، ولو رضي المباعان بالصرف في مال بعضها بقطع النظر عن المعاملة لم يكن فيه اشكال، والا كان ما يأخذاه بحكم المخصوص، ووجب على كل منها ارجاع ما اخذه من الآخر، ولو تلف مال كل واحد منها في يد الآخر، وقد احد شروط العقد او العوضين، لم يكن هناك ضمان بالمثل او القيمة، سواء أعلما ببطلان المعاملة ام لم يعلما، ولو فقدت واحدة من شرائط المتعاملين، كالبلوغ والعقل، وعلما ببطلان المعاملة، وجب عليهم ادفع العوض.

(مسألة ٢٥٩٢) لو اخذ المال من البائع ليراها او يقيمه عنده مدة، كي يشتريه اذا رغب فيه، ثم تلف عنده، لو كان أخذه وإيقاؤه برضى المالك، لا يجب عليه دفع العوض.

أحكام اللقطة

(مسألة ٢٥٩٣) لو عثر على مالٍ، ولم تكن فيه علامات تدل على صاحبه، يجب عليه التصدق به عن صاحبه.

(مسألة ٢٥٩٤) لو عثر على مال وكانت فيه علامة، ولم تبلغ قيمته ١٢/٦ جمة من الفضة المسكوكة، ولم يكن لها طالب بحسب المتعارف والغالب، وعلم صاحبه، ولم يحرز رضاه، لم يجز له اخذه دون اذن صاحبه، ولو لم يعلم صاحبه، جاز له اخذه بقصد امتلاكه، ولو تلف لم يضمن العوض، بل حتى لو لم يقصد التملك، وتلف دون تقدير، لم يجب عليه دفع العوض.

(مسألة ٢٥٩٥) لو عثر على مال له علامه تدل على صاحبه، وبلغت قيمته ١٢/٦ جمصة من الفضة المسكوكة، وكان لها طالب بحسب المتعارف والغالب، وجب التعريف به، حتى اذا كان صاحبه كافراً في ذمة المسلمين، ويكفي في ذلك الاعلام في مكان اجتماع الناس كل يوم من حين العثور الى اسبوع، ثم في الاسبوع مرة واحدة الى سنة.

(مسألة ٢٥٩٦) يجوز لمن يعثر على اللقطة أن يستنيب غيره، من يطمئن إليه، في التعريف باللقطة.

(مسألة ٢٥٩٧) لو عرّف بالمال سنة كاملة، ولم يعثر على صاحب المال، جاز له اخذه لنفسه، ويقصد اعطاء العوض لصاحبه فيما لو عثر عليه، او ان يحفظه له، ليعطيه إليه متى عثر عليه، او ان يتصدق به عن صاحبه.

(مسألة ٢٥٩٨) لو عرّف بالمال سنة، ولم يعثر على صاحبه، ثم احتفظ بالمال لصاحبته فتلت دون تقصير او افراط، لم يكن ضامناً، ولكن لو تصدق به عن صاحبها او اخذه لنفسه كان ضامناً في كلتا الصورتين.

(مسألة ٢٥٩٩) لو عثر على مال، ولم يعرف به عمداً، كان آثماً مع بقاء وجوب التعريف به ثابتاً في حقه.

(مسألة ٢٦٠٠) لو عثر الطفل غير البالغ على مالٍ، وجب على ولية التعريف به.

(مسألة ٢٦٠١) لو يأس اثناء السنة من العثور على صاحب اللقطة، كان الا هو وجوباً التصدق بالمال أو ان يحفظه لصاحبه.

(مسألة ٢٦٠٢) لو تلف المال اثناء السنة التي يعرف بها، عن تقدير او افراط، وجب دفع العوض الى صاحبه، وان لم يكن بتقدير او افراط، لم يكن عليه شيء.

(مسألة ٢٦٠٣) لو عثر على مال معلم، ويبلغت قيمته ١٢/٦ حصة من الفضة المسكوكة، وكان لها طالب بحسب المتعارف والغالب، وعلم عدم العثور على صاحبه في صورة التعريف، جاز له التصدق به عن صاحبه من اليوم الاول، ولو عثر على صاحبه، ولم يقبل بالتصدق به، وجب عليه دفع العوض، ويكون ثواب التصدق له.

(مسألة ٢٦٠٤) لو عثر على شيء، فأخذه ظناً منه أنه له، ثم ظهر انه لغيره يجوز له عوده ووضعه في محله، ولو لم يضعه في محله بعد علمه بأنه لغيره، وجب عليه التعريف به لمدة سنة.

(مسألة ٢٦٠٥) ليس من اللازم حين التعريف بيان جنس الشيء، بل يكفي ان يقول: «لقد عثرت على شيء».

(مسألة ٢٦٠٦) لو عثر على شيء، وادعى الآخر ملكيته، وجب اعطاؤه له اذا ذكر او صافه وحصل من قوله اليقين بأنه مالك له، وكذا إذا احصل من قوله الظن بملكيته له.

(مسألة ٢٦٠٧) لو بلغت قيمة اللقطة ١٢/٦ حصة من الفضة المسكوكة، وكان لها طالب بحسب المتعارف والغالب، ولم يعرف بها، ووضعها في المسجد او مكان آخر يجتمع فيه الناس، فتلتقت او أخذها شخص آخر، كان اللاقط ضامناً.

(مسألة ٢٦٠٨) لو عثر على شيء، وكان مما يفسده البقاء، وجب عليه ابقاؤه مدة الامكان، ثم يقومه، ويأخذه لنفسه او بيعه، ويحتفظ بشمنه، والا هو في ذلك استحباباً، استئذان المجتهد الجامع للشريائط مع الامكان، ويجب التعريف في كلتا الصورتين لمدة سنة، ليدفع الثمن الى صاحب الشيء في صورة العثور عليه، وان لم يعثر عليه فلا شيء عليه.

(مسألة ٢٦٠٩) لو حمل اللقطة اثناء الوضوء والصلاحة ليغتر بذلك على صاحبها لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٦١٠) لو أخذ نعله وترك له نعل آخر، وعلم ان المتروك ملك لمن أخذ نعله، جاز له اخذه عوضاً عن نعله. ولو كانت قيمة المتروك اكثرا من المأخذ، وجب عليه دفع قيمة التفاوت لصاحبها في صورة العثور عليه، ولو يأس من العثور عليه، وجب عليه التصدق بقيمة التفاوت عن صاحبه. ولو احتمل ان المتروك لغير الآخذ، وجب عليه العمل طبقاً لاحكام مجھول المالك إلا في التصرفات الجزئية مثل المشيء بالنعل إلى بيته، فيبيح عن صاحبه، فان يأس منه، تصدق به عنه.

(مسألة ٢٦١١) لو لم تبلغ قيمة اللقطة ١٢/٦ حصة من الفضة المسكونة، ولم يكن لها طالب بحسب المتعارف والغالب، ولم يأخذها لنفسه، وإنما وضعها في المسجد او مكان آخر، فأخذها شخص آخر، كانت حلالاً له.

أحكام الذبحة والصيد

(مسألة ٢٦١٢) لو ذبح محلل اللحم على الطريقة التي سيأتي ذكرها - سواء أكان وحشياً أم داجناً - جاز أكله وظهر بدنه بعد خروج روحه. وأما الحال - اذا لم يستبرأ بالنحو المذكور شرعاً - وموطوء الانسان، فلا يحل لحمه بعد ذبحه.

(مسألة ٢٦١٣) الحيوان المحلل اللحم المتورّح كالغزال وما عز الجبل والقطادة، والذي كان داجناً ثم تورّح، كالبقر والأبل التي هربت وتورّحت - اذا صيد بالنحو الذي سيأتي ذكره - كان ظاهراً وحلالاً. وأما الداجن كالغنم والدجاج، والمتورّح اذا صار داجناً، يظهر ولكن لا يحل بالصيد.

(مسألة ٢٦١٤) انا يحل مأكول اللحم المتورّح بالصيد، اذا تمكن من الهروب والطيران، وعليه فولد الغزال الذي لا يمكنه الفرار وفرخ القطة الذي لا يستطيع الطيران، لا يحل ولكن يظهر بصيده، ولو صاد شخص غرلاً ووليدها بطلقة واحدة، حللت له الغزالة دون ولیدها.

(مسألة ٢٦١٥) لو مات محلل اللحم، من غير ذي النفس السائلة، من حتفه، فهو ظاهر، ولكن يحرم اكله.

(مسألة ٢٦١٦) لو ذبح غير محلل اللحم من غير ذي النفس السائلة كالحية لم تحلّ، الان ميتتها ظاهرة.

(مسألة ٢٦١٧) لا يظهر الكلب والخنزير بذبحه او صيده، ويحرم اكل لحمهما أيضاً. وأما غير محلل اللحم المفترس والذي يأكل اللحوم كالذئب والنمر، ان ذبح او صيد بالسمم ونحوه على الطريقة التي سيأتي ذكرها، كان ظاهراً، ولكن يحرم اكل لحمهما، ولو تم صيده بكلب الصيد، فظهوره أيضاً محلل اشكال.

(مسألة ٢٦١٨) ما كان من قبيل الفيل والدب والقرد والفار وكذلك الحية والتمساح التي تسكن باطن الارض لو كان لها نفس سائلة ومات حتف نفسها فهي نجسة وكذلك الحكم فيها اذا ذبحت الا في ابن عرس والتمساح فان طهارتها مع التذكية لا تخلو من وجه.

(مسألة ٢٦١٩) لو نزل الوليد ميتاً من بطن حيوان حيّ، او اخرج ميتاً، حرم اكله.

طريقة الذبابة

(مسألة ٢٦٢٠) طريقة ذبح الحيوان بان تفرى او داجه الاربعة الكبرى من اسفل التتوء الواقع تحت الحلق، ولا يكفي مجرد احداث شق فيها.

(مسألة ٢٦٢١) لو فرى بعض الاوداج الاربعة، وترى ثحت مات الحيوان، واستأنف فري بقية الاوداج، لم يُجدر في حليته، بل لو لم يترى الى هذا المقدار، ولكن لم يفرِ الاوداج الاربعة تباعاً وبشكل متعارف، ثم باشر فري بقية الاوداج قبل موت الحيوان، كان الاخط استحباماً عدم اكل اللحم.

(مسألة ٢٦٢٢) لو افترس الذئب ونحوه خروفاً، فلم يبق من او داجه الاربعة شيئاً، حرم ذلك الحيوان، ولكن لو اكل بعض لحم الرقبة، وابق الاوداج، او اقتلع موضعآ آخر من جسد الخروف، وبقي الحروف حيّاً، فذبحه على الطريقة التي سيأتي ذكرها، كان طاهراً وحلالاً.

شروط الذبابة

(مسألة ٢٦٢٣) هناك خمسة شروط لذبح الحيوان:

- ١ - يشترط في الذابح - سواء اكان رجلاً امرأة - ان لا يكون كافراً معانداً او ناصبياً، كما يجوز للمميّز ان يذبح الحيوان.
- ٢ - ان يذبح الحيوان بالحديد، وعند تعذر الحديد، وخيف على الحيوان من الموت، جاز ذبحه بشيء حاد يقطع او داجه (كالزجاج والحجر الحاد)، بل اذا لم يكن عنده حديد، ولم يبلغ ذبح الحيوان حدّ الضرورة، جاز ذبحه بما تقدم او بالاستيل.

٣- ان يكون مقدم جسم الحيوان عند الذبح باتجاه القبلة، ولو علم المسلم وجوب الاستقبال، فتعمد عدم الاستقبال، حرم اكل الذبيحة، ولكن لو نسي او جهل المسألة او اشتبه في القبلة او جهل ناحيتها، او عجز عن توجيه الحيوان الى القبلة، لم يكن فيه اشكال.

٤- ان يذكر اسم الله، بنية الذبح، عند ارادة الذبح او وضع السكين على رقبة الحيوان، فلو ذكر اسم الله لا بنية الذبح، لم يحل اكله وكان حراماً، ولكن لو لم يذكر اسم الله نسياناً، لم يكن فيه اشكال.

٥- ان تصدر من الحيوان حركة بعد ذبحه، حتى ولو كانت بمقدار تحريك العين او الذيل، او ضرب الارض برجله، ليعلم انه كان حياً.

(مسألة ٢٦٢٤) يكفي في الحلية ذبح الحيوانات بالاجهزة الشائعة حالياً في بعض البلدان، اذا توفرت فيها شروط التذكية من قبيل التسمية وكون الآلة من حديد وما الى ذلك، كما لا تخلو تذكيتها بذلك من وجہ.

(مسألة ٢٦٢٥) اللحم والدواجن المذبوح المستورد من البلدان غير الاسلامية، اذا لم يعلم ذبحه على الطريقة الاسلامية، فهو محظوظ بالحرمة، ولا يحل اكله.

(مسألة ٢٦٢٦) لو اتضحت بعد ذبح الحيوان ان واحداً من اوداجه لم يقطع، او شک في فري الاوداج الاربعة، كانت الذبيحة محظوظة، ولم يحل اكلها.

كيفية نحر الابل

(مسألة ٢٦٢٧) لو اريد نحر البعير، ليحل بعد خروج روحه، وجب - مضافاً الى مراعاة الشروط الخمسة المتقدمة في الذبحة - طعنه بالسكين او شيء آخر من الحديد، في الحفرة الواقعية بين رقبته وصدره.

(مسألة ٢٦٢٨) الافضل عند طعن البعير في رقبته ان يكون واقفاً، ولو طعن في رقبته حال بروكه على الارض، او استلقائه على جنبه مستقبلاً القبلة، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٦٢٩) لو ذبح البعير بدلاً من نحره، او نحر البقر والغنم ونحوها بدلاً من ذبحها،

حرم لحمها، ولكن لو ذبح البعير وقطعت اوداجه الاربعة، ثم نحر قبل خروج روحه، كان حلالاً، وكذلك لو نحر البقر والغنم ونحوها ثم فريت اوداجها قبل خروج روحها، كانت حلالاً.

(مسألة ٢٦٣٠) لو نفر الحيوان او سقط في بئر واحتمل موته فيه، ولم يكن ذبحه على الطريقة الاسلامية، فان امكن جرحه بشيء كالسيف من الآلات الحادة، فتخرج روحه بسبب ذلك الجرح، كان حلالاً، ولم يحتج الى استقبال القبلة، ولكن تجب مراعاة الشروط الاخرى.

مستحبات الذبح

(مسألة ٢٦٣١) تستحب عند الذبح امور:

- ١- يستحب عند ذبح الخروف ربط قائمتيه الاماميتين مع واحدة من قوائمه الخلفية، وترك واحدة، وعند ذبح البقرة، تربط جميع قوائهما، مع ترك ذيلها من غير ربط، وعند ذبح البعير تضم قائمتيه الاماميتين الى بعضها من الاسفل الى الركبتين او الى ما تحت الصدر، وترك قائمتيه الخلفيتين، ويستحب ترك الدجاجة بعد ذبحها لتحقق بجناحيها وتضرب برجليها.
- ٢- ان يستقبل الذابح القبلة.
- ٣- وضع الماء امام الحيوان قبل ذبحه.
- ٤- السعي الى الحاق اقل الاذى بالحيوان، كشحذ السكين جيداً، والتعجيل في ذبحه.

ما يكره في الذبح

(مسألة ٢٦٣٢) تكره في الذبح امور:

- ١- ادخال السكين خلف الحلق، واخراجها من الامام ليتم قطعه من خلف.
- ٢- ان يذبح الحيوان برأي حيوان آخر.
- ٣- ان يتم الذبح في الليل، او قبل الظهر من يوم الجمعة، الا اذا مسّت الحاجة إليه.

٤- ان يتولى ذبح حيوان قام بتربيته، والاحوط عدم سلخ الجلد قبل خروج الروح، وعدم قطع النخاع الواقع في مؤخرة الرأس، كما يحرم فصل رأسه قبل خروج الروح، ولكن لا يؤدي ذلك الى حرمة اكله.

أحكام الصيد بالسلاح

(مسألة ٢٦٣٣) لو صيد مأكول اللحم المتوكّش بالسلاح، حلّ اكله بخمسة شروط:

١- ان يكون السلاح حاداً مثل السكين والسيف او مثل الرمح والسمّ، ليخرق جسم الحيوان، ولو تمّ صيده بفخ او خشبة وحجر ونحو ذلك، لم يحلّ اكله، ولو صيد بالبندقية، واخترقـت الرصاصة جسمـ الحـيـوانـ،ـ كانـ حـلاـلاـ.

٢- يجب في الصياد -سواء اكان رجلاً ام امرأة- ان لا يكون كافراً معانداً، او ناصبياً. ولو كان الطفل مميزاً، جاز له صيدـ الحـيـوانـ وـ حلـ اـكـلـ لـحـمـهـ.

٣- ان يستعمل السلاح قاصداً صيدـ الحـيـوانـ،ـ فـلوـ اـسـتـهـدـفـ شـيـئـاـ،ـ وـ اـتـفـقـ انـ اـصـابـتـ الرـصـاصـةـ حـيـوانـاـ،ـ حـرـمـ اـكـلـهـ.

٤- ان يذكر اسم الله عند استعمال السلاح، ولو تعمـدـ عدمـ التـسـميـةـ،ـ لمـ يـحلـ الصـيدـ،ـ واماـ فيـ صـورـةـ النـسـيـانـ،ـ فـيـحـلـ.

٥- ان يصلـ الىـ الحـيـوانـ مـيـتاـ،ـ اوـ اذاـ كـانـ حـيـاـ لـمـ تـكـفـ المـذـبـحـهـ،ـ فـلوـ أـسـعـفـهـ الـوقـتـ،ـ وـمـكـنـ منـ ذـبـحـ الحـيـوانـ فـلـمـ يـذـبـحـ حـتـىـ زـهـقـتـ رـوـحـهـ،ـ حـرـمـ اـكـلـهـ.

(مسألة ٢٦٣٤) لو اشتراك شخصان في صيدـ الحـيـوانـ،ـ فـسـمـيـ اـحـدـهـماـ،ـ وـتـعـمـدـ الـآـخـرـ عـدـمـ التـسـميـةـ،ـ لمـ يـحلـ ذلكـ الحـيـوانـ.

(مسألة ٢٦٣٥) لو رمىـ الحـيـوانـ بـسـمـهمـ وـسـقطـ فـيـ المـاءـ،ـ وـعـلـمـ اـنـ لـسـقـوـطـهـ فـيـ المـاءـ مـعـ السـمـ دـخـلـ فـيـ مـوـتـهـ،ـ اوـ شـكـ فـيـ مـوـتـهـ بـسـبـبـ السـمـ فـقـطـ،ـ لمـ يـحلـ اـكـلـهـ.

(مسألة ٢٦٣٦) لو صـادـ حـيـوانـاـ بـكـلـبـ اوـ سـلاـحـ مـغـصـوبـ،ـ كانـ الصـيدـ حـلاـلاـ وـمـلـكاـ لهـ،ـ وـلـكـنـهـ آـثـمـ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـ اـجـرـةـ الـكـلـبـ اوـ السـلاـحـ لـصـاحـبـهـ.

(مسألة ٢٦٣٧) لو صاد حيواناً أو ذبحه، ثم أخرج من بطنه وليداً حياً، فذبحه على الطريقة
الاسلامية، كان حلالاً، والا كان حراماً.

(مسألة ٢٦٣٨) لو صاد حيواناً أو ذبحه، ثم أخرج من بطنه وليداً ميتاً، وقد اكتملت خلقته
وظهر الشعر او الصوف عليه، كان طاهراً وحلالاً.

الصيد بالكلب المعلم

(مسألة ٢٦٣٩) لو صاد الكلب المعلم حيواناً متواحشاً من مأكول اللحم، كان طاهراً
وحلالاً، بستة شروط:

١- ان يكون الكلب معلماً بحيث متى ما ارسل الى القبض على الصيد قبض عليه، وان مُنْعَ
امتنع، ولكن لو منع عند الاقتراب من الصيد فلم يمتنع لم يكن فيه اشكال. والاحوط وجوباً
الامتناع من اكل فريسته اذا كان من عادته اكلها قبل وصول صاحبه، واما اذا حصل ذلك
اتفاقاً، لم يكن فيه اشكال.

٢- ان يرسله صاحبه، فلو قام الكلب بصيد الفريسة من دون ارسال، لم يجعل اكلها، بل لو
طاردها من تلقاء نفسه، ثم ناداه صاحبه بالاسراع، فزاد من سرعته، كان الاحوط وجوباً،
عدم اكل تلك الفريسة.

٣- يشترط في من يرسل الكلب -سواء اكان رجلاً ام امراة- ان لا يكون كافراً معانداً او
ناصبياً. كما يجوز للطفل المميز ارسال الكلب الى الصيد.

٤- ان يذكر اسم الله عند ارسال الكلب نحو الفريسة، فلو تعمد عدم التسمية، حرم الصيد،
واما ان كان عدم التسمية لنسيان، لم يكن فيه اشكال، ولو تعمد عدم التسمية عند الارسال، ثم
سمى قبل وصول الكلب الى الفريسة، كان الاحوط وجوباً اجتناب تلك الفريسة.

٥- ان تزهق روح الفريسة بسبب الجرح الناتج من عض الكلب، فلو قام الكلب بخنق
الفريسة او بفعل الهرب والخنوف، لم تتحلّ.

٦- ان يصل المرسل الى الفريسة وهي ميتة، او تكون حيّة بقدر لا يكفي لذبحها، وعليه لو
وصل اليها واسعفه الوقت لذبحها، فلم يذبحها، لم تتحلّ.

(مسألة ٢٦٤٠) لو ارسل الكلب، ثم وصل الى الحيوان حيًّا، وامكنه ذبحه، ثم تعجل في اخراج السكين وانتهى وقت الذبح فمات ذلك الحيوان، كان حلالًا، واما اذا تعذر اخراج السكين لضيق في حمالته او التصاقها بها، فاستغرق اخراجها وقتاً طويلاً حتى مات الحيوان، لم يحل، وكذلك لو لم يكن معه شيء يذبح به الفريسة، فماتت، وجب عدم اكلها.

(مسألة ٢٦٤١) لو ارسل عدة كلاب، واشتراك في صيد فريسة، وتوفرت فيها الشروط المتقدمة جيئاً، كان الصيد حلالًا، ولو اختلت بعض الشروط في واحد منها، كان حراماً.

(مسألة ٢٦٤٢) لو ارسل كلبه لصيد فريسة بعينها، فصاد فريسة اخرى، كانت طاهرة وحلالًا، وكذلك لو صادهما معاً.

(مسألة ٢٦٤٣) لو ارسل عدة اشخاص، كلباً معلماً، وتمدد احدهما عدم التسمية، حرم اكل ذلك الصيد.

(مسألة ٢٦٤٤) لو صاد الباز او حيوان آخر غير الكلب المعلم حيواناً، لم يحل، ولكن لو ادرك المرسل الفريسة حيًّا، ثم ذبحها على الكيفية المتقدمة، كانت حلالًا.

صيد السمك

(مسألة ٢٦٤٥) لو صاد السمكة ذات الفلس من الماء حية، ثم ماتت خارج الماء، كانت طاهرة، وحلّ اكلها، ولو صيدت في الماء حية، وماتت في الشبكة، حلّ اكلها، ولو ماتت بغیر صيد، كانت طاهرة، ولكن يحرم اكلها. وغير ذات الفلس وان صيدت من الماء حية، وماتت خارجه، لم يحلّ اكلها.

(مسألة ٢٦٤٦) لو وقعت السمكة خارج الماء او قذفها الموج، او غار الماء فبقيت في اليابسة، وعلم انفصalam عن الماء حية، حلّ اكلها.

(مسألة ٢٦٤٧) لا يشترط الاسلام في صائد السمك، كما لا تجب التسمية عليه، ولكن يجب على المسلم احراف اخراجه من الماء حيًّا، وموته خارج الماء.

(مسألة ٢٦٤٨) لو شرك في موته خارج الماء، وكان في يد المسلم، فهو حلال، ولو كان في يد الكافر، فهو حرام، حتى مع دعوه اخراجه من الماء حيًّا.

(مسألة ٢٦٤٩) يجوز اكل السمك حيّاً.

(مسألة ٢٦٥٠) لو تمّ شيء السمكة حية، او قتلت خارج الماء او دخله حيّة، لم يشكل اكلها.

صيد الجراد

(مسألة ٢٦٥١) لو قبض على الجراد بيده او بوسيلة اخرى حيّاً، حلّ اكله بعد موته، ولا يشترط الاسلام في من يصيد الجراد، كما لا تجب التسمية عليه، ولكن لو كان الجراد ميتاً في يد الكافر، ولم يعلم صيده حيّاً، لم يجعل اكله، حتى لو ادعى صيده حيّاً.

(مسألة ٢٦٥٢) يحرم اكل الجراد اذا لم يكن لها جناح ولم تستطع الطيران.

أحكام الاطعمة والاشربة

(مسألة ٢٦٥٣) يجرم اكل الطيور ذات مخلب كالباز، ويكره اكل المهدد والمخطaf.

(مسألة ٢٦٥٤) لو قطع جزء مما تحله الحياة من بدن الحيوان حيّاً، كإليه الخروف او مقداراً من لحمه، كان نجساً، وحرم اكله.

(مسألة ٢٦٥٥) يجرم ما يؤكل لحمه أربعة عشر شيئاً:

١ - الدم. ٢ - الفضلات. ٣ - القصيب. ٤ - الفرج. ٥ - المشيمة. ٦ - الغدد. ٧ - الخصيتان.

٨ - خرزة الدماغ، وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة. ٩ - النخاع الواقع في العمود الفقري. ١٠ - العصب العريض الاصفر الواقع الى جانبي العمود الفقري. ١١ - المرارة.

١٢ - الطحال. ١٣ - المثانة. ١٤ - حدقة العين وهي الحبة الناظرة من العين لا جسم العين كله.

(مسألة ٢٦٥٦) يجب تجنب اكل الحبائث التي تتفرها عامة الناس، والأحوط وجوباً تجنب أكل الحبائث التي تتفرها طبيعة بعض الناس، ولكن لو كانت ظاهرة، واختلط مقدار منها بالحلال بحيث لم يعتد به العرف، لم يكن هناك اشكال في اكله.

(مسألة ٢٦٥٧) يجوز تناول مقدار قليل من تربة سيد الشهداء عليه السلام للاستشفاء وللتبرك في عصر عاشوراء والعيددين، وكذلك طين داغستان والطين الارمني، للتداوي، اذا انحصر العلاج به.

(مسألة ٢٦٥٨) لا اشكال في ابتلاع اخلاط الانف والصدر التي تصل الى فضاء الفم، وكذلك ازدراد ما تخلف بين الاسنان من الطعام، اذا لم تنفر منه طبيعة الانسان.

(مسألة ٢٦٥٩) يجرم تناول المضر المعتمد به مما لا يحتمله العقلاء.

(مسألة ٢٦٦٠) يكره اكل لحم الحصان والبغل والحمار، ولو وطأها شخص حرم لحمها

ولبنها، ووجب نقلها الى بلد آخر وبيعها فيه.

(مسألة ٢٦٦١) لو وطأ الحيوان المحلل، صار بولها وخرؤها نجسًا، وحرم تناول لبنها، ووجب قتلها وحرقها على الفور، ووجب على الواطئ دفع ثمنها الى مالكها.

(مسألة ٢٦٦٢) يحرم شرب المسكر، وقد عد في بعض الروايات من أعظم البكائر، ولو استحله شخص، ملتفتاً الى استلزم ذلك تكذيب الله ورسوله عليهما السلام عد كافراً، روي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: «امّها ام الخبائث ورأس كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه فلا يعرف ربّه ولا يترك معصية الا ركبها ولا حرمة الا انتهكها ولا رحمة الا قطعها ولا فاحشة الا اتها، والسكران زمامه بيد الشيطان ان امره ان يسجد للاوثان سجد وينقاد حينما قاده»^(١)، وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وان شربها حتى يسکر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة»^(٢)، وفي حديث آخر «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاته اربعين يوماً»^(٣)، وفي حديث آخر: «شارب الخمر يأتي يوم القيمة مسوداً وجهه مائلاً شقه مدلاً لسانه ينادي العطش العطش»^(٤).

(مسألة ٢٦٦٣) يجب على الا حوط ترك الجلوس على مائدة يشرب فيها المسكر اذا عد أحد الشاربين، وحرم التناول منها.

(مسألة ٢٦٦٤) يجب على كل مسلم اطعام وسقي المسلم، بل كل انسان محقون الدم، المشرف على الموت بسبب الجوع او الظماء وتخلصه من الموت.

ما يستحب عند الأكل

(مسألة ٢٦٦٥) تستحب عند الأكل امور:

١ - غسل اليدين ومسحهما بالمنديل قبل الأكل وبعده.

١ . وسائل الشيعة: ٢٥، أبواب الأشربة المحرمة، الباب: ١٢، الحديث: ١١.

٢ . وسائل الشيعة: ٢٥، أبواب الأشربة المحرمة، الباب: ٩، الحديث: ٤.

٣ . وسائل الشيعة: ٢٥، أبواب الأشربة المحرمة، الباب: ١٢، الحديث: ٧.

٤ . وسائل الشيعة: ٢٥، أبواب الأشربة المحرمة، الباب: ١٢، الحديث: ٣.

- ٢- ان يبدأ المضيف بالاكل قبل الجميع، والانتهاء بعدهم.
- ٣- البسملة قبل الاكل، واذا كان على المائدة اصناف متعددة من الطعام، ذكر البسملة عند اكل كل نوع من الطعام.
- ٤- الاكل باليمين.
- ٥- ان يأكل بثلاثة اصابع او اكثر، ولا يأكل باصبعين فقط.
- ٦- اذا كان على المائدة عدة اشخاص، اكل كل واحد منهم مما يليه.
- ٧- ان يجعل اللقمة صغيرة، ويضعها جيداً.
- ٨- ان يطيل الجلوس على المائدة.
- ٩- ان يحمد الله ويشفي عليه عند الانتهاء من الطعام.
- ١٠- ان يخلل اسنانه بعد الاكل او يستعمل السواك.
- ١١- ان يجمع ما تناول من الطعام حول المائدة ويأكله، وان كان يأكل في الصحراء، يستحب ترك ما تناول خارج المائدة لتأكله الطيور.
- ١٢- ان يأكل عند بداية النهار وبداية الليل، وان يجتنب الاكل اثناء الليل والنهار.
- ١٣- ان يستلقي بعد الاكل على ظهره، جاعلاً رجله اليمنى فوق اليسرى.
- ١٤- ان يتناول شيئاً من الملح في بداية الاكل وبعده.
- ١٥- ان يغسل الفاكهة قبل اكلها.

ما يكره عند الاكل

(مسألة ٢٦٦) تكره عند الاكل امور:

- ١- ان يأكل وهو شبعان.
- ٢- ان يأكل الى حد التخمة، وقد جاء في الخبر: «ابغض ما يكون العبد من الله اذا امتلأ بطنه»^(١).
- ٣- النظر الى الآخرين عند الاكل.

١. وسائل الشيعة ٢٤، أبواب آداب المائدة، الباب ١، الحديث ١.

- ٤- اكل الطعام حارًّا، والنفخ على ما يأكله او يشربه.
- ٥- ان يتضرر شيئاً آخر بعد وضع الحبز على المائدة.
- ٦- وضع الحبز تحت انان الطعام وقطع الجبن بالسكين.
- ٧- تنظيف العظام، حتى لا يبق فيها شيء.
- ٨- تقشير الفاكهة.
- ٩- رمي الفاكهة قبل اكمال اكلها.

مستحبات شرب الماء

(مسألة ٢٦٦٧) يستحب عند شرب الماء امور:

- ١- الشرب مصًا.
- ٢- ان يشرب الماء في النهار واقفًا.
- ٣- ان يقول: «بسم الله» قبل الشرب، و«الحمد لله» بعده.
- ٤- ان يشرب الماء على ثلاث دفعات، وعن رغبة.
- ٥- ان يذكر الامام الحسين عليه السلام واهل بيته وصحابه، بعد شرب الماء، وان يلعن قتله.

مكروهات شرب الماء

(مسألة ٢٦٦٨) يكره عند شرب الماء امور:

- ١- الاكثر من شرب الماء
- ٢- الشرب بعد الطعام الدسم.
- ٣- الشرب باليد اليسرى.
- ٤- شرب الماء في الليل واقفًا.
- ٥- الشرب من الموضع المكسور من الكوز او الكأس، او من ناحية عروته.

أحكام النذر والعهد

«النذر» ان يلتزم الانسان بفعل عمل صالح لله، او يترك شيئاً يحسن تركه كذلك.

(مسألة ٢٦٦٩) يشترط في النذر اجراء الصيغة ولا يشترط فيها ان تكون عربية، فيما يكفيه اداؤها بأية لغة كانت مفادها الله عليه أن اعطي الفقير عشرة توامين ان عوفيت من المرض.

(مسألة ٢٦٧٠) يشترط في الناذر، البلوغ، والعقل، والاختيار والقصد، فعليه لا يصح النذر من المكره، او الذي نذر حالة الغضب دون اختيار.

(مسألة ٢٦٧١) لا يصح النذر من السفه، فيما اذا تعلق بالله.

(مسألة ٢٦٧٢) لو اضر نذر المرأة بحقوق زوجها الواجبة عليها، كحق الاستمتاع بشكل متعارف، وقع باطلأ.

(مسألة ٢٦٧٣) لو نذرت المرأة نذراً صحيحاً، لم يكن لزوجها ابطال نذرها او ردعها عن العمل به.

(مسألة ٢٦٧٤) انا يصح النذر من المكلف اذا تمكّن منه، فلو لم يتمكن من الذهاب الى كربلاء مشياً على الاقدام، لم يصح منه نذر الذهاب الى كربلاء مشياً.

(مسألة ٢٦٧٥) لا يصح نذر فعل المحرّم او المكره، او ترك الواجب او المستحب.

(مسألة ٢٦٧٦) لو نذر فعل مباح او تركه، وكانت اباحتته بنحو تساوي الفعل والترك، لم يكن النذر صحيحاً. ولو كان فعله افضل من تركه لجهة، ونذر المكلف فعله لتلك الجهة، كما لو نذر تناول اكلة معينة على العبادة، صح نذرها، وكذلك لو كان تركه افضل من فعله لجهة ما، ونذر المكلف تركه لتلك الجهة، لأن ينذر ترك التدخين لاضراره بالصحة، صح نذرها.

(مسألة ٢٦٧٧) لو نذر المكلف اداء الفريضة في موضع معين لا يوجب زيادة ثواب الصلاة في ذاته، كما لو نذر اداؤها في غرفة معينة، فان كانت الصلاة فيها افضل لجهة ما، كما لو كانت الصلاة فيها موجبة للتوجّه وحضور القلب، صحّ نذرها.

(مسألة ٢٦٧٨) لو نذر فعل شيء، وجب عليه فعله على الكيفية التي نذرها، ولو نذر التصدق او الصيام في اول الشهر او نذر صلاة اول الشهر، وجاء بها قبله او بعده، لم يفِ بنذرها، وكذلك لو نذر التصدق عند براءٍ مريض له، ثم تصدق قبل برئه، لم يفِ بنذرها.

(مسألة ٢٦٧٩) لو نذر الصوم، ولم يحدد عدد الايام ووقتها، كفاه صيام يوم واحد. ولو نذر الصلاة، ولم يحدد مقدارها وخصوصيتها، كفته صلاة ركعتين، ولو نذر التصدق، ولم يحدد نوع الصدقة ومقدارها، كفاه ان يتصدق بما يصدق عليه عرفاً انه قد تصدق. ولو نذر القيام بعمل قربة الى الله، كفاه ان يصلِّي صلاة واحدة او صيام يوم واحد، او ان يتصدق بشيء، ويكون قد وفي بنذرها.

(مسألة ٢٦٨٠) لو نذر صيام يوم معين، وجب عليه الصيام في ذلك اليوم، ولو سافر فيه، وجب عليه القضاء.

(مسألة ٢٦٨١) لو لم يفِ بنذر مختاراً، لزمته الكفاره، بان يعتق رقبة، او يطعم ستين مسكيناً، او يصوم شهرين متتابعين، بان يصوم واحداً وثلاثين يوماً منها على التوالي.

(مسألة ٢٦٨٢) لو نذر ترك فعل مدة، معينة، جاز له الاتيان به بعد انتهاء المدة، ولو جاء به اثناء المدة، نسياناً او اضطراراً، لم يجب عليه شيء ولكن يجب عليه عدم الاتيان به ثانية قبل انتهاء المدة ولو جاء به في المدة من دون عذر، وجبت عليه الكفاره بنحو ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٦٨٣) لو نذر ترك امر، ولم يحدد وقتاً، ثم جاء به نسياناً او اضطراراً او جهلاً، لم تجب عليه الكفاره، ولو جاء به مختاراً، لزمته الكفاره للمرة الاولى.

(مسألة ٢٦٨٤) لو نذر صيام يوم الجمعة من كل اسبوع مثلاً، فصادف احد الجمعة عيد الفطر او الاضحى، او طرأ عليه عذر آخر، كما لو كان النادر امراة وجاءها الحيض، حرم الصيام فيه، ووجب قضاوته في يوم آخر.

(مسألة ٢٦٨٥) لو نذر التصدق بقدر معينٍ من ماله، فات قبل الوفاء بالنذر، وجب دفع ذلك المقدار من ماله.

(مسألة ٢٦٨٦) لو نذر التصدق على فقير بعينه، لم يكن له التصدق على غيره، ولو مات ذلك الفقير، وجب على الاوسط التصدق الى ورثته.

(مسألة ٢٦٨٧) لو نذر زيارة مرقد الامام الحسين عليه السلام مثلاً، فرار اماماً آخر، لم يكفه ذلك، ولو لم يتمكن من زيارة الامام الحسين عليه السلام لعذر، لم يكن عليه شيء.

(مسألة ٢٦٨٨) لو نذر زيارة احد الائمة عليهم السلام، ولم ينذر الغسل والصلوة، لم يجب عليه الغسل والصلوة.

(مسألة ٢٦٨٩) لو نذر شيئاً لمرقد امام من الائمة عليهم السلام او ابنائهم وجب صرفه في مصارف ذلك المرقد من قبيل السجادة او الستائر او المصابيح، ولو نذر شيئاً للامام او ابنائهم يجوز اعطاؤه للفاقدين على خدمة ذلك المرقد، كما يجوز صرفه في مصارف ذلك المرقد او سائر الاعمال الصالحة، ليعود ثوابه الى المنذور له.

(مسألة ٢٦٩٠) لو نذر شيئاً لشخص الامام عليه السلام، وقد صرفاً معيناً، وجب انفاقه في ذلك المصرف، وان لم يقصد صرفاً معيناً، وجب صرفه على الفقراء او زوار ذلك الامام، او يصرف في بناء مسجد ونحوه ويهدي ثوابه الى ذلك الامام عليه السلام وكذلك لو نذر شيئاً الى احد ابناء الائمة عليهم السلام.

(مسألة ٢٦٩١) لو نذر خروفاً للصدقة او لاحد الائمة عليهم السلام دخل فيه الصوف، وما يتجدد من النساء المتصل، ولو حصل في ضررها لمن او ولدت، وجب صرفه في النذر.

(مسألة ٢٦٩٢) لو نذر فعل شيء معلقاً على براء مريض او عودة مسافر، ثم ظهر انه قد برأ او عاد من السفر قبل النذر، لم يجب العمل بالنذر.

(مسألة ٢٦٩٣) لو نذر الاب او الام تزويج ابنتهما من سيد، الاوسط ارضاؤها بالزواج منه بعد بلوغها مع الامكان.

(مسألة ٢٦٩٤) لو عاهد الله على فعل خير عند قضاء حاجته الشرعية، وجب عليه فعل ذلك الخير بعد انتهاء حاجته، وكذلك لو عاهد الله على فعل الخير، غير معلق على قضاء حاجته، وجب عليه فعله.

(مسألة ٢٦٩٥) يجب في «العهد» مثل «النذر» ذكره في صيغة، وكذلك يشترط في العهдан لا يكون تركه افضل من فعله.

(مسألة ٢٦٩٦) لو لم يفِ بالعهد، لزمته الكفاررة، اي اطعام ستين مسكيناً، او صيام شهررين متتابعين او عتق رقبة.

أحكام القسم

(مسألة ٢٦٩٧) لو اقسم على فعل شيء او تركه، كما لو اقسم على الصوم او ترك التدخين، فخالف القسم عامداً، لزمه الكفارة، بأن يعتق رقبة، او يلتزم باطعام عشرة مساكين او كسوتهم، واذا لم يتمكن من ذلك، صام ثلاثة ايام، وان يصومها تباعاً على الا هو ط وجوباً.

(مسألة ٢٦٩٨) للقسم عدة شروط:

١- يشترط في الذي يؤدي القسم: البلوغ والعقل، واذا كان القسم يتعلق بالمال اشترط فيه ان لا يكون سفيهاً، كما يشترط القصد والاختيار، وعليه لا يصح القسم من الطفل والجنون والسكران، والمكره، وكذلك لو ادى القسم حال الغضب دون قصد.

٢- يشترط فيها يقسم على فعله ان لا يكون حراماً او مكروهاً، او ما يقسم على تركه ان لا يكون واجباً او مستحبأ، ولو اقسم على فعل مباح، وجب فيه ان لا يكون تركه افضل من فعله عرفاً، وكذلك لو اقسم على ترك مباح، وجب فيه ان لا يكون فعله افضل من تركه عند العرف.

٣- ان يكون القسم بواحد من اسماء الله التي لا تطلق على غير ذاته، من قبيل: «والله»، وكذلك لو اقسم باسم يطلق على غيره أيضاً، الا انه قد كثر استعماله في الذات المقدسة، بحيث اذا اطلق انصرف الى الذات المقدسة من قبيل: الخالق والرازق، بل لو اقسم بلفظ لم ينصرف الى الذات المقدسة الا بالقرينة، ولكنه قصد الذات، كان مقتضى الاحتياط العمل على طبق القسم.

٤- يشترط التلفظ بالقسم، ولو كتبه او نواد في قلبه، لم يصح، ولكن لو اشار الاخرين الى القسم، وقع صحيحاً.

٥ - ان يستطيع الوفاء بمورد القسم، ولو كان قادراً على الوفاء حين القسم، ثم عرض له العجز او المشقة اثناء الوقت المحدد للقسم، اخلّ القسم من حين عجزه.

(مسألة ٢٦٩٩) لو كان قسم الولد بقصد ايذاء الوالد أو الأم، او منع الزوج من ان تقسم زوجته فيما يحول دون حقه في الاستمتاع، لم يقع القسم صحيحاً، الا في فعل الواجب وترك الحرام، حيث يجب العمل به كسائر الاقسام.

(مسألة ٢٧٠٠) لو لم يفِ المكلّف بضمون القسم، نسياناً او اضطراراً، لم تلزم الكفارة وكذلك لو اكره على عدم العمل بضمون القسم، والقسم الذي يؤديه الوسواسي، كأن يقول: «والله سأصلّي» ثم لم يأتي بالصلاوة وسوسنة، وكانت وسوسنته بحيث تسلبه الاختيار في عدم الاتيان بضمون القسم، لم تكن عليه كفارة أيضاً.

(مسألة ٢٧٠١) يكره القسم اذا كان صادقاً ويحرم ان كان كاذباً وعدم الكبائر، ولاشكال في القسم كاذباً اذا توقف عليه انفاذ نفسه او شخص آخر من شرّ ظالم، بل قد يجب احياناً وهذا النوع من القسم خارج عن المسائل المتقدمة.

أحكام الوقف

«الوقف» ان يقف الشخص مالاً ويجعل منافعه لشخص او عدة اشخاص او عمل او مصرف، كأن يخصص ارضاً لمسجد او حسینية او مدرسة او الى الفقراء، وهذا ما يصطلح عليه بـ «الوقف»، ويصطلح على المال بـ «الموقوف» وعلى من يقف المال بـ «الواقف» والذی يصرف فيه او في مصالحه بـ «الموقوف عليه».

والوقف على نوعين: «وقف خاص»، كأن يقف شيئاً على اولاده، و«وقف عام» وهو لا يخص اشخاصاً معينين، كأن يقف شيئاً على مسجد او حسینية او على الفقراء.

(مسألة ٢٧٠٢) لو اوقف شيئاً، خرج عن ملكه، فلم يتمكن هو او غيره من هبته او بيعه، ولم يرث منه أحد، ولكن لا اشكال في بيعه في بعض الموارد المتقدمة في المسألتين (٢١٠٩ و ٢١١٠).

(مسألة ٢٧٠٣) لا يشترط اداء صيغة الوقف بالعربية، فيجوز اداءها بآية لغة، ولا يشترط القبول، حتى في الوقف الخاص.

(مسألة ٢٧٠٤) لو عين مالاً ليوقفه، ثم ندم قبل إجراء الصيغة او مات، لم ينعقد الوقف.

(مسألة ٢٧٠٥) لا يشترط في الوقف ان يكون مؤيداً، ولو اوقف المال لمدة عشر سنوات مثلاً ليخرج بعدها عن الوقفية ابداً او اوقف لمدة عشرة سنوات ثم لا يكون وقاً لمدة خمس سنوات ليعود بعدها وفقاً، كان الوقف صحيحاً.

(مسألة ٢٧٠٦) لا يلزم اجراء الوقف من حين التلفظ بالصيغة، وعليه لو قال الواقف: «اوافت هذا المال بعد موتي»، وقع صحيحاً، ولكن بما ان القبض لم يتحقق، جاز للورثة ابطال الوقف.

(مسألة ٢٧٠٧) إنما يصح الوقف اذا سلم المال الموقوف الى الموقوف له او وكيله او وليه، ولكن لو اوقف شيئاً على اولاده القصر، ثم حفظه لهم ليكون ملكاً لهم، كان الوقف صحيحاً.

(مسألة ٢٧٠٨) لو اوقف مسجداً، ثم اجاز الواقع ان يصلّي فيه بقصد تخلية للوقف، فصلّى فيه شخص واحد، تحقق الوقف.

(مسألة ٢٧٠٩) يشترط في الواقع البلوغ والعقل والقصد والاختيار -وان كان الوقف من الطفل الميّز البالغ عشر سنوات اذا كان رشيداً عاقلاً لا يخلو من قوّة -وان يكون متمكناً من التصرف في ماله شرعاً، وعليه لا يصح الوقف من السفيه.

(مسألة ٢٧١٠) لا يصح الوقف ابتداءً على المعدوم، ولكن يصح على من سيوجد بعد، وكذا على الحمل قبل ان يولد. وكذا لو اوقف المال على اشخاص، بعضهم موجودون، صح واشتراك معهم في العين الموقوفة من لم يولد، بعد ولادته.

(مسألة ٢٧١١) لو اوقف شيئاً على نفسه، كما لو اوقف دكاناً، لتصرف عائداته على قبره بعد موته، لم يصح. ولكن لو اوقف مالاً على القراء، ثم افتقر، جاز له ان يأخذ من منافعه.

(مسألة ٢٧١٢) لو اوقف شيئاً، وعيّن له من يتولى شؤونه، وجب العمل على طبق ذلك، وان لم يعيّن شخصاً، وكان الوقف خاصاً، كما لو اوقفه على اولاده مثلاً، كان اختيار الامور المتعلقة بصلاحة الوقف فيما يعود نفعه الى الطبقات الآتية، بيد المحتد الجامع للشرائط، وفيما يعود نفعه الى الطبقات الموجودة، ان كان افرادها من البالغين، كان اختيارها بيدها، والا كان اختيارها بيد ولی امرها، ولم تتحتج في الارتفاع من الوقف الى اجازة المحتد الجامع للشرائط.

(مسألة ٢٧١٣) لو اوقف مالاً على القراء أو السادة، او على صرف منافعه في امور البر، ولم يعيّن له من يتولى امره، كان اختياره بيد المحتد الجامع للشرائط.

(مسألة ٢٧١٤) لو اوقف شيئاً على افراد معينين، كما لو اوقفه على اولاده، لتنتفع به الطبقات تباعاً، فأجره المتولى عليه ومات، وكان قد راعى مصلحة الوقف او الطبقة التالية، لم تبطل الاجارة، ولو لم يكن له من يتولى امره، وقامت احدى الطبقات من الموقوف عليهم بتأجير الوقف، ومات جميع افرادها اثناء مدة الاجارة، ولم تجز الطبقة اللاحقة، بطلت الاجارة، ولو كان المستأجر قد دفع أجرة جميع المدة مقدماً، استرجع مال الاجارة من حين موت الطبقة السابقة الى حين انتهاء مدة الاجارة من مالها.

(مسألة ٢٧١٥) لمسألة تهدم الموقوف أربع صور، في بعضها لا يخرج عن الواقفية، وللمزيد

راجع (تحرير الوسيلة) مع تعليقنا.

(مسألة ٢٧١٦) لو كان بعض المال موقوفاً دون بعده، ولم يقسم، جاز للمجتهد الجامع

للشراطط او المتولى عليه اخراج سهم الوقف، باشراف ذوي الخبرة.

(مسألة ٢٧١٧) لو صدرت من القائم على الوقف خيانة، فلم ينفق عائدات الوقف على

مصارفه المعينة، وكان وقفاً خاصاً، وجب في صورة الامكان على المجتهد الجامع للشراطط ان ينصب بدلاً عنه متولياً آخر تتتوفر فيه شروط الامانة.

(مسألة ٢٧١٨) لو اوقف سجادة على حسينية، لم يجز نقلها الى المسجد للصلوة عليها، حتى

وان كان ذلك المسجد قريباً من الحسينية.

(مسألة ٢٧١٩) لو أوقف مالاً لاعمار مسجدٍ، ولم يتحتاج الى اعمار حتى في المستقبل، ولم تكن

للسجد حاجة اخرى، وكانت منافع الوقف معرضة للفناء، وعُدَّ الحفاظ عليه لغواً وعبثاً،
جاز صرف منافعه لاعمار مسجد آخر بحاجة الى اعمار.

(مسألة ٢٧٢٠) لو أوقف ملكاً، لتصرف منافعه على اعمار مسجد ويعطي منه لامام جماعة

المسجد ومؤذنه، وعلم المقدار الذي يعطي لكلٍّ منها، وجب العمل على طبق ذلك، ولو لم
يحصل بذلك، وجب اعمار المسجد اولاً، وتقسيم الفائض بين امام الجماعة والمؤذن،
بالتساوي، والافضل ان يتصالحاً في قسمة المال.

أحكام الوصيّة

«الوصيّة» ان يعهد لشخص بان يقوم له باعمالٍ بعد موته، او ان يلّك شخصاً شيئاً من ماله بعد موته، او ان يعيّن قيّماً وكافلاً لاولاده ومن يقع تحت تكفله، ويسمى من يقوم بالوصيّة «وصيّ» ومن يعهد إليه بالوصيّة «وصيّ».»

(مسألة ٢٧٢١) يجوز حتى لغير الآخرين بيان مراده من الوصيّة بالاشارة والاياء.

(مسألة ٢٧٢٢) لو عثر على مكتوب بتوقيع الميت او خاتمه، وعلم منه مراده وأنه اراد الوصيّة، وجب العمل على طبقها.

(مسألة ٢٧٢٣) يشترط في الوصيّ، العقل والبلوغ - الا اذا كان ممِيزاً له من العمر عشر سنوات واوصي في عمل البرّ كبناء مسجد او مدرسة - والاختيار وعدم السفة.

(مسألة ٢٧٢٤) لو تعمّد جرح نفسه او تناول السمّ، فحصل اليقين والظن بعوته بسبب ذلك، واوصي بعد ذلك باتفاق مقدار من ماله، لم تكن وصيته صحيحة.

(مسألة ٢٧٢٥) لو اوصي لشخصٍ بشيءٍ، ملكه ذلك الشخص في صورة قبوله الوصيّة، حتى في حياة الوصي.

(مسألة ٢٧٢٦) يجب عند دنو الاجل، رد الامانات الى اهلها، واعادة الديون الحالة الى اصحابها فوراً، وان لم يتمكن من ادائها او لم يحن اجلها، وجبت عليه الوصيّة بها وجعل شاهد عليها، الا اذا كان الدين معلوماً، واطمأن من ان الورثة سيؤدون دينه، فلا تجب الوصيّة عندها.

(مسألة ٢٧٢٧) لو احس بدنو اجله، وكان عليه خمس او زكاة او مظالم، وجب عليه اداءها فوراً، ولو لم يتمكن من ادائها، وكان عنده مال، او احتمل ادائها من قبل شخص، وجبت عليه الوصيّة، وكذلك لو كان عليه حج واجب.

(مسألة ٢٧٢٨) لو احس بدنو اجله، وكان عليه قضاء صلاة او صوم، وجبت عليه الوصية، ليستناب عنه فيما من ماله، بل لوم يكن له مال، واحتمل نيابة شخص عنه فيما دون اجرة، وجبت عليه الوصية أيضاً، ولو وجب قضاء صومه وصلاته على ابنه الاكبر على التفصيل المتقدم في المسألة رقم (١٣٦٣)، وجب عليه اخباره او ان يوصي إليه ليقضي عنه.

(مسألة ٢٧٢٩) لو احس بدنو اجله، وكان له مال عند شخص او انه قد خبأه في مكان لا يعلمه الورثة، وكان عدم اخبارهم موجبا لضياع حقهم، وجب اعلامهم، وليس من الواجب اتخاذ قيم لا ولاده القصر، الا اذا ادى ذلك الى ضياع حقهم او تضررهم، فيجب حينئذ اتخاذ القيمة الأمين لهم.

(مسألة ٢٧٣٠) يشترط في الوصي، البلوغ والعقل، وان يكون موثوقاً، بل يكفي ان يكون محيراً رشيداً.

(مسألة ٢٧٣١) لو اوصى عدّة اشخاص، واذن لكل واحد منهم بالعمل مستقلأ عن غيره، لم يحتاج كل واحد منهم الى استئذان الآخرين في العمل بالوصية. وان لم يأذن كذلك، سواء صرّح بلزوم اجتماعهم على العمل بها او لم يصرّح، وجب عليهم العمل بإشراف الجميع، ولو لم يعملوا معاً او اختلفوا في تحديد المصلحة، وادى تأخير العمل بالوصية الى تعطيل الوصية، اجبرتهم الجهات القانونية على العمل بوجب قول من يمكنه تحديد المصلحة، وفي صورة عدم الاطاعة، عين غيرهم، وان كان المخالف واحداً، استبدل به غيره.

(مسألة ٢٧٣٢) لو رجع عن وصيته، كما لو اوصى لشخص بثلث امواله، ثم امر بمنعه منه، بطلت الوصية، ولو غير في الوصية، كما لو اخذ لاولاده قيماً، ثم استبدله بشخص آخر، بطلت الوصية الاولى، ووجب العمل على طبق الوصية الثانية.

(مسألة ٢٧٣٣) لو تصرف بشكل يعلم منه رجوعه عن الوصية، كما لو باع داراً كان قد اوصى بها لشخص، او اوكل شخصاً في بيعها، بطلت الوصية.

(مسألة ٢٧٣٤) لو اوصى لشخص بشيء معين، ثم اوصى بنصفه الى شخص آخر، وجب تقسيم ذلك الشيء الى نصفين واعطاء كل واحد منها نصفاً.

(مسألة ٢٧٣٥) لو وهب شخصاً مقداراً من ماله في مرض موته، وأوصى لشخص بقدر من ماله بعد موته، وجب اخراج ما وبه في حياته، وما أوصى به، من ثلث ماله، فان زاد عليه، احتاج الزائد الى اذن من الورثة.

(مسألة ٢٧٣٦) لو أوصى بعدم بيع ثلث امواله، واتفاق منافعه في مصرف خاص، وجب العمل على طبق وصيته.

(مسألة ٢٧٣٧) لو قال في مرض موته: «أني مدین بقدر من المال لفلان»، فان اتهم بأنه اغا ادعى ذلك للضرر بالورثة، وجب اعطاء ذلك المقدار من ثلثه، والا اخرج من اصل التركة.

(مسألة ٢٧٣٨) يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية أو سيوجد بعد، فلو أوصى للمعدوم كالميت، لم يصح، ولكن لو أوصى الى طفل، على احتمال ان تحمل به المرأة الفلانية أو لمن سيوجد من اولاد فلان يصح، فيعطي ما أوصى له به ان تحمل به المرأة أو يوجد من اولاد فلان وولد حياً، وإلا بطلت الوصية، واقتسم الورثة المال الموصى به.

(مسألة ٢٧٣٩) لو علم ان شخصاً قد جعله وصياً له، وخبره بأنه لا يقبل بإنفاذ الوصية، لم يجب عليه العمل بالوصية بعد موته، واما اذا لم يعلم قبل موته انه قد جعله وصياً، ولم يكن في قبول الوصية حرج او مشقة عليه، او علم ولم يخبره بعدم قبول الوصية، كان الا هو واجباً العمل بموجب الوصية، ولو علم الوصي بالوصية، وقد بلغ المرض بالوصي درجة لا يمكنه معها من الاصباء الى غيره، كان الاولى الا هو واجباً قبول الوصية.

(مسألة ٢٧٤٠) لو مات الموصي، لم يتمكن الوصي من تحويل شخص آخر في انجاز وصايا الميت، الا اذا علم ان الميت اغا او صاه لانجاز اعماله فقط دون ان تكون هناك خصوصية في جعله وصياً، فيجوز له عندها استعمال شخص آخر في انجاز الوصية.

(مسألة ٢٧٤١) لو أوصى شخصين، فماتا احدهما او جنَّ، عين المجهد الجامع للشرط شخصاً آخراً بدلها، ولو ماتا او جنَا، عين شخصين غيرهما، ولو تكون شخص واحد من النجاش الوصية، لم يحتاج الى تعيين شخصين.

(مسألة ٢٧٤٢) لو لم يتمكّن الوصي من انجاز الوصية بمفرده، عين المجهد الجامع للشرط شخصاً آخر لمساعدته.

(مسألة ٢٧٤٣) لو تلف مقدار من مال الميت في يد الوصي، وكان مقصراً أو معدياً في حفظه للمال، كما لو أوصى الميت بإنفاق مقدار منه على فقراء بلدة، فأخذ المال إلى بلدة أخرى فتلف في الطريق، كان ضامناً، وإن لم يكن مقصراً أو معدياً، لم يكن ضامناً.

(مسألة ٢٧٤٤) لو جعل شخصاً وصيّاً، ثم قال: «إذمات هذا الوصي ففلان وصي بعده»، انجز الوصي الثاني الوصية بعد موت الأول.

(مسألة ٢٧٤٥) يجب إخراج نفقات الحج الواجب على الميت وكذلك الديون، وسائر الحقوق كالخمس والزكاة والمظالم التي يجب أداؤها على الميت من أصل التركة، حتى وإن لم يوص بها الميت.

(مسألة ٢٧٤٦) لو أخرجت نفقات الحج الواجب والديون وسائر الحقوق الواجبة على الميت كالخمس والزكاة والمظالم، وزاد من تركته شيء، وكان قد أوصى في إنفاق الثلث أو مقدار منه في مصرف، وجب العمل على طبق الوصية، والا كان للورثة.

(مسألة ٢٧٤٧) لو زادت نفقات المصرف الذي عينه الميت على الثلث، توقيت صحة وصيته، فيما زاد على الثلث، على اذن الورثة قولاً أو عملاً، ولا يكفي مجرد رضاهما، ولو اذنوا بعد مدة من موته، صحيح أيضاً.

(مسألة ٢٧٤٨) لو زادت نفقات المصرف الذي عينه الميت على الثلث، واجاز الورثة وصيته قبل موته، لم يكن لهم الرجوع بعد موته.

(مسألة ٢٧٤٩) لو أوصى باخراج الخمس والزكاة أو الدين من الثلث، وإن يستناب عنه في الصلاة والصوم، وإن يقوموا به باعمال مندوبة كإطعام الفقراء، وجب العمل أولاً بالواجبات - مالية كانت أو بدنية - ولا يعتبر الترتيب بين الواجبات - سواء كانت الوصية مرتبة أو لم تكن مرتبة - بل يوزع الثلث على جميع الواجبات أعم من المالية والبدنية، فإن لم يفِ الثلث بجميعها، اخرج للباقي من الواجب المالي من أصل التركة، ويلغى ما بقي من الواجب البدني، وإنما يجب العمل بالمستحبات في كلتا الصورتين إذا كان الثلث وافياً بها مع الواجبات.

(مسألة ٢٧٥٠) لو أوصى باداء دينه، وإن يستناب عنه في الصلاة والصوم، وإن يقام له باعمال مندوبة، ولم يوص باخراجها من الثلث، وجب إخراج دينه من أصل التركة، فإن زاد شيء أخرجهت نفقات الصلاة والصوم والامور المستحبة التي عينها من ثلث الزائد، فإن لم يفِ

بها، واجاز الورثة، وجب العمل بالوصية، وإن لم يأذن الورثة، وجب اخراج نفقات الصلاة والصوم من الثلث، فان زاد شيء صرف في الامور المستحبة التي عينها.

(مسألة ٢٧٥١) لو ادعى شخص ان الميت قد اوصى له بمقدار من المال، وصدقه عادلان او عادلتان، او ادى اليين وصدقه عادل، او عادلة، اعطي المقدار الذي ادعاه، وكذلك لو صدقه غير مسلمين عادلين في دينهما، وجب اعطاؤه ما يدعوه.

(مسألة ٢٧٥٢) لو ادعى شخص الوصية في اتفاق ماله في مصرف او ان الميت قد جعله قيماً على اطفاله، وصدقه عادلان او عادلتان، قبلت دعواه.

(مسألة ٢٧٥٣) لو اوصى لشخص بشيء، فات ذلك الشخص قبل قبول الوصية او ردتها، جاز لورثته قبول الوصية ما لم يقوموا بردتها، ولم يرجع الموصي عن وصيته.

أحكام الارث

(مسألة ٢٧٥٤) الذين يرثون بالقرابة ثلاثة طبقات:

الاولى: الاب والام وآولاد الميت، ومع عدم الاولاد، فالاحفاد وان نزلوا، يرث منهم القرب فالاقرب، وبوجود الطبقة الاولى باحد افرادها، لا تصل النوبة الى الطبقة الثانية.
الثانية: الأجداد والجدات للأب والأم وإن علوا والاخت والاخ، ومع انعدام الاخ والاخت، فآولادهما، فيرث ايهما اقرب الى الميت، ومع وجود الطبقة الثانية ولو بأحد افرادها لا تصل النوبة الى الطبقة الثالثة.

الثالثة: العم والعمة، والخال والخالة وان علوا، وآولادهم وان نزلوا، ومع وجود واحد من الاعم والاخوال والعهات والخالات على قيد الحياة، لا تصل النوبة الى اولادهم، ولكن لو كان للميت عم من الاب، وابن عم من الاب والام، ولم يكن له وارث غيرهما، ورثه ابن عمه لايده وامه، ولم يرث العم من الاب شيء.

(مسألة ٢٧٥٥) لو عدم عم الميت وعمته وخاله وخالته وآولادهم وآولاد آولادهم، ورثه عم ابيه وامه وعمتها وخالها وخالتها، ومع عدمهم، فآولادهم، ومع عدمهم، فعم جده وجدته وعمتها وخالها وخالتها، ومع عدمهم، فآولادهم.

ارث الطبقة الاولى

(مسألة ٢٧٥٦) لو كان وارث الميت واحداً من الطبقة الاولى، كما لو كان له اب واحد او ام واحدة او ابن واحد او بنت واحدة، ورث جميع امواله، ولو كان له عدّة ابناء او بنات، قسمت

التركة بينهم بالسوية، وان كان له ابن وبنت، قسمت التركة ثلاثة اسهم، واعطي الاب سهرين والبنت سهماً واحداً، وان كانوا عدة ابناء وبنات قسمت التركة بينهم على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين.

(مسألة ٢٧٥٧) لو ورث الميت ابوه فقط، قسم المال ثلاثة اسهم: سهمان لاب وسهم لام، ولكن لو كان للميت أخوان او اربع اخوات او اخ واختان أيضاً، وكانوا باجمعهم لا يبيه، بان كان ابوهم اب للميت أيضاً، سواء اختلفت امهم او كانت واحدة، فانهم وان منعوا من الارث، مع وجود الاب والام، الا انه بوجودهم تأخذ الام السادس ويعطى الباقى للاب.

(مسألة ٢٧٥٨) لو ورث الميت ابوه وامه وبنته فقط، قسم المال خمسة اسهم: يأخذ منها الوالدان سهرين، والبنت ثلاثة اسهم، ولكن لو كان للميت أخوان او اربع اخوات، او اخ واختان من الاب، قسم المال ستة اسهم: تأخذ الام منها سهماً، ويقسم الباقى اربعة اسهم: يأخذ الاب ربعها، والبنت ثلاثة ارباعها، فنثلاً لو قسم مال الميت الى ٢٤ سهماً تأخذ البنت منها خمسة عشر سهماً، والاب خمسة اسهم، والام اربعة اسهم.

(مسألة ٢٧٥٩) لو ورث الميت ابوه وابنه فقط، قسم المال ستة اسهم، يأخذ منها الوالدان سهرين، والابن اربعة اسهم، ولو كانوا عدة ابناء او عدة بنات، قسمت تلك الاسهم الاربعة بينهم بالسوية، وان كانوا اباً وابنة اقتسموا الاسهم الاربعة بينهم على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين.

(مسألة ٢٧٦٠) لو ورث الميت ابوه وابنه فقط، او امه وابنه فقط، قسم المال ستة اسهم: سهم للاب او الام، وخمسة اسهم للابن.

(مسألة ٢٧٦١) لو ورث الميت ابوه او امه مع عدة ابناء وبنات، قسمت التركة ستة اسهم: سهم للاب او الام، وقُسم الباقى بين الاخوة والاخوات، على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين.

(مسألة ٢٧٦٢) لو ورث الميت ابوه وبنته فقط، او امه وبنته فقط، قسم التركة اربعة اسهم: سهم للاب او الام، والباقي للبنت.

(مسألة ٢٧٦٣) لو ورث الميت الاب وعدة بنات، او الام وعدة بنات، قسم التركة خمسة اسهم: سهم للاب او الام، وتقسم الاربعة بين البنات بالسوية.

(مسألة ٢٧٦٤) لو لم يكن للميت اولاد، اخذ الحفيد او الحفيدة لابنه سهم ابنه، واخذ الحفيد او الحفيدة لابنته سهم البنت، فشلًاً لو كان للميت حفيد من ابنته، وحفيدة من ابنه، قسمت التركة ثلاثة اسهم: سهم يعطى لابن البنت، وسهام لبنت ابن.

ارث الطبقة الثانية

(مسألة ٢٧٦٥) الطبقة الثانية، التي ترث بالقرابة، عبارة عن الجد والجددة والاخ والاخت، ومع انعدام الاخ والاخت، فاولادهما.

(مسألة ٢٧٦٦) لو ورث الميت اخوه او اخته فقط، كانت التركة ارثًا له، ولو كانوا عدة اخوة من ابيه وامه، او عدة اخوات من ابيه وامه، اقسموا التركة بينهم بالسوية، وان كانوا اخوة واخوات لامه وابيه، اقسموا المال بينهم على ان يكون للذكر مثل حظ الاشخاص، فشلًاً لو كانوا اخوين واختاً واحدة من اب وام، قسم المال خمسة اسهم: سهام لكل واحد من الاخوين، وسهم للاخت.

(مسألة ٢٧٦٧) لو كان للميت اخ واخت من ابيه وامه، لم يرثه اخوه واخواته من ابيه من الذين لا يرتبطون بالميت بواسطة الام، وان لم يكن له اخ واخت من ابيه وامه، وكانت له اخت او اخ من ابيه فقط، ورث المال باجمعه، وان كان له اخوة او اخوات من ابيه، اقسموا المال بالسوية، وان كان له اخوة واخوات من ابيه، اقسموا المال على ان يكون للذكر مثل حظ الاشخاص.

(مسألة ٢٧٦٨) لو ورث الميت اخت او اخ لامه فقط، ورث جميع التركة، وان كان له عدة اخوة من امه، او اخوات من امه او عدة اخوة واخوات من امه، اقسموا التركة بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٧٦٩) لو كان للميت اخ واخت من امه وابيه، واخ واخت من ابيه، واخ او اخت من امه، لم يرثه اخوه واخته من ابيه، وقسم المال ستة اسهم: سهم لأخيه او اخته من امه، والباقي لأخيه واخته من امه وابيه على ان يكون للذكر مثل حظ الاشخاص.

(مسألة ٢٧٧٠) لو كان للميت اخ واخت من امه وابيه، واخ واخت من ابيه، واخ واخت من امه، لم يرثه اخوه واخته من ابيه، وقسمت التركة ثلاثة اسهم، سهم لأخيه واخته من امه بالسوية، والباقي لأخيه واخته من امه وابيه، على ان يكون للذكر مثل حظ الاشخاص.

(مسألة ٢٧٧١) لو ورث الميت أخوه و اخته من أبيه و اخ او اخت من امه، قسمت التركة ستة

اسهم: سهم لأخيه او اخته من امه، والباقي لأخيه و اخته من أبيه، على ان يكون للذكر مثل حظ الاثنين.

(مسألة ٢٧٧٢) لو ورث الميت أخوه و اخته من أبيه، وعدة أخوة و اخوات من امه، قسمت

التركة ثلاثة اسهم: سهم لاخته و اخواته من امه يقتسمونه بينهم بالسوية، والباقي لأخيه و اخته من أبيه، على ان يكون للذكر مثل حظ الاثنين.

(مسألة ٢٧٧٣) لو ورث الميت أخوه و اخته وزوجته، ورثت الزوجة على التفصيل الذي

يذكر في ارث الزوجة والزوج، كما يرث الاخ والاخت على النحو الذي تقدم في المسائل السابقة، وكذلك لو ماتت المرأة وورثها اخوها و اختها وزوجها، اخذ الزوج نصف التركة، ويرث الاخ والاخت على نحو ما تقدم في المسائل السابقة، ولا ينقص شيء من سهم الاخ والاخت من الام بسبب ارث الزوجة أو الزوج، بل ينقص من سهم الاخ والاخت من الاب والام او الاب فقط، فنلأً لو كان ورثة الميتة، زوجها و اخوها و اختها من امها، و اخوها و اختها من امها وابيها، ورث الزوج النصف، و اخذ الاخ والاخت، من الام، سهماً من الاسهم الثلاثة من اصل التركة، والباقي لاخ والاخت من الاب والام، وعليه لو كانت تركته ستة دنانير، أخذ الزوج ثلاثة دنانير، والاخ والاخت من الام دينارين، والاخ والاخت من الاب والام ديناراً واحداً.

(مسألة ٢٧٧٤) لو مات اخوه و اخواته قبله، اعطي سهمهم من الارث الى اولادهم،

فيقسم سهم اولاد الاخ والاخت من الام بينهم بالسوية، و سهم اولاد الاخ والاخت من الاب او من الاب والام على ان يكون للذكر مثل حظ الاثنين.

(مسألة ٢٧٧٥) لو ورث الميت جده او جدته، سواء من الاب او الام، كانت التركة باجمعها

له، ومع وجود الجد، لا يرث اب الجد.

(مسألة ٢٧٧٦) لو ورث الميت جده و جدته، من أبيه فقط، قسم المال ثلاثة لسهم سهام للجد،

وسهم للجدة، ولو كان الوارث جده و جدته، من امه فقط، قسمت التركة بينهما بالسوية.

(مسألة ٢٧٧٧) لو ورث الميت جده او جدته من أبيه، وجده او جدته من امه، قسمت التركة

ثلاثة اسهم: سهام للجد او الجدة من الاب، و سهم للجد او الجدة من الام.

(مسألة ٢٧٧٨) لو ورث الميت جدّه وجدّته من ابيه، وجدّه وجدّته من امه، قسّمت التركة

ثلاثة اسهم: سهم للجدّ والجدّة من الام يقتسمانه بينهما بالسوية، وسهمان للجدّ والجدّة من الاب على ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ٢٧٧٩) لو ورث الميت زوجته وجده وجده لابيه، وجدّه وجدّته لامه، ورثت

الروجحة على التفصيل الآتي في ارث الزوج والزوجة، والجد والجددة من الام يأخذان سهماً من الاسهم الثلاثة المخرجة من اصل التركة، ويقتسمانه بينهما بالسوية، والباقي يقسم بين الجد والجددة من الاب على ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين، ولو كان الوارث هو الزوج والجد والمجددة، اخذ الزوج نصف التركة، كما يأخذ الجد والجددة سهماً من الارث على نحو ما تقدّم في المسائل السابقة.

ارث الطبقة الثالثة

(مسألة ٢٧٨٠) تتألف الطبقة الثالثة من العم والعمة والخال والخالة وأولادهم، على

التفصيل المتقدم، حيث انها ترث مع انعدام افراد الطبقة الاولى والثانية بجمعهم.

(مسألة ٢٧٨١) لو ورث الميت عمّه او عمتة، من ابيه وامه او من ابيه او من امه، كانت التركة

باجعها له، ولو كانوا عدة اعمام او عمات، وكان الجميع من ابيه وامه، او من ابيه، اقتسموا التركة بينهم بالسوية. ولو كانوا اعماماً وعمات من ابيه وامه، او من ابيه، كان للذكر مثل حظ الانثيين، فلو ورث الميت مثلاً عماناً وعمة، قسّمت التركة خمسة اسهم: سهم للعمنة، واقتسم العمان الباقي بالسوية.

(مسألة ٢٧٨٢) لو ورث الميت عدة اعمام من الام او عدة عمات من الام، اقتسموا

التركة بينهم بالسوية، وكذا لو كان له عدة اعمام وعمات من الام، اقتسموا التركة بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٧٨٣) لو ورث الميت اعمام وعمات وكان بعضهم من ابيه، وبعضهم من امه،

وبعضهم من امه وابيه، لم يرثه من كان من ابيه فقط، وعليه لو كان للميت عم او عممة من امه، قسّمت التركة ستة اسهم: سهم للعم او العممة من الام، والباقي للعم والعممة من الاب والام، على

أن يكون للذكر مثل حظ الائتين. ولو كان له عم وعمة من امه، قسمت التركة ثلاثة اسهم: سهمان للعم والعمة من الاب والام على ان يكون للذكر مثل حظ الائتين، وسهم للعم والعمة من الام، ويقسمان بالسوية.

(مسألة ٢٧٨٤) لو ورث الميت خاله او خالته، كانت التركة باجمعها له، ولو كان الوارث اخوال وخلافات، وكانوا باجمعهم من اب وام او من اب او ام، قسمت التركة بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٧٨٥) لو ورث الميت خاله او خالته من امه، وفالله وفالله من امه وايه، وفالله وفالله من ابيه، لم يرث الحال والخالة من الاب، وقسمت التركة ستة اسهم: سهم للحال او الخالة من الام، والباقي للحال والخالة من الاب والام يقتسمونه بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٧٨٦) لو ورث الميت خاله وفالله من ابيه، وفالله وفالله من امه، وفالله وفالله من امه وايه، لم يرثه خاله وفالله من ابيه، وقسمت التركة ثلاثة اسهم: سهم للحال والخالة من الام بالسوية، والباقي للحال والخالة من الاب والام يقتسمونه بالسوية أيضاً.

(مسألة ٢٧٨٧) لو ورث الميت خاله او خالته، وعمه او عمتة، قسمت التركة ثلاثة اسهم: سهم للحال او الخالة، والباقي للعم او العمة.

(مسألة ٢٧٨٨) لو ورث الميت خاله او خالته وعمه وعمته، وكان العم والعمة من ابيه وامه او من ابيه، قسمت التركة ثلاثة اسهم: سهم للحال او الخالة، ومن الباقي سهمان للعم وسهم للعم، وعليه لو قسمت التركة تسعة اسهم، اخذ الحال او الخالة ثلاثة اسهم، واربعة اسهم للعم، وسهمان للعم.

(مسألة ٢٧٨٩) لو ورث الميت خاله او خالته وعمه او عمتة من امه، وعمه وعمته من ابيه وامه او من ابيه، قسمت التركة ثلاثة اسهم: سهم للحال او الخالة، والباقي المتقييان يقسمان ستة اسهم، سهم منها للعم او العمة من الام، والباقي للعم والعمة من الاب والام او من الاب، على ان يكون للذكر مثل حظ الائتين، وعليه لو قسمت التركة تسعة اسهم، كان للحال او الخالة ثلاثة اسهم، وسهم للعم او العمة من الام، وخمسة اسهم للعم والعمة من الاب والام او من الاب.

(مسألة ٢٧٩٠) لو ورث الميت خاله او خالته وعمه وعمته من امه، وعمه وعمته من ابيه

وامه او من ابيه، قسمت التركة ثلاثة اسهم: سهم للخال او الخالة، ويقسم السهمان الباقيان ثلاثة اسهم: سهم للعم والعممة من الام، يقسمان بالسوية ويقسم السهمان الآخرين بين العم والعممة من الاب والام او من الاب، على ان يكون للذكر مثل حظ الاناثين، وعليه لو قسمت التركة تسعة اسهم، اخذ الحال او الخالة ثلاثة اسهم، وسهمان للعم والعممة من الام، واربعة اسهم للعم والعممة من الاب والام، او من الاب.

(مسألة ٢٧٩١) لو ورث الميت عدّة اخوال وعدّة حالات، وكانوا جميعاً من الاب والام، او

من الاب او من الام، وكان له اعمام وعهات أيضاً، قسمت التركة الى ثلاثة اسهم: سهمان للاعم والعممات يقسمونه بينهم على نحو ما تقدم في المسألة السابقة، وسهم يقتسمه الاخوال والحالات بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٧٩٢) لو ورث الميت حال او خالة من الام وعدة اخوال وحالات من الاب

والام او من الاب، واعمام وعهات، قسمت التركة ثلاثة اسهم: سهمان يقسمه الاعم والعممات على نحو ما تقدم، فلو كان للميت حال او خالة من الام، قسم السهم الآخر الى ستة اسهم: سهم للخال او الخالة من الام، والباقي يعطى للاخوال والحالات من الاب والام او من الاب يقتسمونه بالسوية. ولو كان له عدة اخوال من الام، او عدة حالات من الام، او اخوال وحالات من الام، قسم ذلك السهم الى ثلاثة اسهم، سهم للاخوال والحالات من الام يقتسمونه بالسوية، والباقي للخال والخالة من الاب والام او من الاب، يقتسمانه بالسوية أيضاً.

(مسألة ٢٧٩٣) لو لم يكن للميت عم وعممة وحال وحالة، اخذ المقدار الذي يأخذه العم

والعممة اولادها، والمقدار الذي يأخذه الحال والخالة، اولادها.

(مسألة ٢٧٩٤) لو ورث الميت العم والعممة والخال والخالة من الاب، والعم والعممة

والخال والخالة من الام، قسمت التركة ثلاثة اسهم: سهم للعم والعممة والخال والخالة من الام يقتسمونه بينهم بالسوية، ويقسم السهم الآخر ثلاثة اسهم: قسم لحال اب الميت وحالته بالسوية، والسهمان الآخرين لعم وعممة اب الميت، على ان يكون للعم ضعف ما للعممة.

ارث الزوج والزوجة

(مسألة ٢٧٩٥) لو ماتت الزوجة، ولم يكن لها ولد، ورث زوجها نصف مالها، وكان النصف الآخر ارثاً لسائر الورثة. ولو كان لها ولد منه او من زوج آخر، ورث الزوج ربع تركتها، وكان البالقي لسائر الورثة.

(مسألة ٢٧٩٦) لو مات الزوج، ولم يكن له ولد، ورثت الزوجة ربع التركة، والباقي لسائر الورثة، ولو كان له ولد منها، او من زوجة اخرى، ورثت الثمن، والباقي لسائر الورثة. كما ترث الزوجة من جميع الاموال المنسولة، ولا ترث من عين الارض وغير المنقولات الاخرى، وتترث من قيمة البناء والشجر، كما لا يبعد ارثها من قيمة الارض، بل لا يخلو من وجه وقوفه، وان كان الاخطو المصالحة في خصوص الارض، على الاخص ارض الدار، وعلى الاخص بالنسبة الى غير ذات الولد من الزوج المورث، وهذا الاحتياط مطلوب، ونوع عمل بفتوى مشهور فقهاء الشيعة.

(مسألة ٢٧٩٧) لو ارادت المرأة ان تتصرف في عين لا ترث منها، وجب عليها استئذان الورثة، وكذلك لا يجوز للورثة التصرف فيما ترث المرأة من قيمتها دون اذنها حتى يدفعوا اليها سهامها، ولو باعوه قبل ان يعطوها سهامها توقيفت صحة المعاملة على اجازتها، وفي صورة عدم الاجازة بطلت المعاملة بالنسبة الى سهامها.

(مسألة ٢٧٩٨) لو حصل غاء وزيادة عينية في الاموال، التي ترث المرأة من قيمتها قبل اعطائها سهامها، ورثت من قيمة الغاء كإرثها من قيمة العين.

(مسألة ٢٧٩٩) لو كان للميت اكثر من زوجة، ولم يكن له اولاد، قسم ربع التركة، واذا كان عنده اولاد، قسم ثمن التركة بين الدائمات منهن بالسوية على ما تقدم شرحه، حتى لو لم يقارب واحدة منهن او بعضهن.

(مسألة ٢٨٠٠) لو تزوج الرجل في مرض موته، بقصد الاضرار بالورثة، بطل عقده، ولو كانت المرأة عالمة بقصده، لم ترثه، ولم يكن لها حق في المهر، سواء دخل بها ام لم يدخل، اذ لا شرطية للدخول بما هو. وكذلك لو تزوجت المرأة في مرض موتها، بهذا القصد، وكان الرجل عالماً بقصدها، لم يرثها. ولكن لو لم يعلم كل من الرجل والمرأة بقصد الآخر، كان في المسألة تفصيل يستدعي بحثه في محله.

(مسألة ٢٨٠١) لو طلق المرأة - على نحو ما تقدم في احكام الطلاق - طلاقاً رجعياً، وماتت اثناء العدة، ورثها الزوج، وكذلك لو مات الزوج اثناء عدة المرأة، ورثته المرأة، ولكن لو مات احدهما بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي او في عدّة الطلاق البائن لم يرثه الآخر.

(مسألة ٢٨٠٢) لو طلق الرجل زوجته اثناء المرض، ومات قبل اتمام اثني عشر شهراً قريباً، ورثته بثلاثة شروط:

- ١ - عدم زواجهما من شخص آخر في تلك المدة.
- ٢ - عدم بذلها مال لزوجها حتى يطلقها بسبب كرهها له، بل لو لم تعطه شيئاً، فطلاقها بطلب منها، كان ارثها منه محل اشكال.
- ٣ - ان يموت الرجل اثناء المرض الذي طلقها فيه، متأثراً بذلك المرض، او بسبب آخر، وعليه لو بريء من ذلك المرض، ومات بسبب آخر، لم ترثه المرأة.

(مسألة ٢٨٠٣) لو اشتري الرجل ثوباً لتلبسه زوجته، دخل بعد موته الرجل في امواله، حتى لو كانت قد ارتدته، الا اذا كان قد وهبها لها.

مسائل متفرقة في الارث

(مسألة ٢٨٠٤) يختص استجابةً اكبر الابناء بالقرآن والخاتم والسيف وثوب الميت الذي ارتداه او الذي خاطه او اشتراه للارتداء، حتى وان لم يرتده، وهو ما يسمى بـ«الحبوة»، ويعد من سهم ارثه، ولو كان لدى الميت من هذه الاشياء الاربعة اكثراً من واحد، كما لو كان له قرآنان او خاتمان، وكان يستعملهما، او اعدهما للاستعمال، كانوا من مختصات اكبر الابناء، وعدداً من سهم ارثه.

(مسألة ٢٨٠٥) لو كان للميت اكثراً من ولد اكبر، كما لو كان متزوجاً من امرأتين، وانجبا له ولدين في وقت واحد، ينبغي تقسيم الحبوة بينهما بالسوية.

(مسألة ٢٨٠٦) المسلم يرث الكافر، ولكن الكافر المعاند الديني لا يرث المسلم، حتى لو كان أباً او ابناً.

(مسألة ٢٨٠٧) لو قتل احد اقربائه عامداً، وبلا حقّ، لم يرثه، ولو قتله خطأً، كما لو رمى حجراً في السماء، واتفق سقوطه على واحد من اقربائه فقتله، ورثه، الا انه لا يرث من دية القتل.

(مسألة ٢٨٠٨) لو ارادوا تقسيم التركة وكانت الزوجة حاملاً –وان كان في الطبقة الاولى وارث آخر كالاولاد او الولدين –وجب عزل سهم ولدين ذكرين للحمل، بل لو احتملوا كون الحمل اكثر من ذلك، عزلوا له اكثر من ذلك، حتى يعطى السهم الواقعي بعد ولادته، وتقسيمباقي بين الورثة، الا اذا امكن التعرف على عدد الاجنة في الرحم بواسطة الاجهزة الحديثة وهل هو ذكر او انثى او توأم؟ فعندها يعزل السهم الواقعي قبل الولادة.

أحكام ربط الاوصال والتشريح

ربط الاوصال

(مسألة ٢٨٠٩) يجوز ربط اعضاء المسلم بالكافر، واعضاء الكافر بالمسلم.

(مسألة ٢٨١٠) حكم قطع العضو من الميت الكافر للربط، كحكم قطع عضو المسلم الميت، فهما متساويان في جميع الأحكام، لتساويهما في الإنسانية، والانسان محترم، وتترتب على العضو المبيان من الميت، بعد ربطه بالانسان الحي، جميع آثار العضو الحي، كما اذا ربط بالانسان الحي عضو حيوان، تربت عليه جميع آثار عضو الانسان، حيث يعد العضو المربوط كالعضو الاصلي، جزءاً من الجسم.

التشريح

(مسألة ٢٨١١) تحريم المثلثة في ميته الانسان بتقطيع جسده، لأن الحرمة الثابتة للانسان في حياته، لا تزول بعد موته، والجناية بتقطيع الجسد هتك للميت ومحرم، والتشريح، الذي ليس فيه هتكاً، ولله غرض عقلائي كتقدّم علم الطب، وربط الاوصال، واثبات حق وامثال ذلك، فهو وان كان جائزأً في حدّ نفسه، ولكن يجب استرضاء اولياء الميت ومراعاة وصيته، وتحريم مخالفتها، وعليه لامانع من التشريح اذا كان بوصية الميت، او رضي الورثة به بوصفه من اعمال البر.

(مسألة ٢٨١٢) يجوز قطع عضو من اعضاء جسد الانسان المحترم لوصله في جسد آخر من باب الاحسان و فعل الخير والبر والمعروف، الا اذا منع الميت من ذلك في وصيته، او لم يرض اولياؤه بذلك.

(مسألة ٢٨١٣) لو توقف انفاذ الانسان المحترم على ترقيع عضوٍ من اعضاء ميّت، جاز قطع ذلك العضو، ولا يبعد ثبوت الديمة، فتكون ثابتة في حقّ المريض؛ لانه المتنفع، «ومن له الغنم فعليه الغرم»، الا اذا اذن الميت قبل موته، فالظاهر عدم ثبوت الديمة، وكذلك يجوز لاولياء الميت ان يأذنوا، وبذلك تسقط الديمة عن القاطع، على الا هو طبل الاقوى.